Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالبيع [illegible]

I 2380

B.II-336 №7b

Al-Mizān al
Kubra

Abd al Wahhāb
aš-Šaʿrānī.
† 973 H

I£380

4°

o.d.

740 p.

Ms. 586

16 3 Rabi' = Jum. [illegible] 9 1056
17 [illegible]

Arabic

IL 380

Khiḍr? [illegible]

ʿAbd al-Wahhāb ibn Aḥmad b. ʿAlī, abū 'l-mawāhib, al-Shaʿrānī (~~[illegible]~~) d. 973/1565.

[Kitāb al-mīzān al-kubrā] is treatise showing how the divergencies
al-mīzān al-khiḍriyyah
of the doctrines of the law can be reconciled.
the 4 chief sunnī imāms
Brock II 336, no 36
→ or al-mīzān al-shaʿrāniyyah

Nothing to show that this is the bigger recension (?)
Haj. Khal. vi 285
= mīzān al-shaʿrāniyyah

al-mīzān al-shaʿrāniyyah finished 1st of Ramaḍān, 963 / July 26, 1556
Acc. to cat. Ar. books, al-mīzān al-kubrā = al-shaʿrāniyyah
+ " " al-khiḍriyyah = al-ṣughrā = abridg.

end of
[illegible], ramaḍān 966 / beg. of July, 1559.
orig. work or copy?

? date

decor. [illegible]

372 l. c. 290 X 184 X 50 mm.

(Not in Brit Mus.) beg. agrees
Br. Mus. Suppl. 324-5
longer version is 325?
Descrip. list. p. 26.
Cat. Ar. books I 86

[illegible] al-mīzān
ff. has [illegible] l. [illegible]
title [illegible] or kitāb al-mīzān
al-shaʿrāniyyah

based on vision of author's teacher, abū 'l-ʿAbbās al-Khiḍr, who explained divergences

Mo. 586

B. II. 336 No. 7 b

Al-Mīzān al-Kubra

4° 740 pp.

ʿAbd al-Wahhāb ~~al~~ ~~Šaʿrānī.~~ al-Šaʿrānī

973/1568

Beautiful Ms. of this important work , finished
996/1561.

٩٦٦/١٥٦١

I L 380

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Chas. 584

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

اگر ہنس وغیرہ جلسون کی وجہ سے چندے مساعی کوششون کو جو اسوقت تمام اقطاع ہند مین ہورہی ہین
اور اسکے بعد یہہ معلوم ہوا کہ تمام مواعید دیر جاتی ہے۔ اور گویا ہماری یہہ اخیر اپیل ہے جو قوم کے سامنے نہایت
نہ اوسکا اثر پبلک پر جیسا کہ چاہیے پڑ سکتا اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اور خلق کے پاس بری الذمہ مین پہر تو ہم
مدت کے رواروی کے بعد معلوم ہوا کہ وہ بہی تن قَوْمِيْ لَيْلًا وَّنَهَارًا ۔ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِيْ
ایسے امور کیطرف متوجہ ہونیکی ملتی ہے جبتک کو لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوْا اَصَابِعَهُمْ فِيْ اٰذَانِهِمْ
وہان ایسے کام کا اہتمام و انتظام نہایت دق وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۔ ثُمَّ اِنِّيْ دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ
کر رکہا ہے سبکو دنیا و مافیہا کی کچہہ خبر نہیں اَسْرَارًا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ اِنَّهٗ كَانَ غَفَّارًا
بندہ ہمی بود از دولت بیدار مست + عالم آر بِاَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ اَنْهَارًا ۔
وز وفور عیش و عشرت سبحہ و زنار مست + آن یکی

ازدہلوی ازجدہ تاعرفات)

زمین و گردون و گیتی ہر دو مست و راہبر ما + یعنی آ
شیخ مست و شاب مست و جبہ و دستار ی زیادہ ساٹہہ میل در صرفہ بچاس فی میل بچاس ہزار کے
شہر مستانست و جز مستی نمی آید بچشم + دیر و ہم و دیگر انتظامات و ضروریات کیلئے بہی پندرہ لاکہہ کی ضرورت
ہم خریدار و دکاندار۔ ارزش بازار مست + اندرین گ ی عمارات خریدی انجن و عرابہای سواری و باربرداری و سامان
ہم امام جامع و ہم راہب دیر مست + صوفی و ہی ضرورت ہے۔
کاندرین ہستی و مستانست ہم ہشیار مست + در ضمن ا سطور کمپنی متبرعی کے جسکا نام جمعیۃ بانشرکت متبرعہ
این سخن را گو بخوان در انجمن اطراف ہندوستان پر تقسیم کئے جائینگے اور ہر صوبہ مین اوسکی ڈایرکٹر مقرر
بہر حال معتمد صدر مجلس کو بعد مکث دو مہینہ کے وہان کے مسلمانون سے وصول کیجاویگی و راس فنڈ مین جمع ہوگی
طوطی کی آواز سے زیادہ گونج نہ سکی اور کچہہ مفید برائے و استبار رفاہ و آسایش کے اور کسی دوسرے مصرف مین نہ لگایا
کسی قسم کا

واذ نادیت ما نادیت حیـ

ہان جن لوگوکے تمغات بوجہ غفلت انجمن م
پہیلی ہوی تہی باطلاع صدر قومسیون عالی منگوا د
اور ہسپارہ مین کچہہ کاروائی نہین کیگئی مسلمانان
اور غیرت ناک مین کہ ایک پارسی ٹہیکہ دار کی کمپنی

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

تمیر جدہ وعرفات شاخہ)

ن بمبئی)

نامی نے اپنا تمام وقت حاجیون کی خبرگیری اور راحت رسانی کیا

حاجیون کے لئے بیس ہزار چندہ کرکے اونکو اونکی گہر پہنچایا تہا مگر مس

کچہہ حرکت نکی ؎ چون حال قوم این بود اندر دیار من ؎

مضی مامضی لیکن اب اس اسکیم کو قابل النفاذ ولائق عمل

غرض سی یہہ تمام ہندوستان کے سر برآوردگان قوم کے سامنے پیش کر کی بکہ متعلق اور یہین ادا ہوتے ہین اور اکثر حجاج بندر

گزر گیا اور گزرتا جاتا ہے ایسا نہو کہ کہین موقع ہاتہہ سے نک ی شاخ ریل کو سرمایہ اہل ہند سے تعمیر کرانیکا

لہذا جسقدر جلد ممکن ہو اہل اسلام ہند اسکی طرف فوراً متوجہ ہون ا ر وفد اسلامیہ کو ہوا جو اسکی طرف سے مامور تہا او

ور اپنے اسلاف کے خلاف ثابت کرین نہ یہہ کہ اونکے برخلاف نیہ سے کیگئی اور ذریعہ خط مورخہ ربیع الاخری

یہہ کہی اِنَّکَ لَن تُسْمِعَ الْمَوْتٰی وَمَنْ فِی الْقُبُوْرِ ا و چندہ حجاز ریلوے سی یہہ جواب ملا کہ "خود

ہمنے جہانتک ہماری بس مین تہا متواتر لگاتار چہہ سال سے قو ی قلت اور بعدم [illegible] عدم وسعت اور

بیدار ہوکر جیسا کہ چاہئے اس دولت لازوال سے متمتع ومتفع نہین [illegible] سیم کرتے کہ اسمین تامل ہے اگر سرمایہ جمع کیا جائے

ی سعی وکوشش کیجائے"

بہیداتہہ انہون نے سبقت کی اور السابقون السابقون اول اعظام اور اعلیحضرت حضور نظام سی دربار دہلی کے

مین تمغہ سرخروئی ونیکنامی حاصل کیا لیکن بعض حضرات نے لامیہ اپیل کیگئی تہی کہ تین لاکہہ روپیہ اگر روسا،

اصرار کیا کہ اسکی وجود ہی سے منکر ہوگئے اور بعضون نے اسکو محض حماقت ب سے تعمیر ہوسکتی ہے جو مسلمانان ہند کی عظیم الشان

اعانت پر حرمت کے فتوی بہی گہڑدئے اور بیچارہ ساعیان و رہ جاوید رہیگی ۔

وناہب اموال مسلمین قرار دیا مگر جو لوگ صادق الارادہ اور منجہ

کب ڈگمگاتے تہے برابر اپنے خیال پر جمے رہے اور مسلسل کوشش کرتے ازین چو درگذری کل من علیہا فان

ومزاحمات کی اتنا تو ہوا کہ مسلمانان ہند کیجانب سے بہی تہنک تخمیناً ن قاضی کبیر الدین صاحب برسٹرایٹ لا و محمد حسن

افزود اور او ن وفد اور اونکے شریک ومؤید تہے صدر مجلس چندہ

روانہ ہو ہوتی رہی در آخرش یہہ قرار پایا کہ خود معتمد

لے کہ اس اسکیم کو کسطرح چلایا جائے ۔ لہذا

اور قاضی کبیر الدین احمد صاحب برسٹرایٹ لا

یشنل کانگریس ۔ سوشیل کانفرنس

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

ملك [illegible]

740//2

كتاب ميزان الشريعة للامام العلامه
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى
الشيخ عبد الوهاب الشعراني
قدس الله سره
ال[illegible]

UNIV. OF MICH.
586

[illegible]

2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع
منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان واجرى جداوله على ارض
القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التعقل بعلمها والداني
ومن على من شا من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة
المطهرة وجمع احاديثها واثارها المنتشرة في البلدان واطلعه
الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في
سائر الادوار والازمان ⁂ فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم
حين راي اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان ⁂
وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى
وان تقاصر عنهم في المقام وتاخر عنهم في الزمان ⁂ فان الشريعة
كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان ⁂
فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا
بناء من غير جدران وقد اجمع اهل الكشف على ان كل من اخرج
قولا من اقوال علما الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة
العرفان ⁂ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر علما

خ
المجتمعين

انته

8

امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
ومخالف المعصوم الذي يومن على شريعته خوان واجمعوا ايضا
على انه لا يسمى احد عالما الا ان بحث عن منازع اقوال العلماء وعرف
من اين اخذوه وهل هي من الكتاب والسنة لا من رايها بطريق الجهل
والعمد والله ✻ وان كل من رد قولا من اقوال الشريعة واخرجه عنها
فكانه ينادي على نفسه بالجهل الا اشهدوا اني جاهل بدليل هذا
القول من السنة والقران ✻ عكس من قبل اقوال جميع الايمة وتلقاهم
واقام لها الدليل والبرهان ✻ وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد
من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله لا يجده
في كلام احد منهم في ساير الازمان ✻ وغايته انه لم يطلع له على دليل
لا انه يعده مخالفا لصريح السنة او القران ✻ ومن نازعنا في ذلك
طلبنا منه قولا من اقوالهم خارج عنهما ونحن نرده على صاحبه
كما نرده على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان ✻
ثم ان وقع ذلك لمن يدعي صحة التقليد للايمة فليس هو مقلدا
لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه او الشيطان ✻ فان
ايمتنا دنا في جميع الايمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد
نظره في الدليل والبرهان ✻ وحيث المعتقد المقلد في كلام ما
لاجل اغراض نفسه ان كانت له حاجة مندرجا تحت اصل من اصول
امامه والا فهو دعواه التقليد له زور وبهتان وما ثم
من اقوال علما الشريعة شي خارج عن اقوال الشريعة فيما علمناه وانما
اقوالهم كلها بين قريب منها وبعيد وابعد بالنظر لمقام
كل انسان ✻ وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان
تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان الحمد لله
حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي عنه
الحس والجنان ✻ وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم انما
شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان ✻
وانها لا حرج ولا ضيق فيها على احد من المسلمين ومن شهد
ذلك فيها فشهادته تشنيع وبهتان ✻ فان الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد

ديغوادمح

الايمة

خالف صريح القران **واعلم** شكر من علم كما ان شريعة محمد صلي
الله عليه وسلم توقف عند ما حدث له من الامر والنهي والترغيب
والترهيب ولم يرد فيها شيا الا ان شهد له شواهد الدليل
والبرهان ∴ فان الشارع ما سكت عن اشيا الا رحمة بالامة
لا لذهول ولا نسيان **واعلم** انه من رزقه الله تعالي
حسن الظن بالايمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل
والبرهان ∴ اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق
التسليم والايمان ∴ واما من طريق الكشف والعيان ∴ ولا بد لكل
جيل من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان ∴
قوله باللسان ∴ ان ساير ايمة المسلمين علي هدي من ربهم
في كل حين واوان ∴ وكل من لم يصل الي هذا الاعتقاد
من طريق الكشف والعيان ∴ وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق
التسليم والايمان ∴ وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جات به الانبيا
مع اختلاف شرايعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه
الايمة المجتهدون ∴ بطريق الاجتهاد والاستحسان ∴
ويوضح لك يا اخي ان تعلم ان الشريعة جات من حيث الامر
والنهي علي مرتبتي تخفيف وتشديد لا علي مرتبة واحدة
كما سياتي ايضاحه في الميزان ∴ فان جميع المكلفين لا يخرجون
عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في كل
عصر وزمان ∴ فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد
والاخذ بالعزايم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ
بالرخص وكل منهما حينيذ علي شريعة من ربهم وتبيان ∴
فلا يومر القوي منهما بالنزول الي الرخصة ولا يكلف الضعيف
بالصعود الي العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع ادلة الشريعة
واقوال علمايها عن كل من عمل بهذه الميزان ∴ وقول بعضهم
ان الخلاف المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع فامر محمول علي
من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين
اقوال ايمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذا الميزان ∴
فامتحن يا اخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله او كل قول

ومقابله

ويقابله يجيء كل واحد منهما لا ابدا ان يكون مخففا والاخر مشددا
ولكل منهما رجال في حال مباشرة الاعمال ومن المحال ابتلا
يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان او مشددان
ومعه يكون في المسئلة الواحدة ثلثة اقوال واكثر فحول
منفصل فيها الخلاف برد كل قول الى ما يناسبه ويجاوره من
التخفيف او التشديد وقد قال الامام الشافعي عنه
ان اعمال الحديثين او القولين اولى من الغا احدهما قال ذلك
من كان متمم الايمان وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا
ولا نتفرقوا فيه حفظا له عن تهدم الاركان فالحمد لله
الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضاعته حيث ارشدنا الى ما
تضمنته هذه الميزان واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة نبوء قايلها غرف الجنان واشهد ان سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه
بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل بالسنة
والقران اللهم فصلي وسلم عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وعلى الهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان صلاة وسلاما
دايمين بدوام سكان النيران والجنان امين اللهم امين
وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار
حاولت فيها بما بتموه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر
وبين اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين
والاخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقني
الى ذلك في ساير الادوار وضعتها باشارة الاكابر
من مشايخ الاسلام فان قبلوها بنيتها وان لم يرتضوها محوتها
فاني بحمد الله احب الوفا واكره الخلاف لا سيما في قواعد
الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم اخرين فرحم الله
من راى فيها خللا فاصلحه نصرة للدين وكان من اعظم
البواعث لي على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه
قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى

حسب الامكان

خ
المن

وسياتي قبل باب الطهارة عدة
الكتب التي طالعتها من كلام
المجتهدين ومقلديهم قبل ان
الف هذه الميزان فراجعها

ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في عقيدتهم بين
قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولم
يعتقدوا ذلك بجنانه على من هو متلبس به من صفة النفاق
الاصغر الذي يذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاتبهم الله
سبحانه وتعالى منافقي الكفار بعتابهم زيادة على حصول ختمهم
بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم ومعلوم ان كل ما عاتب الله تعالى على الكفار بالاصالة اولى
بالتنزه عما يقرب من شبه صورته ويسمى المقلد وفيه اخفا المبادرة
الى الانكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد
في الشريعة فانه على هدى من ربه وربما اظهر مستندا في مذهبه
لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه هذا
من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى فاعلموا ايها الاخوان على الوصول
الى ذوق هذا الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان
تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام
عليها اعني قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم بعد مطالعة
فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائقها
من اخواننا كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت
ذلك واردت ان تعلم ما اوما اليه من دخول جميع اقوال
المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة في شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث انك لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن
الشريعة المطهرة فتذكر وتامل فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك
ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث
شهود الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين
تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين
ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا
تناقض في نفس الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية
ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهي وكل

منهما ينقسم عند العلما على مرتبتين تخفيف وتشديد واما
الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين وقد يرجع
بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من
الايمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله
على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله
على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم
للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة
والتشديد الواردين في الشريعة صريحا او المستنبطين منها
في مذهب ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث
مرتبتي ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف
الواردين كذلك في الشريعة صريحا او المستنبطين منها
في مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يومر
القوي المتمكن بالنزول كالتلاعب بها لعذره كما سياتي في ايضاحه
في الفصول الاتية ان شا الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف
المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك
مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنعه الا بوجه
شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على
التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر
على استعمال الما مثلا حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب
وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا ولا لمن يمكنه
فمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على جنب وهكذا في سائر الواجبات
وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من
الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم
ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك تقديم الافضل على المفضول
منها مع القدرة وتقدم الاولى على خلاف الاولى وانه جاز ترك
الافضل والمفضول اصالة من اراد عدم اللوم فلا ينزل الى

المأمور

الى مرتبة الرخصة والتخفيف
وهو يتعدى على العمل بالعزيمة
والتشديد لان ذلك صح

المفضول الا ان يعجز عن الافضل فامتحن يا اخي بهذه الميزان
جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع
على ذلك من جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين
تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما
رجال كما سبق ومن تحقق بما قلناه وذاق كما ذقناه وكشف
لنا وجد جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد
الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول
واحد عن الشريعة وعلمت مطابقة قولنا بالعيان ان سائر
ائمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم
جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد
لا بعينه كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى
وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال
علمائها لانه كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن
التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم
واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتهم فما من حكم
استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة او منهما
معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض
المقلدين بموضع استنباطه وكل من شهد في احكام الشريعة
واقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر
ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع
اقوالهم لحمل كل حديث او قول ومقابله على حالة من احدى
مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة
الاسلام او الايمان او الاحسان وتامل يا اخي قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية
تجد خطابا على ما قلناه وللاعراب خطابه لاكابر الصحابة غير
خطابه لاجلاف العرب وانظر مقام من بايعه صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر
ممن طلبت ان يبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة

الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة
والحج والصيام والجهاد ونحوها **وقد تبع الايمة المجتهدون**
ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان او
نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فاعتمد **يا اخي** على اعتقاد
عادة
ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها
من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب مع الايمة
مما تعتقده انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي
عند كل عاقل
واين قول من يقول ان سائر ايمة المسلمين او الايمة الاربعة
الان على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة
ارباعهم او اكثرهم على غير الحق او في عمى الامر **وان اردت**
يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان
فكمال علم واضعها بالشريعة من ايات واخبار واثار واقوال
فاجمع لك اربعة من علما المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة
مذاهبهم واقوال علمايهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم
وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال
بعض ويعلو اصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف
لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد
ذلك الوقت ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم
ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة
في سرور وطمانينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه
على كل مجتهد من اقوالهم لا يرى قولا واحدا من اقوالهم خارجا
عن مرتبتي الميزان من تخفيف او تشديد بل يرى كل الشريعة
قابلة لكل ما قالوه لو سمعه **فاعمل يا اخي بهذه**
الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة
ليحتفظوا بها لعلمنا انهم لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق
الكشف كما اشار اليه قوله تعالى **فان لم يصبها وابل**
فطل وليؤمنوا ايضا بصحة اعتقادهم في كلام ايمتهم
ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر

ايمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا
فليكن ايمانا وتسليما فعليكم ايها الاخوان باحتمال الاذى
ممن يعاديكم في هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم
حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد
يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب العامة من اهليته
لهم ورد المذهب الذي لم يكن احد من مقلديه حاضرا لعموم
من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاة
وجوه المخلوقين نسال الله العافية بمنه وكرمه وعاده
لك يا اخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع
اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع
الله بها المسلمين وقد حبب لي ان اذكر لك يا اخي
قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من
اقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني اساس نظرك
اولا على الايمان بالله تعالى وهو العالم بكل شي والحكيم
في كل شي ازلا ابدا لما ابدع هذا العالم واحكم احواله وعين
شؤونه والنقص كماله ∴ اظهره على ما هو مشاهد منه الاختلاف
الذي لا يمكن حصره ∴ ولا ينضبط امره ∴ متناسبا
في الامزجة والتراكيب ∴ مختلفا في الاحوال والاساليب
على حكم ما سبق به علم الله القديم ∴ وعلى وفق ما انفذته
به ارادة الله العليم الحكيم ∴ فجا على هذه الانواع والتاليف
واستقراره على ما لا انتهى غاية له من الشؤون والتصاريف
وكان من جملة بديع حكمته ∴ وعظيم الايه وعميم رحمته
ان قسم عباده الى قسمين شقي وسعيد ∴ واستعمل
كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد او الوعيد
ولم يجعل لكل منهما في هذه الدار الحكم عدله وسعة افضاله
ما يصلح لشانه في حاله وماله من محسوسات صورها ∴
ومعنويات قدرها ∴ ومصنوعات ابدعها ∴ واحكام
شرعها واوجبها ووضعها وشؤون ابدعها فعمت
بذلك انوار الحمد ثابتة ∴ وانتظم بذلك نظام الكائنات

صح

وكل ذلك شانه على الوجه الاكمل ؞ حتى قيل انه ليس
في الامكان ابدع مما كان ؞ قال تعالى في كتابه القديم
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم على انه سبحانه وتعالى
اي في علمه ح
لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما
نفع هذا لهذا وضر هذا لهذا اما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت
ما ونفعه في وقت اخر ونفع هذا في وقت ما وضره في وقت اخر
كما هو مشاهد في الموجودات الحسية ؞ والامور كامنة
في المعنوية ؞ لما انها جلت عن الادراك بالافكار ؞ واسرار غيبت
الاطلاع عليها الا لمن اراد عالم الاسرار ؞ ومن هنا يتحقق المؤمن ان الله
غني عن الخلق لم يزل ولا يزال وان ذلك انما هو لانتظام شؤون الاولين
والاخرين ؞ وان الله هو الغني عن العالمين ؞ وحيث تقررت لك
بالحق هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يكلف
بشقيه من حيث ما كلفه ابدا وان اختلاف ائمة هذه
الامة في فروع الدين احمد عاقبة واقوم رشدا وان الله
تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم احدا
من المكلفين العمل بامر من امور الدين نفعه به على لسان احد
من المرسلين او على لسان امام من ائمة الهدى المجتهدين الا
المرسلين
ويجعل العمل به على وجهه في ذلك الوقت اعلى مراتب سعادة
ذلك المقسوم له المكلف به حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه
عن العمل بقول امام من ائمة الهدى الى العمل بقول امام
اخر منهم الا فيما يصرفه عند انحطاطه في ذلك الوقت عن
الاعمال في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى
بالعبد لخفة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم في دينهم
ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ؞ ولله المثل الاعلى
وهو القريب المجيب ؞ لا سيما وهو الفاعل المختار في الاموات
والاحياء والمدبر المربي لكل شيء من سائر الاشياء فانظر
بالحق الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت
من اشكالات مبهمة ؞ وافادت من احكام محكمة ؞ فانك اذا
نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد

ان سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
على هدى من ربهم في ظاهر الامر وباطنه ولم يعترض قط على
من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها
الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم في وقائع الضرورات
لاعتقاده بذلك ان مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة
كالسياج الى البضاعة وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة
شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى [illegible] الجميع
وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه لعلى بصيرة من امره وعلى
صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة بتقدير
العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا
لهذا العبد المؤمن في كذا فاوجده له وان مصلحة الشخص الثاني
والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فاوجده
لطفا منه لعباده المؤمنين انه هو العالم بالاحوال قبل
تكونها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا انه سبحانه
تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين
انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم
عليها بل كان يحملهم على امر واحد لا يجوز لهم العدول
عنه الى غيره كما حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر ان
يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف
في الاصول وسيقرب لك الفهم في جملة من [illegible] كان
السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب
مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يعد جملة ما يختص به في امته ما بين معناه وجعل
اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى وربما
يقال انه سبحانه لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح لهذا
العبد المؤمن في دينه التطهير بالماء الجاري مثلا لا يجعل

عنده تعالى

حال

الطهارة
في
ابحث

الاولى

حلال مثل التطهير بما هو اشد في احيا الاحتياط لامر يقتضي ذلك
او وجد لامام اماما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الوضوء بنحو ذلك
الماء في حق كل احد وكان انتفى لمنه والهمه تقليده ليلتزم ما هو
الاحوط في حقه [illegible] به ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط
والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ذلك العزم لامر
يقتضي ذلك او وجد لامام هدى افهمه عنه اطلاق القول
بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم
ما هو الاولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط
والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن التنزه
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] احداهن بالتراب
لامر يقتضي ذلك او وجد لامام هدى افهمه عنه الاطلاق
القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له
ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط
والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض
ويستنشق [illegible] في كل وضوء لامر يقتضي ذلك او وجد لامام هدى
افهمه عنه الاطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه
التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا الترجيح
في ساير الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا [illegible]
[illegible] ارشدهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الله لما علم ازلا انه الاحوط والاصلح [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] التي [illegible] سائر مسالك مذاهب
المجتهدين [illegible]
ما [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
عليها كذلك [illegible] ما هو الاولى في حقه [illegible] في ساير

يعزز

12

مذاهب الائمة حق وصدق ويكون ذلك فاتحا لاتباعهم باب صحة الاعتقاد
في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه بفضله
تعالى ونحمد الله الذي هدانا الى صراط مستقيم [illegible] لا يجري
الحق فيما بينهم بغير [illegible] على [illegible] واحدة [illegible]
مقلد منهما بعدم الاطلاع [illegible] الحكم في حق كل احد مثلا [illegible]
كالا عثر [illegible] من العلم الالهي [illegible] اجتمعا [illegible]
من هذه الامة حكم من الاحكام الشرعية في علم [illegible]
طريقا لترقيهم الى اعلا ما هم عليه [illegible] حفظا لمقامهم
عن النقص ويعلم انه تعالى ان التكاليف كلها انما هي بالنسبة الى
دايما في حق من امتثلها على وجهها اذا [illegible] القابلين
بما كلفوا به [illegible] وينبغي الترقي مع الانفاس [illegible]
مواهبه ابد الابدين ودهر الداهرين لانه واسع عليم
فقد بان لك يا اخي [illegible] المقدمة المطلوبة
التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي لم يسمح
قريحة بمثلها الى هذه الميزان الشعرانية [illegible] لجميع مذاهب
المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم [illegible]
نفع الله بها المسلمين واعلم يا اخي انني لما شرعت
في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم
على قراءتها كثيرا من علماء المذاهب الاربعة [illegible]
[illegible] من علماء المذاهب المذكورين [illegible]
بوجه جميع اقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها
الى باب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
انهما [illegible] من هذه العبارة [illegible]
[illegible] الى قلوبهم [illegible] سلوك طريق الرياضة [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
على ظهر [illegible] كلمة [illegible] الجميع
[illegible] في باب [illegible]
في باب [illegible]

ايمة صح

يخطي عين الصواب فيخطي الامر في كل مسئلة فيها
خلاف فهو يقول بقول كل من قال ان كل مجتهد مصيب على من انتهى
شهوده وخرج عن التقليد وشهد اعتراف العلما كلهم علمهم
من عين الشريعة ومن لم يصل يقول بقول كل من قال المصيب واحد
لا بعينه والباقي مخطي عين الصواب على ما علم بشدة سيره
ولا يترجح قولا منهما على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله
رب العالمين. فعلم من جميع ما قررناه وجوب
اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة
الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه
ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها
الا المحققون منهم دون المتحلين منهم بالدعاوي والاوهام
وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا
للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط
بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية ما
في العبودية نظير صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات
الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى

فصل فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن
التقليد وراى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها
كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر مريده بالتزام مذهب
معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل مع الطالب ذلك رحمة
به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ونيته ويدوم عليه
السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف
عليها امامه واخذ عنها مذهبه في اقرب زمان لان من شان
المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد اخر ولو سلم صحة مذهبه
حفظا لقلوب اتباعه عن التشتيت وقد قالوا مثل من يتعبد
بمذهب مدة ثم بمذهب اخر لحظة وهكذا كمثل من سافر يقصد
موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق ابداه اجتهاده
انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان اقرب من هذا
الطريق فيرجع عن سيره فيعود قاصدا ابتدا السير من اول تلك

الاخري فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا
اقرب لمقصده فيفعل كما تقدم له وهكذا الى ان هذا ربما افنى عمره
كله في السير ولم يصل الي معتقده المعين الذي هو مثل عين
الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب
علي ان انتقال الطالب من مذهب الي مذهب فيه تجريح في
الامام الذي انتقل من مذهبه علي تفصيل سياتي ان شاء
الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الي مذهب
ولو صدق هذا الطالب في صحة الاعتقاد في ان سائر ايمة
المسلمين علي هدي من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب
الي غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله
الي باب الجنة كما سياتي بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة
المحسوسة في الميزان ان شاء الله تعالي وسمعت سيدي علي
الخواص رحمه الله يقول انما امر علما الشريعة بالتزام مذهب
معين وعلما الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق
فان مثال عين الشريعة او معرفة الله عز وجل مثال الكف
ومثال المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة
الاشتغال بمذهب ما او طريقة شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد
الوصول الي سرة الكف من طريق الابتداء من عقد الاصابع
فكل عقدة من عقد الاصابع بمثابة وصول الطالب الي ثلث
الطريق الي سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها
بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في العادة ثلاث
سنين ويصير الي عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله
تعالى ويساوي صاحب مذهبه في العلم او شيخه في المعرفة
لكنه فوت علي نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى اخر ما تقدم
من انه لا يصح ان يبني مجتهد او شيخ له علي مذهب غيره او
طريق غيره وكانه يتمم مدة سيره الثلاث سنين من عقدة
في اوله عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق
ولو انه دام علي شيخ واحد لوصل الي مقصوده ووقف
علي العين الكبرى للشريعة وافر سائر المذاهب المتصلة بها

تمثل

تجريح

الطالب

حضرة

مذاهب

الثلاث

فيتقيد بمذهب او شيخ سنة
ثم مذهب لاخر سنة ثم لاخر سنة
فقد فوت على نفسه الوصول
ولو انه جعل الثلاث سنين
على شيخ واحد لاوصله الى
عين الشريعة وحضرة المعرفة صح

بحق فافهمه **فصــــل** فان قلت هذا في حق العلما في احكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في احوال ادلة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية ام لا فالجواب نعم هي كذلك لان الالات الشرعية كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك يرجع الي تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح ومنها ما هو ضعيف واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحا في غير القران او الحديث فلا يجوز قراته باللحن اجماعا الا اذا لم يكن اللاحن متعلم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في علم النحو فقد شدد ومن اكتفا منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الي فرض كفاية والي فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماها في معاني القران والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلما الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع او خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلما فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها يمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او اقوالا لا يعرف الناسخ في الحديث ولا المتاخر من القولين او الاقوال فماذا يعمل فالجواب سبيله ان يعمل بهذا الحديث او القول تارة ويقدم الاحوط منها على غيره في الامر والنهي بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة بشرطه وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به فان قلت قد تقدم ان الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما يوخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم

فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف واما القران والحديث صح

وبالقول الاخر تارة صح

ونري بعض الاوليا مقلد البعض فالجواب ان يكون ذلك الولي
لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن تقيده في تلك المسيلة بمذهب
بعض الايمة او بامعه حيث سبقه الي القول بها وجعله الله اماما
يقتدي به واشهره في الارض دونه وقد يكون عمله بذلك
بما قاله به المجتهد لاطلاعه علي دليله لا عملا بقول ذلك لا علي
وجه التقليد له بل لموافقته لما ادي اليه كشفه فرجع تقليد
هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي ياخذ علي الا عن الشارع
ويحرم عليه ان يخطي خطوة في شي لا يري قدم نبيه امامه فيه
وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص كيف صح تقليد الشيخ عبد
القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي
الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبري
وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال
رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الي مقام
الكمال ثم لما اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما
مع خروجهما عن التقليد انتهي فاعلم ذلك فصل
فان قلت ان الايمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين
لاطلاعهم علي عين الشريعة الاولي ورءاي اتصال مذاهب
المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس
المناظرة بين الايمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي
واطلاعهم علي اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين
الشريعة الكبري فان من لازم المناظرة ادحاض حجة
الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة
كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية
ذلك الناقص الي مقام الكمال لا ادحاضه له من كل وجه
ويحتمل ايضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل
والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه الي العمل به من
حيث انه ارقي في مقام الاسلام او الايمان او الاحسان او
الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين كاملين علي الحد المتبادر
الي الاذهان ابدا بل لابد لها من موجب واقرب ما يكون قصدها

تشحين

اظهر

المجتهد

كما تقدم فكيف يعقدون
مجالس المناظرة مع بعضهم
بعضا مع ان ذلك ينافي مقام
من اشرف علي عين الشريعة صح

بحثه

تشمئ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل
بعض اشيا لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام
وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد صحة
قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لاينكر علي مجتهد لانه يري
قول خصمه لايخرج عن احد مرتبتي الشريعة وان خصمه
علي هدي من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع
فان قلت فهل يصح لمن اطلع علي عين الشريعة الاولي
الجهل بشي من اصول احكام الشريعة المطهرة **فالجواب**
انه لايصح في حقه الجهل بنزع قول من اقوال العلما بل يصير
يقر بجميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه ولا يحتاج
الي نظر في كتاب لان صاحب المقام يعرف كشفا ويقينا
وجه استناد كل قول في العالم الي الشريعة يعرف من اين
اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف استناد كل الي
حضرة الاسم الذي برز من حضرته من ساير الاسما الالهية
وهذا هو مقام العلما بالله تعالي وباحكامه علي التحقيق
فان قلت فعلي ما قررتم من ان ساير ايمة المسلمين علي
هدي من ربهم فكل شخص زعم انه يعتقد ان ساير ايمة
المسلمين علي هدي من ربهم ثم نفرت نفسه من العمل بقول غير
امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في
اعتقاده المذكور **فالجواب** نعم والامر كذلك ولا يكمل
اعتقاده الي ان تساوي عنده العمل بقول كل مجتهد علي
حد سوا بشرطه السابق في الميزان **فان قلت** فهل يجب
علي مثل هذا السلوك علي يد شيخ حتي يصل الي شهود
عين الشريعة الاولي في مقام الايمان والاحسان والايقان
من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عين شخصه كما ان
لكل عبادة شروطا في كل مقام منها لما يعرف ذلك اهل الكشف
وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالحق نعم
يجب السلوك حتي يصل الي ذلك لان كل ما لا يتوصل الي
الواجب الا به فهو ومعلوم انه يجب علي كل مسلم اعتقاده ان

واجب صح

سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا ان
يكون جازما ولا يصح الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها
كل قول والله تعالي اعلم **فصل فان قلت** فيما اذا
اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال
هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسني
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة
فالجواب من ادلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق
وعدم الخلاف في قوله تعالي شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي ان
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اي بالامور التي لا تشهد لموافقة
كتاب ولا سنة واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع
الدين لا من تفرقته ومن الدليل علي ذلك قوله تعالي يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم
وقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالي ان الله
بالناس لروف رحيم واما الاحاديث في ذلك فكثيرة **فمنها**
قوله صلي الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين
احد الا غلبه **ومنها** قوله صلي الله عليه وسلم لمن بايعه علي
السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم **ومنها** قوله
صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **ومنها**
قوله صلي الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
ومنها قوله صلي الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي توسعة
عليهم وعلي اتباعهم في وقايع الاحوال المتعلقة بفروع
الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه
وقال بعضهم المراد اختلافهم في امر معاشهم وسياتي ان
السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك
توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف
المراد فقد كان **سفيان الثوري** رحمه الله تعالي
يقول لا تقولوا اختلف العلما في كذا وقولوا قد وسع العلما

الجزم

علي

على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من
قول الايمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم اعمال
الحديثين او القولين بحملهما على حالين اولى من الغا احدهما
فعلم انه من طعن في صحة هذه الميزان انه لا يخلو اما ان يطعن
فيما شددت فيه او خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل
نقول له ان كلا من هذين الامرين جات به الشريعة وامامك
لا يحكل مثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو لا يجتهد
مسلم لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد
اعتقاد ان امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل
العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره
احتياطا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذي قال بها
او كان يفوز لك المجتهد على الفتوى وكل من امعن في النظر
في كلام الايمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وجد كل
مجتهد مخففا تارة ومشددا اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة
الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج
في استنباطه منهم ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام
الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي
هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق
الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق
سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو
ان حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون
ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا انفا ان احدا من
المجتهدين لم يشدد في امر او يخفف فيه الا اتباعا للشارع فيما
راى الشارع شدد فيه شدد وما راه خفف فيه خفف
قياما بواجب شعار الدين سواء وقع التشديد في نفس الامر
او اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من
سبر مذاهبهم وايضاح ذلك ان كل ما راه الايمة يخل
بشعار الدين فعلا او تركا ابقوه على التشديد وكلما راوا ان
به كمال شعار الدين لا غيره ولا يظهر به نقص ابقوه على

التخفيف اذهم امنا الشارع على شريعته من بعده وهو الحكيم
العليم فافهم فان قلت ان بعض المقلدين يزعم ان امامه
اذا قال بالعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا واذا قال بالرخصة
لا يقول بمقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه ملازما قولا
واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض
عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا
فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد في الايمة ومن اعتقد
مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان مخالفا
لجميع اقوال الشريعة المطهرة من ايات واخبار واثار كما مر
بيانه انفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد
عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف
والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في ساير الايمة رضي الله
عنهم انهم كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف او
تشديد في ساير ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك
من المقلدين فليانتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون
في الحكم الذي يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن
نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند
منهم اليه تلزمه حجة له ابدا على هذا الوجه اي بل لا بد لنا من
القدرة بمشية الله تعالى على الفتح في فهم ذلك المقلد لعبارة
الامام رضي الله عنه فان من المعلوم ان اقوال جميع المجتهدين
تابعة لادلة الشريعة من تخفيف او تشديد كما مر انفا بحكم المطابقة
فامرهم الشريعة بحكمه لا يمكن لاحد منهم الخروج عنه ابدا
وما اجملته اي ذكرته ولم تبين مرتبتهم فان المجتهدين يرجعون
فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر له
من المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب
الايمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات او حديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه او لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة
او لا وضوء لمن ذكر صحيح اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا

وضوء

ومنوى كاملا ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل واحد لا سبيل
لاحدهما ان يهدم قول الاخر جملة من غير تطرق احتمال اي
معنى يعارض في ذلك ابدا او اقرب معنى في ذلك ان حكم
الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسايل الشرعية
ولا يطالب سوى ما يظهر له ابدا فان قلت فاذن كان من
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت على
ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل ذلك
المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة عنهم فالجواب
نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم اقويا امته بامرهم
باكتساب الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل العزايم
التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفا بعدم تكليفهم
ما لا يطيقون مع توافر اجورهم كما ورد في حق من مرضى
او سافر من ان الحق تعالى يامر الملايكة يكتبوا له ما كان
يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت على احدى
مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة
في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف
وكان كل من قلد اماما في مسيلة قال فيها بالتشديد لا يجوز
له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات وكانت
المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم على اكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد
فيها شي اخر فيه مشقة على شخص الا ويوجد شي فيه التخفيف
اخر فيه صح
عليه اما حديث او اثر او قول امام اخر او قول في مذهب
ذلك المشدد مرجوح خفف عنه فان قلت فما الجواب
ان نازعنا احد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون
ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه
فقط ويرى قول غير امامه خطا يحتمل الصواب قلنا
له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك انا
نراه يقلد غير امامه في بعض الوقايع ونقول له هل ما

مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير
صحيحا ام مذهبك باقيا على صحته حال عملك بقول غيره
ولعله لا يوجد له جوابا سديدا يجيبك به ابدا على وجه الحق
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل لمومن
العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد ابدا ولو
قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد
الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك
المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهم
لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله عنه
يقول عن نفسه الشريفة انه ادرى ببيان نصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كل احد لما كان يقول رضي الله عنه
اذا صح الحديث اي بعدي فهو مذهبي يعني والله اعلم انتهى
وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع
الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها
مذهب واحد ومرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة
واطلع على اقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة
منسوجة من الايات والاخبار والاثار سداها ولحمتها
منها وكل من اخرج حديثا او اثرا او قولا من اقوال علمائها
عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب
الذي نقص من قيامه او لحمته سلك او اكثر بحسب ما تقتضيه
الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة
باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا اخي جميع احاديث الشريعة
واثارها واقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر
لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها
بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد
ابدا وقد تخلقنا بهذا المذهب ولله الحمد من سنة ثلاثة
وثلاثين وتسعمايه فان قلت فما اصنع بالتي صحت بعد
موت امامي ولم ياخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك انك تعمل بها
فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لكان امرك بها فان الايمة اسرى

الاحاديث

كلهم في يد الشريعة كما ياتي بيانه في فصل تبريهم من الراي
ومن فعل بمثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا
اعمل بحديث الا اذا اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه كثير
من مقلدي ايمة المذاهب وكان الاولي لهم العمل بكل حديث
صحيح بعد امامهم تنفيذ الوصية الايمة فان اعتقادنا منهم انهم
عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوها
وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا
قالوه **وقد بلغنا** من طريق صحيحة ان الامام الشافعي
ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث
فاعلمونا به لناخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او
قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهي **فان
قلت** فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شي منها
عن الشريعة فاين الخطا الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم
واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استمداد العلما
كلهم من بحر الشريعة **فالجواب** ان المراد بالخطا هنا
هو خطا المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسيلة
لا الخطا التي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن
الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد انتهي **وقد** اثبت الشارع له الاجر
فما بقي الا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف
نفس الدليل فله اجران وهو اجر التتبع واجر مصادفة
الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله
اجر واحد فالمراد بالخطا هنا الخطا الاضافي لا الخطا المطلق
فافهم فان اعتقادنا ان سائر ايمة المسلمين على هدى من
ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة
واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره
وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرايع الانبيا المتقدمة
مع اختلافها ومخالفة اشيا منها لظاهر شريعتنا فكذلك
يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين وان

الوارد في ذلك عن الشريعة صح

وهو اجر التتبع صح

قبل نسخها صح

خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعار
نور الشريعة حتي يدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج
عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك بسبب تضعيف العلما
كلام بعضهم بعضا في ساير الادوار الي عصرنا هذا فتجد اهل كل
دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي قبله والذي من
يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتي
يصل الي شهود اتصالها بعين الشريعة الاولي التي هي كلام
رسول الله صلي الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك
فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو
خمسة عشر دورا من العلما فافهم ذلك **فان قلت**
فهل لهذه الميزان دليل في جعلها علي مرتبتين من حضرات
الوحي الالهي قبل ان ينزل بها جبريل **فالجواب** نعم اجمع
اهل الكشف الصحيح علي ان احكام الدين الخمسة نزلت من
اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب
من القلم الاعلي والمندوب من اللوح والحرام من العرش
والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد
لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك
القول في الحرام والمكروه واما المباح فهو امر برزخي جعله
الله تعالي من جملة الرحمة علي عباده ليستريحوا بفعله من
مشقة التكليف والتحجير علي الدوام مما لا طاقة له به ولكن
بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الي تخفيف وتشديد
بالنظر للاولي وخلاف الاولي فيكون ذلك عنده علي قسمين
كالعزيمة والرخصة كما تقدم **فان قلت** فما الحكمة في تخصيص
نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة **فالجواب**
الحكمة في ذلك ان يكون كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من
القلم الاعلي نظرا الي التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بحسب
ما يترتب فيها ويكون من العرش نظرا الي المحظورات فيمد
اصحابها بالرحمة لان العرش مستوي الرحمن فلا ينظر
الي اهل حضرته الا بعين الرحمة كل احد بما يناسبه من نسل

وغيره

قف
علي ان احكام الدين
الخمسة نزلت
من اماكن
مختلفة

ولا يكونوا فيه تحت امر ولا
نهي اذ لا نقيد البشر بان
يكون تحت التحجير صح

لا سيم صح

وغيره رحمة ايجادا ورحمة امدادا ورحمة امهال بالعقوبة
ويكون بين الكرسي نظرا الي الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع
الي اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يوجر تارك المكروه ولا
يواخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت
منتهي لانه لايجاوزها شي من اعمال بني ادم بمقتضي ان الامر
والنهي ينزل من قلم الي لوح الي عرش الي كرسي الي سدرة
ثم يتعلق بعد بظاهر المكلفين فليس للاحكام محل تجاوز السدرة
للاستعداد فيه بينه وبين ظاهر المكلفين ابدا فهي منتهي
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتامل وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول المباح قسم النفس
وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والي
اصلها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقا الابدي فاعلم
ذلك فانه نفيس فصل فان ادعي احد من العلما
ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه او نتوقف
في تصديقه فالجواب اننا نساله عن منازع اقوال مذاهب
العلما المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الي
مرتبتين وعرف مستند انها من الكتاب والسنة كاصحابها
صدقناه وان توقف في توجيه شي من ذلك تبين انه لا ذوق
له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم ان مرادنا
بمنزع كل قول منشاوه مثال ذلك قول بعض العلما بتحريم
روية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشاوه الاحتياط ودليل
هذا المحتاط نحو قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي
ما لا يريبك قال بعضهم ومن تامل نحو قوله تعالي ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن وعلم ان النهي عن القرب
بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير عما لعله يودي اليه من
الاضرار باليتيم وماله لاحت له اسرار منازع اقوال العلما
العاملين والايمة المجتهدين فليتامل والله اعلم وقد
تقدم ان الله تعالي لما من علي بالاطلاع علي عين الشريعة
رايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت مذاهب الايمة

لاستقرار خ

الاربعة تجري جداولها كلها ورايت جميع المذاهب التي اندرست
قد استحالت حجارة ورايت اطول الايمة جدولا الامام ابو
حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه
الامام احمد واقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد
انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة
اول المذاهب المدونة فكذلك يكون اخرها انقراضا وبذلك
قاله اهل الكشف ثم لما نظرت الي مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في ساير الادوار الي عصرنا هذا لم اقدر
اخرج قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي
ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولي ومن اقرب مثال
لذلك شبكة صياد السمك في ارض مصر فان العين
الاولي منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الي العيون
المنشقة منها الي اخر الادوار التي هي مثال اقوال الايمة
المجتهدين ومقلديهم الي يوم القيامة تجدها كلها [illegible] اقوالهم
بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتي تنتهي
الي العين الاولي فيا سعادة من اطلعه الله علي عين
الشريعة الاولي كما اطلعنا وراي ان لكل مجتهد نصيب
ويا فوزه وكثرة سروره اذا راه جميع العلما يوم القيامة
واخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الي
الشفاعة فيه ويزاحم غيره علي ذلك ويقول ما يشفع فيه
الا انا ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطي فان
جميع من خطاهم يعبسون في وجهه لتخطيته لهم وتجريحهم
بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا اخي في
الاشتغال بالعلم علي وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما
علمت حتي تطوي لك الطريق سرعة وتشرف علي مقامات
المجتهدين وتقف علي العين الاولي التي اشرف عليها
امامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا له
حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها كذلك

تدوينا

بصورة ارتباط

ويا ندامة من قصر في السلوك
ولم يصل الي شهود العين
الاولي من الشريعة ويا ندامة صح

تكون متبحرا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في ساير الادوار وتصير توجه جميع اقوال العلما ولا ترد منها قولا واحدا الا لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بالشريعة وان ترلت في احوال الادوار فرجع الامر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد لكل منهما رجال وقد كان الامام احمد يقول كثيرا التقليد عمى في البصيرة حتى يحث العلما على ان ياخذوا احكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علما الشريعة ولا نرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة ويويد ذلك الحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او جماعة منهم فان قال قايل فلاي شي قدم العلما كلام الايمة المجتهدين من غير الصحابة على كلام احاد الصحابة مع ان المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلما كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسايل لان المجتهد لتاخره في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في ذلك الى التخفيف والتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا اعني الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطيته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها

بعين

فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها
فحينئذ لكم الانكار واني لكم فقد روي الامام الطبراني مرفوعا
بذلك
ان شريعتي جاءت علي ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك احد منها
طريقة الا نجا انتهي والحمد لله رب العالمين **فصل**
ان اردت يا اخي الوصول الي هذه الميزان ذوقا وتقرير تقرر
مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك
كما امر طريقة القوم والرياضة علي يد شيخ صادق له ذوق في الطريق
ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل وتزيل عنك
جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل
اشارته الي ان تصل الي مقامات الكمال النسبي وتصير ترى
الناس كلهم ناجين الا انت فتري نفسك كانك هالك فان
سلكت كذلك ضمنت لك ان شا الله تعالي وصولك في اسرع زمان
عادة الي شهود عين الشريعة الاولي التي يتفرع منها قول كل
عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الريا والجدال
والمزاحمة علي الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الي
ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه
الشهادة **وقد اشار** الي ذلك الشيخ محيي الدين في الباب
الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق
بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالي فلا وصول له الي معرفة
الله تعالي المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالي
عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الي معرفة
الله تعالي فليس ورا الله [illegible] ولا مرقي بعد ذلك وهناك
مرمي
يطلع كشفا ويقينا علي حضرات الاسما الالهية ويري اتصال
جميع اقوال العلما بحضرة الاسما ويرتفع الخلاف عنده في جميع
مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة الاسما
والصفات لا تخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهي
وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبري **وسمعت**
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول اذا انتهي سلوك المريد
انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معني قوله

تعالي

من

تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل
بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد
فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وجه الامر
ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان الطالب من طلبة العلم
يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد
يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد
الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان
اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام
الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان يقرر للقولين في كل مسئلة
هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان في حال السلوك
فهو لم يقف على العين الاولى ولا يقدر على ان يتعقل ان كل
مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان
كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين
ممن صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي
وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من
وجه واخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى
فانه ما ثم لنا دليل واحد يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا
ولا شرعا لان الكشف لا يأتي الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو
اخبار بالامور على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين
الشريعة وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر ولا يخفى عليكم
ما وقع من انكار السيد موسى عليه السلام عليه ولكن لما سكت
موسى عن انكاره عليه اخر الامر علمنا ان موسى عليه
الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر
والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده بان
خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم وقتل
غلاما خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز بمثله
الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيي
الدين اوائل الفتوحات فقال من علامات العلوم اللدنية

ان تمجها العقول من حيث انكارها ولا يكاد احد من غير اهلها
يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تاتي
اهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلما اخذ العلوم
الا من طريق افكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم
انكروه لانه اتاهم من طريق غير مالوفة عندهم انتهي ومن هنا
تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور
لانها من العلوم اللدنية التي اوتيها الخضر عليه السلام
بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب
واحد لا بعينه وحمل كل قول علي حالة وبيان ما يويد هذه
الميزان اعلم ان مما يويده هذه الميزان ما اجمع عليه اهل الكشف
وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام علي مسح الخف من الفتوحات
فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطي مجتهدا او يطعن في كلامه لان
الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار
شرعا لله تعالي بتقرير الله تعالي اياه قال وهذه مسلة يقع في
محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم
ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به انتهي فكل من خطا مجتهدا
بعينه فكانه خطا الشارع لا وجعل اقوال المجتهدين كانها نصوص
للشارع في جواز العمل بها شيبا بشرطه السابق في الميزان
ويويد ذلك ايضا قول علماينا لو صلي انسان اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا مع ان ثلاث جهات منها غير
غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الي الاجتهاد
قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولي بالقبلة من جهة ومما يويد
ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف من ان المجتهدين هم
الذين ورثوا الانبيا حقيقة في علومهم فكما ان النبي صلى
الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطا في نفس
الامر وان خطاه احد فذلك الخطا اضافي فقط لعدم الملايمه
علي دليله فان جميع الانبيا والرسل في منازل رفيعة لم يورثهم
فيها الا العلما المجتهدون فمقام اجتهادهم مقام نصوص

فيما قرره حكما انتهي وفي هذا
الكلام ما يشعر بالحاق قول
المجتهدين بنصوص الشارع صح

الوحي صح

الشارع في وجوب العمل به فانه صلي الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد
في الاحكام تبعا لقوله تعالي ولو ردوه الي الرسول والي اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط
من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن امر
الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد
الذي اقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى **وسمعت**
بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالي المجتهدين
بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه
القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوي نبيهم
محمد صلي الله عليه وسلم فيحشر علما هذه الامة حفاظ ادلة
الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف الانبيا والرسل٧
فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علما هذه الامة
او اثنان او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية
في علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الي ختام
الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا يعلم ان جميع
المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فاياك
ان تشدد امام مذهبك في امر فتامر به جميع الناس او يخفف
في امر فتامر به جميع الناس فان الشريعة قد جات علي مرتبتين
لا علي مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لك القول بان
الله تعالي لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعي صلي الله عليه
وسلم علي من شق علي امته بقوله اللهم من ولي من امور امتي
شيا فرفق٧ فارفق اللهم به ومن شق علي امتي فاشقق اللهم عليه
ولم يبلغنا انه دعي علي من سهل عليهم ابدا بل كان يقول
لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام
التي يسالونه عنها فيعجزون عن العمل بها فابطالهم الداير٧
مع الحرج فانه داير مع امر عارض يزول بزوال التكليف
فان قال قايل فاذن من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقط
ضيق عليهم وشدد عليهم **فالجواب** انه ليس في ذلك مشقة
في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف

لا في صفوف الامم صح

بهم

مع رفع الحرج داير مع الاصل
الذي ينتهي اليه امر الناس
في الجنة بخلاف الداير صح

بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال
بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الميزان الشريعة
فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبهما فان لم تفهم
الشريعة هكذا انما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين
هكذا انما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان ساير ائمة
المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك
يعد من صفات النفاق وقد تقدم انى ما وضعت
هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب
الايمة ويقلد بهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة
من قوله انه من تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطية
جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر
انتهى كلام هذا الحاسد والجواب قد اجمع الناس على
قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه
العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث ابن سعد
رضي الله عنه سوالا كما مر الى الامام مالك يسله عن
مسلة فكتب اليه مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى
وحكم الله في هذه المسلة هو ما قام عندك انتهى وما ذاك
الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى الذي يتفرع
منها كل مذهب ولولا اطلاعه كان من الواجب عليه الانكار
ويحتمل ان من خطا غيره من الايمة انما وقع ذلك منه قبل
بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الايمة
من غير ذوق ولا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه
ولا بين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه نافع
تصحح به مذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكم اجتهاده
الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين **فصل** لا يلزم
من تمسك كامل الاوليا والمجتهدين بالعمل بقول دون اخر
ان يكون ترى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل
انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا كان ذلك في العزيمة
او الرخصة فان كل كامل او مجتهد يرى استمداد ساير المذاهب

بل يخطيه فيلزم من ذلك تخطية
كل مجتهد في تخطيته الاخر صح

باستمداده

من نفس الشريعة من المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول
لا يعمل به لعدم المستند له فهو في حقنا كالحديث المنسوخ وفي حق
غيره كالحديث المحكم واما غير الكاملين من المقلدين فحكمهم حكم من
كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل ابدا مثلا ثم نسخت
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد
ونحو ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول
مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول هو اصح دليلا عندهم من اخ
الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول
عندهم كأنه منسوخ مع ان علماءهم الذين تقدموا نصحوا حديث
في كل الجهد زمانهم فافتوا به الناس حتى ماتوا ولو قلت لاحد
الان يعمل بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح
ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام
اخر ووجه مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر
لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يوجهونها يرجحونها
فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبع المقلدون لهم
في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى
انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث
للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم ونبه على
ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون
فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون دعها لم
يقع فاذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتون فيه بحسب
ما يلهمون بما يكون في باطن ذلك من حكمة الاحكام التي
نسخت وربما علم من اهل ذلك الزمان ان الحديث الذي عمل به ذلك
الحكم منسوخ [illegible] ابطله ممن يكون [illegible]
عنه من جنسهم لانقطاع الوحي [illegible]
حيث كان الحديث لهم في كل زمان [illegible]
يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في انفسهم يجدون
لها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى اعلم

اذ لو كان انما كان من امره تعالى ليشرع لعلما هذه الامة الاستنباط لوقع
للانبيا الذين هم ورثتهم من طريق اولى شرع كالجديد [illegible] حتى
الزمان نسبه الشرع المطهر بعضه من قبلهم من شرع حقيقة وقد سمعت
سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب
المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي متقدم فان الله
تعالى بفضله ورحمته بامة محمد جعل لهذه الامة نصيبا من الجميع من
شرايع الانبيا ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين
بنحو ما عملوا به من شرايع الانبيا خصوصية لهذه الامة من حيث
ان شريعتهم حاوية لجموع احكام الشرايع [illegible]
فعلم [illegible] لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك
لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج
عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد
وسمعت سيدي علي الخواص رحمه [illegible] يقول [illegible]
اعتقادنا في جميع الاكابر من العلما انهم ما سلموا لبعضهم بعضا
الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة
وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين رد ومثل [illegible]
الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر
المالكي والشيخ ابو محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني وغيرهم
بحيث ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المحيط الملتقط في المسايل
المختلف فيها على المذاهب الاربعة ولولا اطلاعه
على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يمشي
على مذاهبهم كلهم وحمل اعتقاده هو وغيره انهم كانوا يفتون
[illegible] من تلك الائمة والمنتسبين من اهل مذهب
[illegible] ان صحابها فيهما ومدارك اقوالهم [illegible]
[illegible] للعلما فمن اختار [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الشريعة [illegible] اتصال بها قول امام مذهب حتى
[illegible] الامام زفر وابي يوسف واشهب وابن
القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم

لا احسان الظن بهم من غير اطلاع
على صحتها واتصالها بعين الشريعة صح

المسمى بالمحيط الذي تقدم انه
لم يتقيد فيه بمذهب كما مر
وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني
صنف كتاب [illegible] صح

على حقاهم

ر

من اتباع [illegible] الى كلام [illegible] ذلك رفعني
فوق المنصة [illegible] على [illegible] المقولات [illegible]
فلما ظهر الامام المهدي يرفع الامر ويعلم الكل انه
[illegible] الشريعة [illegible] بالتخيير [illegible]
و[illegible] كلها [illegible]
بين [illegible] الشريعة [illegible] التفسير [illegible] واحد
فاما ذلك لكونه من اهل [illegible] التي [illegible]
تخفيف او تشديد بذوق [illegible] المذاهب [illegible] في الحد
[illegible] الى هو باب التطلع على
تعالى [illegible] حيث [illegible] طريقه والى نحو ما ذكرناه
اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلى الراس والعين وما جاء عن اصحابه
تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى
ففي ذلك اشارة الى ان للمقلد ان يتحول من المذاهب
[illegible] عليه اذا كان من اهل ذلك
المقام وكان سيدي علي الخواص اذا ساله انسان
عن التقيد بمذهب معين الان هل هو واجب ام لا
يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت
لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع
في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت
الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب
عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال [illegible]
المجتهدين بها وليس [illegible] مذهب
ويرجع الامر عندك الى مرتبتي [illegible]
شريعتها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
ايضا ما ثم قول من اقوال الائمة المجتهدين الا وهو مستند الى اصل
من اصول الشريعة لمن تامل لان ذلك القول اما ان
يكون راجعا الى اية او حديث او اثر او قياس صحيح

لم تصل

٧

على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما [illegible] او من
المجتهدين [illegible] ما هو قريب ومنها ما هو اقرب ومنها
ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة
لانها مستنبطة من [illegible] وما تم لنا فرع يتفرع
من غير اصل [illegible] كالثمر بيانه في الخطبة وانما
[illegible] عين الشريعة [illegible] بالنظر الى
اقواله [illegible] الشريعة الاولى عن قرب منها او بعدت
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible]
منها في سائر الادوار واستمد جميع [illegible] ما تفرع منها [illegible]
ما زلت الى اخر الادوار اقر بحق جميع مذاهب الائمة
ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصرنا
هذا [illegible] وسياتي مثاله في فصل الامثلة [illegible]
ان شاء الله تعالى [illegible] المجتهد
وغير ذلك [illegible] **فصل**
اياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الان [illegible] اعتقاد
ان كل مجتهد مصيب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] في جانب التقليد [illegible] فانه محجوب باطنه
[illegible] العين الاولى التي اغترف منها [illegible]
[illegible] بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق [illegible]
[illegible] الطالب عن الوصول الى [illegible]
[illegible] حتى اشرف [illegible] كلها [illegible]
[illegible] كما سياتي بيانه في [illegible]
[illegible] تقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما
[illegible] لكل مجتهد مصيب [illegible] قبل
[illegible] من التقليد
[illegible] ذلك لا يمكنك الا
من لا [illegible] ان تقول المصيب واحد في نفس الامر

من صريح الآيات او الاخبار او الآثار ومنه ما هو ماخوذ ع

٢
نوذا قواله

مذاهب

ولعله

ولمن هو هي بالوحي والباقي من الاستنباط في قلبه
من بعد يقول الحق ولعلهم منهم ... وجعل الشريعة
جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة
هو ما اخذ به امام من الائمة كان تخفيفا او تشديدا او الحق
ان الشريعة جاءت على مرتبتين بشريعة صحيحة ادلة كل من
المرتبتين لما ثبت في احاديث لا تحصى كما سياتي بيانه في فصل
الجمع بين الاحاديث وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ
... المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه
... بكثرة الوضوء ... السنن هذا الحديث
وان كان ضعيفا فان احاديث مذهبنا اصح سندا واكثر
رواة وطرقا فما ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل
المخالف وادحاضه بالكلية ولو ان صاحب هذا القول
من البيهقي وغيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة
المطهرة جاءت على مرتبتي تخفيف وتشديد لم يقع
في كتبه احاد مثل اصح واكثر بل كان يرد كل حديث
او قول يخالف الآخر الى احد مرتبتي الشريعة وكذلك
القول في من رجح المذاهب من مقلدي الائمة فما قالوا
قولهم الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي
الميزان ولو انهم اطلعوا عليهما ما جعلوا في اقوال
مذهبهم اصح وصحيحا ولا اظهر وظاهرا بل كانوا
يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي
التخفيف والتشديد واقاموا كل ما لمن يناسبه
حاله من قوة او ضعف برخصة او عزيمة فان قيل فهل
احد منهم يبقى على الاربعة مذاهب ...
لنا تابعي فعلى هذه الميزان فلمن يصلي ...
ذكر عذر بلا تجديد وضوء قلنا له نعم ويمكن ذلك
بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك
كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة
الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ من الوضوء

من هو [illegible] الاحوط [illegible]
في الصلاة [illegible] الطهارة التي وقع بها [illegible] الحرج [illegible]
لفضل الشريعة في [illegible] فان [illegible] الوسواس [illegible]
ان لا [illegible] وقد [illegible] في [illegible] الا [illegible]
بيت عنده من [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
في هذه المسيلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد [illegible]
من لم يبتلي بالوسواس ان يصلي [illegible] او [illegible]
الا [illegible] من الطهارة لم [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] اليه في هذه المسيلة [illegible]
ولعله لا [illegible] ذلك [illegible] الاحتياط وقد [illegible]
على ان الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة [illegible]
وهذه القاعدة من اصطلاح صاحب هذه [illegible]
تقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل [illegible]
وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع [illegible]
بقية المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك في [illegible] امامك
الذي كان لا يدون مسيلة واحدة مما استنبطه من كتاب
حتى يعقد لها مجلسا من العلما ونقول له اترضى [illegible]
فان قالوا نعم قالت لابي يوسف او محمد بن الحسن [illegible]
والله لم [illegible] تركه واعتقادنا في جميع الايمة انهم كانوا
لا يقولون لهم قولا في الشريعة الا [illegible]
في [illegible] الشارع فلو ان الامام ابا حنيفة [illegible]
[illegible] لقال به ايضا وحمله على اهل
[illegible] على الاكابر من العلما والفقها
ويرد الحديث على مرتبتي الميزان وقس على ذلك
[illegible] كل ما كان واجب الفعل او الترك في مذهبك فلك
[illegible] من اهله وكذلك تركه ان عجزت عن فعله
[illegible] العجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا
[illegible] الما مثلا او حال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا
وقد تقدم اول الميزان ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي

فان قال لنا احد ممن قلد الامام
ابي حنيفة انا اماما لا نقول بمطلوبية
الطهارة ممن مس فرجا ابدا
سواكان ممن يعسر عليه تجديد
الطهارة صح

والـ

لا على

عن ذلك

عنا

لا يقول المجتهد بها باكله لان مذهبه هو وكذلك الحكم في تعميمهم الا كل من يقول
من المقلدين يقول بحمل المطلق على المقيد على حد التحري والوقي
ان امامه كان يطرد القول بالتخفيف او التشديد مجتهد
في حكم كل فرع وضعفه بالنسبة بالنقل الصحيح عن
امامه وحيثما قلناه فيما ادعي كل من نور الله قلبه وعرف
مقامهم الاعلى في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله
شهد عليهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة
بلا ابتلاء او عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن
هناك في المواقف حاضرا عنها ماهم جميع اهل المعاصي بذلك
حقيقة النصح هذا النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها
ائمتهم الاقويا والضعفا على تفصيل وقد حققنا
ذلك ولله الحمد اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد
منع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال الشاقة
هل هذا تحققت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر
الائمة المجتهدين على هدى من ربهم وان كل امام عملت
بقول غيرهم فانت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف
الكل بانهم كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع
ما اغترفوه منها لا يخرج من مرتبتي الميزان ابدا كما
لا يخرج الشرع عن ان تكونوا من اهل واحدة منهما فتميز
عما استنبطوه من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه
في الجمع بين اقوال ائمة المذاهب ان شاء الله تعالى
فان قلت لنا شافعي ايضا نعمل على ما قررتموه في نسخة
الميزان فهل لنا ان نصلي بلا قراءة فاتحة مع القدرة عليها
قلنا لهم عزيمة فانك قدرت على قراءتها لم يجز لك غيرها
وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بما تيسر لك من
الامر المتقدم فاعمل قول الامام
وهم والا فهم مقلدوه الحكم في ذلك
فافهم والحمد لله رب العالمين فصل فان قلت
بم يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال الشريعة من القصر على الم

وال

على

بعين الشريعة كارتباط الظل
بالشاخص فما يفصلونه من المجمل
في الشريعة صح

ما اجمل في كلام [illegible] من الوحي [illegible] من
الشارع صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع [illegible] هو الذي
اعطى العلما تلك المادة الذهبية ففصلوا بها ما اجمل في كل وجه
كما ان السنة بعده لكل دور على طاقته فلو قدر ان [illegible]
تعدوا من فوقهم الى الدرجة العليا قبلهم لاختلطت
وتصلتهم بالشارع ولم يحصل الايضاح مشتغلا [illegible]
مجملا وتامل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل لنا بسنته ما اجمل في القران لبقي القران على اجماله
كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة
لبقيت الاجمال سارية في العالم كله من [illegible]
الكشف ولا ترجمت من لسان ولا وضع العلما على الشروح
حواشي كالشروح للشروح فان قلت فما الدليل
على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب وبيان التفصيل
له في السنة قلنا قوله تعالى لرسوله الله صلى الله
عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان [illegible]
بعبارة اخرى عن عبارة الوحي الذي نزل عليه فلولا [illegible]
الاية كانوا يشتغلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج
الاحكام من القران لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى
الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يامره ببيانه
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول
لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين
لما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على
فهم كلام الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة
ما تمكنا لنستنبطها من القران ولا قدرنا على استخراجها
[illegible] في بيان عدد ركعات الصلوات
[illegible] وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة
[illegible] بيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة
في القران فلولا ان السنة بينتها ما [illegible]

فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صح

السنة على اجمالها وهكذا
الى عصرنا هذا فلولا ان
حقيقة صح
الى لسان صح

تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى قال
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من هنا يعلم بان ودرك بان السنة
قد فصلت على الامة من احكام الكتاب بالفاظ شريعته وما نطق
عن الهوى كما انه هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم وان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا
بما تفهمانه او ما توضحانه عندكم / وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول ايضا لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم
حتى يعرف منازع اقوال المجتهدين ويتصل بهم في سائر الادلة واولها
الكتاب والسنة ولا يصير عنده جميع فروع قول واحد
الا ان يعرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويسمى
بالتلبس بالعالم وهو اول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى
ثم يرقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير
يستخرج جميع احكام القرآن وادابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها
في صلاته ربما يكون ثوابه ثواب من قرأ القرآن كله من حيث
احاطته بما فيه ثم يترقى عن ذلك حتى يصير يخرج احكام
القرآن كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة من كل حرف شاء من حروف الهجا
بمجرده الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم
الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال في الشريعة
من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلما
وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما فنفى تعالى الايمان على من يجد في الحكم عليه بالشريعة
حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع
ومعلوم ان تنازع الانسان للعالم بعده وجد اليوم وطلب
ادحاض حجته كالجدال معه صلى الله عليه وسلم لتفاوت
المقام في العلم فان العلماء على درجة المجتهدين فكما يجب
علينا الايمان والتصديق بكل ما جات به الرسل وان لم نفهم
حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة
وان لم نفهم علته ولذلك يا اخي ما ابتناه الشارع ما

ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم
هو الذي ابان لنا احكام الكتاب صح

التي هو الحق صح

تعالى عنه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق
بشرائع الرسل كلهم وانها اختلفوا في الفروع وانها كلها حق مع
اختلافها وتباينها وكذلك القول في اختلاف الائمة المجتهدين
يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين لم يجتهدوا وان
تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاطلاع على عين
الشريعة المطهرة واتصال اقوال العلماء بها فيرى حينئذ
جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من قولهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي
الشريعة من تخفيف وتشديد كما تقدم في مباحث هذا المنهج
تخطئة لاحد من العلماء الا بعد ذكرهم ولو فرض ان احدا من الائمة
خطأ احدا فليس هو خطأ في نفس الامر انما هو خطأ عنده
فقط لحكم المجتهد بذلك عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول المتكلم نفسه الاجتهاد
قال الربيع الجيزي برهوا الايمان تكلم يا ابا عبد الله فقال لي
هو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان
العبد انه لا يبحث في الاصول فقالوا له انكر ما سببه
والسنة واجماع الامة انني فيقول في كلما جاء عن رسول الله
امنا بذلك على علم فيه ويقاس بذلك ما جاء من الشريعة
يقول امنا بكلام ربنا من غير بحث فيه ولا جدال
فان قلت فهل يصح لاحد الان الوصول
الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله
تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس
الامر لنا كشف حقيقته هذا ما نعتقده وندين الله
تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الان يصلون
الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر
والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد الائمة
الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما ان
جميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق
المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم
واصبغ مع مالك ومحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة

وكالمزني

مذاهب

لحكم

ولا يقول فيها لم ولا
كيف فقيل له وما
هو الاصول صح

ربنا صح

وكالمزني والربيع مع الشافعي ان المجتهد في قوة احد من الايمة
الاربعة ان يستنبط الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة بما يماثل
ابرازهم لو شاء ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الايمة
استخراجه فانه يعجز فليت امره ذلك مع ما قدمناه انها من سعة
فضل الله تعالى لا سيما والقران لا تنقضي عجائبه ولا احكامه
في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
ومما يوضح هذه الميزان عدم انكار اكابر العلما في كل عصر
علي من انتقل من مذهب الي مذهب الا من حيث ما يتبادر
الي الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من
مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل الي المذهب
الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الي الجنة كما
سيأتي بيانه في اواخر الامثلة المحسوسة ان شا الله تعالى
فكل من سلك طريقا منها اوصلته الي السعادة والجنة **قال**
الامام ابن عبد البر رحمه الله ولم يبلغنا عن احد من الايمة
انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه
بل المنقول عنهم تقريرهم الناس علي العمل بفتوى بعضهم
بعضا لانهم كلهم علي هدى من ربهم **وكان** يقول ايضا
لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين
لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى
ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم
علي ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما
فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل
به من غير نكير واجمع العلما علي ان من اسلم فله ان يقلد من شا
من العلما بغير حجر ومن ادعى دفع هذين الاجماعين
فعليه الدليل انتهى **وكان** الامام الزناتي من ايمة
المالكية يقول يجوز تقليد كل من اهل المذاهب
في النوازل لكن بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بينهما
علي وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي

وكذلك يجوز الانتقال
من مذهب الي مذهب صح

ولا تهود فان هذه الصورة لم يجزها احد الثاني ان يعتقد
فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه الثالث ان لا يقلد وهو
في غاية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى
وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب بعضها
الى بعض في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وذلك في اربعة مواضع
انه يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي او القواعد
انتهى قال الجلال السيوطي رحمه الله فمن بلغنا انه انتقل
من مذهب الى الاخر من غير نكير عليه من علما عصره الشيخ
عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم
الامام الشافعي بغداد تبعه وقرا كتبه ونشر علمه ومنهم
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام
مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه
وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا
ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي
يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام
الشافعي رجع كما قال الامام الشافعي وكان يظن ان الامام
يستخلفه في حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله
عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا
فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم
ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم
ابو جعفر بن نصر الترمذي راس الشافعية بالعراق
كان اولا حنفيا فلما حج راى ما يقتضي انتقاله لمذهب
الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي
ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على
خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم
الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم انتقل
الى مذهب الشافعي فصار شافعيا ومنهم ابن فارس
صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده

عماية

مبحث القول في حكم المنتقل من مذهب الى مذهب

ثم اشتغل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي
الاصولي المشهور كان حنبليا ثم اشتغل الى مذهب الشافعي
ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا
وافتى [illegible] ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا
ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم
انه تحول شافعيا ثم حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية
لما شرط واقفها انه لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن
هناك اعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد كان اولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي
كان حنبليا ثم اشتغل الى مذهب الشافعي ومنهم الامام
ابو حيان كان اولا على مذهب اهل الظاهر ثم صار شافعيا
انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله وقال صاحب
جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب
الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة
فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز
له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه
المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم
ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا
كان او شافعيا والمشهور غيره كما سياتي وقال بعضهم
يجوز للشافعي ان يتحول حنفيا ولا عكس وقال الجلال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها [illegible]
علماؤهم لا يسلطون في النكير على من كان مالكيا ثم صار حنفيا
او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع الى مذهب
مالك وانما يظهرون النكير على المتلاعب [illegible]
بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك [illegible]
وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل
من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد

متفق على انه يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس

٢ يتحول صح

المذاهب صح

في طلب الاعلم وطلب حظي بظن ان اطلب اعلم المجتهدين يكون
وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في الاولى مجتهدا
هذا اماما وهذا اماما انتهى كلام ابن عرفة فليطالع على السلف
ولو انه ليس بذلك باس لما اقروا من انتقل من مذهب الى
غيره ولولا علمهم بان الشرع يجمع المذاهب كلها ونحوها لما اقروا
عليه اشد النكير ثم لا يخلوا امر السلف من احد امرين اما ان يكونوا
قد اطلعوا على عين الشريعة وراوا اتصال جميع المذاهب
بها وسكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما
لهم وان قال احد من المالكية اليوم [illegible] احد
من ينتقل من مذهبه الحنفي . قلنا له بل ليس ما قلته بثابت
لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله يجوز
ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم على الحق سوا
فليس مذهب اولى في الشريعة من مذهب وقد سيل
الجلال السيوطي رحمه الله عن حنفي يريد الانتقال ان يتحول
حنفيا فلا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا
فقال قد تقدم انا قدمنا ان هذا الحكم من قائله لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة ولا يوجد لنا في حديث صحيح ولا
ضعيف تعيين احد من ائمة المذاهب على غيره على النص عليه
والاسناد لان تقدم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقتضي حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم
يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف للاجماع وخلاف ما رواه
البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله
فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب
الله فسنة مني ماضية فان لم يكن في سنة مني فما قال
اصحابي ان اصحابي كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم قال الجلال السيوطي
ثم لعليم ان تخصيص تحريم الانتقال من مذهب المتقدم
بالزمن الى مذهب المتاخر كالشافعي يتحول مالكيا

بل يجب

والامام الغزالي صح

رحمة

الامام ابي حنيفة طرد ذلك
في بقية المذاهب فيقال
بتحريم الانتقال من مذهب صح

والحنبلي

شنائعا

والحنبلي يخرج به جميعا دون العكس وكل قول لا دليل عليه
مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد انتهى ورأيته فتوى اخرى له مطولة فقد
حلف فيما باحثنا وان سائر ائمة المسلمين وان تفاوتوا في العلم
والتفضيل ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى التنقيص في
اهل مذهبنا قياسا على ما ورد في تفضيل الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فقد حرم العلما التفضيل المودي الى تنقيص نبي
او احتقاره لا سيما ان ادى ذلك الى خصام وفتنة
في الدعاوي وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع
وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من خالف
غيره في قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر
وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف
على من كان قبلنا عذابا اوقال هلاكا انتهى ومعنى
رحمة اي توسعة على الامة ولو كان احد من الائمة مخطيا
في بعض الاحوال كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت
من حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انا اذا
اقتدينا باي امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم
جعلنا في الاخذ بقول من شينا منهم من غير تعيين
وما ذلك الا لكونهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب
من المجتهدين واحدا والباقي مخطيا لكانت الاصابة لبعض
لمن خلفه التابعين وكان محمد بن حزم يقول في حديث
اجتهد الحاكم واخطا فله اجر واحد ولو اصاب فله
اجران ان المراد بالخطا هنا عدم مصادفة الدليل لا تقديم
لان الخطا الذي يخرج صاحبه عن الشرع بعيد ولو خرج به
عن الشريعة لم يحصل له اجر انتهى وقد ذكر جمع
هارون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه فقال
له نعم يا ابا عبد الله الحق هذه الكتب التي الفتها
وانشرها في بلاد الاسلام واجمع عليها الامة فقال له
يا امير المومنين ان اختلاف العلما رحمة من الله تعالى

على هدى من ربهم صح

اذا

علي هذه الامة فكل مجتهد مصيب وكلهم عنده ومكلا علي هدي
وكلا من ربه انتهى وكان الامام مالك يقول شاورني
هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة ويحمل
الناس علي ما فيه فقلت لا تفعل لان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل مجتهد مصيب فقال زادك الله توفيقا يا ابا عبد الله
فانظر الحق يا اخي ان كنت مالكيا الي قوله انما كل
مجتهد مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا
رحمه الله يقول لما حج المنصور قال للامام مالك
اني عزمت علي ان امر بكتبك التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث
لها الي كل مصر من امصار المسلمين وامرهم ان يعملوا بما فيها
ولا يتعدوه الي غيره فقال الامام مالك لا تفعل
ذلك يا امير المومنين فان الناس قد سبقت اليهم
اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل
قوم بما سبق اليهم ودانوا الله تعالى به فدع الناس وما
اختاروا لانفسهم من كل بلد انتهى ورايت بخط الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله ما نصه جواب سوال
عن الانتقال من مذهب الي اخر الذي اقول فيه ان
للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له علي الانتقال
امرا دنيويا اقتضته الحاجة الي الرفاهية اللائقة به
لحصول وظيفة او مرتبة او قرب من الملوك واكابر الدنيا
فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها
الثاني ان يكون الحامل له علي الانتقال امرا دينيا
لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب
سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم
وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن
مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الي حد
التحريم لانه الي الان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم
حديثا له التمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة

الثالث ان يكون [illegible] لم يكن [illegible] من العمد
الراي [illegible] على ما يليق بحاله فهو قبيح في مذهبهم
وارادة الانتقال لغرض الدنيا [illegible] من شهوات نفسه
المتعصبين فيما امره اشد وربما وصل الحال [illegible]
لتلاعبهم بالاحكام الشرعية لمحض غرض الدنيا مع [illegible]
اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من
ربه فلو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه
الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكن كان فقيها
في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الاخر عنده لما راه من
وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال
او يجوز له كما قال الرافعي ولذا انتقل من العلماء من انتقل الي مذهب
الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين
للامام مالك **الخامس** ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه
كان عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه على شي ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجوا
سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال
قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب
امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار علي الجهل
فانه ليس له من التمذهب سوي الاسم والاقامة
علي الجهل نقص عظيم في المومن وقل ان تصح معه
عبادة **قال** الجلال السيوطي واظن هذا هو
السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان
شافعيا فانه كان يقرا علي خاله الامام المزني فتعسر
عليه يوما الفهم فحلف المزني انه لا يجي منه شي فانتقل
الي مذهب الامام ابي حنيفة ففتح الله عليه
وصنف كتبا عظيمة شرح معاني
الاثار وكان يقول لو عاش خالي ورأى ما انا فيه
لكفر عن يمينه انتهى **السادس** ان يكون الانتقال
لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصد

جميعها فقد يكون متضمنا لما في رواية المضعف بتكرره له او بجمع
بعضه لانه قد حصل مقصود ذلك المذهب الاول والاحتياج
الى من آخر لتحصيل مقصود المذهب الثاني الآخر فيشغله
ذلك عن الامر الاهم الذي هو العمل بما تعلمه فيشغله ذلك
ويضيع عمره قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر الاولى
لمثل هذا ترك هذا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله
تعالى فقد بان لك يا اخي جميع ما قررناه في هذا الفصل
من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر
انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى
من ربهم وقد اجمع اهل الكشف على ذلك ولا يصح ان
يجتمع مثلهم على ضلالة لذوقهم قالوا كل قول من اقوال علماء هذه
الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض
المقلدة ذلك فاذا كان كل قول من اقوال علماء هذه الشريعة
موافق لشريعة نبي ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه
العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له
من الاجر كاجر جميع اتباع الانبياء كلهم الا امة محمد صلى
الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
كل من نور الله قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من
مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشرع يعمهم
كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره
على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا
في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل
متمذهب لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة
ولم يصرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي
والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب
عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله
في العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام
الشافعي في ذلك عند كل سالم من التعصب بل كل مقلد
من مقلدي الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه

مادام

ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى والعلم لله
صلى الله عليه وسلم الآية من فوق شيء فيعمل انه يكفيه كمن يقلد
لغيره فيه ويحتمل ان يكون مراده ما منعه الحرج وان انظر في الاجتهاد
بسعة الاطلاع لانسدت وفي ... اتباع العلماء فوجد اغلب
الائمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام
مالك فانه من بني اصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن
لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد وشيبان وهما
من ربيعة لا من قريش والحسن البصري والثوري ... بن ثور
ابن مرة ... اد وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي وامثالهم
والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان استحالة
خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة لانهم بنوا قواعد
مذاهبهم على الحقيقة التي هي على مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر
الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا
خلاف ما ابطنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج
شيء من اقوالهم عن الشريعة وحيث زعمنا في ذلك فهو جاهل
بمقام الائمة **فوالله** لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة
معا وكانوا يعتقدون كل واحد منهم انه يشهد الادلة الشرعية
على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان
فلا يحتاج احد بعدهم الى النظر في اقوال مذهب اخر
لكنهم رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا
يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة
مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فما في كل واحد
لمن بعده معذرة مسائل يعرف من طريق كشفهم ما لكل
من جملة مذهب بغيره فترك الاخذ بها غير ...
الانصاف والاتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق
الكشف انه مراد له تعالى لامرنا بالايثار بالقرب
الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة
الارزاق المحسوسة لكل انسان **فانظر** يا اخي الى
اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف في مسئلة

قرشي

شيبانيا

يزيد

شهد لها نورهم وما لم يكن كذلك لم يعملوا به في جميع اقوالهم
في ابواب الفقه رضي الله تعالى عنهم وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما اقر ائمة المذاهب بدوام
بالمشي على قواعدهم المستنبطة على الترتيب اعلاما لاتباعهم ح
بانهم كانوا علما بالطريقين معا وكان يقول لا يصح خروج
قول من اقوال الايمة المجتهدين عن الشريعة ابدا
عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال
الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح بروح احدهم صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوالهم عن كل شي توقفوا فيه
من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة
ومشافهة بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك
كانوا يسالونه صلى الله عليه وسلم عن كل شي فهموه من
الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله
تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من قوله كذا
او فهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل
ترتضيه ام لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن
توقف فيما ذكرناه من كشف الايمة ومن اجتماعهم برسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح انتهى فقلت
له هذا من جملة الاوليا بيقين وان لم يكن الايمة
المجتهدون اوليا فما على وجه الارض ولي ابدا
وقد اشتهر عن كثير من الاوليا الذين هم دون الايمة
المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم
على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي
الشيخ ابي مدين المغربي وسيدي الشيخ ابي السعود
ابن ابي العشائر وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي
وسيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ
ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي

وليس

سيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي
البحيري وجماعة ذكرتهم في كتاب طبقات الاوليا
ورايت ـــ [illegible] بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
عند احد اصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة
لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه
الله اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة
يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم
عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت
فيك عند السلطان وانا رجل من خدام حديثه صلى
الله عليه وسلم واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي
ضعفها المحدثون يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال
الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين
المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة
ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه
حتى طلب منه شخص من الحارة ان يشفع له عند حاكم
البلد فلما دخل اليه اجلسه على بساطه فانقطعت
عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى قدر له من بعيد فقال
تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل
لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات
انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
وتلميذه ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا
يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا من جملة
المسلمين فاذا كان هذا قول احاد الاوليا فالائمة
المجتهدون اولى بهذا المقام وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمقلد ان يتوقف

فوق
ان الشيخ جلال الدين
السيوطي اخبر انه اجتمع
بالمصطفى ٧٥ مره
يقظه ومشافهه

خ ٢
ص ٧٥

من طريقه ولا شك ان نفع
ذلك ارجح من نفعك انتهى

في العمل بشي من اقوال ائمة المذاهب و يطالبهم بالدليل
على ذلك لانه سوء ادب في حقهم وكيف يصح الترقي
عن الجمود على التقليد من يشتبه عليه صحيح الاحاديث وعلى
الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة ابدا بل نص بعضهم
ان الكشف اخبار عن الامور على ما هي عليه في نفسها اعني صحته
اذا حققته وكونه لا يخالف الشريعة في شي بل هو
الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر
الا بالحق مع عصمته من الخطا والخطل انتهى وسياتي بيان
ذلك قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول مرارا كان ائمة المذاهب رضي الله تعالى
عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال
وعلم الاقوال معا خلاف ما يوهمه بعض المتصوفة حيث
قال ان المجتهد لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا علم الالفاظ فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما عليه
المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا حتى يتحقق في
مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو
الاول والاخر والظاهر والباطن وهولا المجتهدون
لم يتحققوا سوى بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم
لهم بعلوم حضرة الازل والابد ولا بعلم الحقيقة
انتهى قلت وهذا كلام جاهل باحوال الائمة
المجتهدين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص ايضا يقول كل من نور الله
تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم
كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق المدد فقلب محمد
صلى الله عليه وسلم قلوب علماء امته فما اتقد مصباح
عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وسمعته يقول ايضا مرة اخرى ما من
قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده

فى الطريق اذ الرجل
لايكمل عندنا حتى

بجميع

برسول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جبريل ثم بحضرة الله
تعالى التي هي عين التكليف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة
فمن تمسك بعلم الحقيقة لم يصح منه خطا في قوله من
اقوال العلما وانما يقع الخطا في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال
ان المجتهد ما راه الحد تؤيدا بالسند الصحيح المتصل
ينتهي سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال
فيما يتلقاه اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك
لان جميع مذاهب علما الظاهر والباطن قد استمدت
من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم
الا وهو مؤيد باقوال اهل الحقيقة لا شك عندنا
في ذلك انتهى وهذا سبب تأييدي لكلام ائمة
الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام اهل الحقيقة
في كل مسئلة من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه
كما سيأتي بيانه فيها ان شا الله تعالى ولا اعلم احدا
سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية
لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام
ائمتهم على بصيرة وبيان ان دائرة الحقيقة تؤيد الشريعة
المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت اخي الشيخ
افضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة يقول
والله ما بني احد من ائمة المذاهب الا على قواعد
الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة
لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة
في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين
اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدل لم يكن
ما تخالفت الشريعة عن الحقيقة في شيء من الاحكام
فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان
الشارع امرنا باجرا احوال الناس الظاهرة ونهانا
عن ان نتعب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة

مذهبه صح

كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسعوا لرحمة المنصف الا لكثرة
وقوع الناس في المعاصي والذنوب ربما دعت تلك على البطالة عن
والصدقة فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء احكام الناس
على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ويلحق بذلك ايضا ما ورد
من المكلف بعض التكاليف ظاهرا وقد يكون في باطنه [illegible]
خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع بشرعه صحيحا يكون ما
وافق فيه الظاهر الباطن ممن شهد زورا وصلى بغير وضوء فليس هو على
شرع مطلقا في نفس الامر حتى يثاب بل ربما [illegible] الا انه يكون ظاهرا لغير
الدين فاذا علمت يا اخي ما قررناه لك لا تقدح بالحكم [illegible]
يقولون ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبعضهم يقول انه ينفذ
ظاهرا فقط اي في الدنيا دون الاخرة وقد يتنصر الحق تعالى للمنصب
الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال
بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم
الحاكم في مسلمتهم كما يثبت شهادة العدول ويرضي الخصم كل
ذلك فضلا منه ورحمة بما دمو سترا على فقرا يحمي عن بعضهم
بعضا في الحديث ان شخصا غاب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذين شهدوا بالسوء في فلان صادقون ولكن الله تعالى
اجاز شهادة ابي بكر تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديق يقتضي
ان لا يرى فيما حوله من الناس الا محاسنهم غيبا حافظا باطنه
هو فافهم وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا يكمل
ايمان العبد حتى يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ان
سلكت طريقتهم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غلاة المقلدين
فمن لازمهم بعض الاعتقاد في غير امامهم ويتقلدون له قوله وفي
قلوبهم منها حزازة فاياكم ان تكونوا احدا من هؤلاء المحجوبين بهذا
الاعتقاد والتعصب لا يصلح السلوك فان شككت يا اخي في قولي
هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بغير
قول امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك

وانت

وإن ترتيب بعضهم في واحد من مذهب غيره بل [illegible] ظاهر الأمر
على [illegible] فقد [illegible] هذا الذي قررناه أن جماعة
من المقلدين للأئمة ليتطرفون في بيان رجحان مذهبهم على غيره
وأن كلامهم [illegible] بعضهم على بعض انتهى وقد قررنا في فصل أمثال الشريعة
[illegible] المذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الأئمة
المجتهدين إنما سموا بذلك لاجتهادهم وتعبهم في استنباط
الأحكام التي لم تصرح بها الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد
والمبالغة [illegible] الفكر وكثرة النظر في الأدلة [illegible]
جميع المجتهدين من هذه الأمة [illegible] إلا استنبطوا الأحكام
الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر

فإن قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي
استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد
من غير زيادة [illegible] على ذلك بحديث ما تركت شيئا يقربكم إلى
الجنة إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم
عنه **فالجواب** دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج
وغير ذلك مما [illegible] الأمة تعرف استخراج هذه الأحكام من
القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا
غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى
فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل لنا في القرآن فكذلك الأئمة
المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم ذلك لنا
لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي
قبله إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الأمة إلى يوم
القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي كما أنهم
كما مر **فإن قلت** فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الإسراء من المراجعة في تخفيف الصلاة كان اجتهادا منه أم لا
فالجواب كما قال الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فإن الله
تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض

ما سموا

صح

ما أجمل

وقال [illegible] لما قال له موسى ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة
فنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] و[illegible]
لان [illegible] بالترجيح فاي الجانبين اولى [illegible] الاجتهاد
[illegible] عنده انه مراجع ربه رجع بالاجتهاد والى ما [illegible]
ذلك في امته ما ذكر من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت [illegible]
الله عز وجل اجتهاد المجتهدين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيه ايضا التاسي به كما ان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ولولا انه كانت الحق عليهم [illegible]
لكان [illegible] بهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها [illegible]
جبر قلب موسى حتى استشعر القوم على قوله بقوله تعالى ما يبدل
القول لدي فافهم موسى ان مراجعته [illegible] كانت في محلها لكون
القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار [illegible]
تشريعا له [illegible] بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل
والنسخ [illegible] ما [illegible] ذلك فقد بان لك يا اخي بما قررناه
منشا اجتهاد المجتهدين [illegible] كلام نفيس ولعلك لا تجده
في كتاب انتهى **فصل** ان قال قائل اي فائدة في تاليف
هذه الميزان ومن المعلوم ان [illegible] جميع المذاهب [illegible] كل من
عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة **فالجواب**
انما قاله هذا القائل صحيح ولكن اهل المذاهب انما عملوا بالرخصة يعملون
بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها
وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان
فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها
للكتاب والسنة واين من هو على نفيس من صحة عبادته ممن هو
على شك فيها فاعلم ذلك انتهى **فصل في بيان
جملة من الامثلة المحسوسة** التي يعلم منها اتصال اقوال جميع
المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتاملها ترشدك
ان شاء الله تعالى **تمثل حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام
عنها او منها [illegible]**

فلذا

لعله
بيقين

فانظر يا اخي في هذه الحضرات
واتصالها بعضها ببعض ما عدا
حضرة الوحي فانه لا يعقل
كيفية اتصالها باحد فلذلك
افردناها ولم نجعل منها جدولا
متميزا تحتها كما فعلنا في جميع
الدوائر وانما لم نجعل للقرآن
حضرة وللشريعة الواردة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضرة اشارة الى انا لا نعقل
من معاني القرآن الا ما اخبرنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويرشحه قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وان كان
الحق تعالى جعل له صلى الله عليه
وسلم ان يشرع من قبل نفسه
ما شاء كما في حديث تحريم
شجر مكة فان عمه العباس لما
قال له يا رسول الله الا الاذخر
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
ولولا ان الله تعالى لم يجعل له ان يشرع
من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه
وسلم ان يستثني شيئا مما حرم
الله تعالى فافهم والله سبحانه
وتعالى اعلم

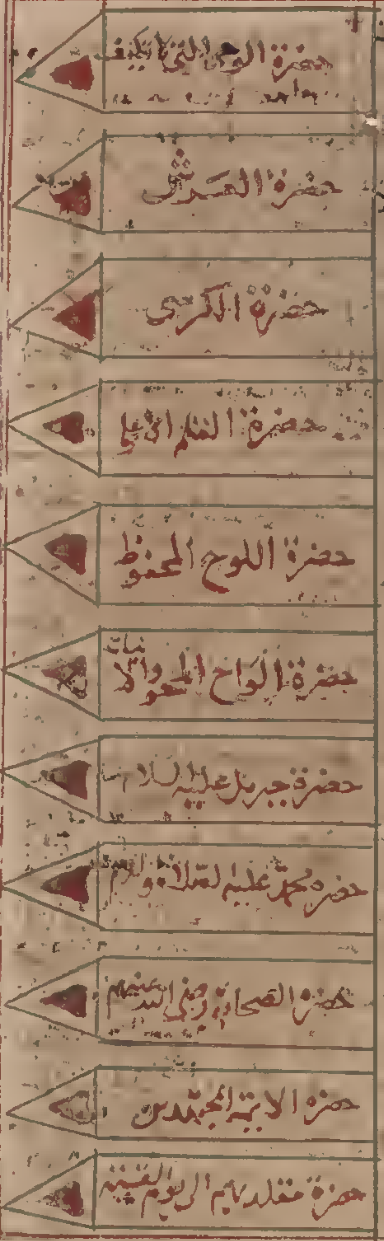
حضرة الوحي التي لا يكيف
حضرة العرش
حضرة الكرسي
حضرة القلم الأعلى
حضرة اللوح المحفوظ
حضرة ألواح المحو والاثبات
حضرة جبريل عليه السلام
حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
حضرة الصحابة رضي الله عنهم
حضرة الائمة المجتهدين
حضرة مقلديهم الى يوم القيامة

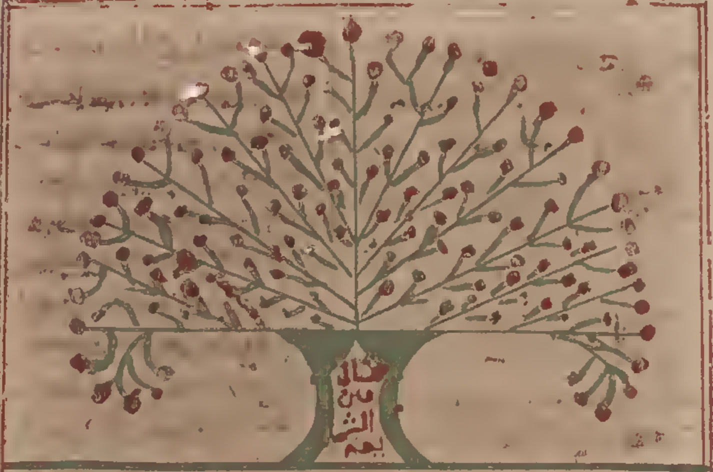

فانظر يا اخي الى العين التي في اسفل الشجرة والى الفروع والاغصان
والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال اقوال
اكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال طلبة
هولا المقلدين والنقط الحمر التي في اعلا الاغصان الصغار مثال المسايل
المستخرجة من اقوال العلما في كل دور من ادوار الزمان الى ان يخرج
المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب
كما صرح به اهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه
وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا
لاقره على جميع احكامه كما اشار اليه في حديث ذكر المهدي
بقوله يقفو اثري لا يخطي ثم انه اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم
الى امر اخر وهو انه يوحي الى السيد عيسى بشريعة محمد
صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج
احد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبيا ولا من
العلما السابقين واللاحقين فكل الانبيا والاوليا تحت دايرة شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه
وما من قول من اقوال ايمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها
واغصانها كما يعرف ذلك من تامل في هذه وكل من تامل في هذه
الشجرة وامعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله ابدا والحمد لله رب العالمين وهذا

ايمة المذاهب والفروع
الصغار مثال اقوال صح

ويلهم

مثل

مثالا اخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم
بعين الشريعة فتامله

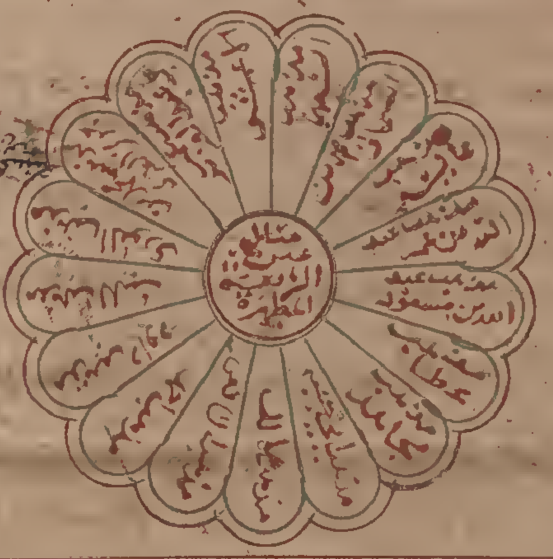
مثال عين الشريعة المطهرة
مذهب عبد الله بن عمر
مذهب عبد الله بن مسعود
مذهب عطاء
مذهب مجاهد

فانظر يا اخي الى العين الوسطى الذي هي مثال عين الشريعة المطهرة الذي يتفرع منها كل قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال جميع مذاهب المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في ساير الجوانب فمن تامل في ذلك عرف ما اردناه بقولنا انه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة انتهى ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في ساير الادوار وهذا مثالها

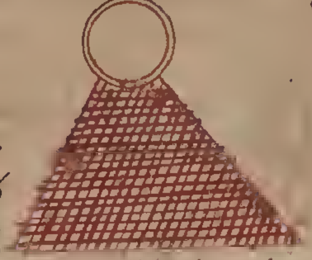

فانظر يا اخي الى العين الاولى وما يتفرع منها في ساير الادوار الذي هو مثال اتصال اقوال علما الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من اقوالهم يخرج عنها ابدا كما ترى فكل عين تمسكت بها اوصلتك الى العين الاولى ومن تمهد له هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في الصحة انتهى

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين ومقلديهم ببحر الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى جل جلاله
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى جل جلاله
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى جل جلاله
فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الايمة ابتدا وانتهاء

مثال وقوف الائمة الاربعة رضي الله عنهم على الكتاب والميزان واتباعهم خلفهم يستمعون كلامهم فتامله

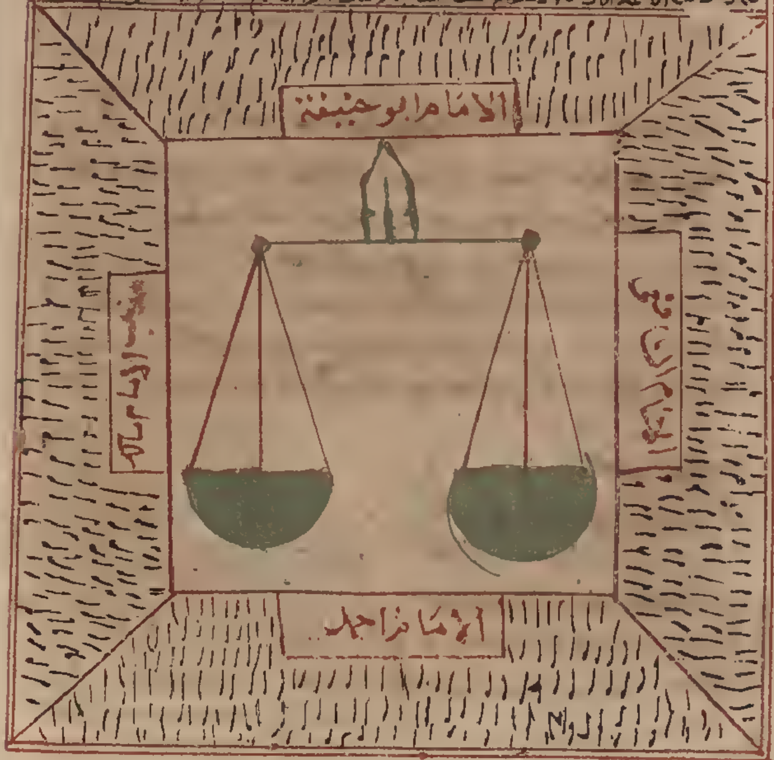

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون
اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار

في دار الدنيا

مثال الصراط من استقام على الشريعة ومثال الناس ركوبه

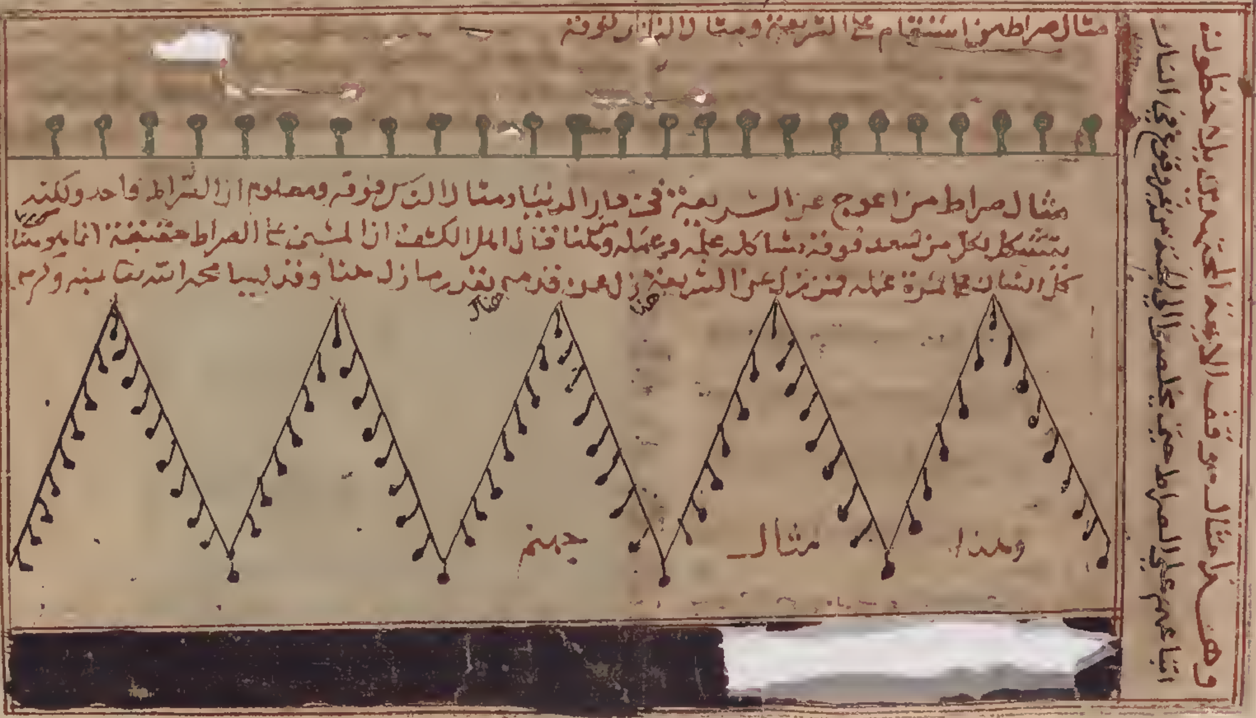

مثال الصراط من اعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط واحد ولكنه
يتشكل لكل من يصعد فوقه بشاكلة علمه وعمله وكما قال اهل الكشف ان المشي في الصراط حقيقة انما هو مثال
كل انسان في مسيرة عمله فمن زل عن الشريعة زل عن قدمه بقدر ما زل هنا وقد بينا بحمد الله تعالى منه وكرمه

لاهناك يحيى مر

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين وطرقهم الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها فانما اوصله الى باب الجنة

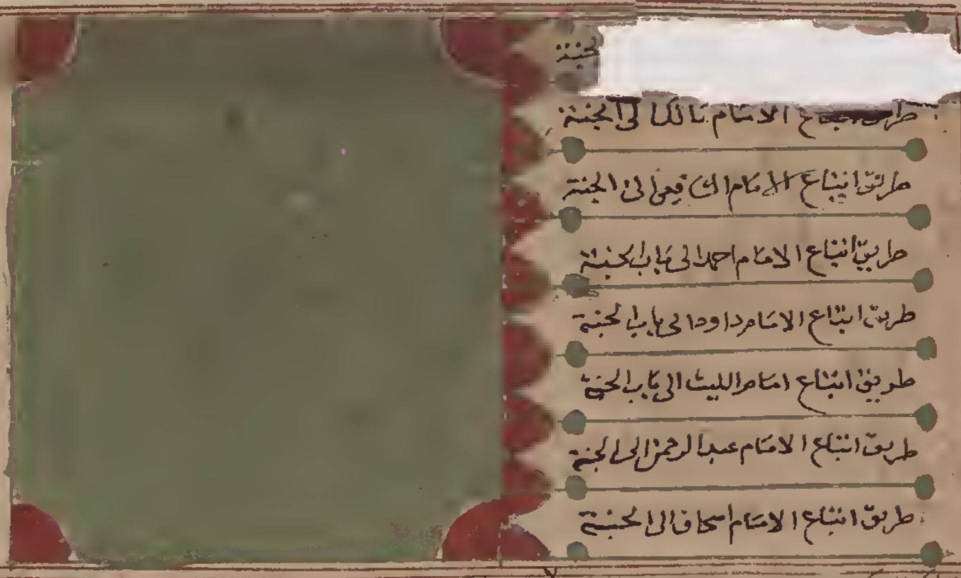
الجنة
طريق اتباع الامام مالك الى الجنة
طريق اتباع الامام الشافعي الى الجنة
طريق اتباع الامام احمد الى باب الجنة
طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة
طريق اتباع امام الليث الى باب الجنة
طريق اتباع الامام عبد الرحمن الى الجنة
طريق اتباع الامام اسحاق الى الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقها والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني راه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال اجلسني الملكان في القبر يسالاني اتاهما الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني فاذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون مريديهم في جميع الاحوال فائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامنا الشارع على امته رضي الله عنهم اجمعين فطب يا اخي نفسا وقر عينا بتقليد كل امام منهم والحمد لله رب العالمين

ان ائمة الفقها والصوفية صح

والشدايد في الدنيا والاخرة صح

وهذا مثال قبب الائمة المجتهدين على نهر الحياة
في الجنة التي هو مظهر نهر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا
قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة
لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم
في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم في الجنة فتامل

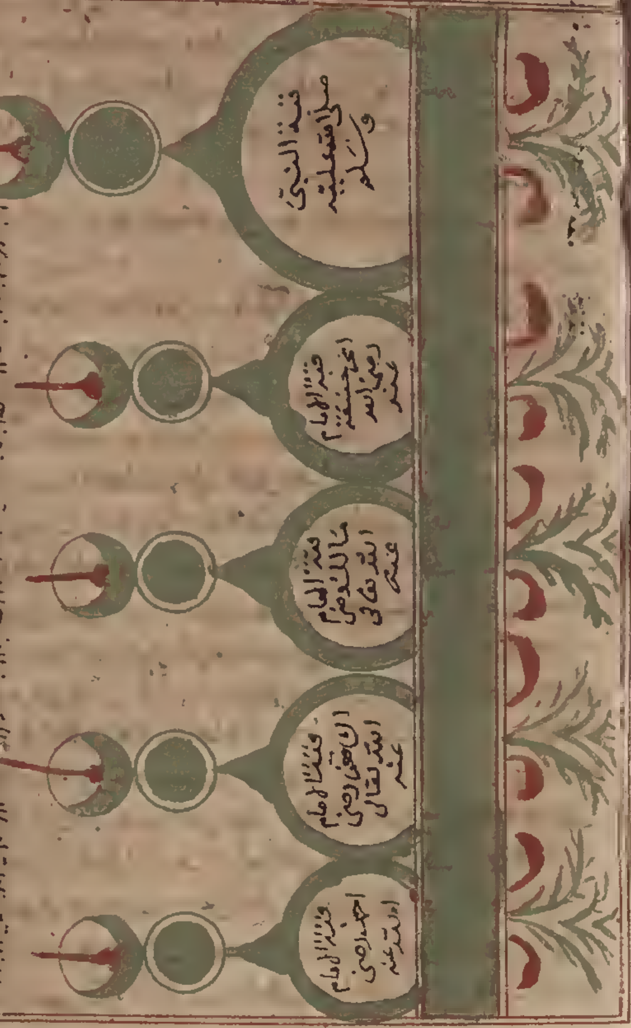
قبة النبي صلى الله عليه وسلم
قبة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
قبة الامام مالك رضي الله عنه
قبة الامام الشافعي رضي الله عنه
قبة الامام احمد رضي الله عنه

وانما اقتصرنا على قباب الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا
نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شرعه فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيمة

فلقد جعلنا قبابهم بجانب قبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الاخرة وما رسمت هذه
القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رايته في الجنة في بعض الوقايع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر فصل الامثلة

أقول انما اقتصرنا على قباب الأربعة من المجتهدين
لانهم هم الذين دامت مذاهبهم الى عصرنا هذا فكانوا نوابا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شرعه بعد غيابه
صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم
بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم
في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بشكلي
وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله
رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة ولنشرع
في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق **فصل**
في بيان ذم الائمة المجتهدين القول في دين الله بالرأي
لا سيما الامام ابو حنيفة رضي الله سبحانه وتعالى عنه اجمعين **اعلم**
يا اخي انني انما قدمت لك هذا الفصل على ما بعده من الجمع
بين الاحاديث والاقوال لانك طالب العلم على شدة تنزيه جميع
اقوال المجتهدين من القول في دين الله بالرأي فيسهل عليك العمل
بجميع اقوال المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدون
كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة
ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة
فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط انتهى
وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم لم يرده ولم
يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الائمة المضلين
اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكر **فان قلت** فما حد
القول بالرأي الذي لا يرضاه الله ورسوله **فالجواب** حده
ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلما شهدت له الشريعة بالصحة ووافقته
القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع
وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأي
المذموم هو كلما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل

من جه

فان اقوالهم كلها لا تخرج عن
مرتبتي الميزان صح

شيئا

كل ما جا في ذم الراي انتهى **وإذا علمت** ذلك فاعلم ان الشريعة
تنقسم على ثلاثة اقسام **الاول** ما اتى به الوحي من الاحاديث
مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة
المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى
مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشرع بعد فانه كالقران
من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته **القسم الثاني**
ما اباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه هو على رايه
على وجه الارشاد للامة كتحريم الحرير على الرجال وقوله
في حديث تحريم شجر مكة الا الاذخر لما قال له عمه العباس
الا الاذخر يا رسول الله ولو ان الله تعالى كان حرم جميع نبات
الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سال عمه العباس
في ذلك ونحو حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا
في جواب من قال له في فريضة الحج اكل عام يا رسول الله فقال
لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقتهم وينهاهم
عن كثرة السوال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من
كثرة تنزل الاحكام عن سوالهم فيعجزون عن القيام بها
القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته او تاديبا
لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم
وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره
بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النسا عن
زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية
على الكتاب عند اكثر العلما ولا عكس من حيث انها بيان لما
اجمل في القران كما ان الايمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا
ما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون
لنا ما اجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة
وقد سمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول

لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القرآن ما قدر احد من العلما على
استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين
والظهر والعصر والعشا اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان
يعرف احد ما يقال في دعا التوجه والافتتاح ولا عرف
صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما
يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقا
ولا كان يعرف نصبة الزكاة ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح
والجراح والاقضية وساير ابواب الفقه **وقد** قال رجل
لعمران بن حصين لا تحدثنا الا بالقرآن فقال له عمران انك
لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرايض او اجهروا
في كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران **وروى** البيهقي
ايضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه
سيل عن قصر الصلاة في السفر فقال له انا لنجد في الكتاب
العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسايل
يا ابن اخي ان الله تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فقصر الصلاة في السفر هي سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل ذلك فانه نفيس
فصل في بيان ما ورد في ذم الراي عن الشارع وعن
اصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان **روينا**
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **عليكم**
بسنتي وسنة الخلفا من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة **وكان** صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد **وروى البخاري** عن ابن مسعود اوايل كتاب
الفرايض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين اي الذين
يتكلمون في دين الله بالظن والراي **فانظر** كيف نفى عبد الله
ابن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالراي **وروى**

الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة
ان اردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله
شيا برايك انتهى وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطا وغيرهم
يخافون من دخول الراي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد
ابن سيرين كانا اذا وقع احدهما في عرضهما وسالهما ان يحلاه قالا له
ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي
قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع والعجب في التعريف
وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه
يتعلق بالله من حيث تعدي حدوده لا مدخل للعبد فيه ووجه
يتعلق بالعبد يواخذ الله تعالى به للخصم اذا وقعت المناقشة
في الاخرة من العبد انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود
انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فانه ان امن امن وان كفر
كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذا افتى الناس يقول هذا راي عمر فان كان صوابا فمن
الله وان كان خطا فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطا انهما
كانا يقولان ما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان
مالك بن انس رحمه الله يقول كما سياتي في الفصل الذي بعده
ان شا الله تعالى وكان عمر بن الخطاب بن الخطاب يقول
سياتي قوم يجادلونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن
فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي
واصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالايمة
المجتهدين وكل اتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته
السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن اسحاق البنيسي
قايلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام
قم يا كافر لا تدخل علينا بعد اليوم ثم التفت الى بعض اصحابه
وقال لهم ما قلت ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير
هذا الفاسق فانظر يا اخي كيف وقع من الامام هذا الزجر
العظيم لمن قال الى متى حديث فكانوا رضي الله تعالى

لا تحجر عنهم لا يتجرا احد منهم ان يخرج عن السنة قدر شبر بل بلغنا
ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن انس يقول بتحريم
الغنا فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب
والله يا امير المومنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال الله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله لم يقل بما رايت يا محمد فلو كان الدين بالراي لكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى امره ان يعمل
بما عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم من قصة
مارية وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية انتهى فاذا
كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف
بكلام غيره من العلما العاملين في ذلك الزمان في تقييدهم
بالكتاب والسنة وما ذكرته لك يا اخي هذه الحكاية الا لابين لك
عدم تجري احد من السلف على الكلام في دين الله بالراي لتلقى
كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من اين استنبطوه
من الكتاب او السنة وتعتقد ان الامام مالكا لولا راى في السنة
ما يشهد لتحريم الغنا وسماعه ما افتى به وكان الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كل من هذين
الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه او يطلب الفقه
ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا
الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر
الصادق رحمه الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الامة
قوم يقيسون في الامور برايهم فيحرمون ما احل الله ويحلون
ما حرم الله انتهى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى اغنى امته كلهم عن الراي وكان
الشعبي يقول سيجي قوم يقيسون الامور برايهم فيهدم الاسلام
بذلك اي ينثلم وكان وكيع رحمه الله يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين
والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف اهل الاهوا والراي
فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي

عن المغني صح

خ

م

الامام حمدان بن سهل

يزجران كل من يراه يتدين بالراي ويتشدان

دين النبي محمد المختار ۞ نعم المطية للفتى الاثار
لا ترغبن عن الحديث واهله ۞ فالراي ليل والحديث نهار

وكان احمد بن شريح يقول اهل الحديث اعظم درجة من راي الفقها لاعتنايهم بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يذهب يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سيل عن علم لا يعلمه فليقل الله اعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يعني في الجواب عما سالتموني عنه وكان يقول من افتى الناس في كل ما يسالونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سيل عن مسيلة يقول للسايل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى يكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما افتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شي افتيتكم به اليوم ارجع عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جا وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان ابو بكر بن عياش يقول اهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع اهل الاديان والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل اهل السنة من الفقها وان لم يكونوا حفاظا وكان ابو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث واقوال الايمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة او بدعة او كفرا وجراة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رايتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول اكابر الناس هم اهل السنة واصاغرهم هم اهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من اهل السنة والجماعة ولو

واحدا فاعلم ذلك **فصل** واما ما نقل عن الائمة الاربعة رضي
الله عنهم اجمعين في ذم الراي **فاول** من تبريا من كل راي يخالف
ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله
عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم
القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه
نور لا يتجرا ان يذكر احدا من الائمة بسوء واين المقام من المقام اذ الائمة
كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا
خيالها على وجه الما **وقد روى الشيخ** محيي الدين في الفتوحات
المكية بسنده الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول
اياكم والقول في دين الله تعالى بالراي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل **فان قيل** ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في اشيا لم يصرح
الشريعة بتحريمها **فالجواب** انهم لولا علموا من قراين
الادلة تحريمها او وجوبها ما قالوا به وقد يعلمون ذلك بالكشف
ايضا فتتايد به القراين انتهى **وكان** الامام ابو حنيفة يقول القدرية
مجوس هذه الامة وشيعة الدجال **وكان** يقول حرام على من لم
يعرف دليلي ان يفتي بكلامي **وكان** اذا افتى يقول هذا راي
ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جا باحسن منه فهو
اولى بالصواب **وكان** يقول اياكم واراء الرجال **ودخل عليه**
مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا من
هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له لولا السنة
ما فهم احد منا القران ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد واين
دليله من القران فافحم الرجل فقال للامام فما تقول انت فيه فقال
ليس هو من بهيمة الانعام **فانظر يا اخي** الى مناضلة الامام
عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي
لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالراي الذي
لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة **وكان** رضي الله عنه يقول
عليكم بآثار من سلف واياكم وراي الرجال وان زخرفوه بالقول
فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط مستقيم **وكان**
يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق

ولا بوجوبها
لحرموها او اوجبوها صح

ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرا عنده فقال
الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر
وقال له لولا السنة ما فهم احد منا القران ثم ودخل شخص
الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب
ثم غير القران والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدثه الناس من
الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة
فعليكم بالاثار وطريقة السلف واياكم وكل محدثة فانه بدعة
وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال
رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم يزل
الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا
حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد
فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول
لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلما في كل مسيلة لم يجدها صريحة
في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك
كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علما عصره
فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا
القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سياتي بسطه في الاجوبة عنه
ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية اتفق لابي
حنيفة من الاصحاب ما لا يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى
ولم يستبد بوضع المسايل وانما كان يلقيها على اصحابه مسيلة فيعرف
مسيلة صح
ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين
فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه
ما عجزت عنه اصحاب القرايح انتهى ونقل الشيخ كمال الدين
ابن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسيلة قولا الا وهو روايتنا
عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن
في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما

رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة
وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القايل حولا
كقوله ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة
فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين انتهى

قولي

فصل فيما نقل عن الامام مالك في ذم الراي وما جاء عنه والوقوف
على ما حدته الشريعة المطهرة **وكان** رضي الله عنه يقول اياكم
وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جا
عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمايكم ولا تجادلوهم فان الجدال
في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال
بالباطل في الحق مع العلما كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الاثم انتهى
وكان يقول سلموا للايمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جانا رجل
اجدل من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع في رد ما جا به جبريل عليه

كنا

وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه
دين وما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب
هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ونقل ابن حزم**
عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الان اني اضرب على
كل مسيلة قلتها برايي سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشي زدته في شريعته او خالفت فيه ظاهرها **قال**
ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا
ان يزيد الراوي في الحديث او ينقص انتهى **قلت** وقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع
على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري
انتهى **فامتثلت** امره صلى الله عليه وسلم **وطالعت**
الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسايل التي
يميزها عن بقية الايمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم **ودرايته**
رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت
بذلك ان الوقوف على حد ما وردا اولى من الابتداع ولو استحسن
فان الشارع قد لا يرضى تلك الزيادة في التحريم او في الوجوب

مرة

والحمد لله رب العالمين **فصل فيما نقل عن الإمام الشافعي**
رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه **روى** الهروي بسنده إلى
الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه إذا صح انتهى يعني أنه لا يحتاج
إلى قول يعضده إذا صح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولا
عكس وهي مبينة لما أجمل منه **وسئل** الشافعي مرة عن محرم
قتل زنبورا فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي
بمكة يفتي الناس ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين
فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا
عقيل من دار **فقال** إسحاق روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم
يكونا يريانه وكذلك عطا ومجاهد **فقال** الشافعي لإسحاق
لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطا ومجاهد والحسن
وهل لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو
وأمي **وكان** الإمام أحمد يقول سألت الإمام الشافعي
عن القياس فقال عند الضرورات **وكان** الشافعي رضي
الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر
وكان رضي الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال
ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول
لم ولا كيف فقيل له مرة وما الأصول فقال الكتاب والسنة
والقياس عليهما **وكان** يقول إذا اتصل بينكم الحديث
برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الإجماع
أكبر منه إلا أن تواتر يعني الحديث **وكان** يقول الحديث
على ظاهره لكن إذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق
الظاهر **وكان** يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم **وكان** يقول إذا رأيت صاحب حديث فكأني
رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد

اهل الراي الا بعد التفتيش فيه **وكان** رضي الله عنه يقول من خاض في علم
الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه **فقيل** له يا ابا عبد الله انه في
علم التوحيد فقال **قد سالت** مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل
به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله **وكان** يقول اذا رايتم الرجل يقول الاسم
عين المسمى او بينه فاشهدوا عليه بالزندقة **وروى** الحاكم والبيهقي
عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي **قال**
ابن حزم اي صح عنده او عند غيره من الائمة **وفي رواية** اخرى اذا
رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط **وقال** مرة
للمزني يا ابا اسحاق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر ذلك لنفسك
فانه دين **وكان** رضي الله عنه يقول اذا توقف في حديث المستحاضة
يقول لو صح ذلك لقلنا به **وروى** البيهقي عنه ذلك في باب
حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة
وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان احب الينا من القياس على
سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج ومن قبل ودبر انتهى
وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء لم يحل
لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث
ما خالفناه **وفي** رواية اخرى عنه لو كنا نثبت مثل هذا من النبي صلى
الله عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء الا طاعة
الله ورسوله بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب احد الزوجين
يموت ولم يفرض صداقا **وروى** عنه البيهقي في باب السير انه كان يقول
ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه **وكان** رضي الله عنه
يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا ان نحب غير ما قضى
به **وقال** الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي ولا قياس فان الله
تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه
امر ولا نهي غير ما امر هو به وقال في باب المعلم ياكل من الصيد

غيره

وانا

واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء ابدا **وقال**
في باب العتق من الام وليس في قول احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن
الامام الشافعي في تبريه من الراي وادبه مع حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة
وان لم يكن نقلا عن كلام سيد المرسلين **فنقل** ابن الصلاح
في علوم الحديث ان الشافعي رضي الله عنه قال في رسالته القديمة
بعد ان اثنى على الصحابة بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم
فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر استدرك
او استنبط به علم واراوهم احمد واولى بنا من راينا عندنا
لانفسنا انتهى **وروى** البيهقي ان الشافعي استفتي فيمن
نذر يمشي الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين
فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال
بهذا القول من هو خير مني عطا بن ابي رباح رضي الله
عنه **وسياتي** في فصول الاجوبة عن الامام ابي حنيفة
وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره
وادرك صلاة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة
الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل
ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم
في جميع اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا
الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه
وسلم فلا ينافي ذلك قول الامام الشافعي فيما تقدم عنه
انه لا حجة لاحد لقول احد مع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافهم على ان بعضهم قال ان الامام الشافعي
ما فعل ذلك الا باجتهاد فاداه اجتهاده الى ان الادب
مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض
السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول
به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت
لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه مع قوله

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بترك سنته التي قال بها غيره وحاشى الامام الشافعي
رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي
رضي الله عنه القنوت عند زيارته قبر الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه انما كان لموافقته في اجتهاده ما حصل ذلك
الوقت ويكون ذلك من احد الكرامات الجليلة المعدودة
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لمقام
الكاملين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه
في تعظيم الامام ابي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع
وكفاية للاديب كما ستري بعضه ان شاء الله تعالى في
هذا الكتاب مرارا **وقال بعضهم لا بدع في حملنا**
ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان المتادب مع اخيه انما هو
متادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابع لشرعه فتامل
وسيأتي في فصل الاجوبة عن الامام ابي حنيفة قول
مالك لما سئل عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرك
في ان نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام
بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه
عيال على الامام ابي حنيفة **فتامل يا اخي ادب الائمة**
مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب
لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطي طريق الصواب
واول من يتبرا منك امامك يوم القيامة **وتقدم قول**
امام الليث للامام مالك في مسئلة ارسلها له من مصر
ما حكم الله في هذه المسئلة عندكم وان الامام مالك **كتب**
الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم
الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك انتهى فاعلم ذلك
والحمد لله رب العالمين **فصل فيما نقل عن الامام**
احمد رضي الله عنه من ذمه الراي وتقيده بالكتاب والسنة

ولا يخفى ذلك في مقام ادب
الامام الشافعي رضي الله عنه
مع الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه صح

خروي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

81

١

عنه

وروي البيهقي انه اذا كان سيل عن مسيلة يقول او لاحد
كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبلغنا انه لم يورد**
له كلاما كبقية المجتهدين خوفا ان يقع في راي يخالف الشريعة
وان جميع مذهبه انما هو ملتقى من صدور الرجال وقيل انه
وضع في الصلاة نحو عشرين مسيلة هكذا اخبرني به شيخ
الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله **وبلغنا**
انه لم ياكل البطيخ حتى مات وكان اذا سيل عن ذلك يقول
لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ولذلك
بلغنا عنه انه اختفى ايام المحنة في مسيلة خلق القران ثم
خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الان في طلبك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من
الكفار اكثر من ثلاثة ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور
وكان يتبرا كثيرا من راي الرجال ويقول لا ارى احدا
ينظر في كتب الراي غالبا الا وفي قلبه دخل **وكان**
ولده عبد الله يقول سالت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد بها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه
من سقيمه وصاحب راي فمن يسال منهما عن دينه فقال
يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي **وكان**
كثيرا ما يقول ضعيف الحديث احب الينا من راي
الرجال وكذلك نقل عن الامام داود **وكان** رضي الله
عنه يقول انظروا في امر دينكم فان التقليد لغير المعصوم
مذموم وفيه عمى لاهله للبصيرة **وكان** يقول قبيح
على من اعطي شمعة يستضيء بها ان يطفيها ويمشي معتمدا
على غيره يعني والله اعلم انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد
ان يقلد غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج
ذلك الحكم منها والله اعلم **وبلغنا** انه نهى صاحبا استشاره
في تقليد احد من علماء عصره فقال له لا تقلدني ولا تقلد
مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام
من حيث اخذوا **قلت** وهو محمول على من راى

تامل

له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد
صرح العلما بان التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله
اعلم **فقد بان لك يا اخي** مما نقلناه عن الايمة الاربعة
وغيرهم ان جميع الايمة المجتهدين دايرون مع ادلة الشريعة
حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالراي في دين الله
وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب
والجوهر وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب
والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لاي
مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة
كما سبق بيانه اواخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من
ربهم وانه ما طعن احد في قول من اقوالهم الا لجهله به اما من
حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي
اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة
مداركه واستنباطاته كما ياتي بسطه في هذه الفصول
ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول
في دين الله تعالى بالراي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا
سنة ومن نسبه الى ذلك بيننا وبينه ~~الله تعالى~~ الموقف
الذي يشيب فيه الوليد **وسمعت سيدي** عليا الخواص
مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع ايمة المذاهب
كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث
رد على ابي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول
هذا اللفظ انما الادب ان تقول ولم يطلع الامام على
هذا الحديث انتهى **وسمعته** مرة اخرى يقول مدارك
الامام ابي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا اهل
الكشف من اكابر الاوليا **قال وكان ابو حنيفة**
اذا راى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه
من كباير وصغاير ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة احوال احدها انه كالنجاسة

المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة
الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان
يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك
ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من
مقلديه ان هذه الثلاثة اقوال في حال واحد والحال
انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة
اقسام كما ذكرناه ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا
منها الا نادرا انتهى كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال
العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك
فاقول وبالله التوفيق **فصول** في بعض الاجوبة
عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه **الفصل الاول**
في شهادة الائمة له بغزارة علمه وبيان ان جميع اقواله وافعاله
وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة **اعلم يا اخي** اني لم اجب
عن الامام في هذه الفصول باحسان الظن فقط كما يفعل
بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب
الادلة كما اوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين
في بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب
تدوينا واخرها انقراضا كما قاله بعض اهل الكشف
وقد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل
اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم
وضرب على ان يخرج عن طريقته ما اجابه فرضي الله عنه
وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة
وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لو انصف
المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهما لم يضعف احدهم قولا من اقوال الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له لما
بلغهم ذلك **وقد** تقدم عن الامام مالك انه كان
يقول لو ناظرني ابو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة
ذهب او فضة لقام بحجته او كما قال **وتقدم** عن

كبيرة الثاني انه كالنجاسة
المتوسطة لاحتمال ان يكون
المكلف ارتكب صح

بالصدق صح

التتبع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على
ابي حنيفة رضي الله عنه انتهي ولعلو مكن من التنويه برفع مقامه الا
كونه الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان
الشافعي قايل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم الادب مقلديه
معه كما مر انتهي **واما ما قاله** الوليد بن مسلم في قوله قال لي مالك
ابن انس رحمه الله ايذكر ابو حنيفة في بلادكم قلت نعم قال
لا ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزي رحمه الله ان الوليد
هذا ضعيف انتهي **قلت** وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام
مالك فهو مؤول اي ان كان الامام ابو حنيفة في بلادكم يذكر
او على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها
لا تكتفي بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغنا الناس بسواله في جميع
امورهم عن سوال غيره فاذا سكن احد من العلما في بلاده صار
علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الي بلاد اخري تحتاج
اليه ليبث علمه في اهلها **هذا هو اللايق** نعم كلام الامام
مالك رحمه الله ان ثبت ذلك عنه لبراة الايمة عن الشحنا
والبغضا لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج
من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع في تنقيص امام من الايمة بقرينة ما تقدم عنه
من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله اعلم واما ما نقله
ابو بكر الاجري عن بعضهم انه سيل عن مذهب الامام ابي حنيفة
فقال لا رايه ولا حديثه وسيل عن الامام مالك فقال
رايه ضعيف وحديثه صحيح وسيل عن اسحاق بن راهويه
فقال حديثه ضعيف ورايه ضعيف وسيل عن الامام الشافعي
فقال رايه صحيح وحديثه صحيح انتهي فهو كلام ظاهره
٧ المتعصب على الايمة باجماع كل منصف ان صح النقل فيه فان
يصدق هذا القايل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة **وقد**
تتبعت بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب
ادلة المذهب فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اتباعه الا
وهو مستند الي اية او الي حديث او اثر او الي مفهوم ذلك٧ او على

الحسن لا صح

ضعيف او حديث
كل منهم كذا
قياسي

قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد الوقوف على ذلك فليطالع الكتاب
المذكور وبالجملة اذا وجد حديث ضعيف كثرت طرقه فقد يثبت
تعظيم الائمة المجتهدين كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي
فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعهم **وسمعت**
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول مرارا يتعين على اتباع
الائمة ان يعظموا كل من مدح امامهم لان امام المذهب اذا
مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم
وان ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وان يبالغوا في تعظيمه
وتبجيله لان كل مقلد لامام قد اوجب على نفسه تقليد امامه في كل
ما قاله سوا فهم دليله ام لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل
ويعد هذا من جملة ذلك **وقد تقدم** في فصل الكلام على الانتقال
من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الائمة
تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم لاجميع المعترضين على
بعض اقوال الامام رضي الله عنه ممن هو دونه في العلم بيقين ولا
ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل واحد
تابع اسلوبا الى ان يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي
يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب
ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السما ووجد
المعترض عليهم كالذي ينظر خيال ذلك النجوم على وجه الما
فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله يرزق جميع اخواننا
من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ائمة المذاهب
ومما وقع لي ان شخصا دخل علي ممن ينتسب الى العلم
وانا اكتب في مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها
واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت
فيها فرأيت فيها الرد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى ترد عليه فقال
انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر
الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم
او كاحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس

امام

وكما جزم العلما على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الابدليل واضح
كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم
في الدين الا ببين واضح لا يحتمل التاويل بل لو فرض وجود قول من اقوال
الامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فليحمل ذلك القول على الاجتهاد بمعنى
فيجب العمل به على مقلده حتى يجد خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ
جامع الازهر ينكر على ابن ابي زيد القيرواني فقال له يوما ان بعض الاطفال
يقرا على تاليف مثل رسالتك ثم خرج من الجامع فلقيه جندي فقال اقرا علي
هذا الكتاب فلم يعرف يقراه للجندي فجرده وضربه الى ان الهب قلبه وقال
له تنكر على مثلك ويتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ذلك
ببركة ابن ابي زيد رحمه الله وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
المترددين الي يكثر ينكر على اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني
فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على ظهره حتى مات على
اسوا حال وارسل الي ان اعوده فابيت اذ بامع اصحاب الامام
رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة
واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة
الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير
متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وعن قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ومن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس
في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم **وقد روى** الامام
ابو جعفر الشيرازي نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول كذب والله وافترى
علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل
يحتاج بعد النص الى قياس **وكان** رضي الله عنه يقول نحن
لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل
تلك المسئلة من الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فان لم نجد

دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه علي منطوق به بجامع اتحاد العلة
بينهما **وفي رواية اخرى** عن الامام انا نا خذ اولا بالكتاب
ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اتفقوا
قسنا حكما علي حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى
وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم
باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وفي رواية انه كان يقول ما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي هو وامي وليس
لنا مخالفته وما جانا عن اصحابه تخيرنا وما جانا عن غيرهم فهم رجال
ونحن رجال **وكان** ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ارايت لو رايت رايا وابو بكر رايا اكنت تدع رايك
لرايه قال نعم فقلت له ارايت لو رايت رايا وراي عمر رايا اكنت
تدع رايك لرايه قال نعم وكذلك ادع رايي لراي عثمان وعلي
وساير الصحابة ما عدى اباهريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب
انتهى **قال بعضهم** ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم
علي المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم **وكان** ابو مطيع
يقول كنت يوما عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة فدخل
عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر
الصادق وغيرهم من الفقها فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا
انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول
من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال
وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة
ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ
اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يديه وركبتيه وقالوا له انت سيد
العلما فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك من غير علم
فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين **قال** ابو مطيع ومما كان وقع
فيه سفيان انه قال نقض ابو حنيفة عرى الاسلام
عروة عروة **فاياك يا اخي** ان تحمل الكلام على ظاهره ان تنقل مثل
ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعهم عن ذلك واعترافه بان الامام
ابي حنيفة سيد العلما وطلبه العفو عنه وان اولت هذا الكلام

اختلفوا

قوله ما عدى اباهريرة وانس بن مالك
~~لعله [illegible]~~
~~الكلمة [illegible]~~
الى اصله والله اعلم
ابن مالك ابي هريرة وانس والله اعلم
~~[illegible]~~

فلا يحتاج الامر الي رجوع ويكون المراد بانحلال عري الاسلام اي مشكله
مسيلة بعد مسيلة حتي لم يبق في الاسلام شيا مشكلا لغزارة فهمه
وعلمه **ومما كان كتبه** الخليفة ابو جعفر المنصور الي الامام
ابي حنيفة بلغني انك تقدم القياس علي الحديث فقال له ليس الامر كما بلغك
يا امير المومنين انما اعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم
باقضية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم باقضية بقية الصحابة ثم
اقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله تعالي وبين خلقه قرابة
انتهي ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين
الله عز وجل دون احد بل الحق واجب فعله علي جميع الخلق والله
اعلم بمراده **وقد اطال الامام ابو جعفر** الشيرازي الكلام
في تبرية الامام ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد علي من
نسب الامام الي تقديم القياس علي النص وقال انما الرواية الصحيحة
عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار ثم يقيس بعد ذلك فلا
يقيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية
الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك
وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه المذكور
بل جميع العلما يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسيلة
نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم
يزل مقلدوهم يقيسون الي وقتنا هذا في كل مسيلة لا يجدون فيها
نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة
فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وقد كان الامام
الشافعي رضي الله عنه** يقول اذا لم نجد في المسيلة دليلا قسناها
علي الامور انتهي **فمن اعترض علي الامام** ابي حنيفة في عمله
في القياس لزمه الاعتراض علي الايمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه
في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع **فعلم من جميع
ما قررناه** ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض
المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا
للمسيلة التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك
فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج

الي

الى قياس ثم بتقديره وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث
فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا **فقد قال** جماعة من العلما ان القياس
الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر
الاحاد الضعيف **وقد كان الامام ابو حنيفة** يشترط في الحديث
المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن
ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا اعتقادنا وكل منصف
في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه انفا عنه
من ذم الراي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو
عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها
من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان
قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره
بالنسبة اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين
وتابع التابعين في المداين والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه
بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسايل
التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المداين والقرى ودونوها
فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة
القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره **وعلم** ان الذين اضافوا
الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفروا بذلك في كلام
مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس
ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام معذور واتباعه غير معذورين
بتركهم ~~لم يصح عنه~~ وقولهم ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض
حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده **وقد
تقدم** قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد منهم
معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم انتهى **وهذا
الامر الذي ذكرناه** يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب
امام مسالة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب
الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام بذلك الامر الذي فهموه من كلامه

واعتقاد صح

فالامام صح

ولا يقول به لو عرضوه عليه **فعلم** ان كل من عزي الي الامام كل فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب علي ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما او تقتضيه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن علي الفارة وغير السمن من ساير المايعات والجامدات [illegible] جلبه وكقياس الغايط [illegible] في الماء الراكد ونحو ذلك **فعلم** مما قررناه ان كل من اعترض علي شي من اقوال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو [illegible] مدارك الامام عليه **وقد تتبعت** انا بحمد الله المسايل التي قدم فيها اصحابه القياس علي النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص علي القياس **ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية** انه كان يقول القياس عندي مقدم علي خبر الاحاد لانا ما اخذنا ذلك الحديث الا لحسن الظن برواته **وقد** امرنا الشارع بضبطه جدا رحنا وان لا يزكي علي الله احدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا ونحسبه كذا بخلاف القياس علي الاصول الصحيحة انتهي **قال الامام** ابو جعفر الشيرازي رحمه الله **وقد** تتبعت المسايل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة وبين الامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشر مسايل انتهي **ولعل ذلك بحسب اصول المسايل** التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الي الكتاب والسنة او الاثار الصحيحة **وقد** اخذ بها الايمة كلهم وما انفرد احد من اصحابه الا ببعض احاديث **فكلهم** في ذلك الشي يعتبرون كما مر بيانه في الفصول فلعلك يا اخي تقبل علي العمل باقوال جميع الايمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد **اللهم اني اتوب اليك** من كل من اعترض علي اقوال الايمة وانكر عليهم في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين

فصل في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ضعيفة غالبا **اعلم يا اخي** انني طالعت بحمد الله ادلة

المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما ادلة مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد اعتنا وطالعت عليه كتاب
تخريج احاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح
فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة اصحابه ما بين حسن او صحيح
او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح في صحة الاحتجا ح
به من ثلاثة طرق او اكثر الى عشرة **وقد** احتج جمهور المحدثين
بالحديث ~~الصحيح~~ الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالحديث الصحيح تارة
وبالحسن اخرى **وهذا** النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب
السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج ا وحسنا ـ
يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد من مقلديه يصير
يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريق ويكتفي بذلك ويقول
وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فينقدح وجود ضعف في
بعض ادلة اقوال الامام ابي حنيفة واقوال اصحابه فلا
خصوصية لهم في ذلك بل الايمة كلهم يشاركونه في ذلك
ولا لوم الا على من يستدل بحديث والاعبرة جاء من طريق
واحدة وهذا لا يكاد احد يجده في ادلة احد من المجتهدين
فان منهم احدا استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة
طرق **وقد** قدمنا اني لم اجب عن الامام ابي حنيفة
وغيره بالصدر وحسن الظن كما فعل غيري وانما اجيب
عنه بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال الصحابة
وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين
كافل بذلك فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب المستعملة
والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على
عين الشريعة التي يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم
وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفة
الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ اخرهم
الحافظ الدمياطي فرايته لا يروي حديثا الا عن خيار
التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود

لاقوال الايمة واقوال اصحابهم
فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا م

وعلقمة وعطا وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري ـ
واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام اخيار ليس
منهم كذاب ولا متهم بكذب و [illegible] ياتي بعدالة من ارتضاهم
الامام رضي الله عنه لان ياخذ عنهم احكام دينه مع شدة
تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا انه سئل
يوما عن الاسود وعطا وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما
نحن باهل بان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو
من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل
التعديل لو اضيف اليه ما عدى الصحابة وكذا التابعون عند
بعضهم لعدم العصمة او الحفظية لبعضهم ولكن لما كان
العلما رضي الله عنهم امنا على الشريعة وقد قدموا الجرح والتعديل
عملا به مع قبول كل الرواة لما وصف به الا احتياطا لا وانما قدم
جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح
طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا ايضا
ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان
مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن
حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم
ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل
العمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانه لو لم يضعفوا
شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك **قال** الحافظ المزي
والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهما الشيخان
مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن
عبيد وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد
ابن سعيد الحدثاني ويونس بن اسحق السبيعي وابي اويس لكن
للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها
انهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده
وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالفه

فكان في حصول ذلك كثير
للامامة افضل من تخريجهم كما
ان في وضعهم للاحاديث ايضا دعة
للامة بتخفيف الامر بالعمل بها

فيه الثقاة وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه
مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات
كذلك منهم الامام مالك وشعبة وبن عيينه رضي الله عنهم
وصار حديثه متابعة **قال** الحافظ الزيلعي والدمياطي
وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك
على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا
حديث على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه هذه العلة
اذ ليس كل حديث احتج برواية في الصحيح يكون صحيحا اذ لا
يلزم من كون راويه صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد
شرط من شروط ذلك الحافظ فاذا وجد غير اصحاب ذلك
الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى **فقد**
بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام
فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل
وانما لنا ترك ما انفرد به وخالفه فيه الثقات ولم يظهر له
شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض
الناس فيه لذهب معظم احكام الشريعة كما مر ولادى الامر
الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن
برواة جميع ادلة المذاهب المخالفة لمذهبهم فان جميع ما
رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف
والتشديد **وقد** قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات
الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل
الادب مع جميع الايمة وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم
الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل بحسن الظن
بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا كما ترى منهم
فانك يا اخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما
يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا
حتى يخوض فيما جرى بين الايمة فتلحقه الكآبة وظلمة
الوجه **فاياك** ثم اياك ان تصغي لما وقع من ابي حنيفة

اصح

يحتج به في الصحيح ان يكون
كل حديث وصار ما له يكون
صحيحا على شرط [illegible] صح

الماضين صح

وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذيب او بين احمد بن صالح
والشعبي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح فانك ان
فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم ايمة اعلام ولاقوالهم
محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم اجمعين

والسكوت عما جرى بينهم كما
يفعل فيما جرى بين الصحابة
رضي الله عنهم صح

قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك
ان احدا من الايمة شدد النكير على احد من اقرانه فاياك
خوفا على احد ان يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم
العقايد فان الكلام في ذلك اشد **وقد** اختفى احمد بن حنبل
في دار اسماعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسبي يبات
عنده هو واصحابه فلما صلوا العشا تذاكروا الطريق وبكوا فبكى
احمد معهم فلما اصبح قال ما رايت مثل هولاء القوم ولا سمعت
في علم الحقايق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا ارى
لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان يفهم عنهم غير مرادهم
انتهى كلام السبكي **فنعلم** ان كل دليل ورد مناقضا لدليل اخر
فليس هو مناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من
وجوب وندب او تحريم وكراهة او احد الحديثين منسوخ ولا بد
من ذلك او التناقض في كلام الشارع ممتنع كما مر **ومن** ذلك
ان حديث من مس ذكره فليتوضا يناقض حديث هل هو الا
بضعة منك فاحقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص
بالاكابر المومنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص
بالعوام كما سياتي بسطه في توجيه كلام الايمة ان شاء الله
تعالى **فان قيل** اذا قلتم بان ادلة مذاهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شي ضعيف لسلامة الرواة بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتا
بعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شي من
ادلة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بانه ضعيف فالجواب
يجب علينا حمل ذلك جزما عن الرواة النازلين عن الامام
في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من

طريق الامام ان كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة
فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه
وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام
وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لم يجب علينا العمل
به ولو لم يروه غيره فتامل هذه الدقيقة التي ينبهتك عليها
فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين واياك ان تبادر
الي تضعيف شي من ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة الا بعد
ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها
ويحتمل ان يكون مراد القايل في شي من ادلة مذهب اصحابه
الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذا بحقيقة المذ
اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الي ان
مات لا ما فهم من كلامه كما مر واين الفصل فقلا عن
غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له
مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسيلة كلام وقد عدوا
مثل ذلك من قلة الورع في النطق وسوء التصريف وقالوا
من بركة العلم وقوة العلم به عزو كل قول الي قايله علي
التعيين لينظر العلما فيه ويكونوا علي ثقة في عزوه اليه بخلا
ف قوله **فائدة** بعض العلما فانه عزو ناقص وثم من
العلما من جعل الله تعالى العلما علي كلامه القبول ومنهم من لم يجعل
عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها انا قد اثبت لك عن
صحة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
وان جميع ما استدل به اخذه عن خيار التابعين وانه لا
يتصور في سنده شخص منهم بكذب ابدا وان قيل بضعف
شي من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة
النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ
به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد
الي النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك يقول في ادلة مذا
اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث صحيح او حسن او
ضعيف فقد كثرت طرقه حتي ارتفع لدرجة الحسن وذلك

مذهب الامام انه ضعيف ادلة
مذهب صح

هب

وهذا الجهل يقع فيه كثير من
طلبة العلم صح

المعرفة

ن

ادلة صح

لمذهبه

ضعيف فرد لم يات الا من
طريق واحدة ابدا كما تتبعت
ذلك انما يستدل احدهم بحديث صح

امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع
المذاهب كما مر ايضاحه فاياك يا اخي التعصب على الامام ابي
حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك وتقليد
الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط
في الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتخسر مع
الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعنا تعرف ان مذهبه من اصح
المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين
وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى في الاخلاص
في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا
ذكرها في اوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء
واتباعهم تتفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب
ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة
ورحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم واثنا عليهم
فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر اقطار
الارض فانها كلها على هدى من الله تعالى ونور وطريق
الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الاخرة من لزم
الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين
ياخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن اساء معهم الادب
والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان ضعف قول من
قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في
الدين اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه
ليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعت مذهبه
فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم
وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة
احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشا عنه
من الاقوال الا ما كان على اساس كلام خالص على انه ما من امام
الا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء اخر توسعة للامة
كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فتنقد

وجود قلة الاحتياط في شي من مذهب الامام ابي حنيفة
فامعنوا يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب الفقه من باب
الطهارة الى اخر الابواب تعرف صدق قولي لاسيما في الاموال
والابضاع فانه ان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبايع
وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن
يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون وقع بذلك اللفظ الذي
قاله الحالف **وقس** على ذلك ساير مسايل الخلاف تجد ان ما
سماه هذا المعترض قلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل
على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه
كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شي لم يصرح به الشريعة
والا فكل شي صرحت به الشريعة ليس فيه تخفيف ولا مشقة
على احد ابدا **فرجع** الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سوا **وقد** كان
طلحة بن مطرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون
لفظ اختلاف بين العلما ويقولون لا تقولوا اختلاف العلما
وقولوا توسعة العلما وقد قال الله تعالى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد
خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن
مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين
واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك
الامام الذي خفف او شدد على هدي من ربه في ذلك
حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة
المطهرة التي تتفرع منها كل قول من اقوال علما الشريعة **وقد**
اجمع اهل الكشف على ان الايمة رفع الحرج عليهم لا رفع
الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلايق اليه في الجنة
فيتبوون منها حيث شاووا ولا تحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا
والحمد لله رب العالمين **فصل في بيان** ذكر بعض
من اطنب في الثنا على الامام ابي حنيفة من بين الايمة على
الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة

فله خصوصية له في ذلك صح

الطلاق صح

من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ليس هو بقلة احتياط صح

عن الامة او لا عن الدايرة
مع الحرج صح

الدنيا صح

ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو جعفر
الشيرمازي عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة
من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم
احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز
وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد
عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة
قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد
مر في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه
من الله ان يزيد في شريعة ما لم تقبله شريعة نبيه صلى
الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم عن عكرمة
المخزومي رحمه الله انه كان يقول ما رايت في عصري كله عالما
اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي ح رضي الله عنه
وروى الشيرمازي ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي
الله عنه قال دخلت الكوفة فسالت علماءها وقلت من اعلم
الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم ١/
من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة الى ان سالتهم عن
خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق
بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي
رضي الله عنه يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على
رؤوس الاشهاد وفي الملاء العظيم من مثل الامام ابو حنيفة
في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا غلط ثمنه على الغلة
ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول
قد اختلطت دراهمك بدراهمي خذها كلها وسامحني يا اخي
دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي
الله عنه وروى ابو جعفر الشيرمازي ايضا ان الامام
ابا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب
فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي
ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما اخبره
الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين

من اورع الناس فقالوا كلهم
الامام ابي حنيفة فقلت لهم صح

فقلت لهم من اعبد الناس واكثر
اشتغالا للعلم فقالوا كلهم ابي
حنيفة رضي الله عنه صح

ويجاوع
ويجاويح

ومجادع اهل الكو [illegible] وروينا عن شقيق البلخي ان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول
ان لي عنده قرضا ولا قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل
جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه
ان ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سألته
ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء
فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي
منعني الفتيا ولم اكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر
يا اخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام
رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم
وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
انه صلى الصبح بوضوء العشا اكثر من خمسين سنة ولم
يكن يضع جنبه الى الارض بالليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد
صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله
استعينوا بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات
عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس في القضا فصبر على
ذلك ولم يلي وكان سبب اكراهه على القضا انه لما مات
القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن احد
يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجد واحدا يصلح لذلك
غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله
تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام ابي حنيفة انهم
قالوا للخليفة قد فتشنا العلما فما وجدنا احدا افقه ولا
اورع من الامام ابي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة
ابن اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة انا اخمن لكم
تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا الي واما سفيان فيهرب
واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع
فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان
واخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين
خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة

الي صح

على قيام الليل صح

وقال له كم عندك من الحمير والبراذين واين تلحقه اليوم
[illegible] الخليفة اخرجوه عني كانه مجنون قال فتشبر ما زي
وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا انزيكا
حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه يحمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة
فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين **واما** توسعة الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع اقواله وسيأتي غالبها
في توجيه اقوال الائمة **فمن ذلك** قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة
من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فان هذا
في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من
ذلك الماء ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة فان كلا من
المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد **ومن ذلك** قوله
رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان
النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا
هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق
والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجين والخوابي
ورمادا للنجاسة التي يبتلي بها **وقد** بلغنا ان جميع ما ذكر
لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه
من صانع الفخار والشقف فلولا تقليد الناس للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش
الناس وضاعت مصالحهم **وقد** استنبط لقوله رضي الله عنه
في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم
بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة ان لا يدخلها الا
المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة
من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة
كالسرجين الذي يعجن به الفخار **فان قلت** فما تقولون في ما كان
نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا احترقت
عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا وصفة **فالجواب**
مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام لانه نظير اجسام الكفار فلا
يطهر احراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه اقوال العلماء ان شاء

الله تعالى فتدبر انه يجب على كل مكلف ان يشكر الله تعالى ١
ايجاد مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على
الناس بتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فجميع ما
سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة
على الامة فليس لاحد ان يحجر عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير في
مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم امته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله
للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته من بعده
فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة
لا سيما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض
عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم
سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل الاكابر
التابعين من الائمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا
الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه
وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه
منه طول عمره ما هذا والله الا من عمي في البصيرة لان جميع
ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم
تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام
عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه
وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان
يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام
عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك
ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في
الدنيا والاخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب
والسنة متبريا من الراي كما قدمنا ذلك في عدة مواضع من هذا
الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب
احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين
المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع

نبي

بعض

الي انقراض المذاهب كلها كما اخبرني به اهل الكشف الصحيح،
واتباعه لم يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وبدا مرابد
اعتقاد في اقواله واقوال اتباعه **وقد** قدمنا قول امامنا
الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد ضرب بعض اتباعه وحبس ليتقلد لغيره من
الايمة فلم يفعل وما ذاك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض
المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الراي
بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات
ولولا ان هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع
المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام ابي حنيفة في ذلك على
غالب المجتهدين لخفاء مداركه رضي الله عنه **واعلم** يا اخي اني ما
بسطت لك الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره الا
رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة
لهم لا لهم رعيا ووقعوا في تضعيف شي من اقواله لخفاء مداركه
عليهم بخلاف غيره من الايمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب
والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة
المدارك واذا بان لك تبري الايمة كلهم من الراي فاعمل بكل ما تجده
من كلام الايمة بانشراح صدر وان لم تعرف مدركه فانه لا يخرج
عن احد مرتبتي الميزان ولا يخلو ان تكون انت من اهل مرتبة
منهما واياكم والتوقف عن العمل بكلام احد من الايمة المجتهدين
رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من اقوالهم الا بعد
المبالغة في الاحتياط لانفسهم ولامتهم ولا تفرق بين ايمة
المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الايمة المجتهدين
رضي الله عنهم فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول
قبله وانما تفاوت المقام فان العلما ورثة الانبيا وعلى مدرجتهم
سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره واشرف على عين
الشريعة الاولى وعرف منازع اقوال الايمة وانهم كلهم مغترفون
من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم
كاينا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد حققنا في كتب

له

لك

الرسل

والحمد لله فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا
حصل بشرطها ابدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف
وجب عليه اعتقاد ذلك في الايمة من طريق الايمان والتسليم
ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف
في اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا ويقال
لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هولا الايمة الذين توقفت عن
العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع بيقين في جميع ما دونوه
في كتبهم لاتباعهم وانت ان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى
الجنون او الكذب جحدا وعنادا وقد افتي علما سلفك بتلك
الاقوال التي تراها انت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا
فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وهذا امر
معلوم بالمشاهدة ان كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الا ما تعب
في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير
الذهب والجوهر واياك ان تنقبض نفسك من العمل بقول من اقوالهم
اذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة اليهم والعامي ليس
من مرتبته الانكار على العلما لانه جاهل بل العمل يا اخي بجميع اقوال
العلما ولو مرجوحة او رخصة بشرطها المعروف بين العلما
وتشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رايتها تقع في الكباير
من غل وحسد وكبر ومكر واستهزا بالناس وغيبة فيهم واكل
حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكباير فضلا عن
الصغاير والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه
الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد
لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهلا او حمية جاهلية كيف يقع
فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة
ويتورع عما يراه من كلام ايمة الهدى فلسنا يا اخي نراك تتكدر
من وقوعك في هذه الكباير كما نراك تتكدر من تقليد غير
امامك او ممن امرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت
ذنوبك كلها مثل انتقالك من مذهب الى مذهب او مثل عملك
بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقوله ضعيف فاعتقد ذلك

كلهم

يا اخي الصحة من كلام ائمة الهدي واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كلها انتجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها فان وقفات العلم قد تتخلف عن صاحبه وتحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب وسائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى المرتبتين تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها

القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظتها على ظهر قلبي وعرضتها على العلماء من ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغايب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقية في الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في القراءات وغير ذلك من المختصرات

القسم الثاني ما شرحته على العلماء رضي الله عنهم مرارا فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا

انتهت الفصول الموضحة للميزان وليشرع في مقصود الكتاب صح

كاملا وقرات شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح
التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح اداب
البحث واداب القضا وشرح البخاري شرحه للمولف وشرحه للشيخ
شمس الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي
وقطعة السبكي على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة
الكبير والصغير وقرات الروضة على الشيخ شهاب الدين الرملي
وكنت اكتب على ادرسي منها زوايد شرح الروض وزوايد الخادم
وزوايد المهمات وزوايد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ
يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوايد هذه الكتب لما كنت اظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه
الكتب **ولما** قرات شرح الروض على مولفه شيخ الاسلام زكريا
كنت اطالع عليه جميع المواد التي تحضرته في زمن القراة وتحرير
جميع عباراته من اصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتب
التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة
والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط
والوجيز وفتاوي القاضي حسين وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي
الغزالي وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط
شي منها واطلعته على اثني عشر مسلة ذكرها من زيادة الروض
على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها
والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر انها من
ابحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من قول الاصحاب
فاصلحها في الشرح **وقرات** شروح الفية ابن مالك كابن المص والاعمى
والبصير وابن ام قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا
على الشيخ شهاب الدين الحمصي وغيره **وقرات** عليه شرح
التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك **وقرات**
شرح الفية العراقي مرارا فقرات شرحها للمولف على الشيخ شهاب
الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ امين الدين امام جامع
الغمري ثم اختصرته **وقرات** شرحها للجلال السيوطي وشرحها
للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح

ومختصره للنووي **وقرأت** شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي
وكنت اقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في
البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وطالعت العضد وحواشيه على
الشيخ عبد الحق السنباطي **وقرأت** المطول ومختصره على الشيخ
العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه **وقرأت** شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين
الجارحي وغيره **وقرأت** من كتب التفسير وموادها تفسير الامام
البغوي على شيخ الاسلام شهاب الدين الششيني الحنبلي **وقرأت**
الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ
جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة
وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ
عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفاسير الثعلبي وتفسير الجلال
السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتي الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي **وقرأت**
شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور
وكنت اطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري
من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا
شرح شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه
للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك **وقرأت** عليه شرح مسلم
للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها
الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم **وقرأت** كتاب الأحوذي
على شرح الترمذي لابي بكر ابن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه
كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية
وغير ذلك **القسم** الثالث ما طالعته لنفسي وكنت اراجع
الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة
كلها **وطالعت** شرح الروض نحو خمس عشرة مرة **وطالعت** كتاب الام
للامام رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه استدراكات

الاصحاب وتعقبهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطا
مختصر المزني وشرحه الذي وضعه شيخ الاسلام زكريا كلا مرة
وطالعت مسند الامام الشافعي مرات وللبخاري مرة واحدة
وطالعت كتاب المحلا لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون
مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلا مختصر المحلا
للشيخ محيي الدين بن عربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو
عشر مجلدات وكذا الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت
فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة
لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة
شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين
مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت
المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين
ونصف وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له
مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة
وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين
نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات
وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني
مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي
مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح
القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض
مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات
والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات
وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي
الدر المنثور ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه
نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير
عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها
اهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف ايضا
مع البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقسي وطالعت ٣
تفسير البيضاوي مع حاشية زكريا عليه ثلاث مرات

وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد
وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة كل منها مرات وطالعت
من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا الوقت من
المسانيد والاجزا كموطا الامام مالك ومسند الامام احمد
ومسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب
مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النساي
وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن
عبد الله الازدي ومسند عبد بن حميد والغيلانيات ومسند
البزار ومن وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الدين جلال
الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن للبيهقي ثم اختصرتها
وقد قال ابن الصلاح ما نرى كتابا في السنة اجمع
للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك
في سائر اقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى
وهو من اعظم اصولي التي استمددت منها في الجمع بين
الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير
وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسما واللغات للنووي
مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين
مولفا واحطت علما بما عليه اهل السنة والجماعة وبما
عليه المعتزلة والجبرية واهل الشطح من غلاة المتصوفة
والمتعمقين في الطريق وطالعت من فتاوي المتقدمين
والمتاخرين ما لا احصي له عددا كفتاوي القفال وفتاوي
القاضي حسين وفتاوي الماوردي وفتاوي الغزالي
وفتاوي ابن الحداد وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي
ابن عبد السلام وفتاوي السبكي وفتاوي البلقيني وكل
من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوي شيخنا
الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوي
النووي الكبرى والصغرى وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي

ابن

الفرج وفتاوي ابن ابي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ الشامي وهي اجمع كتاب في السير وطالعت كتاب السيرة في المعجزات والخصايص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الان كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحيا للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهي خمس مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة. وعرفت جميع العقايد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية المذاهب الاربعة وطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها وطالعت الصغرى وكتابي ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتايي وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتايي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني واخيه الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليه الفتوى من مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الايمة من مسايل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضيخان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطه وما بينهما من الكتب

طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني
بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقراه علي وانا احله له بغير
مطالعة فان الله تعالى على كل شي قدير **وقد** اخبرني سيدي
علي المرصفي رحمه الله تعالى انه قرا في يوم وليلة ثلثمائة
وستين الف ختم هذا كلامه رضي الله عنه **وذكر** الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى عن محمد بن جرير الطبري
انه حاسبه الحمار قبل موته على الف رطل حبر وثمانية ارطال
انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب او المهمات
واكتب زوايده على ادريحه في الروضة في ليلة واحدة وكان
غالب اقراني يظن انني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت
لا احضر دروس مشايخهم فيقولون لو ان فلانا دام على
الاشتغال لكان من اعظم المفتيين في مصر الان **وكنت**
احضر دروسهم في بعض الاوقات فلا ابحث ولا اتكلم ولا
استشكل مسئلة من المسايل لكوني اعرف المنقول فيها **فطالع**
يا اخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة
باقوال العلما كلها والحمد لله رب العالمين ولنشرع في
الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة
المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي
وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين اولى من الغا
احدهما **قوله** وبالله التوفيق من الاحاديث التي
اختلف العلما رضي الله عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا
خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي وحديث البيهقي ايضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وما طهور ثم
توضا صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث البيهقي مرفوعا
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الما
فاذا وجده فليمس جلده فانه خير فالحديثان الاولان
مخففان والحديثان الاخيران مشددان **وجه** الامر الى
مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الما الخالص والمتغير يسيرا

ابن حبان وغيره الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومن حديث صح

لا خ
انتهت العضو الموضح للميزان ولنشرع
في مقصود الكتاب من الجمع بين احاديث
الشريعة واقوال الايمة المجتهدين وتعليلهم
بالجمع بين الاحاديث فاقول وبالله التوفيق
اعلم يا اخي ان حمل الحديثين او القولين
على حالين اولى من الغا احدهما كما قاله
الامام الشافعي وغيره لان كلام الشارع
والايمة تجل عن التناقض كما تقدم
اوايل الميزان وربما جعلت مقابل
احد الحديثين اثرا حيث لم اجد له
مقابلا من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسانا للظن لصاحب
ذلك الاثر حملا على انه لو راى
في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه لا سيما ان كان مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراي اذا علمت ذلك
فاقول وبالله التوفيق من
الاحاديث التي اختلف العلما انتهى

انه يتوضا بالنبيذ الذي يطبخ حلل
نيم المنبوذ حيث زاد ماوه في
الحلاوة على حلاوة الماء

بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي
قال الامام ابو حنيفة لصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم
يخرج الي حد الاسكار كما ان المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله
في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره
في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد
الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من
احتاج الي مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة
وهي من الفقرا كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا
بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الي مثل
ذلك من الاغنيا واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الي
مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم
والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس
بجلد الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها
اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على
الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه متنجس يطهر بغسله
بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذباح
البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم
دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الي مثل ذلك
ويحمل الثاني على المحتاجين الي مثله من ذوي الحاجة نظير
ما يقال في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة
الي مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج
كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي
عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث
البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي
الحديث الثاني وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذي
يجد له غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني
على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمزادة من مزادة
المشركين فتوضا اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا
نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية
المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب عليهما مع حديث
البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من اواني الضاري وفي رواية
للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل
الكتاب افناكل من انيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها ففي حديث ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف
من وجه فالتشديد في حق من وجد غير انيتهم والتخفيف
في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
لكن في حديث ابي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث
العلم بنجاسة انيتهم فتامل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما
امر الله يعني في القران وليس فيها امر الله تعالى بالتسمية
على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة او الكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما

بلغ

الشق الاول التخفيف وفي حديث
عايشه في حق ابي ثعلبة صح

بلغ

سيأتي

113

سياتي بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين ومن ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي من توضا فليتمضمض وليستنشق مع
حديث مسلم مرفوعا عشرة من الفطرة وعد منها المضمضة
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة
الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس
كان اذا توضا قبض قبضة من ماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه
واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا مع حديثه ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي ياخذ لراسه وكان ابن عمر اذا توضا يعيد اصبعيه
في الماء للمسح بها اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث
الثاني وفعل ابن عمر مقابلة فيهما تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو
يتوضا فلم يرد صلى الله عليه وسلم السلام فاخذه ما قرب
وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم
الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى
على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل
الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه ايضا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان
فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث
الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع الى مرتبة

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول
زاد في رواية البخاري ولكن شرقوا او غربوا وفي رواية
البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
مع حديث البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته في بيت حفصة على لبنتين
مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فالاول
محمول عند الامام الث[illegible] على الصحرا فرجع
الاحاديث الى مرتبتي الميزان فالاولان مشددان
والثالث مخفف ومن ذلك حديث البخاري
وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما
[illegible] حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب
لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات
فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم
[illegible] والحديث [illegible]
فيه تشديد بالنظر الى حال اهل الكمال
[illegible] وحال غيرهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث الشيخين مرفوعا [illegible]

التشديد ولكن تلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد
الروثة وقال ايتوني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه
الزيادة ومن ذلك الاستنجا بالتراب لم يثبت فيه شي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين
فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق
راسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع
جنبك فالاول عام في نقض وضوء النايم ولو جالسا
متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه
فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الدين ويحمل الثاني
على حال غيرهم ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى او لامستم النسا بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت
او لمست مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضا فالحديث
الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح
في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم
النقض على من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
على قياس ما قاله العلما في نظيره من قبلة الصايم وكذلك
الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي
رواية فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية له من مس زوجه
فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية البيهقي ايما امراة مست فرجها
فلتتوضا مع حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له حين ساله عن مس ذكره هل هو الا
بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على
حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم
بدليل كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد كان علي

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد صح

ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه يقول ما ابالي
مسست ذكري ام اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم
في صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على ما مضى من
صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك
القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من
ان اعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم فضحك طوائف
من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان
يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من
الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء فرجع الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح
مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات
بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة وكان
احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما
التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله
عليه وسلم في مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر
الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة
من اناء واحد من الجنابة وفي رواية تختلف ايدينا فيه
فكان يبدا قبلي مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقاة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل
طهور الرجل او يغتسل الرجل بفضل طهور المراة فالحديث
الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله

حيث القلس غلبه القي

في الصلاة صح

قالت فكان يبدو قبلي

ابن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المراة وتغتسل من فضل
غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف
ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل الجنابة قبل ان ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث
البيهقي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء ويحتمل انه لا يمس ماء اصلا ويحتمل
انه لا يمس ماء كالغسل فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين
وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمار حين ساله عن التيمم بعد ان كان تمعك انما كان يكفيك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه
وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح
بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد
وهو اولى اذ الغالب ان يكون البدل من الشيء على صورته فرجع
الامر الى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا
ذلك اليه لم ينكر صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي
وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكما انه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم
اذا عدم الماء فالحديث الاول مخفف في امر الطهارة مشدد في
امر الصلاة والحديث الثاني مشدد في امر الطهارة ولكل منهما
وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين
وكره ذلك علي وابن عمر ايضا مع صلاة ابن عباس بجماعة
من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن
وعطا والزهري فالاول وما معه فيه تشديد والاثار
بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

في طلب قلادة لعايشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلاة

والتراب

حديث ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها الما فاخذ خصلة من
شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان
وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
راسه بفضل ما كان في يده مع حديث عطا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لكل عضو
ما جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بد
ويحمل ان الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية او الثالثة فرجعت الرتبتان
بهذا الاحتمال الى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس
وابو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه
ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الاول على القادر على التسبيع ويحمل الثاني على
العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان
الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول
ابي هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب
وفي رواية عنه اذا ولغ الهرة في الاناء غسل مرة او مرتين الهر
بعد ان يراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله
من قول ابي هريرة فيه التشديد وان كان ابو هريرة راى
ذلك شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
ما اكل لحمه فلا باس بسوره وفي رواية له ايضا لا باس
ببول ما اكل لحمه ومع الاحاديث التي تعطي النجاسة في ساير
ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابلة مشدد
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية الما طهور كله لا

لا ينجسه رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع
ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فرجع
الحديث قبل الاجماع الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماسح الخف
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع
طرقه مع حديث البيهقي عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادني يعني المسح
على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في
مسالته لجعلها خمسا وفي رواية عن ابي عمارة قال قلت
يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال
ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول
الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم
وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى
الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه
تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح
حمل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم
وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل
الطاعات والمعاصي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر اذا تخرق الخف وخرج
منه الماسح مواضع الوضوء فلا يمسح عليه مع قول
الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال
كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة
فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم
اجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ ٧
المحرم انه يقطعهما اسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة
على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو خف يجوز
المسح عليه فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث
البخاري اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مع حديث

شي

والاجماع صح

للبيهقي

٧ الا ما ورد في خبر
الذي لم يجد
النعلين ووجد
الخفين مع امره
صلى الله عليه وسلم
المحرم ٢

البيهقي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي عنه الفرض
ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد
والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت
رايحته توذي الناس والثاني على من ليس له رايحة كريهة
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما
امر صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل بالاحتلام لانه منى
الذي يظهر منه الصنان الذي يوهن النفس او يضعف جسدا
بارتكاب المعاصي ومن شان الغسل انه يزيل القذر وينعش
البدن فلذلك امر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي وغيره
في الحايض لتصنعوا كل شي الا الجماع مع حديث عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحايض الا من وراء الثوب
اي الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه
التشديد فحمل بعض العلما الاول على من يملك اربه والثاني
على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابن عمر المستحاضة تغتسل من الطهر الى الطهر وفي رواية عن
عايشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس
تتوضا المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش
تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **فصل في امثلة مرتبتي الميزان** من
الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الى الزكاة ومن ذلك حديث
البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم العشا حين غاب الشفق وقال الوقت ما بين هذين
يعني ما بين مغيب الشفق الى الثلث الاول ثم حديث
ابن عباس ايضا وقت العشا الى الفجر فالحديث الاول فيه
تشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي
الثاني التخفيف الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك القول في احاديث امامة جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيهما

ابن عمر وغيره في المستحاضة صح

ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه صلى به في الليلة الثانية حتى مضى
ثلث الليل الاول صح

الوقت ما بين هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر
وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله صلى الله عليه وسلم
في الصبح وقت الصبح ما لم تطلع الشمس فهو يرجع إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضئ
وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول
ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يؤذن الرجل على غير
طهارة وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني
وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا
في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال
يا رسول الله اري الرويا بعيني كيفية الاذان ويؤذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت
ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل
صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما
باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود ايضا انه
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا باقامة واحدة
لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية لم يناد في
واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر
فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه
التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن للنساء وتقيم
مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى
مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر
يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه

خ ٢
يعني في كيفية

يقيم

يفهم لها مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة
والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان
والاقامة مثني مثني وبعضهم حمل قول مثني علي قوله قد
قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة
والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد
في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع
يده اليمني علي يساره علي صدره مع قول علي رضي الله عنه ان من
السنة وضع الكف علي الكف تحت السرة فالاول مشدد
من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون
علي رضي الله عنه راي الايدي تحت السرة حين تعلت فظن انهم
وضعوها تحت الصدر اولا ومن ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم في حديث الشيخين للمسي صلاته وهو خلاد بن رافع
الزرقي اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران مع حديث البيهقي عن ابي هريرة قال امرني رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم
نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن
لم يقرا بام القران فصاعدا مع رواية اقرا بام القران
اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون

محذورة

الاذان والاقامة صح

الصحابة

السرة ابتدا والحال انهم
وضعوها تحت صح

الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في
اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا
رضي الله عنه فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث
مع حديث البخاري وغيره عن انس انه قال كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ذلك وبه قال ابن عباس
وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ايضا عن عمر وعن
علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه
مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يكبر فكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع
وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند
الرفع من الركوع وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع
حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود
ومع حديث ابن مسعود لما صلى بالناس لاصلين بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم
ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك
الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب للمامومين
الجمع بين الذكرين فالاول مخفف والثاني مشدد بالنظر
لما فهمه المصلين من راي الامام واسطة بينه وبين
الله في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المومنين قال
ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن شهود المشهد قال

خ
م
راسه

قال اللهم ربنا ولك الحمد وقوله
كان عبارة عن دوام ذكره به
قال علي وابن سيرين وعطا وابو
بردة مع حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد في رواية للبيهقي
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده صح

سمع

بقبولهم

سمع الله لمن حمده تنقا ولا بحمده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل
ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه
واعتمد على يديه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين
وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي
عن بعض الصحابة انه كان يسجد على العز والطويل الكمين
للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة
يصلون في بشا نقتهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون
ايديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى
وعليه كسا ملتحفة فيه يضع يديه عليه يقيه برد الحصا وفي
رواية له تقي بالكسا برد الارض بيده ورجله فالحديثان
الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس عن مالك بن
الحويرث انه كان يصلي بالناس صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا رفع راسه يرجع من سجدتين من
الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله
عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من اجل ضعف
كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الحديثان الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة
رفع ذراعه اليمنى ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو
يدعو ولا يحركها مع حديثه ايضا عن وائل بن حجر انه راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع
حديثه ايضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان
فالاول مخفف والثاني مشدد وسياتي توجيهها في الجمع
بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القران التحيات لله الى اخره مع حديث عمرو بن
العاص الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد
جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني
على حال اصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو
الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان اول ما
يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد
التحيات الخ مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى
الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله فالاول
مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطا فعلى
ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد
فردا ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعا لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام ابي حنيفة والبيهقي مرفوعا
من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له قلت وهذا
محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة
الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من يقرا القران
بعد قراءة امامه محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على

حضرة

صح

يتشهد فقد تمت صلاته
وفي رواية فاحدث قبل
ان م

حضرة ربه بقراة امامه في الاول قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث
البيهقي مرفوعًا اني اراكم تقرءون وراء امامكم قالوا اجل يا رسول
الله قال لا تفعلوا الا بام القران انتهى وقال عطا كانوا
يرون ان على الماموم القراة فيما يسر فيه الامام دون
ما يجهر فيه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت
فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح
بعدما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد
الله ابن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شي من صلاته وعن ابي مجلز قال صليت خلف
عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك
تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا فالاول مشدد
والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر فيه الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة
مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر
الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح انه
يكون الاول للاكمل من الرواة والثاني لاحاد منه فرجع
الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~يجد~~ يجد في
الصلاة شيا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته
او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على ما مضى ما لم

فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وفي
رواية لا تقرو شيا اذا اجهرت
الامام القران

وسيا ني في توجيه الاقوال ان
ابا حنيفة رحمه الله كان يلتفت
عن القراة بذكر الله في الصلاة
ويقرا بقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى واذا ذكر يحمون
على من لحصل له خشية القلب
اذا ذكر اسم ربه صح

تشريعا

سيل الرجل

فيتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والتلبس هو غلبة التي تنفي الحدث اذا استقا
احدكما وغلبه فهو نظير حديث من ذرعه القي فلا باس
وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ان جابرا ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم بيده
الى الارض برد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد
بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على الاكابر الدينا من الملوك
والامرا والثاني على غيرهم ممن لا يتاثر بعدم رد السلام
عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة
الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المراة والحمار
والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره ايضا عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه
ولم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع
صلاة المسلم شي فالاول مشدد والثاني مخفف عند من
لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الامام الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد
اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك
ونظايره من الاحاديث الامرة باعادة الصلاة في جماعة
مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين حتى كان ابن
عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي
ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى
مرتين او لا تصلوها مرتين خوفا ان ياتي من بعدكم

لاصلاة مكتوبة في يوم
مرتين

فيعتقد

او لا يصلوها مرتين على اعتقاد انها فرضت عليكم

فيعتقدوا انما فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يامر بالاعادة
في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي
القنوت في الصبح او في الوتر سجد للسهو قياسا على من
قام من ركعتين ثم لم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال
البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد
للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي
السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
سلم ولم يتشهد ومع روايته ايضا انه صلى الله عليه وسلم
تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه القولين في الجمع
بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله ولا صلاة لمن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم العدو
وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد فليعد صلاته او قال لا تجزيه صلاته مع قول
ابي مسعود البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على النبي
محمد صلى الله عليه وسلم وال محمد لرايت ان صلاتي لا تتم
فان الحديث الاول واما معه يشير الى الوجوب والشرطية
وقول ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير
واحلالها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد
وهو قول عبد الله بن مسعود حتى انه لو احدث قبل التسليم
صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد

وللاثر بعده مخففا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالي عنه انه صلي بالناس صلاة المغرب
فلم يقرا شيئا حتي سلم فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال
اني كنت اجهز جيشا الي الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة
حتي قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها
قال النخعي فاعاد عمر واعاد واسمع رواية البيهقي عن
عمر انه قال حين اعلموه بانه لم يقرا في المغرب شيئا
فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن
ومع رواية البيهقي عن علي ان رجلا قال له اني صليت فلم
اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت
صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخران مخففان
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وسياتي توجيه ذلك في الجمع
بين اقوال الايمة ان شا الله تعالي فانه يحتمل ان يكون المراد
بالقراة قراة سورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاثار
كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة
الجنب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احرم بالصلاة
ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم جا وراسه تقطر ماء
فصلي بهم اي ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع رواية
البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بالناس
وهو جنب فاعاد وابه قال علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وروي البيهقي ان عمر صلي بالناس الصبح وهو
جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وروي مثل ذلك
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن في الحديث
الاضعف فالحديث الاول مخفف ان صح الخبر كانوا دخلوا
في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول
الله صلي الله عليه وسلم دون القوم فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما
رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه او نعله خبثا وهو

فاعادوا

في الصلاة القاه عنه واستانف الصلاة مع قول عبد الله
ابن عمر انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان
وجد خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي
عن ام سلمة انها سئلت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله
يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة قلنا يا رسول
الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي
مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور
انتهى مع الثوب او النعل اذا اصابهما من القذر في الارض فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته
عنه وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رايتني وانا امسحه يعني المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع
رواية البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم
خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع
الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة
المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوبا من ماء مع قول ابي قلابة
من كبار التابعين ذكاة الارض يبسها فالحديث مشدد والاثر
مخفف ولولا ان ابا قلابة وابا حنيفة راءيا في ذلك شيئا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم
برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم
وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران

ح كون غالب الناس كانوا يغسلون الثوب
للنظافة اهـ

المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان
علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فقيل له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادي قال
البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى
الله عليه وسلم لبعض الصحابة على صلاته وحده في بيته
ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في
من لا يعرف ابواه ان يوم بالناس مع قول الشعبي والنخعي
والزهري انه يوم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه
البيهقي لا يوم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمه
انه كان يوم قومه الفرايض والجنايز والمساجد وكان ابن
سبع او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له
مرفوعا لا يصلي الامام على شي اعلا مما عليه اصحابه مع
ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوامة قال كنت اصلي انا
وابا هريرة فوق ظهر المسجد فصلى بصلاة الامام وذلك
في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول
على من تعمد ذلك تكبرا والثاني على غيره فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه
قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا
ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد
الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع ونحو ذلك من الاثار فالاول وما معه مخفف من حيث
عدم الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة
دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع دون الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

حديث

والثاني وما معه مشدد
من حيث الوجوب

حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلزلة اذا وقعت ولا غيرها من الايات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في كل ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على ما يصير على من يؤثر فيه الايات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار فيخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث المصرحة بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا

٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى
سبعا في الاولى وخمسا في
الثانية سوى تكبيرة الصلاة
مع حديث البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الاضحى والفطر اربع
تكبيرات على الجنائز وكان عبد
الله بن مسعود يقول التكبير
في العيدين خمس في الاولى
واربع في الثانية فالحديث الاول
مشدد والثاني مخفف في العدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ٧

مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على شهدا احد فان كان الحديث هو الثابت كان مخففا وان
كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثين
ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ماتوا بعد انقضاء
الحرب او على الدعا فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد
هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعا فقط ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها
وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست
نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث
الامرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام
فلم يكن يقوم لها اذا راها فان لم يثبت ان هذا ناسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا
وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه
وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم
التفت الى الناس وقال انه من اهل بدر وفي رواية للبيهقي
صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلما
واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على
الاربع والا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكرهما وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره

الاول

ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا
وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه دفن بالليل
قيل له ادفن
فقال قد دفن ابو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد
لمن لم يخش المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد
الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود
فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث
البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة
سلم تسليما خفيفا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان اذا صلى
على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد
كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس
وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته
الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف
الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على
المشي فيرجعون به في النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
سهيل بن بيضاء في المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت
ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلى
عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت
ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل
عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين ويأتي
توجيه ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب ومن ذلك
حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد
ابن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع
خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر
امه فبكى وابكى من حوله ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نسا
يبكين على الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين باكية داعية والنفس مصابة والعهد
قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكا الى الموت فقط
والثاني مخفف باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرن
الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن
يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى فاطمة راجعة من تعزية لاهل بيت
فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا يعني القبور
ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم
علينا فيه تخفيف وقوله مازورات غير ماجورات وما بعده
فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل
في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم فمن ذلك
ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب
زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال المملوك
زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد
فبالحساب اي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني
مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل
والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم
والسخا حيث ان السخا الزكاة متعلقة بعين ذلك المال

لا بالكف

لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما ان
سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال
سيده الاصغر **فرجح** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث ابي
داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر
مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ايتوني
بخميص او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان
الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول
مشدد بتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس لاحدى
الروايتين ونقله في بعض الاحاديث الي بدل معين في
الجبرانات والثاني يحقق لاخذه عن الجنس غير الجنس من
المتقومات **فرجح** الامر الي مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ او لاحد الروايتين
تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروي البيهقي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ناقة
مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه النا قة
فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة
قال فنعم اذن وفي رواية انه راي في ابل الصدقة ناقة
كوما فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه
جواز اخذ القيمة في الزكوات **ومن ذلك** حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا
ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع
حديث مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الي ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة
هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها
ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا

في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر
ابن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول وما
معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن نحاله
لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير
والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن
ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يوخذ ممن عصر
زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار او كان
بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر وبه
قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر
ويوخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة
ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال برسول الله ان لي
نحلا قال اد العشر قال احم لي جبله فحماه له مع ما رواه الشافعي
علي
ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل في
العسل صدقة فقال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما
معه مخفف ان لم يثبت نسخه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر
رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وفي روايته عن
علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطا وقال ليس في
شيء من الخضر صدقة اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب
العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي
عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان من قبلك من نساء المسلمين
ان يتصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي

قال يا رسول الله

والفواكه كلها صدقة

مُرْ

حليهن

درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل
الثروة والغنا ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم
كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان
في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا
زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطا وغيره ليس عليك في دين
لك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال ابن عمر وعايشة وعكرمة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او
صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
مع حديث البيهقي وابي داود انه صح او صاعا من دقيق فالاول
مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من
بيت زوجها غير مفسدة فلها اجره وله مثله وفي رواية
وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سيل عن
المراة تتصدق من بيت زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار
فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك
وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره
لا تسالوا الناس شيئا من سال الناس اموالهم تكثرا فانما
يسال جمرا فليستقل منه او ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن
الفراسي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اسال يا رسول الله قال لا وان كنت سايلا ولا بد فاسال
الصالحين وفي رواية المسايل كدوح وفي رواية خموش

قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها

بجما
الفوارسى

في حجة صاحبها يوم القيامة من شاء ابقى عليه وجهه ومن شاء
ترك الا ان يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا او ذا سلطان
ومع حديث البيهقي ايضا ما المعطي بافضل من الاخذ اذا كان
محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من
الصيام الي الحج** روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا فيقول
اني صائم وفي رواية فيقول اذن اصوم مع رواية الشافعي
والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم
بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود احدكم بالخيار
ما لم يأكل او يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال
او بعده الي قريب الغروب ودليل من اوجب تبييت النية في صوم
النفل قوله صلي الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك
فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما مرفوعا
من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة اذا امضى النصف
من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي
رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعجل يعجل
شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما
فيأتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك اليوم
فيه فقد عصى ابا القاسم صلي الله عليه وسلم فالاول مخفف
في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه
وسيأتي توجيه مذاهب الائمة الاربعة في الجمع بين اقوالهم
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان
من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول
ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان

لم

لمريضين نسخ قوله الى مريض والا رجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضا وان استقا فليقض مع رواية
البيهقي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر ومع روايتها ايضا مرفوعا لا يفطر من
قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحر الشديد ومع
رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر
فلا يجد اي ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
يرون ان من وجد قوة وصام فان ذلك حسن وكان انس
ابن مالك يقول للسائل ان افطرت فرخصة الله وان صمت
فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان
فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا البعين الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال
البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي ان عمر بن الخطاب والبراء بن
عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامر الناس
بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهر
ومخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة مرفوعا من
مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عايشة
وابن عباس لا يصم احد عن احد وفي رواية عن عايشة
لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم

كانزو

ويرون ان من وجد ضعفا
فافطر فان ذلك حسن م

يعني خ

والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في
حق اهل الرفاهية والغنا فان الاطعام عندهم اهون من الصوم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة
وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه صوم
رمضان فان شا قضاه متفرقا وان شا متتابعا مع حديث
البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وكان
يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث
البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال
حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتحل بالنهار وانت صايم اكتحل ليلا الاثمد يجلوا
البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف
والثاني مشدد ان لم يثبت وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين
اقوال الايمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عايشة انها قربت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيسا فاكل منه وقالت كنت اصبحت صايما مع
حديث عايشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد اصبحت
صايمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه
فانه ثبت امره لها بالقضا كان الاول مخففا والثاني مشددا
فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فصل في امثلة مرتبتي الميزان من
كتاب الحج الى البيع فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث
الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام

نسخه صح

كتاب صو
ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة
وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا
بصوم مع حديث البيهقي وابن
عمر مرفوعا ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان صح صح

قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يرسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرا فاتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يرسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرا واتموا الحج والعمرة لله ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

اي يرفع العمرة

ومن ذلك حديث مسلم عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي كانت تلبس الثياب المورده بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مصبغ بعصفر فقالت يرسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا فقال الك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج فقد قضيت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح

فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

الا بيع الخيار وفي رواية
لمسلم ما لم يتفرقا

الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة او خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل
التفرق واثر عمر مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة
خيار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية
للبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح في سنبله
اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كما بيناه غرر والثاني
مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر في
ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي
عن سعد بن ابي وقاص انه باع حايطا له فاصابت مشتريه
جايحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ
احدكم مال اخيه ومع حديث البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير
حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوايح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه
نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر
في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى بايعه
صاحبه حملانه الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري
على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك
تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على ان الشرط ان كان
في صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله

صلى

ومهر البغي وحلوان الكاهن
مع حديث البيهقي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية
الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الهر
مع قول عطا ان كان بلغه في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا باس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سوا
حملنا الاول في التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره
انه كره بيع المصحف وان يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن
والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك باسا فالاول مشدد
تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى
الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا
فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله تعالى
وليس لاحد علي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق مع
رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه ان عمر سعر
فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من
قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال
انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا تغلق الرهن بالراهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا
تغلق الرهن اي لا تمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن
اي ان لم يوفه الى كذا وكذا فهو لك فالمراد بغنمه زيادته
وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا الرهن
بما فيه اي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنقص في يده ذهب
حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف بعدم
الضمان فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا فلس في
دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول
مشدد لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم
عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن
ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث
فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة عطية اذا ملك زوجها عصمتها
وفي رواية اذا ملك الرجل المراة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي
رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة عطية الا
باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المراة في مالها
بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف
فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد
والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مع رواية البيهقي
عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم توى
يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان بن عفان انه
قال ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة بتقدير صحة ذلك
عن عثمان فان الامام ابا حنيفة قال قد احتج محمد بن الحسن
بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى
على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه
لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة فان صح
ما ذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف

وتشديد

يجيزني

في مالها

والتشديد لحديث الشيخين لا يرى الرجوع على الجميل ومقابله
يرى الرجوع على الجميل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك
فلما اراد ردها فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول
الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اعرتكها
انتهى وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة
كان يغرم من استعار وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقي
عن شريح القاضي انه كان يقول ليس على المستعير غير

بعيرا فعطب عنده

المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة مع حديث البخاري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه
قال الاصمعي والسقب الملزق ومع حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره
فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسياتي
توجيهه في الجمع بين اقوال العلما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا
نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معونة انه قضى بالشفعة
لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغايب ولا صغير
ولا لشريك على شريك اذا سبقه بالشرا مع روايته ايضا عن
جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك
فاذا ادرك فان شا اخذ وان شا ترك فالاول مشدد
والثاني مخفف بالنسبة ان صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

الي الصبي

فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة
في كل شرك ربعة او حايط لا يصح ان يبيع حتي يوذن شريكه
فان باع فهو احق به حتي يوذنه مع ما رواه البيهقي موصولا
الشريك يشفع والشفعة في كل شي ومع روايته مرفوعا ايضا
الشفعة في العبيد وفي كل شي فالاول مشدد في انه لا شفعة
في الحيوان والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في
الحيوان وفي كل شي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة علي قدر الانصبا
مع ما رواه عن الفقها الذين ينتهي الي قولهم المدينة انهم كانوا
يقولون في الرجل له شركا في دار فيسلم الابه الشركا الا الشفعة
الا رجل واحد اراد ان ياخذها بقدر حقه من الشفعة فقالوا
له ذلك اما ان ياخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول
ليس
مخفف والثاني مشدد بالزامه ان ياخذ الكل او يترك الكل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله
عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجرا وضمن قصارا احترق
بيته فقال تضمني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو
احترق بيته هل كنت له اجرك اي المال الذي عليه لك
تترك
من جهة معاملة او غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله
عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا
لا يضمنان صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب
انه بعث الي امراة في تهمة يدعوها الي مجلسه ففزعت فالقت ما
في بطنها فافتي بعض الصحابة انه لا ضمان علي عمر وقال لو
انما انت مودب مع ما افتاه به علي بن ابي طالب من الضمان
فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود
والمعلم في التاديب فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان
وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر
ما حدته الشريعة او مع زيادة علي ذلك فعليه في الزايد
لم

الضمان

لا ضمان فيه

الضمان دون الاصيل لان ذلك حدث ثابت في الشريعة ومن ذلك
حديث البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع
حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القران فاهدى
الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك او قال تعلقتها فالاول
مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة
والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة
على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروة فرجع الامر في ذلك الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصايغ مع روايته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته
ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل
النهي للتنزيه فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع
السدر وقال من قطع سدرة ضرب الله راسه في النار مع
ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم
ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو
كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يامرنا صلى الله عليه
وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من ساله جاره ان
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد
يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره
مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد
بان كل مسلم احق بماله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال
الامام الشافعي واحسب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة
المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمراة

صوب ٢ ه

اذا كان الصبر عليها ابين من صبرها الى بيان موته كما قضى به علي ابن
ابي طالب وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين
موت زوجها فرجع الامر في هذه المسالة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى تبيين موته كما في مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث اللقطة الذي
رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها
تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها واستدلوا
للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة فعرضت
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله
اليكم فاشترى به علي لحما ودقيقا وطبخوا وكلوا فان هذا يدل
على ان عليا انفق الدينار قبل التعريف في الوقت او انه عرفه
في ذلك الوقت فقط وراى ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي
الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على
ذوي الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل
من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره لا تلين مال يتيم
مع حديثه كالبخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار
بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف
ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه
لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر انه ضمن الوديع فالاول
مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا
ان صح رفعه تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد بصرفها
الى المسلمين فقط والثاني مخفف اذ لم يحيل على المتطوع
صدقة ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر احب~~
~~لك ما احب لنفسي~~ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
وغيره مرفوعا وموقوفا الايم احق بنفسها من وليها والبكر

تستاذن

او ينتفع بها فالاول مشدد
والثاني مخفف ان لم يصح وجود
الاضطرار للواحد صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر اني احب لك ما احب
لنفسي صح

لا نكاح الا بولي مع ما رواه
البيهقي ايضا موقوفا ومرفوعا

تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية البنت بدل الايم فالاول
مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شرك بين الايم
والولي ثم قدمها بقوله وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها احق
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله
المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال
ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك
في العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا
دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا
لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
ويصح حمل الاول على ذوي المروة من العلما والاكابر والثاني
على غيرهم من احاد العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك من
الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على
ضعفا الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في
ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل. زاد البيهقي فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي
عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر فيه الى مرتبتي
الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي
المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن العزل الا باذنها بخلاف الامة فهو يرجع الى تخفيف عن الحرة
وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في رجل تزوج امراة فمات ولم يدخل بها ولم
يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث
مع حديثه عن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد
بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم منع عليا ان يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان
يعطيها شيئا من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله

بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امراة نسمي لها صداقا
فاراد ان يدعها فليلق اليها ردا او خاتما ان كان معه
مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امراة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان ينقدها
شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه مالك والشافعي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة
يتزوجها الرجل انه اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق مع قول
ابن عباس انه عليه نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك
اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله
انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى
وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال
بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان
صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان
قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
وغيره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت
في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير
انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي
رضي الله عنه انه قال امراة المفقود امراته لا تتزوج فاذا
قدم وقد تزوجت فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك مع
ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة

فقدت

تفقدت زوجها المفقود اين يموت فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان ومن ذلك ما رواه مالك
والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه
البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر انهم كانوا يقولون
يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فصل في بيان امثلة
مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى اخر ابواب الفقه**
فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر
وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ان صح
الحديث والاثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه ومن
خصاه خصيناه مع حديثه ايضا مرفوعا لا يقاد مملوك من
مالكه ولا ولد من والده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل
المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان
صح الحديث والاثار فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة ضربت فطرحت جنينها
بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في جنين المراة بمائة شاة وفي رواية
بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان
من حيث الحصر وقد تكون الشاة على قيمة من العبد او الامة
فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث التخيير ان صح
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله
عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر

عاب

ابن عفان بعد عمر [illegible]
فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

~~قضى في امراة ضربت فطرحت~~
~~جنينها بغرة عبد او امة~~
قضى في الجنين بغرة عبد او امة
او فرس او بغل ومع حديثه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عمر

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في
الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات
فان لم يتب قتل مع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه
قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي
في حديث طويل يوخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع
ما رواه البيهقي وغيره عن عمر انه كان يضرب الحد في التعريض
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في
حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله
فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث
الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء
ابن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما
يضمنون ذلك بالقيمة لا بالمثل ولا يقبل قول المدعي في مقدار
القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيفها لغرامة والثاني
يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في
الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت
تستعير الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحد فالاول
مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب
الخيانة او قد يكون ايضا انما قطعت بسبب السرقة في وقت
اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره

مرفوعا

فالاول مشدد والثاني مخفف
وبعيده صح

لا بالقيمتين

تضعيف الغرام والثاني
يقتضي عدم

خ ٧
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع المخزوميه
التي كانت تستعير الحلي والمتاع على
السنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف
والثاني مشدد ان ثبت ان المخزوميه
قطعت بسبب الخيانه او قد تكون
ايضا انما قطعت بسبب السرقه
في وقت اخر عند من قال بذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

خ
مرفوعا

مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر كثيره
فقليله حرام مع حديث البيهقي موقوفا اشربوا ولا تسكروا فالاول
مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك
انما هي الاسكار فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا علي الغزاة
انه قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وفي رواية
فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا من ان
الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم
اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول
مخفف عن الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه رواية البيهقي عن عبد الله بن عمر كان يقول
ايام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع قول ابن عباس
التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي
مرفوعا الضحايا الي اخر الشهر لمن اراد ان يستاني في ذلك
فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا
مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة
الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني
فيه نوع تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك الحكم
فيما رواه في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة
كله يرجع الي مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره
ان الضب اكل علي مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون
مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الضب

في الصوامع سر تعالي في فوزهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب
الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة
بنار توافق الدوا وما احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة
واكتوى ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله افرايت ان كان
السمن مائعا قال استنفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم
مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل
يا رسول الله افرايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول
مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة
والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بابائكم مع حديث الحاكم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بايعه على الصلاة وغيرها افلح والله ان صدق فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب
مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره انهم كانوا يقولون
لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبد لقوله

الدوا

الحاكم

وابيه

تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن انس وابن
سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جايزة وقالوا كلكم
عبيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها
ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم
شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي
الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره
فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت
او غايب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال
الحسن في من وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه
ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شي
الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد
ابن المسيب في التقاطه منبوذا اخر بانه حر ولسعيد ولاوه
وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا
من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما
رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف
بان مالكه يبيعه متى شا والثاني مشدد ان صح رفعه بانه
لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا
فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور
الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع امهات الاولاد
وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم وليكن
ذلك اخر ما اراد الله تعالى من الجمع بين الاحاديث

والإماء

مخفف ان صح صح

التي ظاهرها التناقض عند بعض العلما مما تشهد لمرتبتي الميزان
من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث يجمع على الاخذ بها
بين الايمة ليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها
على احد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم
يا اخي انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ بها الايمة
واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك مدارك المجتهدين فيها
بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القران
وايضا فان قسم التشديد في القران الذي يواخذ به العارفون
نفوسهم لا يكاد يعرفه احد من علما الزمان فضلا عن غيرهم
وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب
الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم وكتب عليه مشايخ
الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن
جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد
فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنال
فرايته مشحونا بجواهر المعارف الربانية وعلمت انه معجز
للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك
كنهه وكشفه انتهى واخفيت في طيه مواضع استنباطه من
الايات غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تذاع بين المحجوبين
وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر
فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع
استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا
الزمن لاي شي فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون
غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي
انا اقول في نفسي انني عالم مصر والشام والحجاز والروم
والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد
منه من القران ولا فهمت مما فيه شيا ومع ذلك فلا اقدر
على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة
مبطل ولا عامي شي وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة
الفاتحة مايتي الف وسبعة واربعين الف علم وتسعماية وتسع

لخفاء

بالجوهر

وتسعين علما وقال هذه امهات علوم القران العظيم ثم ردها
كلها الي البسملة ثم الي البا ثم الي النقطة التي تحت الباء وكان رضي
الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقران حتى
يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من
اي حرف شاء من حروف الهجا انتهي ويويده في ذلك قول
الامام علي رضي الله عنه لو شيت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من
علوم النقطة التي تحت البا فهذا كان شيخي فهم جمعي بين ايات علوم
القران التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد
فخففت علي من ذكر مرتبة التشديد التي في القران فتح باب
الانكار علي العلما بالله تعالي وباحكامه وانا ما وضعت هذه
الميزان بحمد الله تعالي الا لسد ابواب الانكار علي الايمة فاعلم
ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين
احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر
فا قابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي احتج
به مجتهد اخر كل ذلك ادبا مع ايمة المذاهب رضي الله عنهم
علي ان من نظر بعين الانصاف علم بالقراين ان ذلك الحديث
الضعيف الذي احتج به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفا نا
صحته لحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن امعن النظر
في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين
واقوالهم يخرج عن احدي مرتبتي الشريعة ابدا ولكل من
المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم
طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل
بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله
رب العالمين انتهي الجمع بين الاحاديث وللشروع في الجمع
بين اقوال الايمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الي مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد من باب الطهارة الي اخر ابواب
الفقه بمسايل الاجماع والوفاق في كل باب وبيان تاييد
الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الايمة
المجتهدين كانوا علما بالحقيقة كما هم علما بالشريعة والفقه

كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرني بعض اهل الكشف المصاحبة للجن ايضا ان لكل مذهب طلبة من الجن متقيدين به لا يخرجون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم احدا اجد الله سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه اواخر الفصول السابقة وتقدم هناك ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس فربما ان ظهر ما يخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا اي في الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة او ان ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل انه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الاخرة كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والاخرة ولو علم ان البينة زور فتاباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى ينتصر لهم فاذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة على وجوب الطهارة للصلاة بالماء مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ما الورد والخل لا يطهر عن الحدث وعلى ان التغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مامور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب **واما** ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير **فمن ذلك** قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحر كلها عذبها ومالحها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير

م خ
فعال لما يريد

ع

[illegible]

مع ما حكي ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة
وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت
بالاصالة الا لانتعاش البدن بذلك من الضعف الحاصل بالمعاصي
واكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد
الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله او بفعل
ما اشترط الشرع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم
يبلغه
~~ثم~~ حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر
المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار
وفي النار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد ان يتقرب بما قارب محل
الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه
قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم
بعضهم التيمم عليه كما مر لما في التراب من الروحانية
اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء
الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا يصح الطهارة الا
بالماء مع قول ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع
المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تطرق الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق انتهى ووجه
الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء وسواء في ذلك ماء
الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي
تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية
جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق
ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول
الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان

ح٣
انصراف

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الطهارة انما شرعت لاجل البدن او الثوب فالبدن اصل
والثوب بحكم التبعية ولا يزكي الثوب فان العذرة التي كانت فيه
قد تشربتها العروق وخرج لها الاغصان والاوراق والازهار
والثمار ووجه الثاني كون المايع المعتصر من الاشجار مثلا
فيه روحانية تاتي علي كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من
الحدث بدليل ما ورد عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود
حتي تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي
هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي علي البدن
لمعة كالذرة لم يصبها الما لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء
المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من
كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل نهيه فلو انه كان
يضر الامة لبينه لهم صلي الله عليه وسلم ولو في حديث
واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي الامر فيه علي
الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك
الما المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد
بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع ووجه الثاني
ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله به الا العصاة فلا ينبغي
لعبدان ينتفع بما تاثر بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك
الما المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر علي المشهور من مذهب
الامام ابي حنيفة وعلي الاصح من مذهب الامام الشافعي واحمد
بشرطه وفي الرواية الاخري عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول
ابي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول
مالك مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة

[illegible]

غير مطهر صح

بالماء

بالما المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح
فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا
يناسب كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب احدا ان يتضمخ
بالبصاق والمخاط والصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة
فحال لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم
الثوب كله او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر
انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض
الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا امرا غير
محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما يشهد فمن منع
الطهارة به للمومن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف
فالاول خاص بامثال الكمل من العلما والصالحين والثاني خاص
بعامة المسلمين **ووجه** من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء
كانت النجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي به
مثلا فانه لو كشف له لراي ما المتوضاه التي تتكرر الطهارة منها
للعوام كالماء الذي القي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات
حتى صارت رايحته منتنة **رضي الله تعالى** عن الامام ابي حنيفة
ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الي مغلظة ومخففة لان
المعاصي لا تخرج عن كونها كباير او صغاير فمثال غسالة الكباير
مثال ميتة الكلاب او دولها ومثال نجاسة الصغاير مثال ميتة
غير الكلاب من ساير الحيوانات الماكولة او غير الماكولة فوجه
كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط
الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من
الكباير ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة
احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة
وانما وقع في مكروه او خلاف الاولي مثل ميتة البراغيث او الصيبان
ومثل ذلك لا يوثر في الماء تغيرا يطهرنا في العادة **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالي يقول اعلم يا اخي ان الطهارة
ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء العبد نظافة وحسنا او كشفا او تقديسا
وايمانا لا يزيد الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرجت

اوبولها

وانه ارتكب صغيرة ووجه من قال انه
يجوز الطهارة به مع الكراهة احسان
الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان
وانه لم يرتكب كبيرة صح

فمثال الاولي ميتة البعوض
ومثال خلاف الاولي صح

وتغويشا ظاهرا او باطنا والماء الذي
كان مطهرا للخطايا صح

الاعضاء

[illegible]

في الما الطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب
باستعماله كما لا يطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب او
هرة او فارة ونحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا
التي خرجت من كباير وصغاير ومكروهات وخلاف الاولى **فقلت**
له فاذن كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف من اهل
الكشف صح
حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال رضي الله عنه نعم كان ابو
حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا راى الما الذي
يتوضا منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الماء
الكباير عن الصغاير ~~والصغاير عن الكباير~~ والصغاير عن
ويميز غسالة صح
~~الصغاير~~ المكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسمة
والمكروهات
حسا على حد سوا قال **وقد** بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة
فراى شابا يتوضا فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي
تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله تعالى عن ذلك وراى
غسالة شخص اخر فقال له يا اخي تب عن شرب الخمر وسماع الات
من الزنا فقال تبت من ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال له تب صح
اللهو فقال تبت عنها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على
حد سوا من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سال الله تعالى ان
يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس
فاجابه الله الى ذلك **فعلم** ان الامام حال كشفه كان
قوله في الما المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كباير
وصغاير ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول
بالنجاسة في كل ما خرج من المتطهرين على حد سوا كما قد يتوهمه
بعض مقلديه فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق
الوالدين واكل الربا والرياء والسمعة ونحو ذلك من غسالة
النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها على الفاحشة
او الوقوع في الغيبة واين غسالة هذه المكروهات المذكورات
الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجا باليمين من
غير عذر وكتقديم غسل اليد اليسرى على اليمين مثلا وكذلك
الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسع الاكل بغير حاجة
وتكثير الحمامة والتبسط بالاكل والشرب وبنا الدور ونحو ذلك

لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شي من امور الاخرة
فقلت له سر احكام اهل الكشف واهل الايمان الكامل لما حكم
الضعفا في ذلك **فقال** رضي الله عنه هو ما يقوم عندهم
من شهود تلك الذنوب التي خرت في الما ولا ارى الاحتياط الا
اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضا كلها غسالة
كباير او صغاير من غير مساواة بين من هي غسالته وذلك بان
يعامل ذلك الما معاملة ما من اتى الكباير او الصغاير من غير
ان يعتقد وقوعه في ذلك **وسمعته** مرة اخرى يقول الاولى
لكل مقلد ان يجتنب غسالة الما المستعمل كانه نجاسة مغلظة
اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة
كبول البهايم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيا من الصغاير كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة
حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون
الكباير والصغاير وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب
استعمال ما البطيخ وما البقل ونحوهما مما هو كالطاهر في نفسه
غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط
ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها **وسمعته**
مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان
تارة يرى غسالة الكباير في الما فيحكم باجتهاده او كشفه بانها
كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الما فيقول
انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغاير متوسطة بين الكباير
والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا
لاصلها فليست اقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة
كما توهمه بعض المقلدين به وانما ذلك في غسالة متعددة انتهى
فتعلم ان الايمة الاربعة ما بين محقق ومشدد في الما المستعمل
احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك
ويويد ما ذكرناه من التقسيم حديث عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا تعني قصيرة
فقال يا عايشة لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته

او كما قال صلى الله عليه وسلم اي لو قدرت جسمًا وطرحته في البحر
المحيط لتغيرت طعمه او لونه او ريحه وكلاهما ولنتنته فاذا كان مثقال
ذلك الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغير العظيم فكيف بالذنوب
العظام اذا اجتمعت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم
الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا
الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يجتمع فيها من خطايا
المتوضئين وامروا اتباعهم بالوضوء من الانهار والابار والبرك
الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين
فان هذا الماء تغش لاعضا الطهارة للطافته وكثرة حيانته
لا سيما اعضاء امثالنا التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات
فيجب ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام فكانه
اولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد او فتور حيي
وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا
ووضاءة وكان سيدي علي الخواص مع كونه شافعيا لا يتوضأ من
من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه
المطاهر لا تنعش جسد امثالنا لتقذيرها بالخطايا التي
حرت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه
الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك باثار
ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في
المطاهر وبذلك قال مالك وتارة يكشف له عن ما خرج في ذلك
الماء من الذنوب فيتجنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات
الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى
ودخلت معه مرة ميضاة الازهرية فاراد ان يستنجي من
المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رايت
فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت قد رايت
الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر
فقال صدق الشيخ وقد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب
وهذا امر شاهدته من الشيخ فاذا قيل هذا حكم من تطهر من اهل

الذنوب

وقد ينزل العبد من حيث روحه فياخذه
ابعد منا ان ملك ذلك كما قال اهل الكشف ان بكم
الارواح لها تكليف يخصها من يوم الست
غير تكليفها بعد البلوغ والعقل ـهـ

ه لاي شيء شدد الامام ابو حنيفة
في ماء الطهارة عن الحدث وخفف
في ماء ازالة النجاسة وقال انها
تزال بكل مائع مزيل فالجواب و

الذنوب لنا حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب
الاولى ان يترك مثل هذا منزلة ماء طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة
مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي مثلا فان قيل ان باب
الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره اسحاقه بالتراب اذا احكه منه
او مشي به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا
زالت العين من ذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار
تطهر النجاسة اذا احرقتها فالجواب وجه القياس على
تطهير من الموحدين بالنار ثم بدخولهم الجنة بعد ذلك فكما انها
طهرة العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من شك في ان
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من غيره
في الامتناع من التطهير من ميضاة المساجد فليتوضا من ماء
الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر انتعاش اعضائه
فانه يجدها قد انتعشت من ذلك اكثر من الماء الذي يحتك فيه
ايدي الناس ومن هنا يتضح لك اسرار الامر بالتيمم بالتراب
عند فقده او العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة
به لاحيائه اعضاءنا التي ماتت من المعاصي والغفلات
كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حيا فلا يموتون ولم
يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال
الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه والحق ان علته معقولة
مشهورة وهي انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فتورها
وموتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل
يجري في التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب في التراب
كما ورد في الماء فالجواب لم ار شيئا نعتمد عليه في ذلك
ولعله لضعف روحانية التراب حتى وجد في كلامهم انهم اجروا
ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا
وهكذا فلتعرف منابع المجتهدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك

العصاة صح

بالطهارة صح

[illegible]

قول الايمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالما المتغير كثيرا بطاهر
كزعفران ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة
به ان لم يطبخ او يغلب على اجزايه فالاول مشدد في شان الما
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف
روحانية الما المذكور عن احيا الاعضا وانعاشها في تطهيره
فكانه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الي قوة روحانية الما من
حيث الا ان يخرج عن طبع الما بطبخ شي من الطاهرات فيه او
كثرت التغير جدا بحيث يغلب على اجزايه ويويد الاول حديث الما
طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه اولونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف
باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الي حمل المطلق على المقيد لان الما
في ذاته لا يدخله شي غيره فاذا صب على الما غيره فبينهما برزخ
مانع من دخول احدهما في الاخر لولا ذلك ما كانا شيين ولكن
لما يلزم من اغترافنا الما الطاهر ان يغترف معه شيا من ذلك
المخلوط به امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم الجنس مثلا
بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
لذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم
الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون العلة في ذلك تنجس
فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على ان تغير الما بطول المكث لا يضر
في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم حدوث شي في الما يحال عليه الضعف لروحانيته
ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن
بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي
اكل الطعام المنتن وكل شي لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يوثران
في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان النار والشمس
مطهران بعض اشيا في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده
طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف

[illegible]

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون
بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في
رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول المكث
او غير ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل
للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي
يمر به ويمسه كما تقدم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل الذي دون
القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير عند الامام ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية
الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد
وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا
بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي
كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسألة والتي
قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا مع
الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين مما دنس فالباطن عندنا
ظاهر عنده فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب
والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في
قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول
مشدد والثاني مخفف واتفق على احدهما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على ادبين والاخذ لها بالاحوط
فيه اذ الخيلاء في الوضوء منهما مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي
لمن يتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة
التي هي حضرة الله الخاصة وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح
دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب
منها كما طرد ابليس واما استعمالها في غير الوضوء فبالا وسيلة
لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي

خ الزمان

خ والغزالي

الامة صح

غيرها من باب اولي فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الايمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة
لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول كمال الشفقة علي دين الامة كما مر وذلك ان من استعمل الانا
المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل انا كان بعض
اجزائه من الفضة والورع التباعد عن الانا المضبب كالتباعد
عن الانا الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك
السواك فقد اتفق الايمة الاربعة علي استحبابه وقال داود هو
واجب وزاد اسحاق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته
لا سيما ان تاذي بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
لهما معا قوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك اي امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه
ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلي الله عليه وسلم اشار بقوله
لولا ان اشق الي امتي اي انه واجب علي من لا مشقة عليه وعلي
ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة
لا يجب عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال
التعظيم والادب في مناجاة الله تعالي وخواص الاكابر من
العلما والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدون من
عظمة الله تعالي وما يستحقه مقام حضرته بل ربما يشق عليهم
تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك
المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام حضرته تعالي
ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم
المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلي لقلبه التي تتجلي للعلما والصالحين
وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم
ومن ذلك عدم كراهة السواك للصايم بعد الزوال عند ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدي روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخري يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة
المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتي لا يتاذي احد برائحة

لا سيما ان تاذي بتركه الجليس صح

ثم

نه ومعلوم ان كل ما يوذي الجليس ينبغي تقديم ازالته على
حصول الفضايل وايضا فان الصايم بعد الزوال ينبغي له التاهب
للتادب الى حين يجلس للاكل على ما يدنه مشاهدا له وملاقي
ا للقا الاصغر بالنظافة وحسن الرايحة كما ورد في حديث للصايم
فرحتان وان كان الحق تعالى بالتاذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق
لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسايل وقد ورد
في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التاذي عليه
سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على الاذى
من الله تعالى ونحو حديث من اذى لي وليا فقد اذاني واعتقادنا ان
المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو
غاياتها كما هو مقرر في محالها في ابواب الفقه فافهم **ووجه** الثاني
الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرايحة محمودة في الاثر في طريق
العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهدا
ترغيبا في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام
لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرك
داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك **باب**
النجاسة اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه
قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت
بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة السمك والجراد طاهرة وعلى
ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالما باق على
طهارته واتفقوا على ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا
ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما ذكرته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الاربعة ان الخمرة
نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد
وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهير منها
لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام
واعانيه نجسة من حيث صفتها لا من هذا الباب قوله تعالى انما المشركون
نجس **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فانهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب

لا يوصف

مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كساير النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا دخل الكلب عضوا من اعضايه في الانا فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات **ووجه** من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشيا الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر

ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم انا اذا شهدنا بضرر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يكاد العبد يحن الى موعظة ولا لفعل شي من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه الكلب فمكث تسعة اشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشي الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اريد الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب انما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ضرره في البدن مع القول بطهارة ذاته فالقايل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلما الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سور الكلب

مطلب
الاكل والشرب من سور
الكلب يورث قساوة
في القلب

ان سوره يميت القلب فيجب
اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي
من حيث ضره

يورث في القلب الذي عليه مدارك الجسد موتا وضعفا يمنعه
من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بالتراب وبغا لذلك الاثر
بالكلية فانه جمع فيه بين الما والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع
فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول
بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في
الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا
والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة
جسمه لعدم انفكاك الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما اطلق
الامام الشافعي رض واقفه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كامر
وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه وكان اخي
افضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان الكلب طاهر العين
نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب او استحبابه
علته لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا
بعض اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل
من الكلب تعبدي لا يعقل معناه بان ذلك يؤدي الى ان الشارع
خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب
من صفة العبث الذي ينزه منصب الشارع عنه وقد امره الله
تعالى ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امروا به بان يبلغه
اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا
شافيا بحيث يتجلى لهم امره فلا يلتبس عليهم منه شي وقال
له فان لم تفعل اي ترك فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم
البيان مطلقا وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون
جالبا امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المقصود في التفاسير
هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشي ولو لم يعقلوا
علته ام يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد
قال اهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشي كان اقوى في
مقام الايمان واعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم

2 انفصال

كذلك المالكيون وافقوا اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا صح

لا تعقل

وكذلك لا يكون كذا الاصح

[illegible] مقام [illegible]

بالعدد

الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره
لا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن كما الكمال
والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يقدر
القايل بطهارة الكلب على رد الامر الوارد في الغسل من ولوغه بل
يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلما فانما ذلك اختلاف
في العلة او في التعبد وعدمه فاما الاختلاف في العلة والحرد
فلذلك لا يقدح في الدين فان القايل بطهارة الكلب قايل بالغسل
منه سبعا يقتضي نجاسته ولابد والا كان الامر الشارع كالعبث
فلابد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول الامام الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه
يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند ابي حنيفة نظير ما تقدم
في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله بطهارته حيا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار
الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب
الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا
تراب وبه قال اكثر العلما وهو المختار انتهى ووجه من الحقه
بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث جسما ولحما من الكلب
فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود
نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحق
بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع
بالغسل منها سبعا احداهن بتراب فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد
في غسل ساير النجاسات عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في احد قوليه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في ساير
النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الانا سبع مرات
وفي رواية اخرى عنه ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما
عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع
ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلما والصالحين نظير
ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سياتي بسطه في بابه

لان الاصل عدم وجوب الغسل منه
حتى يرد الى الشرع الحاكم بالتطهير

ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وهو احد الروايتين عن احمد ٧ مع قول الامام ابي حنيفة ان
الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه
ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث
اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه
الشرع نجسا اذ يامر الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق
لشي نجس شرعا ووجه الثاني القايل بان جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف
الكلب فان فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير من هذا
الوجه ووجه الثالث القايل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من
غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب
فالاول خاص بالاكابر من العلما والثاني خاص ٧ باهل الضرورات
كما يدل له بعض الاثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة
لا تحل شيا فيما لا يوكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تحل الا في
الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله
حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا يوكل لحمه
خبيث فلا توثر فيه الذكاة لان الذكاة طهارة ١ بل حكم ذبحه
حكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم
عليهم الخبايث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم
الشي الطاهر لضرورة في بدنه او عقل ولحم ما لا يوكل وان قيل
بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه
يورث اكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن
بواطنها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم
من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى
عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف ٢ فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام

واظهر الروايتين عند مالك رحم

بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص صح

ولا تطيب

والثالث

الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها مع قول
ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر وزاد ابو حنيفة فقال
بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول الامام
مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يوكل لحمه كالنعم
او لا يوكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر
بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه
الثاني ان سياق الاية فيما يوكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال
وهذه الاشيا لا توكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش
ولو بلا غسل عند الاوزاعي على ان التحقيق في الشعر الريش ونحوهما
غير
ان لها في حالة حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنموا .
ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتاثر اذا قطعت
فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير
مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول احمد بكراهته ومع قول الخرقي
بالليف احب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع
فيهما رائحة تشديد ان لم يرد احمد بالكراهة المنع فيواخذ به الاكابر
من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول البنا على القول بطهارته ووجه الثاني البنا على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعي
في ارجح قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول الامام ابي حنيفة
والمرجوح من قولي الشافعي انه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
شرف ذات الادمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط
فاذا خرجت من الجسد ينجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان
الروح فيه لكونه مركبا لما هو من امر الله وامر الله طاهر مقدس
بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال
قايل كيف قال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الادمي
مع حديث ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل انه سرا

الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده انتهى ومن ذلك قول الائمة
الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه طهور على توقف لابي حنيفة
في كونه مطهرا مع قول الثوري والاوزاعي أن ما لا يؤكل لحمه سوره نجس
فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون علة منع الطهارة بسور البغل والحمار لا نطلع عليها
الا اكابر العلماء بالله فيقتصر الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر
ومن هنا حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي
بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول مالك واحمد بطهارتهما
من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع ابوال الحيوانات الطا
طاهرة ومع قول ابي حنيفة ذرق الطير من مأكول اللحم
كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد
ومقابله مخفف ولو بالتطول لاحد شقي التفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع
الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم
الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في كتب الشريعة وهو
خاص باكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة
الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس
بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون
بفضلات اهل الغفلة لعدم تقديس ارواحهم ومن هنا حصل
توجيه الثاني فرجعت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة
العوام اي للشريعة والعلماء اتبع لها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي واحمد انه
طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم التنزه
عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص
يذكر انه بين يدي الله تعالى ابدا لعموم جسده الغفلة
تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تميت
كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع بالغسل من

هرة

٢ خ
فانهم

ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا صح

خروج المني لكل البدن الغاشي للبدن الذي فتر وضعف
من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل
ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر
بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من
العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام
المسلمين ولذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة
وفركه اخرى تارة تشريفا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة في البئر الذي يتوضأ منها اذا خرجت منها
ميتة الفار ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن
منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان
كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ
منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير وقال مالك ان
كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان
غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما
بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك في توجيه
ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر
بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الشافعي
اذا اشتبه طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني
مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد
الآنية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او
يخلطهما ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص
بالعوام والثاني خاص بالاكابر لشدة نور عيونهم واعفا نتهم
فافهم والله اعلم **باب اسباب الحدث** اجمعوا على نقض الوضوء
بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا
على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض
واتفقوا على نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى
ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة
كما سيأتي وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض

الوضوء

فارة

لم يعد شيا وان تغير اعاد
من وقت التغير صح

وما بعده م

بلغ

الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدود وحلمة الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشا من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سياتي بسطه في اوايل خاتمة الكتاب ان شا الله تعالى ووجه من قال لا ينقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض من خروج البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاص بالاكابر من الاوليا الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك فتامل فيه انه لا مانع في القول بعدم نقض الطهارة بالمني الا كونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها اشد من منع الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينتقض مس الفرج مطلقا على اي وجه كان مع

قول الشافعي والقول الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء
ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا
ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر
وذلك لان الناقض حقيقة هو كلما تولد من الاكل واما النقض
بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه صلي الله
عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج
مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص امته دون عوامهم كما
اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس
فرجه فليتوضا كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار الشريعة
وفي خاتمة الكتاب فراجعه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالي يقول انما قال صلي الله عليه وسلم لطلق بن عبد الله
حين ساله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لبنيه علي ما
اجمع عليه اهل الكشف من ان الناقض حقيقة انما كان
متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات
الفرج وكان طلق بن عبد الله هذا رايي لابل قوم يخفف
الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلما والصالحين
يومر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع
والتنزه علي مس الفرج المجاور للخارج بخلاف الفلاحين
والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه
العظيم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فان قال شافعي ان حديث
هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون
بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد
صح حمله علي حال العوام دون العلما والصالحين فينبغي
لكل متدين من الحنفية ان يتوضا من مس الفرج خروجا
من خلاف الايمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا
تجديد طهارة فان قال قايل انكم قلتم ان علة النقض
بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم

خ عبده

هو ماصح

توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج **فالجواب** انما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف خروجه
فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان
فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم واما وجه
من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف او اليد الى المرفق
فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في الحديث اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
وسمعته مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو
متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض به
الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان
الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى اما مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي
في ارجح قوليه واحمد ينتقض اخذا برواية من مس فرجه فيشمل
القبل والدبر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا
كان الممسوس او كبيرا حيا او ميتا مع قول مالك انه لا ينتقض
مس فرج الصغير وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين ومع قول ابي حنيفة لا ينتقض مطلقا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اطلاق نقض الطهارة
بمس الانسان فرجه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع
علة القبح في ذلك فكما تنقض طهارة العبد بمس نفسه كذلك
ينقضها اخذا بالاحتياط ويوخذ من ذلك توجيه قول الامام بمس غيره
ابو حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الملموس مع قول
مالك بنقضها لان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر مثل المتورعين **وقد**
اجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا دخله شوم
ادب او فيه رايحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلا فلا يقع العبد في ناقض
الا وهو غايب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع

الله تعالى في حال خروج الحدث ووقوعه ابدا وذلك اي عدم
الحضور حيث عند الاكابر ينظرون منه احيا لبدنهم الذي مات
بادباره عن شهود كونه حضرة ربه فافهم وهذا من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم نقض
الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء
بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شي من الشارع في
ذلك ولو كان ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه
الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة
في النقض بلمس المراة الشهوة للامس او الملموس او لهما عادة
احتاط الامام مالك للامة وقال ينقض الامرد الذي يشتهى
تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن اذن لهم الشارع ان يشرعوا
من بعده كل امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن او
مستقبح عرفا فالمجتهدون يلحقونه بما يشاكله في الشريعة
فالنقض بالامرد خاص بارذال الناس وعدم النقض خاص
باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله تعالى
لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزه وقد
يقال وعدم النقض بالامرد خاص برعاع الناس والقول
بالنقض خاص باكابر العلما والصالحين مشاكله لمقامهم
في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالى ومن ذلك قول
الامام الشافعي رضي الله عنه بان لمس البالغ المراة من
غير حايل ينقض بكل حال الا ان كانت المراة محرما للامس
مع قول الامام مالك واحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض
والا فلا ومع قول ابي حنيفة ان ذلك ينقض بشرط انتشار
الذكر بين لك فينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول
محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطا
ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته
لم ينقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل
المذكور ورجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر

بلغ

الذين يقيمون محل الشهوة ان تعدت مقام وجودها ومقابله
داير مع وجود الشهوة بشرطها المذكور عن العلما المشدد
والمتوسط والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والراجح من
قولي الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه كاللامس في
النقض فرجع الامر الي مرتبتي الميزان في هذه المسيلة والتي
قبلها ووجه الاول من قال بنقض لمس الاجنبية النظر للنقض
بالانوثة من حيث هي فكلما لمسها حدث ووجه من قال انها لا
تنقض الاخذ بقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يقوم الي الصلاة
ولا يجدد وضوءه وهذا خاص بمن ملك شهوته وكان الشيخ
محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع
النقض بلمس المراة النظر الي كمالها من حيث القايم لها المشار
اليه بقوله تعالي وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
الا من اطلعه الله تعالي علي محل صدور العالم وعرف تلك القوة
التي في حفصة وعايشة حتي جعل الحق تعالي نفسه واولي
العزم من الملايكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز
كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
تعالي يقول يقول نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد
الناس ممن لم يطلعه الله تعالي علي كمال النسا من حيث
انهن محل نتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان
الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن
فخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا
ويقينا لا الذين يشهدون النقص في النسا ويرون
الذكورة اكمل من الانوثة انتهي وسمعته ايضا يقول لو لم يكن
من كمال المراة وتوابعها الا كونها تستدعي بالحال الاكابر وملوك
الدين الي صورة السجود عليها علي حالة الوقوع لكان في
ذلك كفاية في بيان فوقها انتهي وسمعته ايضا يقول الاولي
القول بنقض العجايز المحارم والصغيرة لان العلة في النقض

٢٢
اربع

المعنى

بما قد لا تكون في الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الانثى
فيقف المتورع على القول بانه ينقضها حتى ياتي له نص يخرجهن
عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النسا في قصة فرعون
بقوله تعالى يذبح ابنائهم ويستحيي نساهم على الاطفال فانه
كان لا يذبح الانثى لقربها العهد بالولادة كما اطلق الله
تعالى اسم النسا على المراة الكبيرة في قوله تعالى او لامستم
النسا من غير تقييد بالمبالغة فكذلك اطلق على البنت ساعة
ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الايمة
من اعتبر مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان
لم تحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النسا في
الاية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيا لا يغيب
الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا
يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده
بالكلية وذلك مجرب عند الاكابر من الاوليا باتفاق ولما
كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا ينتهي محل دون اخر
من المكلف بتعميم البدن في الغسل ليغسل بالماء ما
من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسمه كله
اذ المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله
وان كان البول والغائط والدم اقذر منه في ذاتها فان الامر ان
العلة فيه سريان شهوته الحجبية له عن شهود الحق تعالى
لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس
في اية او لامستم النسا الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من
قال بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فراى ان اللمس
والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا برعاع الناس
بخلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النسا
ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون
عن الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعد عنها
لكونها محلا لركوب الشيطان على ظاهرها كما ورد لا لكونها

لحما

كما ان اللحم كله من ساير الحيوانات في ذلك واحد فافهم
ذلك فانه نفيس انتهى ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه ان من نام في صلاته في حالة من احوال المصلين
لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع
قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود ان طال دون
القيام والقعود مع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم
ينتقض ولو طال النوم والا انتقض مع قول احمد في اصح الروايا
عنه انه ان طال نوم القايم والقاعد والراكع والساجد نقض
الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النايم في الصلاة قريب من
المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق
قلبه في النوم بخلاف نوم غير المتمكن مقعدته من الارض
ولذلك قال اشياخ الطريق من اراد خفة نومه فليضع تحت
راسه مخدة عالية وينام على شقه الايمن فان نومه يكون
خفيفا جدا واما وجه من قال من العلما ان النوم ينتقض ولو
من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه اي النوم امرا
برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في طريق
النوم اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ
الاحتياط وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه
من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري او بالقهقهة او بنوم الممكن
مقعدته او بمس الابط الذي فيه صنان او بمس الابرص والاجذم
او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت به الاخبار او الاثار
و تولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط وكلها لا تقع الا
والقلب غافل عن مراقبة الله تعالى عز وجل فلو صحت مراقبة
العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسي ومعنوي تعظيما
لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة
عن الله تعالى نقض بعض العلما الطهارة بها قال وجميع
النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل
ابدا فان من لا ياكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة

امور الدنيا وكذلك الغرق في نوم
المتمكن مقعده لعدم الاستغراق
في النوم صح

ولا يتقيا باحتى بملا فه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل
له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية فضلا عن الكفر والشرك
بل هو كالملايكة واما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل
لسخط الله تعالى فاحتاط المومن لنفسه بالتطهير من مسه
فرارا من مواضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من
الوضوء من اكل لحم الجزور المورد ان ظهورها ماوى الشياطين
لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه
التي غضب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد النهي عن الجلوس على
جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القسوة في القلب
كما سياتي بسطه في باب اللباس وكما ذلك لولا الاكل والشرب
ما اشتهينا لمس النسا ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا
احتاج احد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع
الا بعد الحجاب بالاكل واصل ذلك اكل السيد ادم من الشجرة
فانها لما كانت سببا لنا الصورة مما يقع فيه بنوه من بعده من
حجابهم بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه بالغسل
والوضوء من كل ما تولد من الاكل لملازمة الحجاب والغفلة
عن الله تعالى ولذلك ابطل العلما الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال
الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة
ربه ومراعاة الادب معه كما سياتي بسط ذلك في الخاتمة
ان شا الله تعالى والوضوء مما مست النار كالطبخ والخبز
فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وابو
هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب
الله تعالى به من شا من العصاة فلا ينبغي لمن اكل مما
مسته النار انه يقف بين يدي الله تعالى الا بعد ان يتطهر
منه طهارة كاملة ووجه الاول خفا هذا الوجه على غالب
الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون
وجه ذلك بخلاف الاصاغر لاحتمال امتناع الذين معنا

ولا حسد احدنا ولا غش عليه ولا
تكلمنا بغيبة ولا نميمة صح

في ان

في آن واحد فلا يؤمرون بالوضوء منه فكان ذلك آخر الأمر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الأمة فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين إلا
ان ظاهر مذهب الإمام مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ
وقال الحسن إن كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على
يقينه في صلاته وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى
الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون
الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين
يتبعون الظن إلا إذا عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق
فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم مس المصحف
على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأربعة
يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي كما يجوز
عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود
فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة
الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر
في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المس المبالغة
في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون
والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا في
الكتابة التي في الورق وإنما هو يتجلى لها كخيال النجوم على
وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين
الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحتملها العبارة ووجه
الأول حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما
مس العلاقة وحضوره صورة من قلب ورق المصحف بعود
لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني
المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة
فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع
المقامات في الأكابر والأصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول

مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء وقول ابي حنيفة بحرمة الاستقبال
والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال
والاستدبار فيهما معا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي
الله تعالى في صلاة متجهة بوله وغائطه فقد اساء الادب
قلت لكن غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك
خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه
الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا
يكاد احدهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام
رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وابي حنيفة انه ان
صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو
سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة
في وجوب النزاهة وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة
تكرر خروج النجاسة من سبيلي الحدث فخفف فيهما
بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل
النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم
البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل
الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب
الاستنجاء بثلاثة احجار وان حصل الانقاء بدونها مع
قول مالك وابي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به
الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة النزاهة
ووجه الثاني حمل الثلاث في الحديث على الغالب والا فاذا
حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة
لعدم شيء يمسح هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم
للوتر لشرفه بمحبة الله تعالى له لكونه ورد من قوله صلى

بالاستحباب

الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر لكن لما كان دون الثلاث
احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة
ما هو ادب في العرف مع ان مقام الوتر لا يكاد يخطر على قلب المستنجي
لغلبة الغفلة على القلب حال الاستنجا فافهم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد لا يجزي الاستنجا بالعظم والروث مع قول ابي
حنيفة ومالك انه يجزي بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجا
بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر
لان علة كون العظم هو طعام اخواننا الجن يخفي على كثير من
الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله
سبحانه وتعالى اعلم كتاب الوضوء اتفق
الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزاه الوضوء بخلاف
العكس عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير
واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء
سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا
لزفر واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح
الراس وعلى ان من توضا فله ان يصلي بوضوئه ما شا ما لم
ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من
خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد
غير فريضة واحدة واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
كافة العلما انه لا يصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة
عن الحدث الاصغر والاكبر مع قول الامام ابي حنيفة لا
يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من
النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الامر الاول
من شقي الميزان ودليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات
ووجه الثاني الادراج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام
كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فقال لا يحتاج

العبد خ

والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني
ان النهي فيهما عن الاستنجا بهما صح

ع

ويتنفل ما شا صح خ

ووجه خ

شي من فروع الاسلام الي نية لعدله اختار صاحبه الدخول فيه الي
في الاسلام ووجه استثنا الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف
الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه
من المعاصي او الغفلات فلذلك احتاج الي تقويته بالنية كما
سياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالي بخلاف الما فانه قوي
الروحانية يحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم القلب
علي الفعل مع المقارنة له ابدا ومن قال انه يتصور من المكلف
فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للمحقق وهو
يتطهر ماذا تصنع فقال اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس
هو بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة
عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده
ما صرح به القران بلا مرية او ما الحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جا في السنة الغير المتواترة الامر به
ثم انه ينقسم الي ما هو واجب والي ما هو مندوب كالختان
والاستنجا وقص الاظفار فانه ثبت في السنة ففي السنة ما هو
واجب ومنها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة
فرضية النية لا فرضية وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف
علي التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان
الثوري الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة
فافهم واعرف مصطلح القوم قبل الاعتراض فانهم اهل الادب
مع الله تعالي فغايروا بين لفظ ما جا في القران وبين لفظ
ما جا في السنة وان كانت السنة ترجع الي القران لانه صلي
الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي ونظير
ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة
وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاوليا فيقال
في الولي رحمه الله او رضي الله عنه ولا يقال فيه صلي الله
عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه
وغيرها واسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة

نفي

الايمة خ

رضي الله عنه من اكثر الايمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم
يجعل النية فرضا ولم يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة
لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس الخلف لفظا كما قاله
بعضهم بل هو معنوي ايضا فان ما فرضه الله اشد مما
فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين
خيره الله تعالى ان يوجب ما شا او لا يوجب واطال في ذلك
ثم قال فاللايق بكل متدين ان لا يعمل عملا الا بنية سوا كان
ذلك من الوسايل ام من المقاصد من حيث انه مامور به شرعا
او لم يقل اماما بوجوبها فانها مستحبة على كل حال وتنتهض بها
الى الوجوب اجتهاد المجتهدين **فان قلت** فما وجه من اوجب
نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على
المكلف **فالجواب** وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية
فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى
على كثير من غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على
مذاهب العلما في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن
الايمة فراجعه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان النطق بالنية كما في
العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم
الى حد يمنعهم من النطق او ثقله عليهم اذا اقبلوا على فعل
مامور به **ووجه** الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت
فيهم عظمة الله حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية
بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يجي لنا في ذلك امر
بالنطق بها **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
اني اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية
الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة
عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسايل
والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسياتي بيان حكمة ذلك

الجمع

في اوليتي المغرب والعشا ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد
يزداد جسمه هيبة وتعظيما كلما اطال الوقوف بين يديه
بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين
الاوليين من العشا بين الجهرية ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحد
الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول احمد
وداود انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد
والسهو ومع قول اسحاق ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا
فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على حال اهل القرب
من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان
ذكره لله تعالى مستحبا لا واجبا وسمعت سيدي عليا الخواص
رضي الله عنه يقول كل ما لم يذكر اسم الله عليه فهو قريب
من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انها
ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله فلاجل ذبيحة
المشرك رجسا لعدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبايح
اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى اي فان الاية وان
كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم
على الكمال كما مر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غسل اليدين
قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم
الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب
مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان ادخل يده في الانا قبل غسلها لم
يفسد الما الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام
احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر
فالاول مخفف والثاني مشدد اما ظاهر حديث تمضمضوا
واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه

صارف

وقرب المسلم غالبا من حضرة الحضور فلا يغفل عن الله تعالى صح

ووجه الاول صح

بخلاف الكافر اذا اسلم فانه
يومر بذكر اسم الله تعالى
وجوبا في الشهادتين وغيرهما
مما شرع فيه التسمية ليتشرب
الاسلام قلبه لكونه قريب عهد
بالانصاب والاوثان صح صح

صارف واما ان اصله مستحب وينهض به الي الوجوب اجتهاد
المجتهدين فرع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب ان الفم
والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة
الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل
الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محلا للسان والطعام
فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الي الجوف حرام او شبهات
وقد صرح الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم
الا حصايد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد ان يطهر
ان يغسل فمه غسلا جيدا بالماء والتحلل ممن وقع هو في عرضه
من ساير الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب
الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف
محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء ولي عنقه عن الحق
والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان يرى نفسه
دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه اول عهود المشايخ
فراجعه وقد كان سيدي ابراهيم الدسوقي يقول كلمة
الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل وكان
يقول لا ينبغي لقاري القران العظيم ان يقرا القران الا بلسان
طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع اهل
الله تعالى على ان كل من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس
نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها
قالوا ومراد الشارع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي ربه
في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من ساير الذنوب قالوا
ومثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران مثال من رمى المصحف
في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس
عنهما لكونهما لا يبدوان من الوجه الا بعد امعان النظر الى
باطنهما فلا يقال كان ينبغي تاخيرهما عن ما شرعه الله عز

وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في
سوء الادب وقد قدمنا انما سنهما باذن من ربه عز وجل
كما ان مسح الاذنين كذلك باذن من ربه عز وجل ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية
من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه
ولا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في
حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة
به في حضرة الله تعالى فان الشرع قد تبع العرف في ذلك على
ان القايل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر
للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل
لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي
منهم فيه في الصلاة مع الاستنجا ثم لما كان القلب محلا لنظر
الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة
للتطهر من النجاسة المعنوية لان الما لا يصل الى القلب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المرفقين يدخلان في وجوب
غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله
تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق ومحل
الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيين
ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما
ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب
مسح جميع الراس في الوضوء ومع قول ابي حنيفة والشافعي
بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول
يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو
ربع الراس ويكون ذلك بثلاثة اصابع حتى لو مسح راسه
باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول
مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط

وتكمل

فيمسح

فليمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضي ليخرج عن الكبر الذي
في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة
كما ورد اذ هي حضرة الله الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة هنا
ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن
الرياسة بالكلية ابدا لانه لا بد ان يامر غيره وينهاه وذلك
رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح الراس فقط الرحمة ربع م
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن
مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا
فلذلك سومح احدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفي
بربع عبوديته ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا
يجزي مع قول احمد بانه يجزي لكن بشرط ان يكون تحت الحنك منها
شي رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني اللثام
لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت
حلقها رواية وهل يشترط ان يكون لبس العمامة على طهر
روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره
ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الراس لا فيما عليها
من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح ونحا للرياسة
والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة في نفس
الراس لا فيما عليها من عمامة او قلنسوة انما هي في القلب
والراس بدل عنها لاحتمال ان يكون اسمه مشتقا من
الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه
بالمسح بين ان يكون ذلك بحايل او بلا حايل ومن هنا خفف
الايمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد
الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على
حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالعوام عز
الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون راسهم ثلاث مرات مبالغة
في ازالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان
الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي

انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس
وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع
الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما من الوجه فيغسل
معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول
الشافعي مشدد وكذلك ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا
يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما طريقان الى وصول الكلام
الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام
الحرام يمر عليهما او يعيهما مسا ووجه الثاني كونهما كانا سببا
لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يستمعان ذلك ويوصلانه
الى القلب فيكون من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل
بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر واوجبنا
على العبد التوبة من سوء الظن بالباطن ومن هنا يعرف توجيه
قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما
انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان
ثلاثة وهو الرواية الاخرى عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة واحمد
وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد
ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني
ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال
الغم والهم اذا مسح العنق فلابد لذلك من حكمة واذا ضعف
النقل عملنا بالتجربة ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين
في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي
عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع
القدمين فان الانسان عندهم مخير بين الغسل والمسح
فالاول مشدد ودليله معه ثبوت النقل والثاني مخفف ودليله معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر القران في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مواخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل
وكونهما حاملين للجسم كله وممدان له بالقوة فاذا اضعفنا على المشي صح
بالمخالفة والغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما

القوة الى ما فوقهما لان اعضانا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب
الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون
المسح ووجه الثاني لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما علاه من
الاعضا فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل
افضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا
الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث
في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة
لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في
المعاصي والغفلات وحمل الثاني على اكابر العلماء الذين لا يقعون
معصية م
في ان هولا لجلاء ابدانهم يكفيهم الغسل او المسح مرة واحدة او
مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة
والاثنان لانه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى
ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا
هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر
الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة عمن بخلاف
العامة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في
احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول
الشافعي واحمد [illegible] بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول من قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القران
ان المقصود غسل هذه الاعضا ومسح بعضها على البعض كالرجلين
وكمال الطهارة بها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سوا تقدم بعضها
على البعض كالرجلين على غسل الوجه او تاخر عنه كالوضوء
منكوسا وقد كان الامام علي ابن ابي طالب يقول لا ابالي باي
اعضا الوضوء بدات وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة
بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الايمة القايلين به
ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عمل ليس عليه امرنا فهو

فخاف ان يكون ذا اخلاق عموم
ولم صلى الله عليه وسلم

اي غير معقول لكن لما استند الى الاجتهاد كان معقولا من حيث
ان الشارع قرر حكم المجتهد واما الموجود لنا حديث في تقديم احد
الخدين والاذنين على الاخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين
والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع
الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها
مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا هكذا
الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرناه في اليدين
فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة ومن ذلك قول ابي حنيفة بان
الموالاة سنة وهو اصح القولين عند الشافعي مع قول مالك
واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان
المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فاعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل
غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال
بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من
كثرة المعاصي والغفلات او اكل الشهوات فان لم يكن موالاة
جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا وان احيقت فكانها
لم تغتسل قبل القيام الى الصلاة ولم تكتسب بالماء انتعاشا
ولا حياة تتقوى بها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور
ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء
العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى التشديد
في امر الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل
اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة
عوام المؤمنين ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة
علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان
من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة
البطوء في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه
في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار

ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبل
العصر مع وقوع ذلك المتوضي مثلا في الغيبة والنميمة ولو استهزا
والسخرية او الضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهة
او خلاف الاولى ان كان ممن يواخذ به كما يواخذ باكل الشهوات
فيتنزل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه
يصدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة
الاعضاء بعد موتها او ضعفها او فتورها اتفاقا بذلك حكمة
الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا واستحبابا ليبقي العاتق البدن
وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر
عدم وقوع ذلك المتوضي الذي لم يزل في معصية او غفلة
في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشفة كالاعضاء
التي عمها الغفلة والسهو والملل والسامة فلم يصير لها
داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة
فالاصل الموالات من اصلها سنة وينهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي
مطلوبة بكل حال ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على ان من توضا
فله ان يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوءه
مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك
ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات
يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل
بظاهر القران وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا فالاول
خاص بمن لم يقع في ذنب **باب الغسل** اجمع الايمة
على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم
البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالما قياسا على
الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا
يكفي فيه المسح فكذلك الراس في الجنابة بجامع كل منهما ممسوحا
ولم اجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسايل

والثاني متوسط بين الاول والثالث

لكن

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** اتفاق الايمة الاربعة
على وجوب الغسل من التقا الختانين وان لم يحصل انزال مع
قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا
بالانزال اذ لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في
وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسئلتي
جماع الادمي والبهيمة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
في المسئلتين حصول اللذة التي يحجب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه **ووجه** الثاني فيهما عدم
كمال اللذة اذ لا يكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين
يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من
جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل الا على الاكابر
بلا انزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيه غيبتهم عن ربهم
لما هم عليه من القوة كما يؤيده كان قول عائشة وايكم يملك اربه
كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قضية تقبيل نسائه
وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان
لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل
الا مع مقارنتها اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد
والثاني مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال او بلا
انزال فلا نعيده **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه
مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا
وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول
مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد
بالكلية والثالث مخفف بالكلية **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق
الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من
الايمة عن مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي يجب الغسل بخروج

المني وان لم يتدفق مع قول الايمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل
اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجب الغسل
الا باتصال المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب
الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم
يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد
خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على
الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله اطلق
الحياة على من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه ومن
صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على
وجه الاستحباب وزيادة النظافة ويويد ذلك قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه
الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيا الباطن
والماء يحيي الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع
قول الايمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من
الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع
ووجه الثاني الاكتفا بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي
بالطبع كما مر عليه من البدن فاللايق بقليل الالتذاذ
بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللايق بما غاب باللذة عن
عن احساسه الوجوب والله اعلم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة لا باس باستعمال الوضوء والغسل من فضل ماء
الجنب والحايض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل
وضوء المراة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على
انه لا يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في طهارة المراة من شدة

ما

عادة ولذلك قيد احمد بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على
انها تكن نظيفة حال تطهرها لتيسر على يدها قذر بخلاف ما كان
يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة او امتناع ۔
فعلم ان اللايق بالاكابر الثاني واللايق بالعوام الاول
ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت
كفاها غسل واحد مع قول الظاهري انه يجب عليها غسلان ومن ذلك
اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل
مع قول بعضهم بعدم وجوبها فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول المبالغة بالتنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني
ان الغسل المذكور ما شرع للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم
يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق
بل يصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام
الما الحيا كالبرد فاعلم ذلك ترجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام الشافعي واحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن
على الجنب والحايض ولو اية او ايتين مع قول الامام ابي حنيفة
بجواز قراءة بعض اية ومع قول مالك بجواز قراءة اية او ايتين
ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شا فالاول
مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القرآن فنكر شيا
فشمل بعض الاية كحرف مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة
من ان القرآن كلام الله تعالى وهو اي الكلام من صفات الحق
تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه ان يبرز من محل موصوف
بالقذارة معنى او حسا سواء قليله وكثيره ايضا فان القرآن
مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب
الشارع من المومن ان لا يقرا شيا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع
الله تعالى الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحايض ۔
فعلم ان للجنب وغيره ان يقرا القرآن من الاحكام والاذكار
لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه حمل قول داود من حيث

ان

فان ذلك يعني اللذه المصحوبه
للحدث بالكلية لعدم حصول غفلة
عن الله تعالى حال الطلق صح

خ
القرآن

ان الفرقان قران وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين
فانهم واما من جهة الفاظ القران فالتحقيق ان وجه قول
داود ان القران له وجهان وجه الى الحضرة صفة الله وهو
القايم بذاته بالذات ووجه الى الخلق وهو مكتوب في المصحف
والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود
يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل
مكلف وان لم يكن القران حالا في اللسان والمصاحف حقيقة
واكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

باب التيمم اجمع الايمة على ان التيمم بالصعيد
الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جايز واجمعوا على ان
وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء
وخشي العطش فله ان يحبسه للشربة ويتيمم وعلى ان المحدث
اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الما وعلى انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة التي
تسقط بالتيمم لا يجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان
التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من
استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الاية هو التراب فلا
يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة
ومالك الصعيد هو وجه الارض فيجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو
بالحجر الذي لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه
يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب
من الماء من الروحانية لان التراب هو ما تحصل من عكارة الماء
الذي جعل الله منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر
فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص من المائية
ولا الترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يقل

Digitized from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

الشافعي وغيره لصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن
طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح
به ولو سحق لا سيما اعضا امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي
والغفلات واكل الشهوات وسمعته مرة اخري يقول لنعم ما فعل
الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية
بعد فقد الما لا سيما اعضا من كثر منه الوقوع في الخطايا من
امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر
ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم
لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته
مرة اخري يقول لنعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب
لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الما لا سيما اعضا من كثر منه
الوقوع في الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب
خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا
يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية
وانتعاشا وسمعته مرة اخري يقول وجه من قال يصح التيمم
بالحجر مع وجود التراب كونه راي ان اصل الحجر من الماء كما ورد
في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت اسالك عن كل شي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت اسالك عن كل
شي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خلق من
الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من
الماء فالطين ما ابتل منه والحجر ما عتج منه حين خلق الله
الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ما اذا اوقد عليه في النار فلولا
ان اصله من الماء ما قطر ما لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر
الا ان فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر الي التراب وقد
قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان
يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب
وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم منه فظاهر الاية انه
لابد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشي المضروب

الزبد صح

وايديكم

عليه

203

عليه في اليد وانه لا يكفي لفصال روحانيته من ذلك وان
كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا
شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين ~
فكذلك الامر هنا لمن فقد التراب المعهود فضرب على الحجر تشبيها
بالضاربين في التراب انتهى ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب
طلب الماء قبل التيمم وانه شرط في صحته ومع اصح الروايتين عن
احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط
الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء
الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني قوله تعالى فلم تجدوا
اي لم تجد واما عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت
وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه يمسح اليدين
بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول احمد ومالك ان
المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول
الزهري ان المسح يكون الى الاباط فالاول والثالث مشدد
والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل انه يكون
على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث
ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول
العضو كله بالمسح الى الاباطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في
المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر
الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان
الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الاباطين فلذلك
كان المسح مطلوبا الى هذا المحل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن مسح
الراس بالتراب ولم ترك في التيمم فقال انما امر الشارع بمسح
الراس في الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة اللاغية من دخول
حضرة الله في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه
فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح راسه بالتراب وكفى بوضع

اطلاق

التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله ايضا يقول انما جوز العلما الطهارة بالماء قبل دخول
الوقت دون التيمم لان الما لقوة روحانيته يستمر انتعاش
الاعضا به حتى يدخل وقت الصلاة التي يريد بها بخلاف
التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضا الى الصلاة
الاتية فلذلك اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت
لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى اخر الاية فان الامر
بالتيمم داخل في خبر الامر بالطهارة بالماء على حد سوا لكن خرجت
الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل من لا يتطهر
لصلاة الا عند دخول وقتها انتهى ومن ذلك قول الامامين في
ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت
تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم
فالافضل قطعها ليتوضا مع قول مالك انه يمضي فيها ولا
يقطعها وهي صحيحة ومع قول ابي حنيفة تبطل مطلقا لبطلان
تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا
الطهارة
فمن الايمة المغلب لمراعاة امر الصلاة ومنهم المغلب عليه لمراعاة
امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يبارحها العبد
حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضا
استعظام حضرة الله ايضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة
لا تنعش اعضاوه ولا يحصل لها كمال الاقبال على مناجاة الله
عز وجل وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من
قال ان من وجد الماء في اثنا الصلاة بل يتمها استحياء ان
يبارح حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله
تعالى اهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسايل مع
استغنايه عنها بوسيلة اخرى ووجه من قال يقطع الصلاة
اذا اتسع الوقت ويتوضا ثم يستانف صلاة اخرى هو عظمة الله
تعالى على قلبه فاستحيى ان يقف بين يديه يناجيه بطهارة

لا يقطعها

مطلقة

ضعيفة لا تنعش روحانيتها اعضاوه فراي ان ذرة من مناجاة
الله تعالي مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاته
مع موت البدن او ضعفه او فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله دعا
من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف
الاعضا كالغافل او اللاهي والساهي من حيث ضعف توجهه
الي الله تعالي ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز
الجمع بين فرضين بتيمم واحد سوا في ذلك الحاضر والغايب وبه
قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم
كالوضوء فله ان يصلي به من الحدث الي الحدث او وجود الما وبه قال
الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف
علي حد ما فعل الشارع صلي الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلي
الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا
ذلك في الجمع بين فرضين بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب كما وقع
الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية ويقاس به التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب
الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته ايضا عن روحانية الما
لا سيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الي اخر الوقت فان اعضاءه
تضعف بالكلية حتي كانه لم يتطهر واما وجه من قال يجمع بالتيمم
من الفرائض ما شاء فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله ان
يفعل به ما يفعل بالوضوء او الغسل كما قالوا ان يتيمم قبل دخول الوقت
كما قال به ابو حنيفة علي ان الاصل قاعدة البدلية وان لم
يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضا التيمم ناقصة عن
اعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الما وذكر
بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء
والغسل امرنا الله تعالي بها عند المرض او فقد الما سفرا او حضرا
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت ومن ذلك
قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم ان يوم بالمتوضئين
مع اتفاق الائمة علي جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف

ووجه الاول ان اللايق بالامام ان يكون اكمل الناس طهارة لانه
واسطة بين الله وبين عباده واقرب الى حضرة ربه منهم من حيث
الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيث جازت
صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الايمة
الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان
خيف فوتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في
الطهارة مخفف في امر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر
عليه الماء في الحضر وخاف فوات الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او في
بير ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد
مع قول مالك يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر
الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف في امر الصلاة مشدد في امر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها
وقت الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث
الاحتياط بكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله ان يقف
بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة
التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام
البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين او ثلاثماية
ذراع الى اربعماية ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من
صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدى روايتين
انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه
ويتيمم عن باقي الاعضا مع قول باقي الايمة انه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ووجهه حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف لعدم استعمال
الما القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة الملفقة لم يبلغنا فعلها
عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في
قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا
ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضا بالما فوجب

تكميلها

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تكميلها بالتيمم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام
الشافعي من كان ببعض من اعضائه جرح او كسر او قروح والصق
عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح عليها ويتيمم مع قول
ابي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه
جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح واجز
مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل
العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من
غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للامساك
ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر الجريح او القريح فالحكم له لان
شدة الالم حينئذ ارجح في طهارة العضو من غسله بالما فان
الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالي
في القران الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة
الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك واحمد ان من حبس
في مصر فلم يقدر علي الما تيمم وصلي ولا اعادة عليه مع قول
جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهي احدي الروايتين عنه
انه لا يصلي حتي يخرج من الحبس ويجد الما ومع قول الشافعي انه
يصلي ويعيدها وهي الرواية الاخري عن ابي حنيفة فالاول
مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه فعل ما كلف بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني
ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المطلق الوسع بحيث
لا ينوب لنفسه بعيد ولحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة
لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من
نسي الماء في رحله حتي تيمم وصلي ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول
الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه ادي وظيفة
الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة

والثاني مشدد في امر الطهارة
مخفف في صح

208

رجع الامر الى مرتبتي ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء مع قول الشافعي في ارجح القولين انه
يصلي ويعيد اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك
واحمد والرواية الاخرى عن مالك يصلي بحسب حاله ويعيد
والاخرى عن احمد يصلي ثم يعيد فالاول فيه تشديد من جهة
الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من
جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة
للصلاة وسكت عن الامر بها ان لم يجد المكلف ما ولا ترابا
استعظاما لحضرة الله تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب
التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم
نادى منادي يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب
بين يديه فان جميع المطهرين يعذرون من هذا الشخص
في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك
الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرة
ووجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم
يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة
فوجبت علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فان ظاهر
الاية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض
المالكية تغليظا عليه ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم
من رمضان لم يقضه الابد ووجه من اوجب الصلاة
على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر وربما لا يقع للعبد
مرة واحدة في عمره فاحتياط العلماء الذين افتوا بعدم الاعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك ووجه عموم ان اسقاط الاعادة
عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة
بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع

او التراب

ووجه

الاعادة مع

ودام **وقد** ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة
الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة
من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له ساير اعماله
وان نقصت نقص ساير اعماله **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما طلب به
ما ساغ للعلماء ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد
انه لا بد ان يبقي لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ـ
ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله
حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
قال لان من شان النفس الكسل والميل الى الراحات ولا يكاد
يبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق
تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا ان الله
تعالى وقاه ثقل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر ان يتقي ذلك
وقد يصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله
فاتقوا الله حق تقاته بانه يحمل ما استطعتم على بذل
الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور **ومن ذلك** قول
الامام احمد من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد
ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي مع قول الايمة
الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا
يصلي حتى يجد ما يزيلها ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد
فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني فيه تشديد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لا بد من
ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع
المرفقين مع قول مالك واحمد يجزي بضربة واحدة للوجه
والكفين بان تكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون
الراحتين للكفين فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة
لعوصه فرض نفسك يا اخي باكل الحرام والاخلاص في الاعمال

ولا يعيد م

الحلال صح

وانت تصير تفهم اسرار الشريعة والله تعالى اعلم

باب المسح على الخفين اجمع الائمة على المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على اسفله لم يجزه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزي وعلى ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي **هذا** ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهما مع قول مالك انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة **وقد** اعتبرها الشارع والعلما في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلان اشد الضعف لبعده مدة تعاطيهما بالماء حتى الحقهما الخفان بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فصارت مناجاتها تقاربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرجلين وعلى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذ لم يظهر له حكم ذلك **وقد** قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة ايام بلياليها خاص بالعصاة الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لا زهدهم في اليوم

انه متى نزع احد الخفين
وجب عليه نزع الخف
الاخر وعلى صح

اكثر ومتى عامسه في السفر عادة فلو
زادة المدة في الحضر صح

والليلة او الثلاثة ايام لان ابدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي فرجع الامر
الطاعات فلا يضر ارجلهم البرد من غسلها لقوة دبا لقوا
و روحانيتها في ذلك ايضا الى التخفيف والتشديد ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخف ان يمسح
اعلاه واسفله مع قول الامام احمد ان السنة مسح اعلاه
فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزي في مسح الخف
الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي القدم
اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب
المذكور وانما يجزي مسح الاكثر مع قول ابي حنيفة انه لا يجزى
الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر مع قول الشافعي انه يجزي ما
يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد
والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى الميزان
ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كاستيعابه
ويكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط
ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر
الاصابع الخمسة او كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر
اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك
لان ما قارب الشي اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في
تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم ومن ذلك اتفاق
الائمة على ان ابتدا مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس
لا من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح
واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا اللبس
ومع قول الحسن البصري انه من وقته فالاول فيه تشديد
من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها
والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتدا الرخصة
ووجه الثاني ان المسح هو ابتدا العبادة ووجه الثالث ان
اللبس هو ابتدا الشروع في الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر

فليلبس خفيه فانه جعل ابتدا المدة من ذلك لا من الطهارة ولا
من الحدث ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة
المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم
وروده في التوقيت بالمسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجهة ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم
مع قول ابي حنيفة انه لو لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات
كالاكابر العلما المطيع جماعة اعضايه فيتم مسح المسافر بخلاف
قليل الطاعات فانه بدنه يحتاج الى الما بعد اليوم والليلة
عادة فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه والامام
احمد فانه اذا كان في الخف خرق يسير لم يجز المسح عليه
مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول
داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز
المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول ابي حنيفة
ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع في الخف ولو متفرقة
لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي
واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول
مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقول
داود اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الشريعة
الحقيقة في ذلك ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح قوليهما
انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة واحمد
بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الاخر للشافعي فالاول
مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف
والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير
الحاجة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم جواز المسح على
الجرموقين الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما
اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجواز

اذ من شان

في محل غسل الفرض من الرجلين
يظهر منه شي من القدمين ثم

عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى
خفا ومع قول الاوزاعي بجواز
المسح صح

م خ
الجوربين
سم خ
صفيقين

اطلاق

المسح

اطلاق الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع
عن بيان ذلك في جواز المسح وعدمه فحملناه على حال من وجد
غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر
المسح غسل قدميه سوا طالت مدة النزع او قصرت مع قول
مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن وداود
لا يجب غسل قدميه ولا استيناف ومع قول الحسن وداود
لا يجب غسل قدميه ولا استيناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث
حدثا مستانفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف بالكلية فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالغسل والاستيناف
خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلما
والصالحين فان ابدانهم حية لا يحتاج الى احياوها بالما بعد
النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله اعلم

باب الحيض

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط
عن الحايض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاوه وعلى انه
يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم
وطيها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطي الحايض في الفرج العامد
حرام وعلى انه ان انقطع دمها قبل الحيض لم يجز وطيها حتى
تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة
تحرم على الحايض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اول سن الحيض في
الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند ابي حنيفة ايضا مع الرواية
الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمسة عشر
سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص
بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس
لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما المرجع فيه الي عادة
البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول

بة

ابي حنيفة في احد قوليه ان امده ستون وفي الرواية الاخرى ان
امده في الروميات ابي خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان امده
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون
وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون وان كن عجميات
فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز ان يكون
ساعة واكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة
والثالث مشدد فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من
احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل طهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما
ومع قول مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن
بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط
للطهارة من حيث ان المقاصد امرها اكد من الوسائل ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية
وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد
وهو محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج
ولذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني
ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك
اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى

ويجوز لمن يملك اربه صح

روايتيه

واتفقوا ان من وطي امراة في فرج الحايض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطي باقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن احمد دينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على الفقرا الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال اكابر الاغنيا من الامرا ونحوهم فافهم ومن ذلك قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها قبل الغسل حتى تغتسل او يمضي وقت الصلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطي لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطيها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطي لاجله خاص بالدم الكامن في الفرج وليس خارج الفرج دم يوذي ذكر المجامع فاذا غسلت المراة فرجها جاز وطيها لان تعميم البدن بالما لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الايمة بتحريم الوطي حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي

واحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل
وطيها حتى تغتسل مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور عنه
انه لا يحل وطيها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك ومن ذلك
اتفاق الايمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة واما في القراة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انها لا تقرا القران مع قول
مالك في احدى روايتيه انها تقرا القران وفي كلا الرواية
الاخرى انها تقرا الايات اليسيرة والاول نقله الاكثرون
من اصحابه وهو مذهب داود والثاني والثالث مخفف
واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان ما جوز
للضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما
انها تحيض فالاول مشدد في امر الصلاة وان الحامل اذا رات
الدم تصلي والثاني مخفف في امر الصلاة وانها اذا رات الدم
لا تصلي فالاول راعى امر الصلاة والثاني راعى امر الطهارة
ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى
الوسايل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف
الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا اضعف الولد خرج ثم
ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشتاع من الشهور فان
الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر
يعيش ومن ولد لثمانية لا يعيش والله اعلم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة يجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم
مع قول احمد بتحريم وطيها في الفرج الا ان خاف حليلها
العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول على من
خاف العنت ايضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض
اوصاف دم الحيض نفسه لبعض الذكر المجامع فافهم

ويج حالح

فاض الدم

ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرايحة فلكل منهما وجه حيث عملها بالاحتياط للصلاة وللطهارة **ووجه** الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض ولانقطاعه بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر زمن الحيض فتامل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطيها اي بشرطه من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطيها في ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه** حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى **وقد** ذكرنا من الباب بعض مسايل فقس بالذي لم نذكره من مسايل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان انتهى

وتفعل ثم

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمسة والجمعة مشروعان واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه

قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان
التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة واجمعوا على ان
السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا الندا بقوله
الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز
معتد به وكذا اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلي قبل الزوال
واجمعوا على ان اخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا
على ان تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل ان كان يصليها
في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان فرض
الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجرا
الصلاة على قلبه مع قول ابي حنيفة ان من عاين الموت وعجز
عن الايما براسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني
مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم
امر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام ابي حنيفة المتقدم ان
من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى اعظم من
اشتغاله بمراعاة الافعال لان الافعال والاقوال التي امرنا
الشارع بها في الصلاة انما امرنا بها وسيلة الى الحضور مع
الله تعالى فيهما والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار
حكمه حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح
سقط عنه قضا ما كان في حال الجنايه من الصلاة مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب القضا الا اذا كان الاغما يوما وليلة فما
دونه فان زاد عن يوم وليلة لم يجب القضا مع قول احمد
ان الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
خروج المغمى عليه عن التكليف حالا ووجه الثاني الاخذ بنوع
من الاحتياط مع خفة المشقة في قضا ما كان يوما وليلة

لعله
الغايه

بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل
مع امكان القضا للتشديد بالشارع في الامر باكمال الصلاة
وتخبيه عن ان ياتي يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مراتب
الائمة وجه فاللايق بالاكابر من العلما والصالحين وجوب
القضا لان التخفيف في عدم وجوب القضا انما هو للعوام
وقد كان الشبلي يوخذ في احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد
فقال هل يرد عقله اليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم
فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في الشريعة
انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك
الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف
ثم يجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب
قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه
يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختاره
اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار
عن جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه
احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيا
فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من جهة
الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اننا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير
الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان
الحق جل وعلا يحب بقا العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن
العاصي والمطيع وقد قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ومنه وورد ان السيد داود عليه السلام لما اراد بناء بيت
المقدس كان كلما بناه تهدم فاوحى الله تعالى اليه ان
بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك
في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى وفي
الحديث ان يخطى امام في العفو احب الى الله تعالى ان يخطى

فقال يا رب اني كلما بنيت شيا
من بيتك يهدم صح

في العقوبة انتهى اي فانه لا ينبغي ان يقتل رجلا يقول ربي الله
الا بامر من الشارع انتهى ووجه الثالث هو غلبة الغيرة
على جانب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام
لا مطلقا فان راى قتله اصلح للاسلام والمسلمين قتله
كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله وقالوا قد فتحت في الاسلام
ثغرة لا يسدها الا راسك وان راى الامام قتله ارجح لمصلحة
ترجح على قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان
الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه
مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب
واتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه
الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر ومن خاف
على نفسه لا يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا
او في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف
جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد
بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد
على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت
سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني ان لا اخذ بالعزيمة
وهو اننا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه ريبة
كما هو قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان
والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام
احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول داود
انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي
ان نسي الصلاة وصلى اعاد في الوقت ومع قول عطاء ان من
نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث
فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد
في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة
بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بمحل وقتها

وجه

مطلب الاذان

فكان

وكان الاذان الذي هو اعلام بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اعلام اهل القرية رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا اذن في قرية امن اهلها في ذلك اليوم من نزول العذاب ولما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار الشريعة ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن مع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقي وهي رواية عن ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة لتهيؤ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجه الثاني ان الاقامة تكفي في تهيئ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله عز وجل ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس

شعائره فرجع الامر الى
من بنى صح

اجر سماع الاذان واجابتهم للموذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك ان الفاظها فرادى وكذلك عند الشافعي واحمد الا قوله قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديد الاسلام والايمان وان لم يخرج المصلي بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة اي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضره في المرة الثانية نظير ما ياتي في تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد في ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بالاكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن المؤذن ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول الامام احمد ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذان قبل الفجر فربما سمع احد الاذان الثاني فاعتقد انه للاول فاكل وجامع مثلا فاحتياط الامام احمد للصوم اكثر فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم اذان الاول كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل
منهما فيقاس على ذلك قول غير اهل المدينة اذا كانوا يعرفون
صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني والا كان مكروها
كما قاله احمد فقد رجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان ومن ذكر
قول الائمة الثلاثة بان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين
سنة مع قول الامام ابي حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع
في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال النخعي
يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني
مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى
الاتباع ووجه الثاني تاخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق
عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه على دليل في
ذلك ووجه الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثالث
فيها الخوف من تاخير العشا او عدم صلاتها في جماعة في حق
اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل
صلاة يحتمل ان يكون احد نايما او عازما على النوم فينبهه
المؤذن بذلك على افضل تقديم الصلاة على النوم سوا كان
المراد بالنوم هنا نوم الجسم او نوم القلب او هما معا كما هو
الغالب على اهل الغفلة ومن ذلك اختلاف الائمة الثلاثة اعتداد صح
باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال
وهو المختار فالاول مخفف والثاني مشدد ومنها وكذلك القول في
اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
مالك ومحمد واكثر اصحاب الشافعي يجوز ومن وكذلك القول في
لحن المؤذن في اذانه يصح اذانه عند الثلاثة وقال بعض
اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول منها كونه في ذكر لا قرانا ووجه الثاني كونه
داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها ان يكون
لحانا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان
من شعاير الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز اخذ

الاجرة على شي من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملا يرجع لمصلحة
على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه
وقد ارزق الائمة الراشدين المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا محذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك
كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى
الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني
فيه كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في
عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد
اي غير صحيح ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الظهر يجب
بزوال الشمس وجوبا متوسعا الى ان يصير ظل كل شي مثله ومواخر
وقتها المختار عندهما مع قول ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب
بها الى اخر وقتها وان الصلاة في اوله تقع نفلا واتفقها باسرهم
على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول
الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول
الاخذ بالتاهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه
الثاني حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك
يحرم التاخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله والثاني بمن له اشتغال دنيوية ضرورية
كمن عليه دين وطالبه صاحبه بطلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك
الدين فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الاستوا مع قول مالك
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك
وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل
شي مثليه واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من
حيث توجيه الخطاب على المكلف بالفعل اول الوقت والثاني
فيه تشديد ما من حيث توجيه الخطاب على المكلف في الوقت
المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر
الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها

[illegible]
في الوقت المشترك
وان كان فيه تخفيف
من حيث جواز تاخير
الظهر الى مثل ذلك
الوقت

وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد
والاول خاص بمن هو دونهم في ذلك في الاهتمام ووجه الثالث
اعتبارا لعدل بين اول الوقت واخره الان يتاهب عباد
الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت ويأخذ
في الخفة بعد ذلك باستدلال الحجاب على العباد كما سياتي بسطه
في الكلام على حكمة القراة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة
ان شا الله تعالى ومن ذلك قول مالك وهو القول الجديد
للشافعي ان وقت المغرب موقت بغروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول ابي حنيفة واحمد ان
لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد ان وقتها
الى ان يغيب الشفق والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت باشتغاله بالعشا او
غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت
زيادة في الفضل لا سيما ان كان من اهل الصف الاول
بين يدي الله عز وجل ومن ذلك القول في وقت العشا فانه
يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي واحمد ويبقى الى
الفجر وفي قول ان العشا لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول اخر
انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص
بالضعفا الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث
خاصان بالاكابر من الاوليا والعلما لثقل التجلي الالهي عليهم فان الموكب
الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض
الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف
الثقل الذي كان يجده المصلي يجده في الصف الاول كما يعرف
ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملايكة بدليل
قول الله تعالى هل من سايل فاعطيه سواله هل من مبتلى فاعافيه
الى اخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما اطلق الحق تعالى عباده لهذا
السوال فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان [illegible] في نفل

صلاة الصبح ان يكون وقت التغليس والاسفار مع قول ابي حنيفة
ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولي من التغليس الا في التغليس فان التغليس اولي
وفي رواية اخري لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم
التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من
التفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وجه الاول خوف فتور
الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخر
من الليل وهو خاص بالضعفا ووجه الثاني وجود امتداد
الهمة والعزم في مناجاة الله تعالي في صلاة الصبح وهو خاص
بالاقويا الذين هم علي صلاتهم دايمون فاعلم ذلك فانه
نفيس ومن ذلك الاتفاق علي ان تاخير الظهر عن اول الوقت
في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند
اصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في
المسجد بشرط ان يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول فتور المصلي في الحر عن كمال الاقبال على
مناجاة الله عز وجل ولذلك كره العلما للقاضي ان يقضي في
كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الي الوقوف
بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالي فان
تاخير امر الله تعالي لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن
الخليل عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها بالقدوم
في رواية بالقدوم حين امره الله تعالي بالاختتان فقالوا
له هلا صبرت حتي تجد الموس فقال تاخير امر الله شديد
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطي
هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مخفف
والثاني مشدد لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا
الاكابر الاوليا بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في
العصر امرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف صلاة
الصبح فانه اثر تجلي اللطف والجمال غالبا كما يعرف ذلك ارباب

القلوب **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان وفايدة معرفة الصلاة الوسطي ان يزيد في الاخذ في الاسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها **وكان** سيدي علي الخواص رحمه الله تعالي يقول الصلاة الوسطي تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة وقياس ما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

اجمع الايمة رضي الله عنهم علي ان الصلاة لا تصح الا بصريح العلم بدخول الوقت وعلي ان للصلاة اركان داخلة فيها وعلي ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا علي ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا علي ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا علي ان الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلي جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سوا كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا علي ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا علي الراحلة للضرورة مع كونه مامور بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الي عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرايط مع القدرة والذكر حتي لو تعمد وصلي مكشوف العورة مع القدرة علي الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه من شرط صحة الصلاة فان صلي

باليقين

مكشوفا العورة عامدا عصي ويسقط عنه الفرض والمختار عند
متاخري اصحابه انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالامر
مشدد مع ما اختاره متاخروا اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد
من وجه وتخفيف من وجه لما فيه التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء
ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل
حضرة الصلاة فهو كمن ترك لمعة من اعضايه بلا غسل او كمن
صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني ان الله لا يحجب
عن الله تعالى شي في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول
بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستر
العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصي بتركه وهذا
من المواضع التي تبع الشرع فيها العورة وقد قال تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب
الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص يقول بلسان
حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل
تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم الله
تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك
وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه
مع كوني لا استحق شيا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسه
بخرقه فان حاله يشعر براحة من كفران النعمة وسمعته ايضا يقول
مروا امايكم ان يستترن في الصلاة كالحراير اخذا بالاحتياط
فقد تكون العلة في ذلك الانوثة لا دناة الاصل وعدم الميل
اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح
على الحرة في الحسن والوضاءة واما وجه من قال انها تستتر
كالرجل فهو جار على عمل طايفة من السلف الصالح الذين جعلوا
العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن
غالبا والاما لا يشتهيهن عادة الا بعض اراذل من الناس
والباقي ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول ايضا انما كانت
الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم

فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له صح

نسخه
العرف صح

لله تعالى عند العارفين فيقول احدهم ان من في حضرة الله
الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه
كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها ايضا في
الاحرام فانها في حضرة الله الخاصة فكان حكم كشف وجهها
حكم الحلة الحبة التي يصطاد بها الطير في الفخ فحفظه الله تع
عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية ابدا ادبا مع
الله تعالى التي هي في حضرته ومن اشغله الله تعالى غفل عن
ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا امر العلماء
بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على
العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى
ليقربان منه وسمعته ايضا يقول ان العارف اذا نظر الى شي
اسرا شرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها
من الله تعالى التبين وهذا ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك
فتامل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك
والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزي قبله ولا
بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية
ابتدا التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي
انه تكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة
اقتدا بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول
مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع
بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير فلا يدري هل كانت النية
تتقدم او تتاخر او تقارن ووجه الثاني ان التكبير من اول اركان
الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بنا فيتشخص
المصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير
ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وايضاح
ذلك ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار

الذي

المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعامل الامور الا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته ه والمصلي حقيقة لدخوله حضرة الله تعالى في النبي لا تصح الصلاة الا بنيتها بخلاف من كان بالعكس فانه مصلي صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري في ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس انه يكبر وانهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبريا وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاوليا والعلما بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطيع احد منهم النطق والاضافات كبريا الحق تعالى لا تطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء في قلوب السالكين فافهم فان قال قايل فما حكمة قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شي خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك لان المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم **فعلم** ان خلاص العبد الا منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاوليا **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر

يخاطب صح

بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل
حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول
الشافعي إنها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول
مالك وأحمد إنها لا تنعقد إلا بقوله الله أكبر فقط فالأول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك وأحمد
والشافعي إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد
صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق
تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية
ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن الشارع
من لفظ التكبير بالعربية نهارا وليلا ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع
والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك
القول في حد الرفع فإن أبا حنيفة يجعله أن يحاذي أذنيه
ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلى حذو منكبيه
فيه تشديد بدو الثالث
فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول في المسألة
الأولى أن رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على
الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرته قربه في حال الرفع
إلى القيام في الاعتدال فكأن حال من رفع يديه للاعتدال
يقول يا رب ما دبرت عن حضرتك عن ملل وإنما ذلك امتثا
لأمرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الأولى وأما عدم
مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهوي
للسجود فلأن الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي
ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه
الثاني فيها أن حقيقة القدوم إنما هو عند تكبيرة الإحرام
فقط لحيث كبر حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة
لتلك الحضرة فلا يحتاج إلى رفع وهذا خاص بالأكابر فالأول

من كونه لا يجوز قراءته بغير
العربية صح

وفي رواية عن أحمد إلى حذو منكبيه
واختارها الخرقي صح

وعند مفارقة حضرته فالمصلي
كالقادم على الملك صح

خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة
بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الراس
محل كبريا العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبريا الحق تعالى
فوق ما يتخيله العبد من كبر الحق جل وعلا انما هو الامر عليه في
نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه
وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما راه وكل حالة منها تعطي المقصود من التح
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة
صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماوه في الركوع
والسجود الى القبلة فان لم يستطع يومي براسه في الركوع
والسجود الى القبلة او بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز
عن الايما بالراس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد
تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام
والقعود واما الايما بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر
ولم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن
الايما بالراس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه كما مر
ومن ذلك قول الايمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي
في السفينة ما لم يخش الغرق او دوران الراس مع قول ابي حنيفة
لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر
الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم
مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع
الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم
السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة
عندنا وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم جالسا
اقدر على الخشوع والحضور فكان القعود اكمل في حقه لعدم
حضور قلبه مع الله اذا قام فتامل ومن ذلك اتفاق الايمة
على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام

مقامه مع قول مالك في اشهر روايته انه يرسل يديه
الرسالة ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني
وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك
صورة موقف العبيد بين سيدهم وهو خاص بالاكابر من الاولياء
والعلماء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به
مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمنى على اليسار
يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج ذلك كمال
الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة في
حقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع
اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي
تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب
ابي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت
السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى
مراعاة لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فكذلك كان استحباب وضع اليدين تحت
الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين
معا في ان واحد دون الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول رحم الله من قال بعدم استحباب وضع
اليدين تحت الصدر لشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال
على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما او جعلهما تحت
السرة مع كمال الاقبال على مناجاة الله والحضور مع
الله اولى من مراعاة هيئة من الهيئات لمن عرف من نفسه
العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع
الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارساله يديه
بجنبيه اولى وبه صرح الشافعي في الام فقال ان ارسلهما ولم
يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين
معا في ان واحد كان وضع يديه تحت صدره اولى ومن ذلك
حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل

مع وروده ذكر من فعل الشارع
كون مراعات المصلي دوامها
تحت الصدر

يكره في
القراة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يفتتح القراة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الاستفتاح كالاستيذان في الدخول على الملوك
الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستاذن عليه
فصاحب القول الاول يقول ان الشارع شرع في ذلك الوضع
وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوف التحيز فافهم ومن ذلك
في الصلاة
قول ابي حنيفة بالتعوذ اول ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ
في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو
بعد القراة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه بطرد
ابليس عن حضرة الصلاة كان الاستعاذة منه اول ركعة
ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني
الله عزمه حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس
فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى
تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث
حمل المصلي على شدة العزم فيها في القيام الى الفريضة وشدة
اقباله على الله تعالى وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلاف
في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمصلي فيها مخير بين الفعل
والترك فلذلك كان ابليس يحضر فيها ليوسوس له بالاعجاب
بنفسه وروية نفسه بذلك على من لم يفعل كفعله ممن فاحتاج الى
طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرات القران على
الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القران لانه مشتق
من القرء الذي هو الجمع فاذا احضر كما ذكرنا احتاج القاري
الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ
القران الى الاستعاذة وان كان القران قرانا فافهم وتعلم
ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى تختص بالاكابر
الذين اذا استعاذ احدهم من الشيطان مرة واحدة هزمه
فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة

ووجه

مع قول الشافعي انه يتعوذ
اول كل ركعة صح

حمل المصلي على صح

ولو انه تعالى قال فاذا قرات
الفرقان لم يحتج القاري صح

في كل ركعة خاصة بالاجماع الضعفاء القوم الذين لا يقدر
احدهم على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستعا ذة
الواحدة فلذلك استحب الائمة مثلا بالاستعاذة في كل ركعة
لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة
يتخللها ركوع وسجود وبين القراءة الاخرى فكانها قراءة تجددت
بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله فكان في ذلك عملا بالاحتياط **فان قلت** فما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس باسم الله دون غيره من الاسما
الالهية فهل لذلك حكمة **فالجواب** ان حكمة ذلك كون اسم
الله اسما جامعا لحقائق الاسما كلها وابليس عالم بحضرات
الاسما فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم
او المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم
الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسما الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم
الجامع **فان قيل** ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه
حضرة الله عنه **فالجواب** انما امرنا الحق بذكر ابليس اللعين
في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي
تخرجنا من شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة لما كان
امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع
الاشد بالاخف **فان قيل** كيف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم لا عن حصول
كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم
من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك
من باب التشريع لامته ايضا ليسوا كالانبيا [illegible] لعدم
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون
كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا للناس رضي الله تعالى عن
الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة امين **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الائمة

فالجواب

فالجواب انما هو معصوم
من العمل بوسوسته صح

[illegible]

انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو متوطن في حق ذي الحيا فانظر
وتامل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل
الجمع بين اقوال الائمة فاستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف
قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد تجب القراة
في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاولتين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه اذا
ترك القراة في ركعة واحدة في صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته
الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف
الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقرا في كل
ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ
القران من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراة الشارع
في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه ما من احد اجتمع
بقلبه على الله عز وجل بقراءة او غيرها ووجه الثاني
ان من اجتمع قلبه في ركعتين سرت تلك الاجتماع الى
اخر صلاته فلا يحتاج الى قراة تجمعه ووجه الثالث وجود
القراة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية فكان
الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراة
على الماموم سواء جهر ام اسر بل لا تسن له القراة خلف
الامام بحال وكذلك قال الامام مالك واحمد انه لا تجب
القراة على الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما
يجهر به الامام سوا سمع قراة الامام ام لم يسمع واستحب احمد
القراة فيما يسر به الامام مطلقا وفي الجهرية ارجح في القولين
وقال الاصم والحسن بن صالح القراة سنة فالاول مخفف
والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني والرابع ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام

ومع قول الشافعي يجب على
الماموم القراة فيما يسر به الامام صح

له

237

عه

له قراة انتهي وذلك انه مراد الشارع من القراة جمع قلب المصلي
شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراة الامام حسا من حيث اللفظ
او معنى في حق الاكابر من حيث السريان الباطني من الامام
اليه ووجه استحباب احمد القراة فيما خافت فيه الامام دون
الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الخ
القراة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت
القراة فيها خلف الامام اولى واما وجه من كره القراة خلف
الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بقلبه كما عليه
الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون له ولو لم يسمعوا قراته كما مر واما
وجه من اوجب القراة على الماموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث
انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراته
هو وهو خاص بالاصاغر من الفرق واما وجه من قال ان القراة
سنة فهو مبني على ان الامر بالقراة للندب وصاحب هذا القول
يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في اشهر الروايات عنه انه يتعين القراة بالفاتحة في كل
صلاة وانه لا تجزئ القراة بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا
يتعين القراة فيها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف
خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الامر بالعكس ايضا من حيث ان
الاكابر يجتمعون بالقلب على الله باي شي قراوه من القران
بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرا الماء في الحوض
اذا اجتمع وايضاح ذلك ان من قال بتعيين الفاتحة وانه لا
يجزي قراة غيرها قد دار مع ظاهر الاحاديث التي كادت مع
تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر
لانها جامعة لجميع احكام القران من حيث الثواب وفهم
جميع احكامه ولذلك سميت ام القران قالوا واعظم دليل على
وجوبها وتعيينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره

تبلغ حد التواتر صح

فمن قراها عند اهل الكشف
فكانه قرا جميع القران صح

فصل

فانه ينال شرف الصلاة بالقراءة وجعلها جزءا منها **واما وجه**
من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزي اي شي قراه المصلي من القران
فهو ان القران كله من حيث هو يرجع الي صفات الحق تعالي بل كلها
متساوية فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث
الصفات القايمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الي ما يتعلق
بالخلق من حيث النعيم والعذاب **وقد** اجمع القوم علي انه لا تفاضل
في الاسما الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شي جمع القلب قلب العبد
علي الله تعالي صحت به الصلاة ولو اسما من اسمايه كما اشار
اليه ظاهر قوله تعالي وذكر اسم ربه فصلي **فان قيل** فقد ورد
تفضيل بعض الايات والسور علي بعض فما وجه ذلك فالجواب
وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الي القراة التي هي مخلوقة لا المقروا
الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع
والسجود الذكر الفلاني فانه قربنا ذلك الذكر افضل من قراة
القران فيه بل ورد النهي عن قراة القران في الركوع وذلك من
حيث ان القاري نايب عن الحق تعالي في تلاوة كلامه والمناسب
له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع
كما قاله شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله **فعلم** من جميع ما
ذكرناه ان كل من اعطاه الله القدرة علي استخراج احكام القران
كلها من الفاتحة من الاكابر الاوليا لا تتعين عليه القراة بالفاتحة
في كل ركعة ومن لا فلا **فالحديث** الوارد في قراتها بالخصوص
محمول علي الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظايره من نحو
قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب علي حد سوا كما مر
وقد سمعت سيدي عليا الخواص يقول قد كلف الله تعالي
الاكابر بالاطلاع علي جميع معاني القران الظاهرة في كل ركعة فرادا
وذلك يحصل لهم من قراة الفاتحة فلزموا قراتها ولم يطلق الاصاغر
ذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الايمة الثلاثة خاص بالاكابر الاوليا
وكلام الامام ابي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة
في صلاة العوام مخففا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القران

ولا يتفاضل في صفات الحق تعالي

الي

كله

منها كما ان قراءة غير الفاتحة قد يكون تشنيعا على الخواص ايضا
من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام
للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة انتهى ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب
مع قول الشافعي واحمد بانها منها فتجب وكذلك القول في الجهر
بها من ان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفة الاسرار
بها وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله
رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها
بدعة فرجع الامر في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
في المسألة الاولى والثانية الاتباع وبلي ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها اخرى
فاخذ كل مجتهد بما بلغه عن احدى الحالتين وفي ذلك تشريع
للاكابر والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين
دخل في الصلاة كان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه
ذكر الاسم الذي هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه
فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد
في بعض الهواتف الربانية اذا لم ترني فالزم اسمي فاحذرنا من
سفلان من راه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا الغز بعضهم
ذلك في شعره فقال • بذكر الله تزداد الذنوب • وتنطمس
البصائر والقلوب • وذكر الله احسن كل شيء • وشمس الذات
ليس لها مغيب • ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا
له متى تستريح فقال اذا لم ار لله تعالى ذاكرا اي لان الذكر لا يكون
الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي الا حضرة
الشهود لانها هي التي لا يرى ذاكرا بلسانه اكتفاءً بمشاهدته
تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس
لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين يقول
الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة
لا ترتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه يرق فقط

انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والأول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي عليه قول الشبلي لغا وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه تارة يترك البسملة في بعض الاوقات تشريعا للضعفاء منهم واقويا يعصموا لانه صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه امين الحضرة واهل الحضرة دائما الحضرة وسمعت سيدي عليا الخواص يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر بالقراءة لانهم كانوا اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ احد منهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات بما فوق طاقته فعجز عن الجهر بالبسملة او بالتكبير فيكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفا والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم انه ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القرآن فان القرآن من حيث هو قرآن لا يصح من احد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذكر عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يترجم بلغته مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

ويذكرها في بعض الاوقات صح

ذلك عن الله وعدم مراعات ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم

الاول

الاولى الاتباع في كل قوله صلى الله عليه وسلم والوقوف على حد
ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع اولى من الابتداع
ولو استحسن وقد يكون قراة القران خصيصة لا توجد في غيره
من الاذكار كما تقدم من ان القران مشتق من القرء الذي هو الجمع
فيجمع القلب على الله **ووجه** الثاني فبالقياس بجامع قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله
تعالى غالبا فكاد ان يلحق بالقران من حيث حصول جمعية
القلب فيه على حضرة الله تعالى **واما وجه** تخصيص الامام اثنا
الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب الكلام الى الله عز وجل فافهم
ومما يؤيد قول الامام ابي حنيفة انه ان شا المصلي قرا بالفارسية
وان شا قرا بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة
بالعربية لم يجزيه غيرها وان كان لا يحسنها فقراها بلغته اجزاته
مع قول بقية الايمة انه لا يجزي القراة بغير العربية مطلقا فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه لم يصح رجوعه عنه لان الله تعالى عالم بجميع
اللغات ولم يرد لنا نهي في القراة بالفارسية فصار الامر بها
اجتهادا للمجتهدين **فان قال** قايل ان القراة بغير العربية تخرج القران
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراة المصلي بالنظر للمعنى
فانه يدرك ان المقروء بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على
النطق بمثله **ووجه** الثالث الوقوف على ما بلغنا عن
الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القران
بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف
على حد ما بلغنا اولى **وقد** يكون الامام ابي حنيفة راى في ذلك
شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته
اعظم من ان يتجرى على شي لا يرى فيه دليلا **وسمعت**
بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحد عند الله تعالى في
حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغته ويوين قولهم بجواز

الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه
فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد
اجمع العلما على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ القران بلغة اخرى خلاف ما نزل واما قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون
بلغة اخرى لمن لم يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال بعض
اصحاب ابي حنيفة انه لا يصح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه صلاته
صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جايز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة
الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا
يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر وانه يشغلهم عن
كمال الصلاة ولكن سامح العلما فيه لكونه من متعلقات الصلاة
ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها
بخلاف الفريضة فاحتاط العلما في ترك ما يشغل عن الله فيها

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سواء
الامام والماموم مع قول مالك يجهر به الماموم وفي الامام
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والماموم صح
روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون
امين ليس من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من
الفاتحة اذا اجهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا
القول اللهم الا ان يكون المامومين كلهم عالمين بانها ليست
من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا باس بالجهر بها او راى
قوي الخشوع على المصلين التامين فاكتفى بالتامين بقلبه
ووجه الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار التضرع والحاجة الى
قبول الدعا بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث الماموم

احق

اخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل اولا على الامام
ثم يفيض على المامومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق
على المامومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين وشدد
عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن
سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاوليين مع قول الشافعي
في القول الاخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان
غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين
الاوليين فاذا قرا الامام السورة فيما بعدها ربما خرجت
النفوس من الحضرة لامور معاشها وتدبير احوالها فصار واقفا
بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة **ووجه**
الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو
خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا
حضورا وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد
الركعتين الاوليين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى
مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة **ومن هنا** ينفتح لك باب في
تحقيق المناطية قول من قال تطويل القيام افضل من تطويل
الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين
فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان
طول القيام في حقه افضل لئلا تزهق روحه من الركوع
والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات
الواقعة في الركوع والسجود وحمل الله الايمة تفصيلهم
المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل مطلقا هو
في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق
الاكابر لكن **وايضاح** ذلك ان القيام محل بعد بالنسبة
للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما اطال
في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة
من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه حال مناجاته

بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى
الهي امر زايد على ما كان عليه صح

في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع لياخذ
في الانتصاب الي تحمل عظمة الله التي تتجلي له في السجود ولولا
ذلك الرفع لذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت
له عظمة اخري اعظم مما كان في الركوع امره الله تعالي برفع راسه
رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة علي تحمل
عظمة السجدة الثانية وذلك لان من خصايص تجليات الحق
ان التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولي وفي الثالثة
اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة
بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي وانما من يصلي الصلاة
العادية فلا يذوق شيا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك علي وجه
التاسي بالشارع صلي الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر
الدشطوطي رحمه الله يقول من رحمة الله تعالي بالعبد تخييره
بين اطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة
الركوع والسجود بين تخفيف القيام فمن لم يقدر علي اطالة
الركوع والسجود ومن قدر علي طول المكث بين يدي الله تعالي
في محل القرب من الركوع والسجود فهو مامور بطول الركوع والسجود
وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه
ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك احق
اجتماع قلبه علي ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي
مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسال الله الحجاب وكنت كلما اتذكر
اني واقف بين يديه او راكع او ساجدا حس بعظمي يذوب كما يذوب
الرصاص علي النار وكنت اعد الحجاب من الله رحمة لي لعدم
طاقتي لرفعه عني انتهي وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول
الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالي رحمة وعذاب علي العارفين
فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به انتهي وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالي
بعبده المومن حظور الاكوان علي قلبه حال ركوعه وحال سجوده
لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر علي تحمل

التأهب

تجلي

ولو انه امر بالقيام عقب رفعه
من السجدة الثانية من غير جلوس
استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا
حكم من يصلي الصلاة الحقيقية صح

بين يدي الله تعالي فهو
مامور بطول القيام وتخفيف
الركوع والسجود صح

بالعاجزين صح

التجلي الذي به دار كان العبد في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى
رحمة بالعبد في تلك الحضرة احضر في قلبه شيا من الاكوان من راحة
الحجاب عن شهود العظمة ولولا ذلك الخطور لرعد اي عظمه ولحمه
وتقطعت مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي
عبد القادر الجيلي رضي الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار
قطرة ما على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة
ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه
انتهى ويويده هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث
الاسرا من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله
الخاصة به ارعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل
السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفيه
فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه
يا محمد قف ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شان عن شان
فاستانس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه
ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك
معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وصار يتذكر
ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتاييد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس تحملا لتجليات الحق
جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد
الناس معرفة بعظمة الله تعالى وقد سمعت سيدي عبد القادر
الدشطوطي رحمه الله يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد
لانتفا المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يانس العبد حقيقة
بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور اعماله ومتقربات الحق
له فان من خصايص حضرة التقريب الالهية الاطراق والتعظيم
وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله مع
الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف
حجاب وسمعت ايضا سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول القيام
في الصلاة على العارف اشد من ضربة بالسيف لما في القيام من
رايحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا ابتلي كان

246

احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفا رحمة بهم
والا فانا عتقادنا ان الاكابر الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين
كان مقامهم اكبر من مقام سائر الاوليا بيقين وكانوا مع قدرتهم
على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القران او نصفه
او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى وقد سمعت
سيدي احمد السطيحه رحمه الله يقول من اوليا الله تعالى
من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف له عن عظمته تعالى لما
استطاع ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح في امور الدنيا واذا
استحضر عظمة الله صار يحيد بالا يعي لشي فيتحير الناس من
امره حين يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة
فقلت له فاذا صحى من ذلك الحال فهل يجب عليه قضا الصلاة
اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتامل
فيه فانك لا تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الخشوع مع ربك
في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل
صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بعزة اسك عند سماعك باحوال
العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك على ان المصلي اذا جهر

اتفاق الايمة

فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته
الا فيما يحكى عن بعض اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت
صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني
عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو
رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة
للشرع والمخالفة انقطاع وصله نفات القاري المذكور عن
الصلاة وكانه لم يصل فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا
يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه
وان شا اسمع غيره وان شا اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل
المنفرد على القوة على احتمال تلك العظمة التي تجلت له حال قراته

كما عليه الكمل فلذلك جهر ووجه الثاني عدم قدرته على تحمله
فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم
ورود امر فيه بجهر او اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي
واختياره انتهى فان قال قايل فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض
الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاولتين
في الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع
لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة
او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل
فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلا
لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه
فان قال قايل ان صلاة الجمعة وصلاة العيدين في النهار
ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيهما اذا كان
اماما ويقرا الماموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى
الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخي له وجه
الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للجهر
بالقراءة فيه واما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات
فيه للصايم من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة يستقبل
العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت
فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم
يخالطها تعب الحرف والصنايع ولا ضعف ارتكاب المعاصي او
الغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته
عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملايكة وسمعت
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان الله
تعالى حجب اهل الصنايع والحرف عن كمال شهوده في النهار
لما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس
ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم
حتى قدروا على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار الا افراد من
الاوليا انتهى واما الامام او المسبوق في الجمعة او العيدين
فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستيناسه بكثرة

وصلاة الصبح صح

الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة تقوى في ذلك
الحجاب لشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين
او لكون الحق تعالى بعد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من
حيث انه نايب للشارع في الامامة في العالم وواسطة في اسماع
المامومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار
التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممتد من الامام
فان قلت لم كانت الركعتان الاخيرتان من العشا او الركعة
الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي
خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفا الامة فان من شان
تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم ولا يشتد
عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيا
بعد شي فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول
ركعة وهكذا فلو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب
والاخيرتين من العشا لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من
العظمة التي لا يطيقونها **فان قيل** فما الحكمة فيمن قدر على
تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من
العشا فالجواب حكمة اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك
كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بما لغالب الخلق لا بافراد
من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثنا ركعة سرية
فمن الادب يسر اتباعا للسنة واظهار الضعف ويؤيد ما ذكرناه
من ثقل التجلي والهيبة كلما طال العبد الوقوف بين يدي الله
تعالى عكس ما يقع للعبد اذا طال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا
من خفة الهيبة وذلك ما قرره سيدي علي الخواص رحمه
الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه
تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المومن
شيا بعد شي كلما انكشف له الحجاب لا ان الحق تعالى في ذاته يتكبر
لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل
النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد
بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد

ظل ذاته في السراج كلما قرب منه عظم ظله ونور السراج
في شهوده وكلما بعد عنه صغر **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول تجليات الحق لقلوب
عباده لا تنضبط على احاد من الاكابر والاصاغر في الفرايض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه
الجهر فلذلك رحم الله الامة لعدم امرهم بالجهر في بعض
الصلوات والاذكار ولو انه تعالى كان امرهم بالجهر مع
ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابه
من كمل العارفين وشهد جلال الله تعالى وعظمته وتقدم
ذكر الحكمة في الجهر في اولتي المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين
وهي ان التجلي يخف في الليل واما الجمعة والعيدان فلما فيهما
من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم
عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى
منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة ان اصل مشروعيتها
في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك
لاستيناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها
اعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده
بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة
وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن
شي منها **فان قيل** فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف
الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب
انما اسر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من
التخويف فانها من الايات التي يخوف الله بها عباده
فكان فيها قدر زايد على ثقل تجلي النهار وايضا فان الاكابر
مامورون بالتشريع لاممهم في البكا والخوف والخشية من
الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه
ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر
فان لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين الذين لهم اتباع
لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة

كسوف الشمس انما هو لعظم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي
النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان
كسوفه من الآيات التي يخوف الله بها عباده كذلك لانه
ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار ولضعف
ايته عن اية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور
الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي الحق تعالى
باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل
هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلى
فاعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا ليعدان اقواهم
على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول تجليات
الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف بالجمال
ولولا انه تعالى يتجلى بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله
انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام
في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر وطلوع
النيل مما يخوف الله به عباده فالجواب ان سبب
طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله
تعالى وايضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر
لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بقدر ما بها
لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا اخذه
حاكم وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور
معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظم
ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فان قلت
فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا
ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب
انما يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة
الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن

بل

على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهوال القبور وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر جهرا لشق عليهم وحاشاه من تكليف امته بما يشق عليهم واما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلوبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا حتى ربما يضحك احدهم مع الجنازة فلما راوا خوض الناس في ذلك حثوا الناس على الذكر وراوا انه في ذلك المحل خير من اللغو **وسمعت** اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المومن الكامل ان ينطق فكان امرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم انتهى **فاعلم** ذلك وتامل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة كحالة اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس اما الاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون

في مراتب القرب كما ذكرناه في مشهدهم والذين انتهوا
لاحد علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته
فالذي لاح لهم من كبريائه اول افتتاحهم الصلاة هو
الذي ينتهي مشهدهم اليه اخر الصلاة فلكل رجال مشهد
والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان
الطمانينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول
الايمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عجز غالب
الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع فلو ان احدهم
اطمان فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل
توالي عظمة الله على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفا
والثاني راعى حال الاقويا ولكل منهما رجال ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود
سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك
القول في التسميع والدعا بين السجدتين الا ان تركه عنده
ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة الله
قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بها
كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان
والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم
قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح اي لانه يقتضي
توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه
عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر
الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه
وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا
عندهم ومثل هولا اللايق في حقهم الوجوب دفعا
لما توهموا بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله
على سبيل التلاوة لاسما الله لا دفعا لما توهم الاصاغر
فلذلك كان التسبيح مستحبا لا واجبا لا سيما اكد ذلك

وقد يكون في الاكابر ايضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر صح

قد لحق هذا

الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا
الجزا سوا الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فان قيل ما الحكمة في قول الراكع
سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي الاعلى
سوا كان من خواص الامة ام غيرهم فالجواب
الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند
الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه
يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في
نفسه وظاهره اي ان العظمة لله وحده وليس لي منها
نصيب بخلاف الساجد بقول سبحان ربي الاعلى لانه
نزل نفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه
في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك
ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين
في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث على ما حكي عن ابن
مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكي عن
الثوري انه يسبح خمسا ان كان اماما ليتمكن
الماموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة
الاولى مشدد والثاني مخفف فيهما والاول في
الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين
ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع
قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط
من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد
خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك
ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع
والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع
ثاني قابله لرجوعه الى محل البعد والحجاب
لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي

تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن
عن محل القرب فايدة حتى ان بعض الايمة راعا حال
الضعفا فابطل الصلاة اذا لم يطمين في الركوع
والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان
الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب
فرحمه الشارع بما امره بالرجوع الى محل البعد الذي
كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر
بها على تحمل ثقل تجلي السجود والركوع وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول ما شرعت الطمانينة
والاعتدال في الركوع والسجود الا للتنفيس عن
الضعفا من مشقة ثقل التجلي في الركوع و
والسجود حتى ان بعض الايمة بالغ في الرحمة
للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق
تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا للكمال
فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك
للاكابر وامرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال لا
في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه
وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان
بعض الايمة توسط في ذلك وقال انه يطول
الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف
ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس
من الاكابر والاصاغر **وسمعت**
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله
يقول لولا ان بعض العلما قالت
بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر
اذا حضروا مع الله ان ينزل لهم [illegible] الى
السجود من غير اعتدال فكانه تطويله رحمة لهم ليستريحوا
به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بين
الركوع لما قدر احد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود

الاول والثاني انتهي وهو

UNIVERSITY OF TORONTO

وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول الاعتدال
نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضجر من طول
الركوع والسجود والعارف يحب الخروج منهما لان في الاعتدال رده
الى الحجاب ومن اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله
يقول اللهم مهما عذبتني بشي فلا تعذبني بذل الحجاب عن شهودك
انتهى وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول الطمانينة
في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام في الاعتدال خاص
بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قايما كان في غاية التعب
ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يشعر
بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان
الستة تكون عنده كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب وسمعته
يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله
تعالى ويعجز عن القيام فهناك يهوى الركوع فما دام يقدر على
الوقوف فهو بالخيار ان شا ركع وان شا طول القراة ولكن موضوع
الركوع انه لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام
معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له هذا لحكم من يشاهد
عظمة الله تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او ركوعه
او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه افضل
وهو رحمة به فكلما كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان يحب
مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في
السجود حتى حينئذ يكون اقرب ~~ما حضرة~~ ما يكون من حضرة ربه كما ورد
وربما استحضر الساجد عظمة الله فانهدت اركانه فلم يستطع كمال
الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع
او السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه
الطمانينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول
الى ذوق ذلك فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه
بحيث ينسى كل شي الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله
ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد
كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه اخرى تشريعا

كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى دفع
راسه من الركوع والسجود صح

الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قايما
كان في غاية الفرح صح

الخ

فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى الرفع من الركوع او السجود صح

لضعفا امته والاقويا بعدهم وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يطول
الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه
جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة
انه كان يسرع بها تارة ويتانى بها اخرى بحسب تنزل ذلك التجلي الذي
في السجود تشريعا فان قلت هل الاولى للقوي على [illegible] عظمة
الحاصلة له في السجود ان يترك جلسة الاستراحة سترا لحاجته
اليها او انه يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى
له الجلوس للاستراحة فقد يكون الجلوس للاستراحة معنى امر غير العجز
عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا ينال ان مثله
كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى فان قلت لما تقولون في حديث
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا
صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود
وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول وعلم ذلك لما زهقت روحه
او ضجر وتقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا
صلاة له اصلا وصلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت
روحه من شدة الحصر والضيق صار بتوفه كالمكره على الصلاة بلا
ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسي صلاته قلنا له هذا مبني على ما قررناه لاننا قررنا
ان طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسي صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه توهمهم انه [illegible] صلاته
ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى احد المسي
صلاته فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته بالطمانينة ولو
فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل
الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل او يقع في
النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم
قال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر
او افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت
من جميع ما قررناه ان الايمة ما بنوا قواعدهم الا على مشاهدة
صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل

للاقويا والضعفا من امته صح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الاثنين وانما اختلفوا
في المبالغة في الرفع او عدم المبالغة فيه لان الاكابر يقدرون على توالي
التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد
مبالغة في الرفع منه. [illegible] قد منا ان من وصل الى محل القرب
لا يومر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن
تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده **فان قيل**
ما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف
فالجواب حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع
فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال
تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق
نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد
سوا فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله قوة نبينا عليه الصلاة
والسلام فلا بد من سجدتين تتنفس بينهما والا ربما هلك وانما
تكرر الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد الخضوع الى شهود
عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات فكان غاية تكرير
الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى غاية خضوعه في غير
وقت الايات الا ان الايات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه
من حضرة التعظيم **وسمعت** بعض العلماء يقول انما كان السجود
مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا
للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى **وقد** بسطنا الكلام على اسرار الصلاة
وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الامام
لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيا ولا الماموم على قوله ربنا لك
الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه
ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والماموم
والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الامام واسطة بين المامومين وبين
ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع

3 صلاة الكسوف لما فيه من ثقل التجلي
وشهود الايات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود
بل اعظم لما ورد من تكرر الركوع صح

اي لمن حمده فانه يخبرهم عن الله تعالى انه قبل حمدهم فامروا
ان يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبوله حمدنا **وفي**
الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين
وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول
احدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما
من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر
الذين لا يرتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله
بامامهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه
مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون
الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان في قيام القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم ذكر
القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود وسمع او علم
قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم بذلك لا لهم انتهى **فعلم**
ان الاكابر مأمومون متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة
الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو
مع الله فافهم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة الفرض من اعضاء
السجود السبعة الجبهة او الانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة
قولا واحدا وله في باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو
المشهور في المذهب من مذاهب الامام احمد واما الانف فالاصح من
مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول
مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف
فاذا اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد
فالاول مخفف من وجه والثاني مخفف من وجه اخر والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان المراد من العبد
اظهار الخضوع في الراس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف
اعضائه سواء كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند
بعضهم اولى بالوضع من حيث انه ماخوذ من الانفة والكبرياء فاذا
وضعه في الارض فكانه خرج عن التكبر بالتي عنده بين يدي الله

تعالى لان الحضرة الالهية يحرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبر
فانها هي الجنة الكبرى حقيقة **ونقل** قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
في اجزيته بان وضع الجبهة واجب جزما دون الانف لان الجبهة هي
معظم اعضا السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم واما الانف
فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان لذا الى الوجوب ووجه
الى الاستحباب فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد
بالاستحباب **ومن ذلك** وجه من اوجب وضع جزء من الاعضا السبعة
ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت ان
اسجد على سبعة اعظم ومن كان يومر بشي حتى تمسه الا بنا على مراتب الكمال
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه يجزيه السجود
على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزيه
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول وجود صورة الخشوع بالراس والوجه **ووجه**
الثاني الاخذ بالاحتياط مع انه لا يجزي السجود في معظم الاعضا على حائل
بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزي عليها بالحايل لان
الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حايل او على حايل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حايل من ملبوس صاحبها يوذن بكبريا صاحبها
بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله وان لم يتحول فلا
تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا
يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع
الظاهر باليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع
بين ان يكون بحايل او بلا حايل **ووجه** الثاني القياس على الجبهة
عند من اوجب كشفها **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد بوجوب

وجهه

لعله كل

السجود م

محرر

الجلوس بين السجدتين مع قول الامام ابو حنيفة انه سنة فالاول محمول
على الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم
فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من
تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك
فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب
الائمة الاعتدال بين السجدتين ربما تكلف الاصاغر في طول السجود
ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس
عليهم وجوب رحمة وشفقة فيحتمل ان لا يعذبهم الله في تركه ويحتمل ان
يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا وحرج
من حضرة الله فذلك حرام في الصلاة لغير ضرورة وما كان سببا
للتحريم فهو حرام فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب
جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع
قول الشافعي انها سنة ومع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذي لم يتجلى لهم من عظمة الله
ما لا يطيقونه مخفف في حق الاكابر ونحوهم من تجلت لهم عظمة الله التي
لا يطيقونها من الاصاغر **ووجه** من قال يعتمد بيديه على الارض
للنهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه **ووجه** من قال لا
يضعهما على الارض اظهار القوة والهمة تعظيما لامر الله عز وجل
ليخرج العبد من صفة الكسل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة باستحباب
التشهد الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على
تحمل ما يقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان
الجلوس في حقهم مستحبا لا واجبا لانه محل راحة على كل حال وانما
شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق بالنسبة
لما كان في السجود من القرب المفرط في السجود فكانه رفع راسه
وخرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر بخلاف
التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر
والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون اخرها اثقل
من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا **واما** وجه من قال
بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على

حرجت صح

حار

غايه

الامة

الا منة لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه
فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش
وللتشهد الثاني التورك مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في
التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل
فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد
بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله تعالى
لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين
ووجه وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد الانقطاع سيره
في الصلاة وتحرجوا بالافتراش فوجدوه اعون في توجه القلب الى الله
والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل
من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
سنة مع قول الشافعي واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل
الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو
لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في
جميع الاحكام التي شرعها لنا وتعبدنا بها كان الادب ان لا ننساه من
سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق
الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر
ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا
عن شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين اقدرهم الله
تعالى على تحمل تجلياته على قلوبهم وقدرهم على شهود الخلق مع شهود
الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعطوا كل ذي حق حقه فالاصاغر كحال عائشة لما انزل الله براءتها

وايضاح

براتها

مصطلمة

من السما وقال ابواها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري
من قبله فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله تعالى فكانت مطلمة
عن الخلق لما تجلى لها من عظم نعمة الله عليها ببراءتها من السما ولو انها
كانت في مقام انسها لسمعت لوالديها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشكره بفضله فان الحق تعالى جاء الرعية فما هذا الاعتنا الا اكراما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسطنا ذلك في كتاب الاجوبة عن
العلما اما قول القاضي عياض في كتاب الشفا وشذ الشافعي فقال
بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو
قدحا في مقام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام
وكانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق
تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب
احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال لكن ان الامام ابا حنيفة و
من لك اخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال ان
يقع لم اصطلامهم عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم
تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ
الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده
انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر
قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذلك** يؤيد ما جنح
اليه القاضي عياض في الشفا من تعظيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كتاب الشفا كله موضوع للتعظيم للانبيا فكيف يظن بالقاضي
انه يريد بقوله وشذ الشذوذ الذي هو الضعف هذا ابعد من البعيد
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما امر الشارع المصلي
بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه
الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك
الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة
انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتابنا رفع
الحجب والعوائد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت
والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة
ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من اركان الصلاة فالاول

مخفف

كتفسير الثاني مشهور ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من
الصلاة بعد تمامها فلم يكن عصيانا بتركه خللا في هيئة الصلاة ووجه
الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى
الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم
مبطل للصلاة لعدم التحلل الذي هو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج
فالاول خاص بالاكابر [illegible] في صلاتهم دايمون فلا يخرجون
من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم
مستحبا لا واجبا لما عسا يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا
تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بالناس الذين هم
على صلاتهم يحافظون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا
فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين
في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان
ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان
ذكر الشهادتين من الايمان والاول مرتبته التقدم على ساير
العبادات التي من جملتها سوال الله تعالى ان يصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ذكر تقديم الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان
التحيات والشهادتين متعلقات بربه عز وجل والصلاة والتسليم
عليه متعلقات به بالاصالة وان لم يبارزهما ذكر اسم الله تعالى
في نحو قوله اللهم صل على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم
الشهادتين على رسول الله في التشهد عدم ورود الامر بذلك من جهة
الشارع وانما جعلها العلما في التشهد وقالوا ان الله تعالى امرنا بهما
واولى اماكنها ان تكون في اواخر التشهد الاول او الاخير واصل دليل
العلما في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد امرنا الله بالصلاة عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان
قولهم في صلاتنا يحتمل ان يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود
ويحتمل ان يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما لم يجعلها العلما في اول الصلاة لان شكر الرسل بالطاعة
لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله والصلاة

فيخرجون

الصلاة والتسليم على محمد [illegible]

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

على رسول الله شكرا له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف
نصلي فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من
التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد زاد الشافعي
وعلى الماموم ايضا مع قول احمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول ابي
حنيفة ان الاولى سنة كالثانية مع [illegible] مالك ان الثانية لا تسن
للامام والمنفرد واما الماموم [illegible] ان يسلم عند مالك ثلاث
تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على
امامه فالاولى فيه تخفيف والثاني تشديد والثالث تخفيف كالمنفرد
في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول
ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني
انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث تحليلها التسليم فشمل
الاولى والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون
صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستيذان للخروج من
حضرة الملك ومثل ذلك لا يكون فيه الا الاستحباب لكن نية الخروج من الصلاة
بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله اعلم ومن ذلك
نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها وقال الشافعي
في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب وهو خاص
بالاصاغر مع الله تعالى ومرخص بالاكابر والثاني مخفف في الادب
ومرخص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا ويكون
نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام
التحلل واما الماموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد
على الامام وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى
من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الماموم الرد
عليه وقال الشافعي ينوي الخروج والسلام على المقتدين وينوي
الماموم الرد عليه وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم
اليه شيا اخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه
التشويش في العبادة ان قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال
بوجوب نية الخروج من الصلاة ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة

الامام بالاولى الخروج من الصلاة .

وقال الشافعي ينوي المنفرد
السلام على من على يمينه ويساره
ح

الى قول احمد فان وجه توحيد
القصد في الامور ظاهر فافهم ح

ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من
حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في التشريف
استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطا للادب مع الملوك
حفظه تبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة
مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاكابر
الا صاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة
الحق جل وعلا فانهم لا يرونه مفارقة من حضرته لا حروجا وايضا فلو
ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا
التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلما على ما ذكروه في السلام
على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليستاذن اولى
ماخذ في الاخرة او من عموم حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل
لكن لا يخفى ما فيه فانهم لما سكت الشارع عن الامر به بقي في الاباحة
من ادب العبيد لا غير قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات
الشرعية لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع والحاقه
ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان
لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك فانك تجد
في قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير
اذن منك وما كان ادبا مع الخلق فهو مع الحق تعالى اولى وبما قررناه
يعلم توجيه من قال من العلما ان المصلي ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون
الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة الا بنص عن
الشارع وانما قدم العلما صوب مقصد العبد في حاجته عن اليمين
لان التيامن سنة يستحق الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه
او يساره تقيد نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة ومثل نظير
ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل
قلبه من بول وغائط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى **وسمعته** مرة
اخرى يقول تخير المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء خاص بالاكابر
وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع صفة المشهور خاص بالاكابر الذين
يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم عنها الا
لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان

ممكن

من الصلاة الى صوب حاجته فان لم
يكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن
قال منهم ينصرف صح

الشارع اذا رجح [illegible] على بقعة في الفضل قدرناه في ذلك وسمعنا حكم
عقلنا وشهد بنوعه علومنا بالاولى بقرينة ملزومة ورد من الامر بتقديم
الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فانهم
[illegible] هنا يتضح لك ايضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي
ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك
الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها
من الخير في ذلك النهار بل وفي ذلك البقعة تتفاخر على اختها اذا امر
عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار شيء **ووجه** التوجيه
في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة
مناجاة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل
بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم فتنبعث البقاع في الفضل ما فعل فيها من
فضل او مفضول **فوجب** الامر الي مرتبتي المكان تخفيف وتشديد
فتامل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب **وقد**
وجهنا اقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة
الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي ذلك عن غالب الافهام
والحمد لله رب العالمين

باب شروط الصلاة

اجمعوا
على انه ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط
في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة
من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام
الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه
يجب عليه الاستقبال حالة التكبير والتوجه وتقدم في غير ما اجمعوا عليه
من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما مسائل الخلاف **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد ان
عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك
واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد خاص بالاكابر من العلماء
والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد الفلاحين

بالاجماع

بلغ

والنواسين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والمؤاسين وغيرهم مما لا يستحيى من كشفه فخرج الامر الى مرتبتي
الميزان ففيها قول مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست
بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف
خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر الناس ومن
المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها مع الرواية الاخرى عن
احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع
ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر
ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والستر في
وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع
توقع نظر الناظرين الى محاسن النسا الى كون الكشف المذكور مذكرا
للعارفين بالله عز وجل وبانه ما امر المراة بذلك الا ليقيم الحجة
على من بين يدي الجبابرة والادب معه من الناس ويعتبر من ينظر الى
حرمه في حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله
وجماله وذلك لان الناس يترك النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى
اليه فان صاحب الادب اول ما يرمق المراة وهي مكشوفة الوجه
على خلاف عادتها بينته بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي
الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا
هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج او عمرة
كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى
الروايتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر
فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل ويزيد عليه بان
جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها
عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعدان والساق فالاول
فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده
ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى
نظر الامة في خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة واجبة

مع قول ابي حنيفة كلها عورة
الا وجهها وكفيها صح

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الي ما يسترها في كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند
بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا موضع التقليب عند
بعضهن الاخر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من
السوءتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت
وفي رواية عنه اذا انكشف من المخفف اقل من الربع لم تبطل الصلاة
مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير وقال احمد ان كان
يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير للعرف
وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت
صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي
يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني
القياس على خرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل
صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين في الفريضة وفي
النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك
ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه
ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو
مخير ان شا يصلي جالسا وان شا يصلي قائما وقال احمد يصلي قائما
ويومي بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث
جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايما ودليل الاول الاتباع
وحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا
يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حيا المصلي
وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحيا ومدار
كل رحمة من الله للعبد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في
صحة الصلاة مع قول مالك في اصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح
صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا
وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد

[illegible]

والثاني

فالثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ومن ذلك الرواية
الثانية عن مالك عليه مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما في
خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول انه لما لا ينظر الله اليه
فالامر فيه سهل بخلاف القلب ويرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم حيض ان يكون كسلس
البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض
الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا
الحديث وقال اذا اوجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد ايضا قول مالك ايضا حديث
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران فان جمع الحائض مع الحائض
والجنابة امر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيد ايضا اجماع
الائمة على الطهارة عن الحدث كما هو دون الطهارة عن النجس وسامح
بعضهم في هذا والدم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا
لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك ايضا عدم ورود التصريح من
الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم
بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة ان صلاته
باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى لا يواخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كثير مشقة ومن ذلك قول
مالك والشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته
مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان ريحا او ضحكا
اعاد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحدث

وصلي لانه لو ادعى الصلاة قد لايكون لاجل الدم صح

الجنب

الثاني

مخفف والثالث صح

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فحمل ذلك الحدث الواقع
قبل دخوله في الصلاة قبلها والواقع في اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث
فهو صحيح فلا يحكم ذلك بحكم صلاتين فلا يبطل احدهما بالحدث في الاخرى
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي
في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم
بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذن الخاص
في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر الدخول الى
حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في العواقب وقد
سمع بعض الفقرا اذانا في غير وقته للصلاة فكان الاذان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا اصلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطا فانه
لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت
او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر
اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في خطيئة ما يظلم
قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الائمة
الثلاثة على انها تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق
لسانه ولم يطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام
وان طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان
كان لمصلحة الصلاة كالاعلام للامام بسهوه اذا لم ينتبه الا بالكلام
فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير
ضرير لم تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول
من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما نظايره ووجه الثاني منها عدم
قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة واما
الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه
من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه كلام مالك فهو لكون

ووجه الثاني الفرق بين الواقع
قبلها والواقع في اثنائها صح

لا صح

الوقت

خ النظر

واما وجه البطلان فيما اذا طال
الكلام فظاهر صح

ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وايضا فوجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المومن ووجوب تخليصه كلما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد
بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك
وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك
تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك من الصلاة في الاسم فافهم ومن ذلك
اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك
بالشرب الا عند احمد في النافلة فالاول في الشرب مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان
بالاكل والشرب فيصير العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة
الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعذر من عند المصلي
ذلك حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة وامروه ان ياكل ويشرب قبل
قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته
ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير
نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا
فان الله اوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ربهم
في الفريضة فاثر على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم
يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار واما الامر في النافلة فان الروح يكاد
تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف
ذلك من ذاق الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سيدي سعيد بن جبير
يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الماء في النافلة ومن ذلك
قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق
ان كان امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الامرين الى مرتبتي الميزان فالاول محمول على المراة
التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها
ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله
التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر لله على
كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الائمة انه اذا الهم
التسبيح تحذيرا واذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة انها تبطل
الا ان يقصد تنبيه الامام او فتح المار بين يديه فالاول مخفف والثاني

والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة
ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فلم تذكر
غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية
الله مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول
انه كان الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه
دون عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليه بكا ووجه
الثاني كون البكا من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام
بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه
يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد
في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد
في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام
بالاشارة وسمو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على
الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد
السلام ووجه الثالث عدم حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو
خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يبطل الصلاة مرور حيوان بين
يدي المصلي ولو كان حائضا او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع
الصلاة بالكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شي وممن قال
بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول قوله عليه الصلاة والسلام اخر امره امر لا يقطع الصلاة
مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى
في قلبهم شي ولا يشغلهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل
عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو
خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب
الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل
الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع

قبلتهم

مشاهدته بالحق واذا انقطع مشاهدته نقطع صلاته اي صلة شهوده
وانما لم تنقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا
ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القايم لهم وذلك مما مراد الله
لا خارج عنه ناجز ومن ذلك قول مالك والشافعي بجواز للرجل ان
يصلي والى جانبيه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول
مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد
خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شهود
الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه
وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلي
الله عليه وسلم على عايشة وحفصة ومنه استدعت المراة ايضا اعظم
ملوك الدنيا كهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان اقوي الملايكة
واشرفهم من كان مخلوقا من انفاس النسا ومنه قدرة المراة على
اخفا ما في نفسها في محبة الوقاع عن الرجال مع ان شهوتها اعظم من
شهوة الرجل بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من تامل في قوله تعالى وان
تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق
على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو
انه كان عنده رايحة من الدعوة والقوة في نفسه لكان وكله الى
نفسه بعجز الكون جزا وفاقا مع ذلك لا يبالي انتهى ووجه قول
ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر
وللاكابر العمل به ايضا للجزء الذي فيهم يشهدون نقص المراة ويميل اليها
بالشهوة فرحم الله الايمة ما كان ادق مداركهم التي خفيت على بعض
المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في
الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول خاص بالاصاغر الذين كانوا
غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرهون عن الله
في حضرة الله فتعظيما لربهم غيبتهم عن شهود امر يهمهم لكنه ومثل ذلك
البرغوث والقملة بنص على قتلها اكثر حتى يفرغ من الصلاة فلكل
مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة
في المواضع المنهي عنها عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك

في مقام العبودية

واكثر

الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور لمن صلى بجانبه كافرا وخمرا وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه الثاني اجلال حضرة الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى امر بتطهير حضرته من مثل ذلك ونهى ان يناجيه العبد فيه وامرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاوليا كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري وولده سيدي محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلما والصالحين على صحتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب احد هولا الاشياخ من الايمة المضلين ويحمل على حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان حالهم حال يحجبون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك واما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يدركه الا امثالهم فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مصلية في مثل جامع الازهر او الحرم وغيرهما ليصلي عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوايب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة فمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم راسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دايما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

اتفق الايمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وعلى ان من سها في صلاته جبر ذلك بسجود واتفق الايمة الاربعة على ان الماموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق الماموم سهوه فهذه مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك

والثالث مشدد

لا المخالط صح

السهو

قول

275

قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع
قول مالك انه يجب في النقصان وليس في الزيادة ومع قول ابي حنيفة
في رواية والشافعي انه مسنون في الاطلاق فالاول مشدد خاص
بالاكابر والاوليا والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو
فيها عما امر به سوا كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان او من
جهة ما تجلى لهم من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان
فظاهر واما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره
في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الي مقام الكمال فيصير يقوى
على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه مشاهدة
ربه عما يفعل عن غفلة كما كان عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك ولاعكس
قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فاخبر انه وصل الي مقام
لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه في ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين
حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة
فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب
اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم
ان من سهى عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو
كامل بالنظر الي المقام الذي تحته ممن سهى باشتغاله بالاكوان ناقص
بالنظر الي المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك
لم تسمعه عن احد قبلي واما وجه قول مالك فهو ظاهر في واما
النقص جبر الخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في
الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه
قول ابي حنيفة والشافعي ان السهو في عامة المومنين مغفور فيكفيه
الاستغفار والسجدتان للسهو ان شا وقد كان عبد الله بن عباس
وجماعة يسجدونه عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في
ترك شي من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من
الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتاب نوادر الاصول ونظير ذلك
قول عطا الله لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل
لمن كملت فرائضه كالانبيا انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود

الامام

لم يبطل الا في رواية عن احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية
ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول
مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده
وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه عنده
قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا انه يسلم من النقصان
في صلاته ساهيًا او شك في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه فانه
يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الذاهبين بجعل سجوده قبل السلام
لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه
تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام
ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد
السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجملة ومن ذلك
قول مالك والشافعي في اصح قوليه لكن في المنفرد ان شك في عدد الركعات
اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن ابي حنيفة في الامام روايتان احديهما
يبني على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان
لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد
للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت فالاول اخذ بالاحتياط
والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فاللائق بالاكابر البنا على الاقل واللائق على العوام الاخذ بالاكثر لغفلة
وقوف نفوسهم بين حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل لحصل لهم
الملل فصارت صلاتهم كصلاة المكره وذلك لا ثواب فيها واللائق
بالاكابر البطلان فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك باكابر
التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد ويسجد
للسهو ان بلغ حد الركوع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب
قائمًا ولم يقرا فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع
ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك
انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف
وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث

الرجوع للتشهد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجلوس
التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله في
السجود بحيث ما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد
وقف بين يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه
ليستريح ويناسب انتصاب الحق تعالى في القيام اولى من خطابه مع
الفتور وارتخا الاعضا ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك
الغفلة والسهو فيما يورثه ووجه قول مالك ان مفارقته
للارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام
مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد الفراغ من وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفا
الذين لا يقدرون على تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في
وسطها فان قال قايل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون
الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير
انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي منه حيث تجلي الحق
تعالى في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود الذي قبل
التشهد الاول وذلك من خصايص تجلي الحق تعالى كما مر بسطه
في صفة الصلاة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قام الي خامسة
سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد
في الخامسة ويسجد للسهو ويسلم مع قول ابي حنيفة في رواية انه ان
ذكر بعد ما سجد سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل
فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة ان من صلى
المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو ويجزيه صلاته مع قول الاوزاعي
على انه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لئلا يكون المغرب
شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع
حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتاثرون من سهو الشفع بخلاف
الاكابر لذوبانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر
ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا ما قدروا على فعل ما وردوا
كما يعرف ذلك اهل المناجاة فان قال قايل ان انفسهم شفعت

وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو صح

قبل ان يسجد في الخامس رجع الي الجلوس
فاذا ذكر صح

الحق

تعالى فالجواب فالجواب انه لا يشرع الا وجود غير الشاهد مع الحق
واما الشاهد فلا يقدح في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة
قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف عن
هذه المسئلة ما تذكر الامشانهة رحمه الله الاوزاعي في معتقده
على مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من
اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب
عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين
عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط للنفس
فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج من عهدة التكليف الا
بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما لبست
على صاحبها وهكذا الامر في الاجنبي ومن ذلك قول الامام الشافعي
انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لمتروك
تكبيرات العيد ولتركه في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما
وبه قال مالك ولكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع
الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان
ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان
الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود وتداركهما لهيبة الصلاة
ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا
في ذلك الجمع العظيم تذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا
عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو
واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع
الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا في الصلاة
فاذا اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام
على ذلك في صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه
قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد
يسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان

القناع
نخ
عوضه

بالجهر

الاسرار سجد بعد السلام
وان كان اسر في موضع الجهر صح

السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزما وهمة
سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصا
سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين
مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص
بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر العارفين في
كمال الاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انتفاء الفترة
ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى
ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء
منهم كما اشار اليه حديث مثل المومنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى
منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر
الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب سجود التلاوة** اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة
شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي براسها اذا سمعت
قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة
في سجود التلاوة هل واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب
وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري والمستمع فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان من
شان بني ادم الكبر وهو حرام فيجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار
التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوته قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض او سياقها فقد
اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من
صفة جملة الكبر **ومن ذلك** ايضا ان التكبر خاص بالانس والجن فقط دون غيرهما من
سائر جميع الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من
الاسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه
على ايجادهما اسماء الكبرياء والعظمة فلذلك تحرجوا من تحت هذه الاسماء
الا ما عزت لا يعرفون التكبر طبعا بخلاف الانس والجن فانهم
خرجوا متكبرين لا يعرفون الذل والتواضع طبعا فان تكبروا فهو حكم
الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع **ومن هنا** وجب عليهم الرياضة

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان الماموم
يسجد للسهو اذا سهى امامه ولم
يسجد للسهو مع قول ابي حنيفة
انه لا يسجد الا ان سجد امامه
فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط صح

والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على اصل
عبوديتهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع
واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم
من الكبر وصار احدهم يرى لنفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو
الله عز وجل انتهى **فرحم** الله الامام ابي حنيفة ما كان ادق نظره
وهنا مواضع وجوب استنباطه **ورحم الله** بقية الايمة في تخفيفهم عن العامة
لعدم سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العبودية بما عندهم من
الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما راى بنفسه بالسجود على من
لم يسجد مثله فيقع الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكليفهم محل
الذل والانكسار فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان السامع
بغير استماع لا يتاكد السجود في حقه مع قول ابي حنيفة انهما سواء فالاول
مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر
وعلة الوجهين لا تنكر لاهلها لان ذلك من دقايق مسايل التوحيد
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في
الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفة
انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه
المامور بها فلما فرغ منها في الصلاة قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم
الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى
عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالي
كلامه على نفسه والعبد عدم او هو موجود وهو يقرا كلام ربه على
ربه فمثل هذا يشهد في التشهد الثاني دون الاول ولم ار احدا على هذا
المقام ذا الى وقتي هذا والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة
الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر القران في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فيشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة
التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة

ذات

وصارت قلوب الخلق كلهم
تشهد لهم بالذل والانكسار
بين يدي الله عز وجل صح

الاستاقية صح

المامور بها وذلك الوقت
فلم يومر بالاشتغال بغيرها ولولا ان
الامام من شانه ارتباط المأموم معه
ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة
غير نفسه فكان الامام نايب للحق
تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده
ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه
قول ابي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ
العمل بالامرين معا فلم يشتغل
بغير المناجات صح

فقوله واسجدوا

ذات الركوع وهو وجه الى قول ابي حنيفة انه يقول المراد بقوله اركعوا
واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة لا العارض واما السجدة الاولى في
الحج فانما وافق ابو حنيفة فيها بقية الائمة لما في اياتها من التوعد من
العذاب على من لم يسجد من الناس **وايضاح** ذلك ان مواخذة العبد
في عدم حضور المواكب الالهية المعظمة اشد من مواخذته من غير
المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر ان كل من في السموات والارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب واما حق على اهل الكثير من الناس العذاب لمشاهدة
السجود لله ممن هو دونه في الرتبة وكان الاولى به ان يكون اول ساجد
وهذا انما يشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم
فان قال قائل لمن اي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع
انه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه في
الخلق **فالجواب** انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات
المعبود به ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله واوليائه
لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فاتهم واكثر من ذلك لا يقال
وقد سيل الشيخ محيي الدين عن حديث اذا احب الله العبد نادى
منادي من السما ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما
ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع التخلف لذلك فاين
كان تقتله الانبيا والاوليا من مثل النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن
حجبوا في وقت معاداتهم للانبيا والاوليا بعض قومهم وعصابتهم
البعض الاخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين
ومثله الولي لان الانبيا والاوليا على الاطلاق للامة في التاسي بها
وكذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن
الطاعة لامره ليتاسى به الانبيا والاوليا اذا اعصى قومهم امرهم
تابعهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
ان سجدة ص من عزائم السجود وليست سجدة شكر مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انما سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تحريضا لنا بالسجود عند تلاوتها

منع المولدات كلها في قال صح

لحكم التقضتين فلذلك اطاع الانبيا
والاوليا صح

لا يقصد

[illegible]

ادبهما عنها من الامام لا سيما ان كان لحزنا وقع في معصية ولم يتب
منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يأمر بالسجود في الصلاة اكثر مما
يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهي
خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر
الذين لم يقترفوا ذنبا ولكن غالب على ظنهم قبول توبتهم وانما
قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل امر لا تتعلق به
الصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها
في الصلاة فخاف اصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في
الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقا
والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل واتفق
الائمة في السجدات وهي اربعة عشر سجدة ما عدا السجدة الاخيرة
من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قوله التي لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام
وقف على حد ما بلغه فمن اثبت السجود في المفصل مثبت ومن
نفى السجود فيه محقق ورجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين
تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا من التكبر فكان صلى الله عليه وسلم
يسجد لهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن اسلم قريبا
انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود
للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة
انه يقوم مقامه استحسنه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس
انهم لا يخضعون في الركوع كالسجود فلذلك كان لا يقوم مقام
السجود ووجه قول الامام ابي حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي
الله عنه وعن بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره

او وقعوا فيه

باقية

استحبابا

الركوع عندهم لا يصح

ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون
الى الركوع بعين التعظيم
كالسجود فلذلك كان ذم

للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة يكره قراءتها
فيما يسر فيه في القراءة دون ما يجهر به وبه قال احمد حتى انه قال
لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة سورة
السجدة في الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى
السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام والماموم قد
يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما
فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما
القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة
السجدة لانه رحمة في نفسه وعلى من هو موتم به السجود ولو لم يكن
قراءة السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع بعد المتقدم فافهم
ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه
الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها
لا تبطل لان ذلك سنة والصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام في
الصلاة فيقطع القدوة وان انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة
بحضرة الله تعالى وانها بطلت بطل الصلاة ووجه الثاني ان المتابعة
لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير
تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم
فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف لعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه
من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر
زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يغب الا عن الحاضرين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل
عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي
الله تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق عادة وذلك
من كل امر الله يتعين وما زاد عليه مضمحلا لا وجود له حقيقة فكانه
معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يختف ولم يغب

في آية

صح

تحيد

فافهم **وتشفا** اسرار التسطير في كتاب **فرحم** الله الامام ابي حنيفة
حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا التشهد الذي ذكرناه لعدم
وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة
ومن ذلك قول الائمة انه لو قرا اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال
ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان
تدكرر الاية مرارا في جميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه**
الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا **ووجه** الثاني توجه
اللوم عليه في قراءته القران على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه
بالسجود بالاصل فلذلك امر بتداركه **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر
السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
القولين ظاهر والله اعلم **باب صلاة الشكر** قد استحبه
الشافعي عند تجدد نعمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد
وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن
عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب
المالكي لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد
والثاني مخفف **ووجه** الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد
كما ان النقم لم تزل مرفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله ولو
سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين من مع
تقدير ذلك خلقا فكيف انا وافعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان
ترك السجود اظهر في الاعتراف بالمنعم والعجز عن مقابلتها بسجود
او غيره فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلي
اذا مر باية رحمة ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ مع قول ابي
حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اظهار العبد الفاقة
والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما في محل القرب الذي هو
الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع
تحملهم تجليات الحق لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين

او اندفاع النقم صح

لكن ثم نعم ونعم كبرى تتجدد وتندفع
فكان السجود لها اكمل ووجه الثاني
ايهام العبد بسجوده الشكر انه ليس
لله عليه نعم الا ما تجدد له او اندفع
عنه وذلك موذن بقلة الشكر
فلهذا كرهه من كرهه فكان مالك
يقول لا احصي ثنا على الله صح

احزجهم

خ
اخرستهم

اخرجهم هيبة الله تعالى فلو امروا بالسؤال لما قدروا على
النطق فكان من رحمة الله بهم عدم تكليف هذا الامام لهم
بالسؤال فهذا يصلح لما بينا من شدة الهيبة والعظمة بخلاف
النوافل فغلظ الحجاب بينها وخفة الهيبة فافهم والله تعالى اعلم

باب صلاة النفل

اتفق الائمة الاربعة
على ان النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وكذلك اتفقوا على وجوب قضا الفوائت من الفرائض
هذا ما اتفقوا عليه الائمة **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول مالك والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول احمد
ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول ابي حنيفة ان الوتر واجب فالاول
والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة موكدة والثالث مشدد بجعل
الوتر واجبا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال
هل علي غيرها قال لا الا فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس
صلوات الا ان يجب بعارض كنذر **ووجه** الثاني كثرة التاكيد
من الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة
دون الفرض وفي ذلك الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف
ووجه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب
وبين معناهما لجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى
ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا حنيفة على مثل
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه
هو ولو كان باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض
والواجب مترادفين وقال الخلاف لفظي والحق انهما عند الامام
ابي حنيفة متفاضلان والخلاف معنوي كما هو لفظي الا ان يكون
ذلك الامر الذي اوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله بمنزلة
ما فرضه ابتداء لكننا لا نعلم من الله الا ما اتانا به الشارع عنه
وغاية ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو محتم به كالفرض

ان تطوع صح

في صلاة الوتر دون تاكيده
في صلاة الفجر وما اكده الشارع صح

ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالدعا
لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت الصلاة من
الله رحمة في اللغة فتحجا اشا لهم على شان الاوليا وكثيرا ما يسمى
الشارع اشيا على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان
فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك من
خصايل الفطرة وكالاستنجا فانه من خصال الفطرة وقالت المالكية
بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم
غير واجب وقد اهمل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن ان
القول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يفتي بذلك
بين رسه ويقول الاستنجا سنة عند مالك فلو صلى من غير
استنجا صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة
يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي انه
يستحب ان يصلي قبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
وان صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها فجعلها اربعا
كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد
والثاني مخفف وفي سنة العشا بالعكس **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاولية في الظهر والعصر والعشا طول زمن [illegible]
الا زمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف
جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت
العصر لانه ماخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب
ولكثافة الحجاب في وقت العشا على غالب الناس فلا يكاد احدهم
يتلذذ بمناجاة ربه فيها فطلب الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها
تمني كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان
يسلم من كل ركعتين فانه سلم من كل ركعة جاز عند الايمة الثلاثة
خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل
ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة واحدة فعل
واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من فترتهم على الوقوف

الاكلية

مع قول ابي حنيفة في ذلك لكن
مع رد الامر الى العبد فقال فيها
ان شا صلى اربعا صح

نخ
الضم

بين

ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعات حال الاصاغر صح

بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان يسلم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على اكثر ركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي لانقضائها فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر زيادة او نقص مراعاة الشارع لاحوال امته في اختلاف طبقاتهم في النظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فاذا كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاثة عشر او اكثر كما قاله مالك رض ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد سمعت عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يلحق بهم بعض الاولياء فيكون لهم نفل

انتهى **وسمعته** يقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرا
في ركعة الوتر الاخلاص لانها توحيد لله تعالى والتبري عن
الشرك ودخول طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون الي ابليس ولذلك
امر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا للشركية ووسوسته فهو
خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة سورة
الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو
خاص بالاكابر انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيد
فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد **فرجع** الامر الي
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذي لا سبيل لابليس على
توحيدهم **ووجه** الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر
الذين يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث
السابق ان من اوتر قبل ان ينام ثم قدر على ما عليه فاذا قام يصلي بعد
النوم فله ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة
اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بشفع فهو مخير امرين في ذلك
وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الي نقض الوتر فافهم **ومن ذلك**
قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف
الثاني من رمضان في اخر ركعة من التراويح مع قول ابي حنيفة
واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من
الشافعية كابن عبدان وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره
ووجه الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ
الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعا عقب
التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية
وكان من القنوت الدعا للمومنين والمومنات في تلك الحضرة ولا
يخص العبد نفسه فيها بالدعا فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة

والمعوذتين ان من صح

واما

وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة
وثلاثون ركعة وان فعلها في البيت احب الي وبذلك قال ابو يوسف قال
لمن قدر على ان يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان
يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه
تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
هو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة لهم لعدم قوة احدهم على الوقوف
وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة مثلا فكان الافضل لهم
فعلها في الجماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من
حضرته لعدم من يتاسى به في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها
في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقوون ويقدرون على
الوقوف بين يدي الله افرادا ومع خوفهم على انفسهم ايضا من
الوقوع في الريا بحضرة الناس في المسجد كما سياتي بسطه ان شاء
الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرايض ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه يجوز قضا الفوايت في الاوقات المنهي عنها
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصلاة لها سبب فكان
ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من
الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع من الصلاة في هذه
الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة تشمل المقضية كما تشمل
المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى
ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك وقت غضبها وذلك لان وقت الاستوا
لا يوجد فيه للشاخص ظل يظهر ابدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص
ان لم يكن ساجدا فظله نايب منابه وانما استثنى العلما وقت الاستوا
يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستوا الا يوم
الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثنا حرم مكة
من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد هناك
في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت الذين لا
يمنعون من القرب منه في وقت من الاوقات ووجه النهي
ان الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس

او تطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتاهبون للسجود
للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشارع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي
المعبود وذلك هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا
لمن صلى العصر او الصبح اولى وقد كان النهي في حقه نهي تحريم اي تحريم
وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة
والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الاستمتاع بالفرج فقط
وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حذيفة يصلي بعد
العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة
الكفار وهم الان لم يسجدوا فقال عمر الا ان الناس يعرفون ذلك انتهى
فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر
والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس انتهى
فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه
انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات
الكراهة كالفرايض مع قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا
فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي
فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الفرايض اذا فاتت
بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرايض من النقص
لمن قضاها فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا
كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل تعالى منه واليه
ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الادب
فلا ترفع الفريضة الا ومعها الجوابر لنقصها وقد كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول صلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان
مع الفريضة فيقاس في ذلك عليهما وقد ذكروا من اداب ملوك
الدنيا انه لا يكون في خدمهم نقص في اعضائه او برص او جذام
في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك
الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى ووجه قول مالك
والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب
من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلا يعطى بدل

حرمة

العبد

غيرهما

وان كان الحق سبحانه هو
الخالق لذلك ابدا فافهم

ويملى لنا الوقت الماضي مع انه كلم
في الصحيفة فمن اراد محل العبادة صح

العبد انه بفراغ الوقت المستقبل من تلك العبادة المستقبلة للوقت الماضي
فكأنه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر
والاول والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين
ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكلما يذكره
مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهدة العباد علوا وسفلا من
خواص ومحجوبين **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه ليس لمن دخل
المسجد وقد اقيمت عليه الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها
مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن من فوات الركعة الثانية من
الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت
الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول غلبة الهيبة والتعظيم
على العبد في الفريضة وعلمه بتشديد مؤاخذة الله تعالى للعبد
اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بالادب في النافلة
فتصير هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة
من الهيبة والتعظيم **ووجه** الثاني شهرة مراعاة تحصيل ركعة
من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر للعبد
ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين وغفر لهم معه المأمومين
ربما استحكمت الهيبة في عبد لم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده
في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة اولى له من اشتغاله
بأدب التقدم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معهم في
تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة
على وجهها فتأمل فيه فانه نفيس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان كل
وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح فيه الصلاة فيه لا يصح فيها
الا النفل لا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها
سبب متقدم يكون فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة
وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة
الصلاة في الوقت المكروه والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان وتقدم توجيه مثل القولين في الباب قبله واتفقوا
على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع

وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا
شرعت فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد بكراهة النفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول
مالك بعدم كراهية ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة والشافعي واحم
ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع اصحابه فان لم
يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع راسه على ذراعه
المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوم الذين ادركوا
وقت التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون
ترك الصلاة بعد ركعتي سنة الفجر كالمروح لزوال التعب الذي
اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على
حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة اذا
ناموا عنه ويصح حمله ايضا على الاكابر الذين حضروا ذلك
التجلي الالهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل
لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
باستثناء النفل بمكة كالنهي مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهة ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره الماذون
لهم في الدخول عليه اي ساعة شاءوا من ليل او نهار بخلاف
الواردين على الملك من الافاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن
صريح من خدام الملك ولو كان احدهم من اكابر الامراء فافهم
ووجه الثاني الحزم ولو كان ماذونا لهم في الوقوف بين يدي
الملك اي وقت شاءوا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد اولى
لان الحق تعالى لا تتقيد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل
وقوع النسخ في الاحكام الشرعية انتهى والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه
يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب
نية الجماعة في حق الماموم وعلى ان اقل الجماعة امام وماموم قائم

عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند احمد كما سياتي
وعلى انه لو سلم الامام وفي المامومين مسبوقين فقدموا من يتم
بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فالاكثر اختلفوا في
ذلك كما سياتي وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة
وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة واتفقوا على
انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر صح الايتمام وكذلك
اتفقوا على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة
الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سياتي وكذلك اتفقوا
على عدم صحة امامة المراة بالرجال في الفرايض وعلى ان الصلاة
خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع الماموم
على امامه لغير حاجة هذا ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان
الجماعة في الفرايض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من
مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب
احمد
ابي حنيفة والشافعي ومع قول مالك انها فرض عين وليست بشرط
في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدرة اثم وصحت
صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود بالجماعة اقامة
بالاصاغر
شعاير الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان
فلا بد من طايفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى اخفا الدين
وذهاب التعاضد والتناصر وغلبة كلمة اهل الكفر على اهل
كلمة الايمان وايضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى
ليستقوا
بالاصاغر ليستقوا لشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على
الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضا الانبيا والملايكة
ان تنفصل منها فلو ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده ربما
له هيبة الله تعالى الحاضر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة الخلاد
اعضايه حين خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي
ليصح صح
مع جماعة له التاسي وتقوية العزوم لهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة
الخشية فان من يصلي الصلاة العادة لا يعرف شيا من ذلك وعلى انه

ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرا من القران والاذكار
ومثل هذا المحجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر فانهم
ووجه من قال انها سنة لحاقها بالسنن التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد ان يلحقها بالواجبة
كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله
الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب ام مستحب فمن كان
مقلدا للامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب او ندب ومن لم يكن
مقلدا فيكفيه التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
فياتي به بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه
الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من اهل الله
تعالى ووجه من قال انها فرض عين اخذ بظاهر الاحاديث ولامره
تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن
واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس
وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال امرا عاما لم يسامح
احدا في التخلف عنها الا بالحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم
بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم احرموا به
كذلك وفي ذلك من الحكمة ان لولا هولا الذين حرسوا لما كمل للمصلي
الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا ان يغتاله
العدو بضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله
فانه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة
في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد
كفضله مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون
على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص
بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع
الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بان للنساء اقامة
الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك
بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت بالاصالة الا

سدد

خ
الشيخ

لتاليه

لتاليف قلوب المومنين بعضها في البعض لاجل تقوية الدين واقامة
شعايره فان القلوب اذا ائتلفت وربما عارضت بعضها بعضا في ازالة
المنكر بعضها في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيتسع نطاق الدين
ومعلوم ان الشارع يقصد ذلك ووجه الاول تقرير الشارع
جماعة النسا في عصره علي اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد
خلف الرجال فهو دال انه لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة
المنكرات تقتضيه ايتلاف القلوب المومنات والمسلمات وذلك
يوول الي نصرة الدين ودولة الباطل بين يدي الله عز وجل اذ
التكلف بالخدمة عام للذكور فانهم وفي ذلك قول مالك والثاني
علي انه لا يجب علي الامام نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة
مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان
خلفه نسا فان كانوا رجالا فلا تجب واستثني الجماعة بعرفة
والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة علي
الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود امر بنية الامامة
عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم
افعالهم في افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه
الشق الاول من قول ابي حنيفة ضعف رابطة النسا بالرجال في
التعاضد والتعاون في اقامة شعار الدين فاحتاجوا الي توجيه
نية الامام اليهن ليتقوي ربطهن به وبذلك علم توجيه
ما اذا كانوا رجالا ووجه استثنا الجمعة والعيدين والجمع
بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه
الصلوات فاستغني الامام فيما عدا ذلك من تاكيد الارتباط
به ووجه قول احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام
يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفا والاول خاص بالاقويا
الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس
حتي ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الانتقال
كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية.

والاناث

الشعار

التي كانت عليها السلف الصالح [illegible] من ادعي صحة الارتباط
الباطن بامامه ويتبع المبلغ في الخط فهو من اهل التلبيس علي نفسه
فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع الصلاة صح مع قول ابي حنيفة
ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباطه بالجماعة فزاده
خيرا وشاركهم في اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان الائتمام
بالامامة في اثنا الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق تعالي بخلافها في
اول الصلاة سومح العبد بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص
بالاصاغر كما ان شهود الحق تعالي بل ازدادوا به شهودا مما كانوا عليه
حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفي علي عارف فانه
ما كل احد يقدر علي خطاب الله تعالي من اول الصلاة الي اخرها
بلا واسطة وهو منفرد فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما
ادركه الماموم من صلاة الامام فاول صلاته في التشهدات
واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما
فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه اخرها
وفي احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق
الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي
فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل
بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع اهم ووجه
الثالث التفات المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت
وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله
في القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول علي حال
الاكابر الذين لهم قوة علي مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل
المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة يكره له ان يستانف
فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد علي ممر الناس مع قول احمد انه
لا يكره اقامة الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني تخفيف فرجع

التلبيس

الغلط صح

ان الاولى خاص بالاكابر
اصحاب مقام الجمع فلم يحجبوا
بذلك عن صح

ووجه الاول عدم الاختلاف
علي الامام ظاهرا بمخالفة الافعال
فلا يعيد القراءة بل ربما كانت
في حال وحده اتم من قراءته
مع الامام من حيث الحضور
مع الله تعالي صح

بعد الجماعة صح

الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن
الامام الاول او حصول تشويش له من جهة ان ذلك ربما يصير
بعض الناس يعود لذلك وهو متكبر فيسري تكديره في قلوب المؤمنين
به ووجه قول احمد ان اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب
للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام وحصول فضل الجماعة
ان لم يكونوا صلوا ومما كان في الجماعة الثانية من يستحي ان
يقف بين يدي الله تعالى وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف وحده
اصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفردا
ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك
قال مالك الا في المغرب وان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول احمد الا في الصبح
والعصر وبه قال ابو حنيفة ومع قول مالك في روايته الاخرى ان من
صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب
وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر
والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد
في مسئلة من صلى منفردا او من صلى جماعة والثاني فيه تخفيف
وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع ومما كان في الصلاة الاولى نقص فيجبر في الصلاة الثانية
وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس ليصلوا وقته والمراجعة
العشا يفتح العيب لهم عادة وانما استثنى احمد الصبح والعصر
لنهي الشارع عن الصلاة بعدهما الا ان تغرب الشمس او تطلع
الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان
كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم
الخروج منها بغير عذر ووجه الثاني ان للصلاة المعادة وجهين
وجه الي النفلية ووجه الي الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي
ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر عن
الناس بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشا فانه
يعيد مما كون وقت الظهر وقت يغلب فيه الحجاب فلا يكاد يأتي بصلاته
على الكمال فكان اعادته جائزة لما فيه من النقص واما العشا فلعله

٢
الافتاه
الماموين

بلغ

العبد فيه ح

عنه تعب النهار في امر الحرف والمعاش عادة مع حفظ الحجاب فيها ايضا
وكذلك استحب الشارع لامته تاخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول كما
اشار اليه الحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ووجه
قول الحسن هو الوجه في قول احمد والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام
الشافعي في الجديد بان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قوله
في القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابي حنيفة واحمد والاوزاعي
والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول سقوط
الخطاب عنه بفعلها **ووجه** الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما
عساه ان يقع في الاولى من النقص **ووجه** الثالث رد العلم فيهما الى الله
تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنه حين سال عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى
منهما ما شاء **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان الامام اذا احس بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة ومالك
بكراهة ذلك وهو قول الشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار
والثاني مخفف في ترك ذلك اصلا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع
لله في الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين
ووجه الثاني الهروب من التشريك بين نيتي مراعاة الخلق ومراعاة
الخالق وان كان مثل ذلك مغتفرا **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول انما استحب الامامان الشافعي واحمد انتظار الداخل
اذا احس به الامام في الركوع او التشهد احسانا للظن بالامام
وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها
من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما ان ذلك
يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك له فافهم **وسمعته**
يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالى
القوة وجعل له عدة اعين عين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين
ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا
فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر اما الاكابر فلا يضرهم ذلك

الشافعي

قطعا لانهم **ومن ذلك** قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب
الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل صلاته
مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان تمام الصلاة خلف
الامام انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة
والصلاة المعادة **ووجه** الثاني ان الدخول معه كانه ربط نيته باتمام
الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام
في الصلاة يحكم بعدم جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام
الاعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبة بالاصالة فمن فارق امامه
فشق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخرج عن شريعته لاسيما ان اوهمت المفارقة القدح في دين
الامام وانهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم
بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انه لا تصح فالاول
مخفف والثاني مشدد **ووجه** الاول ان المراد معرفة المأموم
بانتقالات الامام وهو حاصل **ووجه** الثاني ان شرط الارتباط
ان لا يحول بين الامام والمأموم حايل ولو معنويا فكما انقطعت
صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك تنقطع من حيث
القلوب كما اشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه
صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصفوف
وعدم استوايها في الرتبة فلكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد
وهناك حايل يمنع روية الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في
المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ذهاب الشعار المقصود من
الصلاة الاولى في دولة الظاهر للخلق **ووجه** الثاني حصول
الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رايت من يصلي خلف امام بيت المقدس او مكة وهو
بمصر لا يحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال
امر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي الخواص

لعله
الصفوف

الجماعة

رحمه الله يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام
ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم
المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتدا المفترض
بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
مع الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف
عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة
على حد سوا ووجه الثاني ان اختلاف افعال القلوب لا يظهر به مخالفة
الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي
راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا
اكمل ممن يراعي احدهما مع جواز كل منهما على القراءة فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع
قول الشافعي بجواز الاقتدا به فيها كغيرها وان كان البالغ اولى
بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من
منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون
بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وادابها
وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرايض والسنن ويتحرز
عن الصلاة مع الحدث والنجس ايضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ
فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة
مع قول ابي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع
على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا لحر على
عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله
من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله
على الحر الذي كبر وعزة يقتنى ووجه الثاني كون الامامة في

عنزه

قول

الزاده

غ
الالافضل

الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون
حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل ليس شرطه ان يكون
على صورة المبدل من كل وجه فافهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي
ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة
ان البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية
وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول عدم ورود دليل في ذلك مع ان المدار على نور
القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر **ووجه** الثاني
ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام
الاعظم اعمى فكذلك نائبه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بكراهة
امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول
مشدد والثاني مخفف **ووجه** الاول طلب الائمة اتصال النسب
بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون
واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعا لنا
وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله
تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وايضا فقد ورد
عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الظاهر بالاولى
ووجه الثاني عدم ورود دليل في ذلك ويقول صاحبه قد
امرنا الله بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا
مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة
امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر
روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تاويل ويعيد من صلى
خلفه الصلاة وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت فالاول
مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى
به فاسقا وقد جمعوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا
مائة الف وعشرين الفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين
خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وهذا لا يعرف المامومون اباه
مقطوع النسب والوصلة
بحضرة خطاب الله عز وجل صح

الباطن كما راعي السند صح

خلفه لاحتمال اصراره وقد بعضهم لا ينقص لنا الصلاة خلف
فاسق ان اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله
وقراة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان
يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من
استصحاب الزمن بفسقه الذي يفعله خارج الصلاة الى ان دخل في
الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة الماموميين للامام وقد صرح
الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال
اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى
ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند ه
للماموميين بحضرة الله عز وجل من جهة ارتباط الباطن اذ الفاسق
لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها
فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة الحسية
عند الله على حد سوا فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها
او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق
بها ظاهرا ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على عدم جواز امامة
المراة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز ذلك لكن
بشرط ان تكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المراة
للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو
لا يصح ان تكون امراة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها
في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت سنة
بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقا وغيرهم
مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا الحال المنصب
الشارع ان يتاخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النسا لان
ذلك يوذن بقلة الاعتنا به فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى من الاقرا مع قول احمد ان الاقرا
الذي يحسن القران كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد
في معرفة الفقه دون القران والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط

اولى

او في سنن الاقرا الذي لا يعرف الواجبات **ووجه** الثاني عكسه لمزيد فيه
بكثرة حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة
من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على
الاقرا الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا للثلاثة
الائمة فتامل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان
صلاته مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي
بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على الراجح من القولين
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان قال والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة **ووجه** الاول انقص
الامي عن منصب الامامة فهو كالمراة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة
صلاتها دون الرجل **ووجه** الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه
صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له ان يصلي
خلف ناقص لكن وبذلك يوجه قول الراجح الشافعي رحمه الله ويصح حمل الاول على حال
اهل الورع والاخذ بالاحتياط والثاني والثالث على من كان دونهم
في الاحتياط فتامل **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى
خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح الا بشرط
ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث
بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه صحت
صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الحمل
بظن المقتدي طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال
العدد وصحت صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد
الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها **ووجه** الثاني العمل
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول
من قول مالك كتوجيه الاول فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي بصحة
صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول ابي حنيفة واحمد انهم
يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في احدى روايتيه فالاول
محقق اخذا بالاحتياط والثاني مشدد اخذا بالرخصة **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الله تعالى كلف

في القعود

كل من الامام والماموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجرى العمل به سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومي في الركوع والسجود مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الاول لكون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا يصلح ان يكون اماما لان الايما لا يهتدي اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات على المامومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ومن شان الامام ان يكسب الناس الفضيلة لا ان يفوتهم اياها ومن هنا قالوا بصفة الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة ويتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تمت الاقامة اخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تمام المؤذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف اي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فما كان اسرع للوقوف بين يدي الله هنا كان اقرب الى الله تعالى في الجنة واسرع في النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن احد عن يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف الماموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف لعدم بطلان الصلاة ه والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين اشرف ووجه الثاني ان فيه

مخالفة

لعله بالمومي

وقد فعل كل واحد استطاعته صح

الاذن صح

لمخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث بردهما لامن خالفهما **وجه** الثالث
كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتدا ولذلك كان من
يجلس على يسار القطب ^ ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي
على اليسار ^ وقد مشى اكابر الدولة على ذلك **ووجه** الرابع ان موقف
المأموم حقيقة انما هو خلفه اي يعده كما هو يتبعه في الافعال فاعلم
ذلك **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان الرجلين يصفان خلف الامام
اذا حضرا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله
الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما **ووجه** الاول ان الاثنين يكونان صفا
ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر **ومن ذلك** قول الشافعي
انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا ونسا يقف خلف الامام الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي
انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف
والثاني مشدد **ووجه** الاول ان البالغين اولى بالتقديم والصبي
من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فيتقدم على
النسا **فوجه** الثاني مراعاة تعلم الصبي افعال الصلاة ممن يكون
عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه اسرع في التعلم ممن هو امامه
فقط **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه اذا وقفت امراة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع
صلاة
قول ابي حنيفة ببطلان من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من
خلفها دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين
لا يلهيهم عن الله شي من شهوات الدنيا من نسا وغيرهن والثاني مشدد
وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من صلى
منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول
احمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي
لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان مدار
القدوة على الاقتدا بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن
صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز

اعلا مقاما صح

وجلس الذي كان على اليمين
على اليسار صح

حديث

لاجتماع القلوب كما اشار اليه لتسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا على
اي الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه
حكم من يربط صلاته بامامه ويفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته
خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن
ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في ارجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
منصب الامامة في الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء
الادب ما لا يخفى ولبس هو مقتد بامامه عند من يراه فانه واقف
في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في
الارض كالنايب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير كما ان الحق تعالى
لا يتحيز في جهة فلذلك نايبه من حيث المعنى وكما انه لا يشا الاما
شا ويوتى من غير جهة فلذلك القول في النايب يجب ان تكون افعاله تابعة
لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ودليل الامام مالك في ذلك
اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اماما مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا
اعظم شاهد بصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه
لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار
يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام مالك ان
من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وهو يسمع التكبير صحت
صلاته الا في الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع
قول ابي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطا
ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلل
في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة
الايتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعاير الدين فكان الامام

٢
مع قول مالك بصحة صلاته
فالاول مشدد في الموقف صح

الله

مالك

بالله ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه تاسيا بقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وفي رواية لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امر احدهم غيره او نهاه عن منكر ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سيل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الي استيذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى **ووجهه** ان كل مكان احتاج الداخل اليه الي الاستيذان فهو ببيوت الناس اشبه فان بيوت الله تعالى لا تحتاج ايذان من الخلق **ووجه** الثاني وما تبعه من اصل المسالة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط بحيث كان الماموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ومن هنا نعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي او بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه فصار يعرف انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم متلاقية ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضا من قلوبهم فلا يحتاجون الي قرب الاجسام مثلهم بما كانت اجسامهم مع البعد اقرب من العشاق في حب الدنيا بكثف اخبيثه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى انتهى

باب صلاة المسافر

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر على ابد اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل هذا ما وجدته من مسايل الاجماع **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجايز ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد **ووجه** الثاني انه لا يشرع في السفر حتى تتم المجاوزة للبلد من جميع الجوانب **ووجه** الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الي حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة المزارع والبساتين

[illegible] من غير قصر وادق من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه اشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من اشد عقوبة له باطنه ومن هنا يعلم توجيه قول ابي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا انقص منه مقاما فكان بعدم جواز القصر لمن بابه يلوذ منع بالحسنات والسيات لعلهم يرجعون فمن منع من العلما جواز القصر له فمراده ان ينبهه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده ان ينظر جواز نعمة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه فيستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الايمة ما كان ادق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فانهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاتمام جايز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة الثلاثة ايام مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الي الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجميع اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها الا لحكمة علمها بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتمم مما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع قول الحارث ابن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

ووجه الاول ان بعض الناس ممن انت نفوسهم من التقى فشدد الامام البحث عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نزع منه النفس وجب لتحرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة من قوة في نفسه كان للاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت بحكمة الشارع له افضل ومراد الشارع لعباده ان ياتي احدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك منحة تفضل الله عليه الذي اهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما تناجيه الانبيا والملايكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير اتيانه كالمكره فيمقته السخط ذلك قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر ووجه الثالث

ان السفر الذي خص النبي صلى الله عليه وسلم فيه والحاقه بغيره كان واجبا من حيث انه واجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على حد ما كان راسهم اهل الظاهر فوقفوا على حد ما سوى عليه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تخصيصه كان واجبا من السفر في القران فانهم بالخوف هو على حد ما ورد في القران انه لا يجوز ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه في رخص السفر كلها مع قول الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول لكون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال في المضطر الاكل الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن كان باغيا او معتديا باحد حدود الله تعالى فهو لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف بل يستحق العقوبة كلها ومن يستحق العقوبة فالانف به الكثافة لجفه ويستحق زيادة العقوبة والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عنه [illegible]

وفيه ان الغالب لا يبتعد عن البلد فوق ثلاثة اميال ووجه من قال
يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة
للقصر وقد حصلت النية **ومن ذلك** قول مجاهد ان المشقة التي هي
سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد مراحل وادق من
هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي
منتهى قصد المسافر كان مامورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه
في تلك الحضرة وتامل السراب لما قصده الظمان على ظن انه ما كيف وجد
الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا من عرف الله تعالى في جميع
مرات التنزلات فان الحق تعالى قد اوصانا بالتادب في حقوق الجار **ومعلوم**
انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا ومن له بالاصالة وكيف يامرنا
بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا بما ظنناه به من شهوده
عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
اذا اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك
لا بد من صلاة خلفه ركعة فانه لو لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى
انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة وهو ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان
الصلاة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر
المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه فالاول مشدد في لزوم
الاتمام لمن ائتم حتى مسافر في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف الا
في صورة الجمعة والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول تعظيم منصب الامام اذ يخالف احدا التزمه في متابعته ويتبع
هواه **ووجه** الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ
الباقي كالتكرير لها **ووجه** الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التي
ربطها مع الله تعالى ولا ينتج ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما
ان كان يتاذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة
الوصول الى مقصده التي هي عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة
بمجالسته كما مر ايضاحه اولا والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الملاح اذا سافر في سفينته فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد
انه لا يقصر قال احمد وكذلك المكاري الذي يسافر دائما وخالفه فيه
الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف

الجمعه

[illegible]

والثاني في المسئلتين مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ
السفينة ليست بوطن حقيقة فانها كالاساعة في قوته فكان له الفطر
والقصر **ووجه** الثاني في المسئلتين يقول من كان اهله وماله
في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على
ان السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له
القصر طلب السرعة في خروجها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من
جملة السفر فلا يدخل احدهم في حضرة الله الخاصة الا بانتها الصلاة
والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماعة
العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عادة على الرواتب وكره ذلك
عبد الله ابن عمر وانكر على من رآه يتنفل وقال لو طلب منا الشارع ذلك
ما اباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه
والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهي شفقة وله نظاير كثيرة في
الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله لا ينبغي لاحد
منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا **ووجه**
الثاني ان السفر عادة محل المشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى
فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا
يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه حكم من لم يأذن
له تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن
المعونة الا لمن كان تحت امره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله
في نوافله من اولها الى اخرها فكيف بما اذا فاتهم واتبع الجمهور فان
الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل
الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام
ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بغير يومي الخروج والدخول صار
مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما
فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة
يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول

فكانها سائحة في بيوتهم

ابي حنيفة يخفف وابن عباس تقوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين هم دون الفرايض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر بحسب معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص للناس ما لهم بعد اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين هم دون الفرايض مع الكمال اللايق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ولم اعرف تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد بنية انه يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاها وهو في السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فايتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فايتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت اربعا فيحاكي القضا الاداء فقول الشافعي واحمد خاص بالاكابر من اهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم من اهل الرخص ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني مشدد

وهو خاص بالاكابر **فرجع** الامران الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع والميل الى زيادة الادب ليتفضل الله تعالى عليه بدخوله حضرته اي وقت شاء الا في وقت الكراهة **ووجه** الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تتقيد عليه فله ان ياذن للعبد ان يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام الشريعة فافهم والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بينهما لا تقديما في وقت الاولى منهما مع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف اذا ابل الاثواب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر بالنهار لا ان زاد المطر فيخرج عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديمها لا تاخيرها فمن ذلك عرف وجه قول مالك واحمد فان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة في لمشي لمحل بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او صلى في بيته جماعة او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي واحمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجههما ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد بجوازه واختاره جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذ ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول احمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم ورود نص بجوازه

بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
ح قول الك من انه يجوز الجمع صح

ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
لحصول صلاة الجامع في تمامه

والذكر

لعله
غير

ووجه قول احمد ومن وافقه كون المرض والخوف اعظم مشقة
من المطر والوحل فهما اولى بالجواز دليلا لقول ابن سيرين وابن
المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتامل
يا اخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال اراه بعذر المطر ولم يجزم
بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر
عن ابن سيرين او عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان
التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف
ما لا يجوز الجمع بينه اجماعا كالجمع الصبح مع العشا او المغرب مع العصر
ونحو ذلك والحمد لله رب العالمين

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني انه قال هي منسوخة والا ما
حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله
عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر
ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا
يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكي
عن ابي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط **هذا** ما وجدته من
مسائل الاجماع **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا تجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول ابي حنيفة
بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** قول ابي حنيفة اطلاق الخوف في الايات والاخبار فيشمل
الخوف الحالي والخوف المتوقع ويصح قول ابي حنيفة على من اشتد عليه
الرعب من اهل الجبن دون الشجعان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول ابي حنيفة انها لا تفعل جماعة
فالاول فيه تخفيف على الامة والتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد
عليهم لو انهم اختاروا فعلها جماعة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة **ووجه** الثاني
التوسعة على الامة لعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد

بلغ

2
٢
الحاضر

من جهة تخييرهم في فعلها
جماعة او فرادى والثاني
مخفف على الامة صح

مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بالامام كان القتال
اهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام
والعدو **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر
فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وقد اجازها في الحضر اصحاب
مالك ووجه ذلك كما هو في وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده
بالسفر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف
يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود
مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع **ووجه** الثاني
انهم ما امروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا انتفى ذلك الغرض صار تاخير الصلاة مع الكف عن
الافعال المشغلة عن الله تعالى فان الجهاد سبب في نوع من الجهاد اولى
لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد
مبني على الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل متدبرا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا
فيكم غلظة ربما يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمل كل وارثه لا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة
خاص بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص
بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز
وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد وهم
بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه
مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين
بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الرواية **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا
ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد القولين للشافعي واحد الروايتين عن احمد

او نيابة فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم

نوع من حجو

الصم لا يتصوب **ووجه** الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن
البين خطاوه **ووجه** الثاني حصول العذر بالكلية حالة الصلاة لكن لا
يخفى استحباب الاعادة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي وابي يوسف ومحمد
بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انتفا العلة
التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنسا اذ لا يناسب لابسه في الحرب
التخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلا في الحرب
بل يستحب جواز التبختر فيه **ووجه** الثاني انه ينافي شهامة الشجعان في الحرب
ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لبس الاشيا غير الناعمة كغليظ الجلد
واللبد مثلا **ومن ذلك** اتفاق الايمة على تحريم الاستناد الى الحرير كالتلبس
مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاخذ بالاحتياط لان
لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد **ووجه** الثاني
الوقوف على حد ما ورد على صيغة الحديث والحمد لله رب العالمين **باب
صلاة الجمعة** اتفق الايمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب
على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانها تجب على المقيم دون المسافر
الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع الندا واتفقوا على ان
المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا
على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قايدا لا تجب عليه الا عند ابي حنيفة
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع واختلفوا في الوجوب
كما سيأتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا **هذا** ما وجدته
من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا على مسافر ولا امراة الا
في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع وذلك لان
الجمعة موكبها بين يدي الله اعظم من موكب غيرها فكان اهلها الكاملون لانهم
اضخم من الارقا في دولة الظاهر واما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت
ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل
في ذلك الجمع العظيم **ووجه** الثاني في الكل وفي العبد خاصة الاخذ بالاحتياط

فان وجد قايدا وجبت صح

الاليق صح

فان الاصل ان الصلوات كلها تجب حكم العبد كالحر على حد سوا الجامع ان
كلهما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لا يبده بالتكاليف يشمله
ولو وقع استثنا الشارع للعبد من وجوب تخفيفه بامر فانما
ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت
ولا يمنعه منها الا بعذر شرعي **ومما** يوبد قول داود كون
المشقة في صلاة الجمعة حقيقة على العبد لانها لا تفعل الا في الاسبوع
لا سيما ان امره سيده بذلك فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قايداً فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
زوال المشقة التي تخفف على الاعمى الحضور من اجلها **ووجه** الثاني
اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج كما خفف عنه في الجهاد فكذلك
التنزل في الجمعة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على من
سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن مصر لا تجب فيه الجمعة مع
قول ابي حنيفة انها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد واهل
بالاحتياط والثاني مخفف اخذ بالرخصة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من
سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة **ووجه** الثاني قصر ذلك على
اهل البلد الذي يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص
بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بعوامهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر
في حق من لم يمكنهم اتيان صلاة الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجما
فيها مع قوله ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكور لان
السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم لا يوجد في
صلاة الظهر ~~في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي~~
~~باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر~~
~~المذكور لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم~~
~~لا يوجد في صلاة الظهر~~ كما يعرفه اهل الكشف ولان من شان المومن
الخوف وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع لانه

مع قول ابي حنيفة انها لا تجب
على الاعمى ولو وجد قايدا
صح

عة

فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية
الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد لد
من جهة استحباب الجماعة فيها وقول
ابي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة في الظهر
المذكور صح

مصيبة واهل المصايب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل
غلق الابواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتدا بالامام
وسماعا نصتا لانفعال فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الشافعي اذا اتفق
يوم عيد يوم الجمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد
بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم
ترك الجمعة والانصراف مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد
والقرى معا ومع قول احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد
بل تسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطا
تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر
فالاول فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف
والرابع مخفف جدا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الجمعة
والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتان بكل منهما في ذلك
اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع
انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث **ووجه** قول ابي
حنيفة ان الشارع انما خفف على اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم
اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك
اللهم الا ان يتضرر احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في
الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة **ووجه** قول احمد ان المقصود
بالجمعة هو ابتلال القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة
العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر الليل الى ضحوة النهار
وهم متنبهون له على اشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك
اليوم حتى يصلوا فلا يزاد عليهم بالتنبيه ثانيا لصلاة الجمعة
وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لاسيما ويوم العيد يوم اكل وشرب
وبعال كما ورد ووجه قول عطا الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا انه قدم الجمعة في وقت
العيد قبل الزوال فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه
لا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد

في اهل البلد

لا بجواز

لا يجوز ذلك الا ان يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد
دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا
ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة ~~غالبا ويكون~~
~~قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة~~ في طريقه او كان يتضرر
بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة
ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب النفل قبل الجمعة
وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه باستحباب النفل قبل الجمعة
وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل
النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة
ولاجلة لهم عظمة الله تعالى فيهما كما ان كلام ملك يحق من [illegible] لهم
عظمة الله تعالى اتيا لهم من بيوتهم لما دخلوا محل الجماعة
الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى الادمان بالنافلة
ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بحرم البيع بعد الاذان الذي بين
يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان البيع مشروع في الاصل للحاجة اليها ونحو خاص بالاكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور
قلبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو
خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن الله تعالى وعن مراقبته وقد
مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال
بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز الكلام في
حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم
الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب
او بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام وكذلك الثالث
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد

وهو خاص بالاصاغر الذين
لم يفهموا السر الذي في صلاة
الجمعة صح

تجلت م

يعطيه الله تعالى الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل
لا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
من حيث إن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما
يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة
من جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فالخطبة
دهليز لدخول حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له
جمعية ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله
تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية فاته معنى الجمعة وكانت صلاته
كالظهر في حقه فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب
فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول
الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه
يحرم الكلام لمن يستمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب
خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجره الخطيب عن تخطي الرقاب وان
خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع
عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل
يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول
مشدد وكلام احمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وظاهره قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انها نزلت
في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب
مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله
الخطبة ووجه قول احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير
عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب في احد
القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات على
الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله او عن
رسوله صلى الله عليه وسلم كما عليه اهل حضرة الجمع او جمع
الجمع ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الا في ابنية يستوطنها من
تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة
الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة

الجمعة ح

ان

لعله
الا

ان الجمعة لا تصح في مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث
اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اشتمال الدور والسوق
والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة قاموا الجمعة
الا في بلد او قرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا
وابي حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والسور طلبا لان لا يبذل
وجوده في ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد البردة من قرى
البحرين تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر
فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال
بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الايمة تحسينا في الناس
وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير ابنية ومن غير
حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت
عن اشتراط ما ذكره الايمة انتهى ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة
انها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد والمصر
او القرية وقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كان
ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما
فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا
اقاموا الجمعة خارج بلدهم دخل البلاء من ذلك المكان الذي
لا يسكنه احد ووجه قول ابي حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي
حكمه فلو خرج من القرب بحيث لو راه الراءي من بعد لشك في كون
ذلك المسجد متعلق ببلد المصلين ام لا لم تصح ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن
المستحب استيذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراوها مجرى بقية الصلوات
التي امرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب
الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد
خصوصية على بقية الصلوات وكان الواجب استيذانه ومن هنا
منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سياتي بيانه قريبا ومن ذلك

البردة

مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة صح

قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين ومع قول مالك
تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب علي الثلاثة والاربعة ومع
قول ابي ثور ان الجمعة كساير الصلوات متي كان هناك امام وخطيب
وحال الصلاة رجلان
صحت اي متي كان حال الخطبة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما
يسمع وان صلي كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد في عدد اهل
الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول الجمعة جمعها
رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت اربعين ووجه ما بعده من
اقوال الايمة عدم صحة دليل علي وجوب عدد معين وقالوا كان
تجمعه صلي الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه كان
وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله
تعالي لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها
تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة ببلدهم وتختلف باختلاف
كثرة المقيمين في البلدة وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها في اماكن
متفرقة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول اصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد
علي الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستانس
العبد بشهود جنسه حتي يقدر علي اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله
التي تتجلي لقلبه ومن هنا اختلاف العلما في العدد التي تقام به
الجمعة علي اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي
منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الي الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن
ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال
به الشافعي واحمد ابن حنبل ومن ذلك قول الايمة انه لو اجتمع اربعون
مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها
تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه اوجبها علي مسافر ولا
عبد ولا امر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا
لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها
شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الايمة

الاوزاعي وابو يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول صح

منه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها صح

في الوطن صح

الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في
الفرايض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة
اذا تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الامامة في الجمعة من منصب
الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا **ووجه** الثاني ان
النايب لا يشترط ان يكون كالاصل في جميع الصفات **وقد** اجمع
اهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها
حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي
صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه
فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة اتمها جمعة وقال الشافعي في
اصح قوليه واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف
والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة في الجملة **ووجه** الثالث
ظاهر في تنقيص العدد المعتبر عند قايله **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول احمد بصحة فعلها
قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا
عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدي الظهر
وقال مالك واحمد يصلي الجمعة ما لم تغرب الشمس وان كان لا يشرع
الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في فعلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما
اذا مدها حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا
على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله
فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد
الصبح الا صلاة الضحى وهيهات ان يقدر احد من امثالنا على المواظبة
على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول
مالك واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصايص الحق تعالى
زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف لكن لما

مطلب
خلقت الروح بالغة

وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا
بعد ما احرم اتمها جمعة صح

كل احد لا يجسر يتقلد سميناه مخفف فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك
دون ركعة صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة
باي قدر ادركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا
بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الركعة معظم
افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها **ووجه** الثاني انه ادراك
الجماعة مع الامام في الجملة **ووجه** الثالث الاخذ بالاحتياط لان ركعتي
فقد قيل ان الخطبتين بدل
عن الركعتين حينيضمان الى الركعة التي قالها الائمة الثلاثة فيكون
المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة
بالاتفاق **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة
شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري انهما سنة فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبهما
ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو انهما كانتا واجبتين
لورد التصريح بوجوبهما ولو بحديث واحد وقد قال اهل الكشف
ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او ندبه
فلا ينبغي ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه
او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع
دائما ورجحوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل
عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي
شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية
القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في
غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير
والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى
بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل الفصل فربما غفل القلب عن الله تعالى
ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكلف الشارع بخطبة
والحنفية الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب

بتكرار

تكرار الوعظ ثانيا قال بعض الناس ربما يزهد عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة **وقد** كان سيدي عليا الخواص يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال احاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بادني تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقا فان قال قايل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شي من الصلوات الخمس بتمهيد الحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة **فالجواب** انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة فان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما ياتي في الاسبوع او السنة مرة فان القلب ربما كان مستشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق الجمعة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في ارجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية مفهمة والدعا للمومنين والمومنات مع قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة فلا يجوز الخطبة الا بلفظ مرسل له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله تعالى وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القران وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القران في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة واسم الله امر جليل عظيم بالاتفاق **ومن ذلك** قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى تقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام

ذكره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما ان من يقول انهما بدل عن الركعتين **ووجه** الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى سماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع **ووجه** الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال ان يكونا بدل الركعتين عن الشارع كما قال به بعضهم نعم ما نقل الشافعي في اشتراط الطهارة في الخطبتين وان كان الراجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبة ان تكون بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما من الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد يسن للخطيب اذا صعد المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه **ووجه** الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن له السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنهم فانهم **فان قال** قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد احدهم المنبر فالجواب ان سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين اي انتم في امان ان امتثلتم ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد انتم في امان منا ان

توذيكم

في الخطبتين مع قول الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة

ولم يجعلهما بدل الركعتين م

إن ذلكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في
التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أتثبت
أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لأن الأمان لا يكون
في الأصل إلا من الأعلى للأدنى **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك في
روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر
فيجوز مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي إلا
من خطب ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو إحدى
الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث
مخفف **فرجع** الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه** الأول الاتباع إذ لم
يبلغنا أن أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن
قول مالك **ووجه** الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى
أن لا يصلي بالناس إلا من خطب فافهم **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إنه
يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية
مع قول أبي حنيفة إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالأول مشدد
والثاني مخفف **ووجه** الأول الاتباع **ووجه** الثاني سد باب
الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كالعلة يقع منا فيه بعض المحجوبين
عن شهود تساوي نسبة القرآن إلى الله تعالى وجل نحن ممتثلون
أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض
ومن ذلك قول جميع الفقهاء الا بسنة الغسل للجمعة مع قول داود والحسن
بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل الأول الاتباع و
تعظيم حضرة الله تعالى عن الدنس المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع
نظر الحق تعالى إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يحجبه
عن النظر إلى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده **ووجه** الثاني
طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة
جسده ليطهره الله تعالى بالنظر ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة
جسده من القذر فحجب عن شهود الذل فطلب المغفرة فكان بقاء دنس
جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي الله
ليرحمه فلكل مجتهد مشهد **ومن ذلك** قول تخصيص الأئمة مطلوبية

كلها الى الله تعالى على السوى
والاوقات ولو كانت
نسبة القرآن
صح

بلغ

نفرتم

الأربع

بغسل لمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر
الجمعة او لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه
الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغسل
جسده في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد يوم
الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغي لاحدهم
مدد ربه على طهارة وحياة جسده او استغاثته لضعفه بارتكابه
المخالفات او بارتكابه الغفلات واكل الشهوات ولا فرق في تخصيص
الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل وبين القائل بسنيته
لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتاذى الناس برايحة بدنه
وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار
والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب
بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزاه مع قول مالك انه لا يجزي
عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله
تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم حية لا تحتاج الى تكرير
الغسل بالماء لاحيائها وانعاشها ووجه الثاني خاص بالاصاغر
الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرير الغسل ليحيي ابدانهم
فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام
اللائقة بالاكابر والاصاغر ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في ارجح قوليه ان من زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول
الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر
بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هنا المزحوم ان يمتثل امر الشارع
في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فامره بالسجود ثابت عن
الشارع في اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول الزحمة
فمسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود

اعظم اعمال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على
ارض الحقيقة التي هي التراب وما فرش عليها من حصير ونحو ذلك
واما سجوده على ظهر ادمي فربما الهمه الكبر ولو صورة ولو كان
الادمي اصله من التراب ايضا فالحمد ان الساجد على ظهر انسان
كانه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن مقامهم سباح مقام العبودية
الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو
الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول مراعاة المصلحة للمؤمنين والتسبب في حصول كمال الاجر
لا اقتدائهم في الجمعة كلها او بعضها **ووجه** الثاني انه حصل للمؤمنين
الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر
فيرجى لهم كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الا اذا
كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع
فالقديم اولى وليس للامام ابي حنيفة في المسئلة شيء ولكن لها
جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر
اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من
جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين **وقال** داود كسائر الصلوات
يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه
فيه تخفيف وقال داود مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان
الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على
ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد اخر خلاف المسجد الذي فيه الامام
الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا نازع في الامامة فكان
يتورعون ذلك وفتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به
الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع اهل البلد **فهذا** سبب قول
الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم

من للمؤمنين
لكمال الاجر

قال ابو يوسف اذا كان البلد
جانبان جاز فيه اقامة جمعتين
وان كان صح صح

الجمعة م

في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما
ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى بعض عماله اتموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم على امام واحد انتهى فلما ذهب هذا
المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد في الاصل
في اقامة الجمعة **ولعل** ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كساير
الصلوات وهو يدل على عمل الناس بالتعدد في ساير الامصار من غير
مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان
التعدد ممنوعا عنده لم يجز فعاله بحال لورد ذلك ولو في حديث
واحد فلذا نفهم من الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل
على امته في جواز التعدد في ساير الامصار حيث كان اسهل عليهم من
الجمع في مكان واحد فافهم **فان قلت** فما وجه اعادة بعض الشافعية
الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله لم يفرض يوم
الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر الا عند العجز
عن تحصيل شروط الجمعة مثلا **فالجواب** ان وجه ذلك الاحتياط
والخروج من شبهة منع الايمة التعدد بقطع النظر عن ما ذكرناه من
خوف الفتنة او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد
في اكثر مساجد مصر وغيرها لقد صار العميان الذين يقرأون على
قبور الاسواق والابواب يجلسون يخطبون ويصلون بالناس الجمعة
من غير نكير مع ان مذاهب الايمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط
بالحاجة فكان صلاتهم الظهر ابتغاء الاحتياط وان كان الجمعة
صحيحة على مذهب داود فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان الجمعة اذا فاتت وصلوها الظهر يكره فرادى مع قول الشافعي
واحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الثاني ان القاعدة ان الميسور لا
يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر
فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول
التخفيف على الناس لان وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة
فلما فاتت خفف فيها الصلاة فرادى والله اعلم والحمد لله رب

العالمين

الجماعة

العالمين

باب صلاة العيدين

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وفي وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض كفاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كثير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة في يومهما اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المراد منهما ما ينزل من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جماعة واقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت اشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بحضور من شفع فيهم وكذلك قالت العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وزاد ابو حنيفة وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط واجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم انفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبها بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه

والثالث فيه تشديد

ينال بها

حملا يام العيدين ايام اكل وشرب وذكر الله وفي رواية وبعال اي
جماع فلما اختلف الشارع في يومهما في نحو ما ذكر دون يوم الجمعة
كان حضورهما مستحبا لا واجبا وايضا لما ورد ان القيامة تقوم
يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والاعيان في ذلك
اليوم من العصاة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور
عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة فتقوم فيه
ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم
حرج وربطة بامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه يستحب ان يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات
في الاولى وخمسا في الثانية ثم مع قول الشافعي واحمد انه يستحب
الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات
تتبعا فالاول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث
فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** التفاوت
في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه من الشارع
او الصحابة **واما** وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
فهو كون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب
الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة
على قلوبهم فكان التفات الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد
مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء
الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة
اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة
فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت فرادى
لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم
فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم
بجليسهم من البشر **فان قال** قائل ان الجزء البشري الذي في كل عبد
موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بجانبه قلنا الجزء المذكور لا يحصل
به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول

عليهم وهم غافلون في اكلهم
وشربهم حين ذلك بخلاف
العيد لم يرد ان القيامة صح

بلغ

وثلاثا في الثانية مع قول مالك واحمد
انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية
ومع قول الشافعي يكبر سبعا في الاولى

عن انعقاد الصلاة وانوالها فيما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه
كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب
صلاة الجماعة ان مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق **فان قال**
قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة الجمعة
فالجواب انما كان جماعة العيد اكثر لتجليهم بشهود كثرتهم عن
شهود تلك العظمة التي تجلت لهم لتكمل سرورهم يوم العيد ولولا
شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي لهم
مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى
الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الروايتين الاخرى انه
يغاير بين القراءة فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد **ووجه** الاول وهو خاص
بالاصاغر لان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على
الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه **ووجه** الثاني جعل
التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما
للحق بتلاوة كلامه فكان تقدم القراءة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء
الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم
اولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من شاهد
كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة
الحقيقية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها مع قول الشافعي واحمد انه في احد قوليه انها
تقضى فرادى ولا تشدد فيه من جهة القضا **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يستدرج
بالقضا **ووجه** الثاني ان صلاتها جماعة ثانيا في مرة فيه مشقة على
الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص
وايضا فان صلاتها فرادى تعم على ما فات العبد من الامداد
الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد ان يحضر
مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك
فكانت صلاته فرادى تنبيه على قدر ما فاته من الاجر

فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف
من جهة كونها تقضى فرادى صح

والثواب

ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاتيا والمستقبلة فافهم
ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول
احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند
محققي اصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين فيصليها ركعتين
او اربعا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضا
للادا في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على
صلاة الجمعة في ان الخطبة فيها بدل الركعتين فلما فاتته الصلاة
والخطبتان مع الامام كان من احتاط فعلها اربعا فان صلاها
ركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من
احتاط فعلها اربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته
الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع اذا فعل امرا ولم
يبين لنا هل هو واجب او مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه
التاسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه او
ندبه وصلاة العيد من ذلك فتامل ومن ذلك قول الايمة ان فعلها
بالصحرا بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد مع قول بعض
الشافعية بان فعلها بالمسجد افضل اذا كان واسعا فالاول
مشدد بالخروج الى الصحرا وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس
في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر
وذلك ان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم
العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات اباح الشارع
فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضا ارفق بهم واما الاكابر فانهم
يرون مكثهم بين يدي الله في بيته اوسع مما بين السما والارض
وفوق الواسع الخياط مع الاحباب ميدانا فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد واما بعدها فيجوز ولم
يفرق بين المصلي وغيره ورايه الامام وغيره مع قول مالك انه اذا
فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم
وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها
في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع
قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد

والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه كراهتين والثالث فيه تخفيف
والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل لم يسبق
عليه امر الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من
الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عمومها نصا
انتهى ايضاح وذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم
يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو
علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد
لاخبرنا بذلك او كان هو يفعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة
العيد وانما اباح ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة
التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى
للعبيد الاذان بسماع الخطبة فقدر على ان التنفل بعدها او جعل
الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد
الصلاة وقبل الخطبة **ووجه** قول مالك انه لا يتنفل في الصحرا قبلها
ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحرا
الا مراعاة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في
المسجد فلو امروا بالتنفل في الصحرا لذهب المعنى الذي قصده الامام
وصارت صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم
فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى او كالمكرهين فافهم
ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام اي
ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله والوقوف بين
يديه ولا يسامون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل
والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مامورون باتباعه
فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم
فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف
احدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام
احمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد
ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس بانهم **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الاربعة على انه تستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع

قبل صلاة العيد
قد يحصل للعبد صح

٣

مع قول ابن الزبير انه يوذن لها قال ابن المسيب واول من اذن
لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ الفقها والثاني مشدد فيه
ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس
في فعلها فرادى لان الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عبد يفعل
في العام مرة واحدة ووجه ترك ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرايض
بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شي والا فمع ورود
النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق
في الاولى واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية مع قول مالك واحمد انه يقرا فيها بسبح والغاشية
فقط مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالاكابر والثاني بالمتوسطين والثالث بالاصاغر
ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنايع
والاشتغال بلهو النفوس وما تشتهي العبيد من المعتاد واهوال يوم
القيامة فكانت قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال
لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الاخرة فيموت قلبه
او يضعف وان كان الكامل من شروطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في
يوم العيد فان قلت ان مثل سورة الغاشية ذكرت اكثر ذكر
الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار
الغالب عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى
للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان الاليق
بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد قٓ
والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال
لمن تامل فافهم واما وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن
شي من القران فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة
فالكامل ولو اتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب
عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص
فرحمة الله عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد حرصه على
الامة ورحم الله بقية الايمة ومن ذلك قول الشافعي في ارجح القولين

انهم

لهم لو شهد واليوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
فصلينا توسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم
يكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن فاتت
بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث
فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضا والثاني تخفيف بعدم
الامر به والثالث متوسط **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات **ووجه** الثاني
طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة و
الصلاة بعد الزوال حين شرعت نفوسهم الى تناول شهواتها
في ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم تشهد
احد برؤية الهلال الى الزوال **ووجه** الثالث ظاهر لان
القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثلاث وتذهب بهجة صلاة
العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث دخل قلبه شار وكانه
ليس في صلاة **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد
النحر مسنون وكذا في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة مع قول داود
بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة
والصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث اشد
والثاني والرابع مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الحكم بالوجوب
بالاصالة حتى يصرفه صارف **ووجه** قول ابي حنيفة والنخعي
ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار
الهيبة والتعظيم فيورث العبوسية والحزن ويذهب الفرح
والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه
عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى ان يحرم الامام
بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى ان يخرج
منها واما ابتداؤه فمن حين رؤية الهلال وهو احدى الروايتين

عن احمد واما الثانية ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام
والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قولي مالك مخفف وفي وقت
التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قولي مالك فيه تشديد
من حيث امتداد وقته الي خروج الامام من الصلاة وقول احمد في
احدي الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخري اشد
من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان
التكبير لله تعالي تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولي لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بما بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه
في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه
في سبل رعيهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مع قول مالك في رواية له انه ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع
قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره واختار
اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره ووجوه هذه
الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد في قوله هو ما بلغه عن الشارع
واصحابه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه ابتدا التكبير في عيد
يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الي ان يكبر لصلاة العيد من يوم
النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر
النحر الي صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم
النحر سواء كان محلا او محرما عندهما والعمل عند اصحاب الشافعي علي
انه ابتدا التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الي ان يصلي عصر
اخر ايام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد ووجه الاول
التخفيف علي الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون علي انفسهم
استشعار شهود عظمة الله وهيبته الي عصر اخر ايام التشريق
بل تزهق روحهم من ذلك ويحول عليهم الحجاب من ذلك الشهود
ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون علي استشعار ذلك فلا
يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالي لهم عن مراعاة السرور والفرح
من ايام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يسمي

واحد

حقيقة عندما يكبر الله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه واما
تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وتوجه شعار
التكبير بقول ابي حنيفة واحمد في روايته ان من صلى منفردا في هذه
الاوقات من محرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي واحمد في روايته
الاخرى انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في
القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين
ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا اشتد عليه هيبة
الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فثقل عليه النطق بالتكبير بل لا
يكلفه تلك الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر
وهو خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع
صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه التشديد** توجيه القول في التكبير عقب النوافل
التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما كان في جماعة
فيها فان البشر يستانس بعضهم ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق
عن شهود كمال عظمة الحق تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والحمد
لله رب العالمين **باب صلاة الكسوفين** اتفقوا على ان
الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة **هذا**
ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب **واما** ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان السنة في صلاة الكسوفين
ان تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
مع قول ابي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول مطلوبية
زيادة الخضوع لله تعالى بتكرير هذه الاركان لشدة الخوف الذي
حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل
لهم مراعاة كمال الحضور مع الله والخضوع له في اول كل ركوع او سجود
لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي
الاخروي في الرواية بما فيكون الكسوف لما في الدنيا اعظم فتنة من
فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق
تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التنزلات والا كانوا

في الجملة حتى الاصاغر فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد صح

الكمال في
التجليات

والا كانوا اشتغلوا عن دينهم انتهى وهنا اسرار تقطع دونه الاعناق
لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وادمنا اليه عرف ان تكرار الركوع
والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل واحد ركن
ومن ذلك ليعرف توجيه عن الشارع من فعلهما بتكرار هذين الركنين
ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم
في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب
الناس فلم يصلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص
بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في
زمان الحضور بحجة تجلي على الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة
فلا يتكرر شي من هذه الاركان كبقية الصلوات انتهى ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يخفي القراءة مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر
الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة فان الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه
انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبة مع قول الشافعي
انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف او الخسوف فلا يحتاجون
الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة
وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في
باطنهم ويتذكروا به اهوال يوم القيامة فيتاهبوا له بالاعمال الصالحة
وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر
راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في
هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذي
لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به
خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور انه
لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا يصلى فيه ويجعل
مكانها التسبيح مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في
في الاوقات فالاول مخفف لعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت

ما ورد

× فانهم لحضرة خ

يحتاجون ح

خوف مزعج فلذلك احتاجوا
الى خطبة مع شهود الكسوف
ليقوم الخوف في قلوبهم صح

كل

تقدم لنا سنة النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن **فرجع** الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا نتقيد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم لجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد أيضا تستحب جماعة ككسوف الشمس فالأول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه** الأول أن التجلي الإلهي يثقل في خسوف الليل ويعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصاغر **ووجه** الثاني أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكان الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الأصاغر الذين يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه وإلا صلوها فرادى **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة أن غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد أنه يصلي للآية في الجماعة ومع قول الشافعي أنه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الإمام علي رضي الله عنه في زلزلة فالأول مخفف والثاني مشدد **ووجه** الأول عدم ورود نص في ذلك **ووجه** الثاني القياس على الكسوف بجامع الإعلام جملة بما يخوف الله تعالى عباده ويذكرهم بأحوال يوم القيامة والحمد لله رب العالمين

باب صلاة الاستسقاء اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنه إذا القحوط وأبطأ المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **وأما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يستحب

الامر

صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل
يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا باس فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة عمت الناس
كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله سايلا ازالة ضرورته بكل شعرة منه
فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نفرته ذلك اي
قابليهم دلهوني حق من يتقوى ببعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة
فيها مع قول مالك انها ركعتان كساير النوافل الصلوات وانه يجهر فيهما
بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء ويكون بعد الصلاة
مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة انه لا يخطب لها وانما هو
دعا واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة
بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية مخففة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص
بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ
تتلطف بواطنهم وترق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية للاجابة
بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان خطب خاطب للاكابر
فللعلم فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم او لقصد الاصاغر الحاضرين
مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب تحويل الردا
في الخطبة الثانية للامام والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع
قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون الماموميين فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاول وهو خاص بالاصاغر الذين
لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه لهم من نزول المطر او عدمه
فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق
فقد يرجع الحق كما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول ابي يوسف ان كان
الامام محجوبا يتفاول وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاول ممن

هو

المنصوص عليه صح

راجية

خاطب

الاصدم ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاول بتحويل الردا لان الله تعالى اطلعهم من طريق الكشف على ما قدر وقسمه لهم من نزول المطر او عدمه صح

بلغ

هو محجوب من المأمومين والحمد لله رب العالمين كتاب
الجنايز اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان
الوصية مستحبة في حال الصحة لكل من له مال او عنده لاحد مال وعلى
تاكيدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الايمة
الاربعة على ان تجهيز الميت من راس ماله مقدم ذلك على الدين وقالت
طاوس ان كان ماله كثيرا فمن راس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان
غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون
حكمه كحكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ واجمعوا
على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد
الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفسا تغسل ويصلى عليها
واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل
وترا وان يكون فيه بالسدر وفي الاخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب
مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مونة التجهيز كما مر واتفقوا على
ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه الا في رواية لابي حنيفة ان
احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة
على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق
الايمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنايز وعلى
ان تكبيرات الجنازة اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف
في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام
واتفقوا على انه لا يجوز احصا قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا امضى
على الميت زمان يبلى فيه مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على
ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل
الميت واجمعوا على استحباب اللبن في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب
واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان
الاستغفار للميت والدعا له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا
على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن
ليلا والله اعلم فهذا ما وجدته من مسايل الاجماع واتفاق الايمة

تخمر

حو

والنصب

الاربعة وامّا ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في ارجح روايتيهما ان الادمي لا ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول
الشافعي واحمد في روايتيهما الاخيرتين فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد
بني ادم تقتضي التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث
ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو الذي كان
مطهر الجسد الادمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة واجاب
الاول بان الروح ما خرجت عنه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها
بعالمها العلوي فقط بدليل سوال منكر ونكير وعذابها في القبر او
نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا اسرار تعرفها اهل الله لا نسطر في كتبنا
فان الكتاب يقع في يد اهله وفي غير اهله ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الافضل ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة
مع قول الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في قميص والاولى عند الشافعي
ان يكون تحت السما وقيل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث
الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاشارة الى ان مآل الناس الى التجرد عن لباسه اذا ماتوا
قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحيا فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار
وايضا فلتمسه الرحمة النازلة من السما كما اشار اليه من قال انه لا يغسل
تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني
خاص بالاكابر ووجه من قال انه يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان
ينزل عليه بلاء من السما فربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيا
من البلا النازل عليه من باب توقف المسبب على السبب فافهم ومن ذلك
قول الائمة ان غسل الميت بالما البارد اولى الا لضرورة شديدة كبرد ووسخ مع
قول ابي حنيفة انه بالما المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد
من حيث تسخين الما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
التفاول بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار
ووجه الثاني التفاول بان يرضي الميت بقضا الله تعالى عليه بدخول
النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة

مع قول ابي حنيفة انه ينجس
بالموت صح

خ م
الدنيا
خ م
فلتمسه

الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على انه
باين كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امراة لا زوج لها ولا غاسلة
تيممت عند ابي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي واحمد
والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها وقال
الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السكل
مقدمة على الغيبة لخلاص العبد من مس بدنه من لا يحل له مقدمة على
جلية النظافة لبدن ذلك الميت لا من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه
من قال يلف خرقة على يده الحمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول
ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامرين بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي
عنه فلم يظهر له دليل ترجيح امر بفعله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول الوفا بحق القرابة الطينية في الجملة
وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني ان المسلم فتطهيره وتزيينه
الكافر لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل
وموالاة اليه في الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخافون
عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر
وقد غسل علي ابن ابي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل ان يوضي الميت كالحي
ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول ابي
حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قالت الائمة الثلاثة انه يستحب
ضفر شعر راس المرأة ثلاثة ضفائر ثم تلقى خلفها اذا اغتسلت مع قول ابي
حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاول مابين مشدد
ومخفف ومن ذلك قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضي الميت كالحي اخره
مع الغسل كون الميت كالحدث الاصغر ووجه قول ابي حنيفة انه كالحدث
الاكبر فيدخل عنده الاصغر في الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو
الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع
لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية ووجه
من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا

احدى القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على
انه طلاق صح

لاسيما

وجوبهم

تسريح اللحية اذا كانت ملبدة بمشط
واسع الاسنان برفق مع قول ابي
حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك
قال الائمة الثلاثة ان يستحب صح

اوعدمه

حكمة كونها تلي حلقها قليلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى
بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة
فلا ان بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام
الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بارسال الشعر
من غير ضفر انه شعار اهل المصائب ومواطن الحزن والندم على ما فات
تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات ايام الحيض وغيره لينظر
الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر من حكمة ذلك والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق
بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من
حيث حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة
من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا
في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها الحياة
ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات
الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق الائمة
على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية
ووجه الثاني ان الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا
ان المغلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال وقد قال صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية ومن ذلك قول
ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب
ازالته فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي ايضا لكون ذلك اخر عهده
بالدنيا ولا نعاقبه الاخوان معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه
الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال
التكليف ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره تنقية ابط الميت

بلغ

الجنين والثاني مخفف من جهة عدم
الشق مشدد من جهة حرمة صح

الصالح

يعامله

وحلق

وعلق عائشة وحمل شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من يفعله وقال
الشافعي في الجديد واحمد انه لا باس به لغير المحرم وفي القديم المختار انه
مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي في الاملا واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المامور بها العبد
ما دام في الدنيا مع كونه انه لا يولم الميت ووجه الثاني ان في ذلك
تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على
فعله ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصلى على
الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن
شافع فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها
ووجه الاول انه لا يستغني احد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه
وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة
على الشهيد فيقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله
تعالى ذنوبي واستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على الشهدا تارة وترك الصلاة عليهم اخرى وهو
محمول على حالين فكان اذا راى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد
ارغبنا عنه بترك الصلاة على الشهدا تشجيعا على الجهاد واذا راى
عند الناس قوة صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة
عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة
وهو في قتال المشركين او تردى من فرسه او اصابه سلاحه فمات
في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى
عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو
من قتله كافر بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه
الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها انه
قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتال في سبيله اعطي ثمنه

المحرم

الاول

الثاني

السبب

بانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنها سيوف والمتالف
وهذا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول
مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر
فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على
ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف
معنى نهي الشارع عن قطع شجرة ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان المستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض
وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب ذلك وزاد واما
المراة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف
ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما
الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة
واما على توجيههما من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشافهة
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المراة في المعصفر
والمزعفر والحرير مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكر لها انما كان
غير مكروه لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال ذلك في الحياة
هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك
للمراة من غير تعرض بالكراهة فيشمل حياتها وموتها واما حديث من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو مؤول فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد
ان المراة ان كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال
فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال
كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على
الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل
التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج

وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار وقد
هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان
الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها
سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح دخول قول اصبغ من اصحاب مالك في قول الائمة لان السنة
في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير
واجب بخلاف اصطلاح المتاخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة
فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول ابي
حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس
وغروبها وبما تقرر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب المغفرة له فلا
يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف
عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عبدة
الشمس فلا يكاد يخطر على قلب مسلم ذلك ووجه قول ابي حنيفة
اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة
وهذا احوط ومن وجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه
في قول ابي حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت
قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه واهل الحضرة لا يمنعون
من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل او نهار بدليل استثناء
من كان بحرم مكة من اوقات النهي وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي
اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه فيها اوقات رحمة
ورضى فان الظلال ساجدة تحت اقدام مظلولاتها فلو قدر ان العبد
لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود
بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا
ظل قائم وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب
فرحم الله الائمة ما كان ادق وجوه استنباطهم اجمعين ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع
قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد

ولا نص في ذلك عن الشارع صح

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان المسجد حضرة ا
لله تعالى الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم ان الشفاعة
في عبد في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من حضرة الحجاب **ووجه**
الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقرب في التوجه الى الله تعالى
وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا
بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا
يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه
لشهود صاحبها ان الله تعالى هو الخالق لاعمال العباد فلا يجد الشافع
لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا فان صاحب
هذا المقام لا يكاد يسلم من دخول في الاعجاب بنفسه وذلك موجب
لعدم قبول شفاعته في الميت عن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب
بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة بكراهة
النعي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا باس به عند
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل العلم بموته
الى جماعة المسلمين مع قول احمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة
انه ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي اذا جر خيرا للميت فلا باس
به وان لم يجر خيرا فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم بحسب اجتهاد
المجتهد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي
احق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح ان
الولي اولى من الوالي قال ابو حنيفة والاولى للوكيل اذا لم يحضر الوالي
انه يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول خوف الفتنة اذا اراد الامام
الصلاة ومنع **ووجه** الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على
الميت الدعاء والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق
على الميت من غالب ولاة هذا الزمان واجاب صاحب هذا الثاني
بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي
الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس
اكثر من انفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد

كان الحسن البصري رحمه الله يقول ادركنا الناس وهم يرون
ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لعل من قال ان الوالي اولى
بالامامة على الميت راى ان الحق تعالى اذا اكبر بعبد من عبيده في الدنيا
يستحيي ان يرد شفاعته واجابة دعائه في حق احد كما وقع لفرعون
حين توقف نيل مصر وساله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى
وهارون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون
وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق تعالى فذلك يدخله الاستدراج
عقبه تأنيس لما قلناه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو اوصى لرجل يصلي عليه لم يكن اولى من الولي مع قول احمد انه
يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو كان من
اعظم الاصدقاء لان الارتباط بالنسب اقوى والشفقة والحنو تابع
لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني ان
الصديق قد يكون اشفق عليه من وليه واجاب عن الاول بانه
شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة
في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قبح ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في العين كلما قبلت الشفاعة
فيها اكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا
في الصلاة على ميتكم الا الحاذقين العلماء الصالحين الذين يعرفون
مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس
الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله فيه انتهى
ومن ذلك قول مالك
~~ووجه الاول~~ ان الابن يتقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن
اولى من الزوج وان كان اباه مع قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج
في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على ابيه ووجه
قول مالك ان الابن مقدم على الاب ان الابن اشد توجها الى تحصيل
مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي المال
وايضا فانه ابر واعرف عنه من حين التي نطفته في رحم امه ووجه
كون الاخ اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من

تقسم حق بتضرع الى الله تعالى
فى نفوسها بخلافه فى روية ذنوب غ

غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد
ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته
يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو اظهر الحزن
عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا بخلاف الابن ومنه
يعرف توجيه قول ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك ومن ذلك
قول الايمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث اخر
لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيشمل صلاة الجنازة وفي معناها
كسجدتي التلاوة والشكر ومن ذلك ووجه قول الشعبي وابن جرير
انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تجب
فقط كما قالوا في الدعا وتلاوة القران لغير الجنب ونحوه ويصح حمل
من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين ضعفت ابدانهم
من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة
بالماء وما يقوم مقامه منعش لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل
احدهم حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين
والعلماء العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة
الاصاغر بعد استعمالهم الماء امتثالا فانهم لا يحتاجون الى طهارة
تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح
تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيتسامح الاصاغر بعدم
اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الاكابر فان قلت
لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون
غيرها من النوافل فضلا عن الفرايض فالجواب انما وقع الخلاف
فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل القرب العادي
من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة
الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود
ومشروعية الطهارة بالاصالة الا لتعظيم حضرة القرب فافهم

بلغ

ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة ووجه الاول
ان الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم اخرين اشرف ما فيه القلب
الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من خصص الوقوف بعجيزة
المراة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف عوراتها
الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها
فكانه يراها بقلبه انتهى ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبير
الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع
قول حذيفة بن اليمان انهن خمسة وكان ابن مسعود يقول كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا
فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال
الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه على الزيادة
وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني اخف والثالث فيه
تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة
من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس او سبع القياس على تكبير
صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين
ان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما
يكبره به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة
الموت لصفات الحق تعالى فانهم به زيادة التكبير لبعد صفة
ذلك الميت عن صفات الرب جل وعلا فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات الا في الاولى فقط مع قول
الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة
بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم يدخل فهو يرفع
يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى

حذو منكبيه الى التكبيرة صح

فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة
والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر
الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى
تلك المعرفة ولا يكاد احدهم
يدخل حضرة الله تعالى باول
تكبيرة صح

فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شي من القران فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان القران مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرا تفاولا
بجمع روح ذلك الميت علي حضرة ربه الحضور الخاص علي وجه
الاكرام والتنعم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت
روحه الي ربه تحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الي قراة قران
ليجتمع بها بخلاف الدعا للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا ثم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين
مع قول احمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاول بحصول
الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاول بحصول الامان
من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الي انه ليس لنا معرفة الا بظاهره
فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر موضوعه سريرة فتركنا اعطاه
الامان من حيث انا جهلنا بها وسلمنا لله تعالي في عبده وهو خاص
باهل الادب فانهم لا يحجرون علي الله تعالي بخلاف الاصاغر فلكل امام
مشهد فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من فاته بعض
الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول
ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة
واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدي روايتي مالك
فالاول مخفف والثاني مشدد او فيه تشديد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الي مصلحة الميت
بالقراة او الدعا او الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذ هو الواسطة بيننا وبين الله في قبول شفاعتنا في ذلك الميت
ووجه قول الشافعي ايضا القياس علي امر الماموم بموافقة
امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له
ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام
هو الشافع حقيقة والماموم كالمومنين علي دعائه فكان
من الادب انتظار تكبيره لان كل ماموم محبوس في دايرة امامه
لا يعرف من امور الحق تعالي الا ما جاء عن امامه كما يعرف ذلك

علي ان

اصحاب

ومن ذلك

اصحاب الكشف ومن ذلك قول احمد ان من فاتته الصلاة على
الميت يصلي على قبره الى شهر ونحوه مع جماعة من الشافعية مع قول
بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني
مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان الدعاء لمن مات من
اخواننا فندعو له ما دمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص
صحة الصلاة على القبر لمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط
ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل
ان يصلي عليه ولكل من هذه الاقوال وجه ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم
صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس
عليه على انه ما ثم غائب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود
حاضر برؤية البصر للاكابر وبرؤية البصيرة للاصاغر ويدل
للاكابر حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وكل
مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون للخواص امته
ما لم يرد نص بخلافه ولهذا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن بكرا
هة فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل
الادب فان الليل بمثابة ارخاء الستر بينه وبين الناس ودفن
الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم
بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد يتبع العرف
في اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان
كان الحق تعالى لا يصح ان يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف
الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا احدا طاف وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا وجد عضو ميتة غسل وصلى
عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر
الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة

هنه

حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي
وجدناه ولا بين ساير الجسد ووجه الثاني ان الحكم يكون في
ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجد انسان
مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه كله للادركه وبالجملة فان كان
الصلاة حقيقة انما هي على الروح والصلاة تلحق جميع اجزا البدن
المتفرقة ولو في الف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والمسامحة
وتكفير السيات او رفع الدرجات ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك واحمد
من قتل نفسه او حدا او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه
ومع قول احمد لا يصلي الامام على القاتل ولا قاتل نفسه ومع
قول الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن
عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي وعن قتادة
انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفسا
فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه
الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله
الا الله اي ولو قتل نفسه او قتل في الزنا او القصاص او كان
غالا في الغنيمة او نفسا او كان ولد زنا ووجه الثاني ان
الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل هي باقية عليه
الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفسا انها شهيدة
ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب
اذا استشهد لا يغسل ولا يصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه
يغسل ويصلي عليه ومع قول احمد انه لا يغسل ولا يصلي عليه
فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما
والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال
وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنا ووجه الثاني
ان احدا لا يستغني عن زيادة تفضل ربه عليه بالدعا بالمغفرة
والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات
والماء نظافة ووجه قول احمد ان الجنابة نوع آخر خلاف
حدث الموت فيحتاج الى الغسل وان كان الشهيد حبيبا عند ربه

الاودكم

لا يصلى عليهم

يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحسنا فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان المقتول من اهل
العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه مع قول
ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال
والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء الدين
حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قتل لنصر دين الله
على كل حال وان ترك الامر عن نصرة اهل الدين في الدرجة
يجامع ان كلا من المقتولين باع نفسه لله نصرة لدينه ومن ذلك

قتل من

قول الائمة الثلاثة ان من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلي
عليه مع قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة
والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال
ووجه الثاني انه كان محاربا لدين الله فلا يصلي عليه بل ولا
تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي
عليه مع قول ابي حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل
بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له
ثواب الشهيد في الآخرة ووجه احد الشقين في قول ابي حنيفة
في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فتخرج
منه الخبث الواقع في حكمه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل
بمثقل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل
والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام
الجنازة افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها حيث يشا
وكره النخعي الحمل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل
من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع واصحابه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه

والماشي

ساحل جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل
مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقراره مع
قول احمد انه يثقل ويرمي في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول
مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرا
به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنايبين عن
الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار
فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا ينتهك حرمته الكفار ووجه
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفا بحق الميت واكرام
جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تاذي الناس
برايحته وتعرضهم للوقوع في سبه ان اشموا نتن ريحه ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان راس الميت توضع عند رجل القبر ثم
يسل الميت سلا الي القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة توضع
علي حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل علي القبر معترضا
فالاول مخفف علي من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله
والثاني مشدد فيه نزوله الي اللحد لكون الجنازة المعترضة
اكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولي لان التسطيح قد
صار في شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان
التسطيح اولي فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل
زايد علي التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التفاول
بعلو الدرجات عند الله تعالي ووجه الثاني عدم الحكم
علي الله تعالي بشي يفعله مع ذلك الميت فتسطيحه وقوف
علي موقف السوا من غير ترجيح حتي يفعل الحق تعالي فيه ما
يشا من رفع درجة او مواخذة انتهي ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد
بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي

مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي صريح عن النبي بذلك
ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن راه
يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل ان يكون
امره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس
اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك الم ووجه
من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من
حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل ان
يكون الامر بخلع النعلين لكونهما لا نعال سبتيتين اي لبس عليهما
شعر والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل
الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي واحمد انها تسن
قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من
حيث التعزية بعد الدفن ومخفف من حيث امتداده ثلاثة ايام
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان شدة الحزن انما
يكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه
الاول ان شدة الحزن الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى
ثلاثة ايام وقد يكون الشخص مشغولا بامر مهم وقع فيه فلم
يتفرغ للتعزية الى اخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية
بعد الدفن لربما وقع بين المعزي والمعزى عداوة اذا لم يتدارك
التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام ابي حنيفة على حال الاكابر
الذين لا يحزنون على فوات اهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل
كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول
ابي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول انه يشق على المعزين تكليفهم المشي اليه اذا سمعوا
انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين
بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يكن يجلس فربما جاؤا يعزونه
فيحتاج احدهم الى مجي اخر بعد ذلك لا سيما من وراه شغل مهم
دايم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص
مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف

لباس اهل الاعجاب
كا يتنعمن بها في
الحديث من انهما كانا من

فلم يجده

٧ بالقلبه في القبر بين يدي الله عز وجل صح

ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل من غير حايل فوق ما
يبلغ عنه شياس الاوقات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط والتناول بتوقف الامور على مسبباتها من
باب العقل والتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون
ان سكنى الدار المهدمة اولى من الدور الجديدة من حيث ان
الساكن في الدار المهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله
مخلصا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البنا فانه قد
يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها لا على
الله فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب القراة
للميت عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان القراة عند القبر سبب لانزال الرحمة
على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقران نظير ما ورد
من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القران
للميت او عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب اهل السنة
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال احمد بن حنبل
واما حكمة الدعا للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو نظير الصلاة
عليه والدعا له في الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر
اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على القبر
بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عند وصول سوال
منكر ونكير وحين يذهل من رويتهما فلا يقال ان الصلاة
تكفي عن الدعا له بعد الدفن انتهى والحمد لله رب العالمين

كتاب
باب الزكاة اجمع العلما على انها احد اركان الاسلام
وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات مقصوده
واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا
على الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكي عن ابن مسعود
وابن عباس من قولهما من حين الملك ثم اذا حال الحول
وجبت وكان ابن مسعود اذا اخذ عطاه زكاه في الحال واجمعوا
على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية ٧ الزكاة بخلاف من اخذت منه

قهرا

وقال الاوزاعي لا يفتقر
اخراج الزكاة الى نية
وعلى ان من امتنع من اخراج
الزكاة صح

تبلغ

459

تهما ويعزر وعلي انه ليس في المال سوي الزكاة وقال
مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيا من
السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب ان يلقي شيا للفقرا
من الشماريخ هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة يجب علي المكاتب
العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا تجب
عليه زكاة ومع قول ابي ثور تجب عليه الزكاة مطلقا فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج
من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب اخراج
العشر من زرعه ~~استحق التشديد عليه في وجوب اخراج~~
~~العشر من زرعه~~ كالعقوبة له وان كان في الرق ما بقي
عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فتصدق
الحق تعالي عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف
ذلك في رقبته من رق العبيد الي الرق الخالص الذي هو رق
الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة علي
مقام الحق تعالي ان يشاركه احد من العبيد في مسمي الملك
ووجه الثالث التشديد العظيم عليه بما هو عليه من
الكبر ولو كان من اهل التواضع لله عز وجل فلذلك اوجب
الله عليه الزكاة زيادة علي مال الكتابة تغليظا عليه
فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد
ما وجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول ابي حنيفة
انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حين التزامه
الاحكام الشرعية قبل خروجه من اصل الدين فكما حبط
الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الي الاسلام بني علي
ما اقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم
قوله تعالي ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها
عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انها طهرة الروح والما

فكاك

لرضي بان يكون عبد العبد الله عز وجل تواضعا له عز وجل صح

خ ارتداده

ل

وجبها الله تعالى في مال عبده المومن محبة فيه وشفقة
عليه وعلى ماله ان يدخلهما خبث فكان اللائق بحال المرتد
عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وبغضا فيه فانه
اسوء حالا من الكافر الاصلي لنقضه الاسلام وايضا فان الزكاة
تابعة للاصل ومن ذلك قول الائمة ان الزكاة تجب في مال الصبي
الثلاثة
والمجنون ويخرجها الولي من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة
مع قول ابي حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقول
الاوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى
يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث
الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء وعجز
عن مباشرته جاز الاستنابة به فيه باذنه او باذن الحاكم
ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم
التكليف وكان تاخير اخراجها عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ
والافاقة ليخرجاها بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع
لسماحة النفس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو
ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول او بادله ولو بغير جنسه
انقطع الحول مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب
والفضة وينقطع في الماشية ومع قول مالك ان بادله بجنسه
لم ينقطع والا فروايتان فالاول مخفف من حيث عدم وجوب
الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاولين ان من
بادل او باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول
فلا زكاة ووجه قول ابي حنيفة ان من بادل بذهب او فضة
فكانه لم يبادل لانه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية
ووجه قول مالك يعرف مما قدمناه فليتامل ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب او تلفه
قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك واحمد ان قصد
باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند

تمكنه

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فالاول

تمكنه اخذ الحول محقق من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني
فيه تشديد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه
ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد زكي عن الماضي مع
قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستانف الحول
من عوده ولا زكاة في ما مضى وهو احدى الروايتين عن احمد
ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل مذهب وجه انتهى ومن ذلك قول الشافعي في اظهر الروايات
ان الدين المستغرق النصاب او بعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع
قول ابي حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك
قول الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول
ابي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول
ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى
الروايتين عن احمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها
تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله ان يودي
الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين
المال والثاني فيه تخفيف من حيث عدم تعلقها بالعين وتشديد
من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك
الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى
يوديها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز
تقديم النية على الاخراج مع قول احمد انه يستحب مقارنة
النية للاخراج فان تقدمت بزمن يسير جاز وان طال لم يجز
كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد من
مقارنة النية للاداء او لعزل بقدر الواجب فالاول مشدد
وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي

والمجحود صح

الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي
في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية
عن ابي حنيفة ووجه جواز تقدمها بزمان يسير ان ما قارب
الشي اعطي حكمه وايضاح ذلك ان النية هي الاخلاص فمتى لم
تقارن النية العمل لم يحصل الاخلاص واذا لم يحصل الاخلاص
فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من
وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان
اخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة تسقط
بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول احمد ان امكان الادا
ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الفعل فاذا اتلف المال بعد
الحول استغرقت الزكاة في ذمته سوا امكنه الادا ام لا فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث من الاول فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من وجبت عليه
زكاة ومات قبل ادايها اخرجت من تركته مع قول ابي حنيفة
انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول المسارعة الى برااة ذمة الميت باكمال اخراج زكاته
التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك
المال على الفقرا الا ان يتبرعوا باخراجها وهم ممن يعتبر اذنه
لكونه الصق بالميت وان هم فقرا بخلاف الفقرا ويصح حمل
الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل
الثاني على ما اذا كان بالضد من ذلك والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان من قصد الفرار من الزكاة فوهب
من ماله شيا او باعه ثم اشترى قبل الحول سقطت عنه الزكاة
وان كان مسيا عاصيا مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل ازالة العين
ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول

خ
الضمان

ووجه هذه الاقوال ظاهر

اذا وجد النصاب مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول احق
والثاني مشدد **ورجح** الامام في مرتبتي الميزان **ووجه**
تعجيل
الثاني تقديم الزكاة كتقديم الصلاة واتمام الحول كدخول
الوقت **ووجه** الاول انه فعل خيرا واعتبار كمال الحول فلا
يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت
في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه وكونها لا يتعدى الى
الفقراء نفعها بخلاف الزكاة انتهى **باب زكاة**
الحيوان اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل
والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واجمعوا على ان النصاب الاول
في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى اخر ما صرحت
به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في
شيء منها بين العلماء واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور
والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين
من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة
الى الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا على ان النصاب الاول
في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
واجمعوا على ان نصاب الغنم اربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما
زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واتفقوا على
ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت
نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة **هذا** ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج واحدة منها

انما جعل توسعة لصاحب
المال فاذا اختار اخراجها
قبل كمال الحول لزم

انما تجزيه عن قول مالك واحمد انها لا تجزيه واذا بلغت ابله
خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال
مالك يلزمه مع قول الشافعي واحمد انه مخير بين شرا واحدة
منهما وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض او قيمتها فالعلما في
هذه الاقوال ما بين مشدد ومخفف ولكن لا يخفى ان من وقف
على حد ما ورد اوفى ممن يخرج غير ما ورد من الحيوان او القيمة
ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما
قاله العلما فيما زاد في التسبيح عقب الصلوات على العدد
الوارد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم يجب
الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو
كانت اربعون شاة بين ماية وجبت الزكاة فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وبقية مسايل الباب
قد عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها انتهى والحمد لله رب
العالمين **كتاب زكاة النبات** اتفقوا على ان
النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار
الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب
بنضح او دولاب او باشتراء نصف العشر والنصاب في الثمار
والزرع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتد به بل يجب العشر عنده
في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف
الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في البقل وقال
ابو يوسف يجوز بما فيه وعلى انه اذا اخرج العشر من الثمار
من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شي اخر وقال
الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجبت عليه العشر فيه
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما
اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة في كل ما اخرجت الارض من
الثمار والزرع العشر سوا سقي بالسما او بالنضح الا الحطب
والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي
انه يجب في كل ما ادخر واقتني كالحنطة والشعير والارز وثمرة

بلغ

بطل

معتبر

النخل

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

النخل والكرم ومع قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار
والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وغاية الخلاف
عند مالك والشافعي واحمد ان عند احمد تجب في السمسم واللوز
والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والكزبرة وعندهما
لا تجب وغاية الخلاف مع قول ابي حنيفة انها تجب عنده في الخضراوات
كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث
شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك في اشهر روايتيه واحد قولي الشافعي انها تجب
الزكاة في الزيتون مع قول احمد في اشهر روايتيه ومالك في
احدى روايتيه والشافعي في الارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادام فاشبه القوت ووجه
الثاني انه غير قوت فلا تحتاج تشتد حاجة الناس اليه مثل
التمر والزبيب فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح
انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة
ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا
ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي
حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني
مخفف وقول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض فكان
كالحبوب التي تخرج من الزرع او الثمار ووجه الثاني سكوت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه توسعة على الامة
فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص
بالاصاغر وكذلك قول ابي حنيفة انه يجب في كل قليل وكثير خاص
بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من النحل في بعض الاحاديث
وقول احمد خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب
الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر ومع

والثالث مشدد

بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج
مخفف وقول احمد مشدد
وكذلك قوله في النصاب مشدد
وقول ابي حنيفة مخفف
صح

العسل

مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويتمم
بعض القطاني الى بعض واختلف الرواية عن احمد في ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه
الثاني ان الاجناس كلها قوت فكانت كالشيء الواحد ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحها
على مالكها رفقا به وبالفقرا وتخليصا للذمة مع قول ابي
حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
الثاني انه تخمين قد يخطي فلا خلاص فيه للخارص ولا للمالك
ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطي ابدا
اصلا والثاني على الذي قد يخطي كما انه يصح حمل الاول على
حال اهل الورع والثاني على عامة الناس في منع الناس اليوم
زكاة التمر والعنب كما هو مشاهد في مصر مطلقا ومن ذلك قول
مالك والشافعي في ارجح مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية
مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر
والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض
لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك
واحمد وابي يوسف ومحمد وقول ابي حنيفة العشر على صاحب
الارض فالاول مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب
العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف
ومحمد وقول ابي حنيفة العشر اذا كان الزرع لواحد والارض
لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد
من الارض كما استفاد منها صاحب الارض على حد سوا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة ان مالك
الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول ابي حنيفة
انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه
وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا

ومن

ولا سفل

غالب

الخارص حم

واحد

الزرع

واحد

ومن ذلك قول الشافعي انه اذا كان للمسلم ارضا لا خراج عليها
فباعها لذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول ابي
حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول ابي يوسف يجب عليه عشران
ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف
والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بعشرين والرابع
فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وجه
الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم
فلا يحدث على الذمي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه
الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل
على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف
ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار
على التقوي علينا بملك تلك الارض واعتذارهم بخلاف من
كان يزرع فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة
حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل اي اجر
الخراج الذي على ارض الحرث فلو كانت الارض ملكا للانسان ثم
وخلداره ذلك لانه يزرع في ملك نفسه بلا خراج انتهى والحمد
لله رب العالمين

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من ساير الجواهر
كاللولو والزمرد ولا في المسك والعنبر عند ساير الفقهاء وحكي
عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الزكاة في العنبر
وعن ابي يوسف في اللولو والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس
لانه عنبر فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع
ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب
عشرون مثقالا وفي الفضة مايتا درهم سواء كان مضروبين
او مسكوكين او تبرا او نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي في الذهب حتى يبلغ
اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة
واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسايل

بوجوب

بالخراج

[illegible]

الخمس

معدن

مسكوكين

الاجماع واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب
فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على
مائتي درهم او عشرين مثقالا حتى تبلغ اربعين درهما او اربع دنانير
فتكون في الاربعين درهما كذلك في كل اربعين درهم درهم وفي الاربعة
دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على الفقير
وانما تجب على الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا
من الذهب او بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه
وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط للفقير فجعل فيما زاد على
النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب
الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب بين ان
يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية
من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من
يرى الملك لله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها
تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزءا يدعي الملك من
حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء
ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة
الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة
في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب
الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه
ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب او فضة
الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب
الى الورق ويكمل النصاب بالاخر بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما وقال مالك لا يكمل نصاب الا بعينه
فلا يجب عليه زكاة اذ لا يكمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم
مما سبق ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على مقر ملي

درهم صح

الزكاة منجبر عفو عن الوقص
وقول ابي حنيفة مخفف فيما
زاد على النصاب صح

بادل

وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه بسنة واحدة صح

بل قال لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في
القول الجديد بانه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه
ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان كان ثمن قرض او ثمن
بيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستانف
به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم
وابي يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين كالمال
الضائع فلا يدري صاحبه أهل يصل اليه ام لا فقد يحال
بينه وبينه ولو كان على معسر كان ينزل عليه لص فياخذ جميع
ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول
الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي يرى في
الحق انه لا يقطعه بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة
وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وانما تزكيه سنة واحدة
اذا قبضه فلانه لم يتمكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه
لعدم وصوله الى التصرف بالبيع والشرا مثلا فكانه معدوما
عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها في اخراج كل الماضي
بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في اشهر روايتيه انه يكره للانسان ان يشتري
صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول مالك واصحاب احمد
ببطلان البيع فالاول مخفف في شرا الصدقة وصحة شرائها
والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول ان فيه
الاول
صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقرا
والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص
بمقام الاصاغر كما ان من ابطل الشرا خاص بمقام الاكابر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا كان له دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له
مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه عن الزكاة وانما يدفع
اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه
ثانيا مع قول مالك انها لا تجوز المقاصصة فالاول مشدد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالاصاغر الذين يخافون من جحودهم ومرافعتهم الى الحاكم
وحلفهم ان المدبون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر
الذين لا يخافون عليهم ذلك وهذا نظير قول مالك يصح البيع
بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما ياتي فانه خاص بالاكابر
بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر
ومعهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون ويشترون ثم ينكرون ويحلفون
وقد قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا
شهادة بالبيع بينهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر
القولين انه لا يجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب
والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول
الاخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة
للنسا فلا زكاة فيه مع قول اصحاب مالك بالوجوب وبه قالت
الزهري من ائمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذ
الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة
مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي
دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد
ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه
يتزيد الاجرة لا سيما ان كان موقوفا على الارامل والايتام
والصبيان والله تعالى اعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود
انما تجب في عروض القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب في
عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل

بجحودهم

اصح

الاجماع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا اشتري عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة
عند تمام الحول مع قول ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا ما
نع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان العبد محسوب
من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان
اخرجهما المالك متبرعا فلا يمنع من ذلك ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت تجارة
للنماء وتربص بها النفاقة والاسواق فتقوم عند كل حول
ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها عند كل حول
ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة
واحدة الا ان يصرف حول ما يشتري او يبيع فيجعل لنفسه
شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان.
ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احدى اقواله انه اذا
اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي
الحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في اثنايه بعد
وجوب الزكاة عليه ان النقص وتشديد على المستحقين من حيث
عدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب في جميع الحول وتخفيف
على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا انتقص النصاب
والاجحاف على المستحقين
في اثنا الحول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم
ووجه الثاني مبني على ما عليه اطلاق التصرف وعدم انضباط
الامر وواما الراجح توسعة على الناس وليس في ذلك نص
يتعين احد الامرين ومن ذلك قول مالك واحمد ان زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق
بالمال تعلق الشركة وفي قوله تعلق الرهن وفي قوله بالذمة

التركة

النفاق ٢

نسخة ٢ طرفي

جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب صح

والثاني مشدد على المستحقين ايضا لعدم اخراج الزكاة صح

ودونه كل من الاقوال ظاهر انتهى **باب زكاة المعدن**
اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي
واجمعوا على انه يعتبر الحول في الزكاة واتفقوا على انه يعتبر
النصاب لا يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر في الزكاة الا الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب **هذا**
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان
قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان
الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان زكاة
المعدن لا تتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد
والرصاص لا بالذهب والفضة ونحوه مع قول احمد تتعلق بالمنطبع
والثالث مشدد
وغيره كالكحل فالاول والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول صفا جوهر النقدين وكثرة
رواجهما لكانهما نقدان مضروبان **ووجه** الثاني اطلاق
المعدن على كل منطبع **ووجه** الثالث مطلق الانتفاع والكلام
الاقوال وجه وتقرير مصرف ذلك راجع الى راي الامام فله ان
يضيق على اصحاب المعادن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر
مال اصحاب المعادن فيطلبوا السلطنة ويتفقوا على العساكر
فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين **باب**
زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة
وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على
ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار
ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير وعن
الكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة
والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام
وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطر قبل العيد بيومين ووجه
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر لكونها طهرة الصائم
من الرفث وغيره مما وقع في الصوم ولتعظيم الصفة الصمدانية

التي

خ
الركاز

في المعدن الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعتبر النصاب صح
خ
الركاز

يختص بالذهب والفضة فلو
استخرج من معدن غيرهما من
الجواهر لم تجب فيه شيء مع قول
ابي حنيفة ان حق المعدن صح

خ
عليه

زكاة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

التي تخلق الصايم باسمها **ووجه** قول الاصم وغيره انها ستجبر
كون العبد لا تخلو له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر
ما عدا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة
ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من
يقع الخلل في عباداتهم ومستحبة في حق الانبيا ومن ورثهم
في المقام فافهم **ووجه** من قال انها تجب في الصغير
والكبير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن مسعود
المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة
على الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين
فقط قربه ذلك من يوم العيد وما قارب الشي يعطي حكمه
فكانه يوم العيد كالتمكين من الامتثال الصلاة للوقت
فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب
بل تصير دينا حتى تودى **هذا** ما وجدته من مسايل
الاتفاق الايمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض اي واجب
بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول ابي حنيفة
انها واجبة وليست بفرض آكد عنده من الواجب فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القران من حيث
انها انما امرت به في مرتبة ما امر به في وجوب الفعل **ووجه**
الثاني الفرق بين ما امر به الحق تعالى في كتابه وبين ما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك الاصطلاح من
الامام ابي حنيفة فان نقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا
ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبيا والدعا لهم بالصلاة
وان كانت في اللغة هي الرحمة تعظيما لشانهم وتفرقا بين لفظ
الترحم على الاوليا والترحم على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انها تجب على
الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لاحمد ان كلا من الشريكين

لان الفرض صح

القران صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على
الشريكين فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن احمد مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل
ووجه الثالث انصراف العبدية الحقيقية الى ملك واحد فقط وان
كان المعنى يشمل المشترك فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة
الثلاثة انه لا يجب عليه الا في عبده المسلم فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض
الاحاديث فيشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهارة
والكافر ليس من اهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث
فحمل اصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث
الادب مع الشارع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على
الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج
والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة
ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يخلي زوجته بذلك الصاع في نظير
من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني ان
المخاطب بصدقة الزكاة انما هي المراة لعود مصلحة ذلك عليها
في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافاة
لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها او بشبع نفسه
برؤيتها فافهم انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من نصفه
حر ونصفه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه
مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول
مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شيء على العبد
ومع قول الثوري انه يجب على كل واحد منهما صاع فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

والاول احوط من حيث براءة الذمة
وعليه اهل الكمال من العارفين
فيعملون بالمطلق في محله والمقيد
في محله هروبا من التشريع مع الشارع ح

ظاهر لان السيد يملكه كله والزكاة موضوعها ان تكون عن جملة
الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل ومن
تكليف السيد ان يزكي على العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه
عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يعتبر
في وجوب الزكاة الفطر ان يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو
ما يتبادر بحصر بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع
قول ابي حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن
مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر
المخرج في زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا
بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فان النفوس ربما بخلت به
ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة
النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن ان اخرجها من
يملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب
بطلوع الفجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب
الشمس ليلة العيد مع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب
الشمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم
العيد قال احمد ان لا يكون به باس فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه
لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائلين بذلك
وانما خبر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول عنده على الاستحباب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة
اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان
قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزئ في الاقط اصلا بقيمته وتجزئ

وارجوا

بثمنه وقال الشافعي كلما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة
الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجزي دقيق ولا سويق
مع قول ابي حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال
الانماطي من ائمة الشافعية مع جواز ابو حنيفة اخراج القيمة
عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقرا والثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك **ووجه**
الثاني ان الدقيق والسويق اسهل على الفقرا من الحب وذلك
ان يوم العيد يوم سرور فللاغنيا سرور يوم العيد
لاستغنائهم عن تهيئة ما ياكلون ذلك اليوم فلا يحوجهم
الا التعب في تحصيل قوتهم البعض لهم عن كمال السرور بخلاف
الفقرا فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته
وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور
في يوم العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم
التعب بين الاغنيا والفقرا فيكون على الفقرا شطر التعب
وعلى الاغنيا الشطر الاخر قياما بالعدل ولكن اذا خرج
الاغنيا للفقرا الطعام المهيا للاكل بلا تعب كان اقرب
الى تحصيل سرورهم اعني الفقرا واما من جوز اخراج القيمة
فوجهه ان الفقرا يصيرون بالخيار بين ان يشتري لحدهم
حبا او طعاما مهيا للاكل من السوق فهو تخفيف من هذا
الوجه على الاغنيا وعلى الفقرا فانه يوم اكل وشرب وبعال
وذكر الله عز وجل فان الطعام يسر اجسام الناس وذكر الله
يسر ارواحهم فيحصل ذلك السرور الكامل للارواح
والاجسام **وقد** ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا
ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعاد له سرور ومن
شك فليجرب لكن بعد جلا قلبه من الرعونات والادناس
هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق

خدامهم

وبعال

ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
المطلوب من الاغنيا في يوم العيد زكاة زيادة البر والاكرام
للفقرا والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج
الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة
على المساكين والا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء
والارض حتى يومر الصبي بالاخراج انتهى والله اعلم **ومن ذلك**
قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة الفطر
مع قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك
اكثره ثمنا فالاول محمول على من كان التمر عندهم اكثر
واهنى من البر **ووجه** الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه
يوذن بانه اطعام اذا غلا الثمن فهو ابلغ مع شدة الغلا وكثرة النفع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس
من الخمسة اجناس السابقة مع قول ابي حنيفة انه يجزي من
البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف **ووجه**
كل منهما الاتباع الوارد عن الشارع وعن اصحابه فان
معاويه وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل
صاعين من الشعير فلولا انهم راوا في ذلك شيا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قالوه اذ هم اكثر الناس بعدا
عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد
قال يحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي وجمهور الصحابة ان
مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع
قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا والمساكين
بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه
تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع
قول ابي حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا
ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واختاره ابن المنذر وابو
اسحاق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث

والثاني محمول على من كان البر عندهم
الكثر واهنى من التمر صح

مالكوم

كحقه وكذلك ما بعده **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظاهر المعنى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه يجوز تقديم زكاة الفطر في شهر رمضان مع قول الشافعي
انه لا يجوز تقديمها الا من اول شهر رمضان ومع قول مالك
واحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد **ووجه** الاول ان من قدم فقد
عجل للفقرا بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت
الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهايه فجاز تعجيل الزكاة قبل
يوم العيد ومن اول شهر رمضان وقبله **ووجه**
الثاني الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الاخراج
كاوقات الصلاة الخمس اذ المرجع والله تعالى اعلم

باب قسم الصدقات اتفق الايمة الاربعة
على انه لا يجوز اخراج الزكاة لبنا مسجد او تكفين ميت واجمعوا على
تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب وهو خمسة
بطون على ال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد
المطلب واتفقوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن
السبيل هو المسافر **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية انما الصدقات للفقرا والمساكين
مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم
الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض
الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذا يستوعب
المالك الاصناف اذا انحصر المستحقون في البلد ووجب النقل
او بعضهم الى الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انه المراد من الاية
الجنس **ووجه** الثاني ان المراد الاستيعاب ومراعوط
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم المولفة منسوخ ومع
احدى الروايتين عن احمد والمشهور عن مذهب مالك انه لم

ابتداه صح

ووفي سهم العامل الا فيجب
اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف
في البلد صح

يوف للمولفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم والرواية الاخرى
انه اذا احتيج اليهم في بلد او ثغر اعطاهم الامام لوجود العلة
مع قول الشافعي في اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج
الى ان يعطي ما يولفه ووجه الثاني اطلاق المولفة قلوبهم في الاية
فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطي كل من اسلم
من اي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق
بقلب من ولد في الاسلام فافهم وقد اسلم شخص من اليهود
في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لي اني
ندمت في اسلامي فانا مصلي واليهود يجفوني والمسلمون لم يلتفتوا
الي فلولا اني كلمت له شخصا من الاجناد يكتب عنده بالقوت
لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك والشافعي انما ياخذه
العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول
غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني
فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ الناس باخذ فيه نصيبه
اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثاني ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام
قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس
ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك على غسالة ذنوب
الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب ووجه
الاول ان العبد تلزم نفقته سيده عليه وذا القربى اشراف
فيمنعون من ان يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون
من قبول الزكاة المفروضة واما الكافر فلا يكون له حكم على المسلمين
وكذلك افتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم او للخراج
او كاتبا او حاسبا ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون
فيدفع اليهم ليودوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم
العبيد فلا يجوز دفع سهمهم من الصدقات وانما يشتري من
الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل

وان سهمهم غير منسوخ وفي الرواية
الاخرى عن احمد فالاول والثاني فيه
تشديد وتضييق على المولفة وقول
الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
وما بعده فقه حمل من اسلم بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اوساخ

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من
ذوي القربى ولا كافرا مع قول احمد
انه يجوز فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

لا يطمع ان

سهمهم

من القولين وجه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان المراد بقوله
تعالى الغزاة مع قول احمد في اظهر روايتيه انه منها الحج فالاول
فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة
ببادي الراي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج هـ
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
لا يصرف للغارم مع الغنى شي من مال الزكاة مع قول مالك انه
يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني
مخفف عنه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول العمل بظاهر الاية والحديث والقران فانا انما نعطي
ان القادر على وفا الغارم من ماله ليس يحتاج الى المساعدة
وهو موضوع الزكاة انها لا تصرف الا المحتاج **ووجه** الثاني ان
الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين فنعطي من مال الزكاة
تشجيعا له ولغيره عن بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل
فان من شان غالب البشر ان يقدم في غرامته لاصلاح ذات البين
مثلا اذا المرتكبين بينة وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما ان لم
يشكروه على ذلك او ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى لا اعود
اعمل خيرا اي مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله
تعالى اصل كل عداوة اصطناع المعروف مع اللئام والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون
منشي السفر وبه قال احمد في اظهر روايتيه مع قول الشافعي
انه كلاهما اي هو منشي او مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول المجتاز وهو
المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القايل
بالاول ان الغالب على من يريد السفر ان يمضي في سفره **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطي زكاته كلها الواحد اذا
لم يخرجه الى الغنى ومن اعتاقه بذلك مع قول الشافعي
اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان المراد
بصيغة جمع الفقرا في اية انما الصدقات للفقرا والمساكين

وفي سبيل الله صح

ولكل من القولين وجه

الجنس فلكل من كان فقيرا اعطي الزكاة ولو كان واحد
الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين
والعاملين وما بعده في الاية جماعة كل صنف منهم دون الواحد
ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر واستثنى مالك
ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وشرط احمد في تحريم النقل ان يكون في بلد تقصر فيه
الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه وقال
ابو حنيفة نقل الزكاة الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم اشد
حاجة من اهل بلده فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور
والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من اهل بلده
اذا اخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم
ووجه الثاني عدم الالتفات لخاطر من ذكر الا على سبيل الفضل
لا الوجوب اذ المراد دفع الاصناف التي في الاية وقوله في
الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم [illegible]ل
فقراء البلد المزكى وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المساكين بلا شك
يشمل
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز دفع الزكاة الى
كافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها الى اهل الذمة
ومع تجويز مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى
الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك
الا المحل الذي هو محل رضى الله تعالى لا الكفار الذين هم محل
سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة وثم التاييد
قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى
فقرائهم واهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف
الدين ووجه الزهري وابن شبرمة ان الزكاة وسخ المسلمين
فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض
المتورعين الاكل من مال الجوالي وقال انها اوساخ الكفار

ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب ابي حنيفة يكون المراد بفقرايهم في الحديث فقرا بني ادم وفقرا بلد المزكي من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى كافر انما قال باجتهاد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان مع قول مالك في المشهور انه الغني من ملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له اربعون درهما وقال للعالم ان ياخذ من الصدقة وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب الفقه وقال احمد الغني من يملك خمسون درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من له شي يكفيه على الدوام من تجارة واجرة عقار او صناعة او غير ذلك فالاول فيه تخفيف على الاغنيا والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سوا المواشي والحبوب او النقود اذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله شخصا لا يشركون بالله شيا فجعل ذلك من حد الكثرة في الشرع والاربعون هم المراد بالعصبة اولي القوة في صورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغني وكل من كان

له يكفيه عن سؤال الخلق فهو غني **ووجه** الرابع ان الخمسين
درهما اي التي تكفي صاحبها عن السوال وهي من سنة لان كل شي
لم ينص الشارع فيه على امر معين فالعلما فيه بحسب نظرهم هـ
ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من احوال
السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر
والا فقد لا يكفي صاحب العيال لان المائة درهم في طريق تجارته
او نفقته فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
دفع الزكاة الي من يقدر الكسب لصحته وقوته مع قول
الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان من لا
مال له فهو الي الفقرا اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله
تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله اي الي فضله فلا يستغني
احد عن حاجته الي الله تعالي وانما علقنا الفقر في الاية بفضل
الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالي لا يستغني به من حيث
ذاته وانما يستغني بما منه لانه فافهم فان مثلوا الادب
مع الله تعالي فان العبد اذا جاع وسال الله في اسالة ضرورية
وله على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع الا بالرغيف وحاصل
ذلك ان الله تعالي خلق الوجود بعضه ببعض وسخره لبعضه
بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبامره وتكوينه
فافهم **ووجه** الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له
اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالاكابر
اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروته هـ
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من دفع
زكاته الي رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك مع قول مالك والشافعي
في اظهر قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول الاكتفا بغلبة الظن البين خطاؤه **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الثلاثة انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا
المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة

وبين البنين وان علا لسقوط نفقتهم عنه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع اوساخ الناس
اليهم قياسا علي بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة انما
حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لابدانهم وارواحهم
والا فاذا احتاجوا الي ذلك صرف اليهم منها كما افتي به الامام
السبكي وجماعة قال بعضهم ومحل جواز الاعطاء لهم عند
الحاجة ما دام لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية
ونحوهما لقوله صلي الله عليه وسلم في الزكاة انها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد لكن يؤيد ما افتي به السبكي مفهوم
حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة
الوالدين والمولودين واجبة علي الابناء منهم من باب البر
والاحسان فهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم
المنة عليهم من الولد غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك
لابيك ووجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه
بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطي من الزكاة فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحمد في احدي روايتيه انه لا
يمنع من دفع زكاته الي من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم
مع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول انا لما امرنا بالانفاق عليهم كالاصول والفروع ربما عدم
اخل قريبهم الغني بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب
فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع
في الانفاق علي القرابة لا يخرج الغريب الا الاخذ من الزكاة
فالقول انه محمول علي حال من اغناه قرابته بالانفاق
عليه فلا يحل له اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن
سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له اخذ الزكاة
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز للرجل دفع زكاته
لعبده مع قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها الي عبد غيره اذا

كان

بأنه سيكون فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها
عن الزكاة ووجه الثاني ان نفقة السيد لا تكفيه كما هو
الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء ودناءة الرقيق في
الغالب وعدم تنزهه عن اكله من اوساخ الناس فكانت الزكاة
في حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد
والاماء ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا
يجوز للزوجة الغنية دفع مالها الى زوجها مع قول الشافعي
بجواز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكاتها
على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده
الفقراء من غيرها ونحوهم جاز فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع
الزكاة الى بني عبد المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز دفعها
اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول
في موالي بني هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من
مذهب مالك والشافعي فهو يرجع الى مرتبتي الميزان فوجه
الاول قياس بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني
فيه عدم قياسهم عليه لضعف وصلتهم برسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاهلية واسلاما ووجه تحريمها على
الموالي الى التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
موالي القوم منهم وان لم يلحق لهم ووجه الثاني ان الموالي بي
ليس لهم وصلة في شرف نسبهم لو صلة ساداتهم على ان
تحريم الصدقة عليهم انما علله عنادهم بما يعطونه من خمس
الخمس فان منعوا منه جاز لهم اخذ الزكاة الان كانه هنا كا
من يكفيهم من نوع الهدايا وصدقات النفل على بر وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة على بني
هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه عن اخذ

اوساخ الناس لا اثم لهم لو اخذوها انتهى وفي ذلك نظر
فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من
اخذها تحريم تكليف ويأثمون به انتهى والحمد لله رب العالمين

باب الصوم

اجمعوا على ان صوم رمضان
فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة
الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر
مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما
الصوم ولو انهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى
انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما
وولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح
وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في
السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا اي لان الشارع
نفى البر في صيام السفر بقوله ليس من البر الصيام واتفقوا
على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه
غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه
لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال
او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه يثبت
هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا على
انه اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية انه يجب الصوم
على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم
حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة على انه لا
اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابي شريح
بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على
وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال
عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة
صوم من اصبح جنبا ولكن يستحب له ان يغتسل الاغتسال
قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما
ببطلانه وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر

الغسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر بطل وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا واجمعوا على ان من ذرعه القي لم يفطر خلافا للحسن البصري واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال هي على التخيير واجمعوا على ان الكفارة تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضايه واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضا وامساك بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل انما يجب عليه قضا يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يجزي الا اثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بصوم الف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على صحة صوم من اغمي عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا على ان من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الايام البيض الثلاثة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق وسياتي توجيه اقوال من خالف اتفاق الايمة الاربعة في الباب ان شاء الله تعالى واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس

انه يجب الكفارة دون القضا فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالثة فيه تخفيف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول فطر او ارتفق به الولد مع امه **ووجه** الثاني ان
الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المامورات الشرعية او المباح
ووجه الثالث ان كان الواجب عليهما تحصيل المشقة وعدم
الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان الكفارة
عليهما دون القضا لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اصبح صايما ثم سافر
لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره الخرقي
فالاول مشدد والثاني مخفف **ووجه** الاول تغليب الحضر
ووجه الثاني تغليب السفر **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او
بري المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في
اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي
في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول زوال العذر المبيح
للفطر فلزمه وان لم يجب له حرمة رمضان وكذلك القول
في بقية المسايل **ووجه** الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة
الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللايق
بالمسكة الندب لا الوجوب فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان المرتد اذا اسلم وجب عليه قضا ما فاته من الصوم حال
ردته مع قول ابي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول التغليظ عليه لانه
ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام **ووجه** الثاني انه لم
يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه بما وجه الندب من باب
فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته عنه

من حيث انه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بادابها
الا الافراد البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادابها
ومما يؤيد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل انما شرع لاكسر شهوة
النفس الجاهلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره
سنين مثلا بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل بخلاف المراهق
فكانه صومه من حيث هو نوافل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان
ادق مداركه ورضي الله عن بقية الصحابة اجمعين **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك
انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض
الذي لا يرجى برؤه والشيخ لا صوم عليهما الفدية فقط مع
قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي
ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع على كل يوم من
بر وتمر عند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في
المسئلتين والثاني مخفف فيهما **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون
مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان وهو قوله
اجمعين مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه انه يجب عليه الصوم
قالوا ويتعين عليه ان ينوي من رمضان فالاول مخفف في ترك
الصوم والثاني مشدد في فعله **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح
او بينة او مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك **ووجه**
الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف فينظرون
الهلال من تحت ذلك الغيم والقتر لا يشهد لذلك قول اصحاب
انه يتعين على الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذ الجزم
بالنية لا يصح من المتردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص

وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظرون الشياطين
وهم يصعدون ويرمون في الابار والبحار فيصبحان صايمين واصحابنا
اهل [illegible] مفطرون ومن هنا ان الشياطين لا تصعد الا ليلة
رمضان وقال المخالف قد تصعد الشياطين اخر ليلة من
شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما كان ابليس
يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في
رمضان فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان
اذا كانت السما مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
واما في الغيم فيثبت بقول واحد رجلا كان او امراة حرا كان او
عبدا مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول
الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول
مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان السما اذا كانت
مصحية فلا يخفى الهلال عن جمع كثير من الناس بخلاف الغيم
يخفى على غالب الناس فيكتفى كما قال به الشافعي واحمد في اظهر
قوليهما **ووجه** قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان
ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول
الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شان
صوم رمضان على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه
يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن
شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من جسد ابن ادم
ان لم يخرقه بغيبة ونحوها كما ورد انه يخرق الصوم بخلاف
الصلاة فلم يرد لنا فيها انها جنة اي يبقى فيها الشيطان كما
ورد في الصوم فان الصايم الحقيقي لا يجد للمعاصي عليه
سبيلا من العام الي العام فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الاربعة ان من راي الهلال وحده صام ثم ان راي هلال شوال
افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصيام
برويته وحده فالاول مخفف على الصايم مشدد في الثبوت
والثاني عكسه **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**

فيه بواحد

الاول

الاولى ان المراد من اشتراط العدل او العدلين او العدول
حصول العلم وقد حصل له العلم برويته فوجب ان لم يقبل
الناس ذلك منه **ووجه** الثاني ان الحسن قد يغلط تبعا
للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرآة الصغيرة يجد طعم العسل ١
مرا وقته باطل فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يصح
صوم يوم الشك مع قول احمد انه اذا كانت السما مصحية
كره او مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا ان
يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية
الصوم فيه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان لكن قول احمد
اولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر
ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زايد
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الهلال اذا رأي بالنهار فهو لليلة
المستقبلة مع قول احمد انه اذا راي قبل الزوال لليلة الماضية
وبعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضا لليوم
الماضي والثاني مشدد مفصل في وجوب قضايه **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي
احمد في روايتيه بعد الزوال **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
لا بد من التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا اجزا فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور
به **ووجه** الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان
الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان
ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب التعيين اي التبييت بل يجوز النية من الليل فان لم
ينو قبلا اجزاته النية الى الزوال وكذا قولهم في النذر المعين
فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على ساير الاعمال
الشرعية فان موضوع النية في اول العبادات الا ما استثني

صحيح وحكم صح

٢ روايته
في النية مع قول الحنفية انه لا يجب
التعيين صح

ووجه الثاني الاكتفا بوجود النية في اثنا الصوم اذا لم
يمض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية
هنا قبل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة
الي نية مجددة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من اول ليلة
من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول القياس علي
الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة علي حدتها فكذلك القول
في صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون
فيها اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم **ووجه**
الثاني انه عمل واحد من اول الشهر الي اخره فالاول خاص
بالاوليا الذين يحضرون مع الله تعالي لتقلبهم من اول
الشهر الي اخره بنية واحدة فاذا نوي احدهم في اول ليلة
دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل
فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان صوم النفل يصح
بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح الا بنية من النهار
كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ماورد
من الاتساع في ذلك للشارع في توسعته علي الامة في امر
النفل **ووجه** الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع
ان كلا منهما مامور به شرعا وقد قال صلي الله عليه وسلم
من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل النفل لاطلاقه
لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر والثاني
خاصا بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة ان صوم
الجنب صحيح مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل
صومه كما مر اول الباب وانه يمسكه ويقضي ومع قول عروة
والحسن انه ان اخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول
النخعي ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**

بضعيف العزم من العوام
والثاني خاص صح

الاول تقريرا للشارع من اصبح جنبا على صومه وعدم امره
بالقضا ووجه الثاني ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية
في الاسم فلا ينبغي ان يكون صاحبها الا مطهرا من صفات
الشياطين والجنب في حضرة الشياطين مالم يغتسل فكما
يبطل صلاة من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين
ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل ووجه قول النخعي فهو
لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد
فيه بالقضا لعدم تاديته على وجه الكمال فالاول خاص
بالاكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الاوزاعي ببطلان
الصوم بالغيبة والكذب مع قول الايمة بصحة الصوم مع النقص
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر وعموم غالب
الناس اليوم فلا يكاد احد يسلم له يوم واحد من غيبة او كذب
ومن هنا اختار بعض الفقرا في جميع رمضان حفظا لنفسه
من الغيبة او سماعها من غيره ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر
المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع
قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني
مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه يفطر بالقي الا اذا كان ملء فيه ومع
قول احمد في اشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقي الفاحش ومع قول
الحسن انه يفطر اذا ذرعه القي فالاول وما قرب منه مشدد
او فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا
ولم يفرق بين ان يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه
الثاني وما وافقه ان القي ليس مفطرا لذاته وانما لكونه يخلي المعدة
من الطعام فيضعف الجسم فربما ادى الى حدوث المرض الذي
لم يبح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القي الكثير من ملء
الفم فاكثر فان مثل لقمة او نحوها لا يحصل به ضعف في الجسم
يودي الى الافطار وسره هي العلة الظاهرة في الافطار بالقي
تظهر ما سياتي في الفطر بالحجامة بحيث ان كلا من القي والحجامة

الخاص فكذلك يبطل صوم من
خرج من حضرة الله صح

بالاصاغر والثاني خاص صح

على مدارج قول الامام ابي حنيفة
انه لا يفطر بالقي صح

الافطار

يضعف الجسد الذي ربما افتاه الحكما واهل الشريعة وجوب
الافطار فيهما حفظا للروح عن العدم والضرر الشديد الذي
لا يطاق عادة ومن ذلك خمود الحس ظاهر لانه يتولد غالبا
من الاكل الذي لم ياذن الشارع فيه وهو الزايد على حاجته فانه
لو اكل لحاجته لربما لم يضعف باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى
احتفالا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القي فيه لان الانسان
اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل ونزوعه على
الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عادته فالعلما ما بين
مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام يجري به
ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل
صومه مع قول ابي حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة
وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار
اذا عجز عن تمييزه ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه **ووجه**
الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم
فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصي والغفلات
ومثل الحمصة او السمسمة لا تؤثر في البدن شيا من ذلك لكن لما راي
العلما ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب
فالهم امنا الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد
من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله ادبا مع
العلما كما سياتي بيانه في مسالة الافطار بادخال الميل
في احليله او اذنه ويسمي مثل ذلك بتحريم الحريم الماخوذ
من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ونحو ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع
بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو
الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا في رواية
عن مالك وكذا التقطير في باطن الاحليل والاستعاط مفطر
عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال

نعذى

الاكل

الحنفية

الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ادخال الدوا من الدبر والاحليل
مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية
مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة لا تفطر
واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اي يؤول
امرها الى فطر المحتقن لعدم وجود شي تشتغل فيه القوة
الهاضمة فتصير تلذع في الامعا الا ان يحصل الاضطرار فيباح
الفطر وما قوله بعضهم بالافطار اذا بلع الصايم حجرا لا
يتحلل منه شي او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه ثم
اخرجه فهو من سد الباب لانه ليس مقصودا عادة في الجسد فان
قلت هل للعالم مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
من انه لا يورث الشهوة المنافية للصوم قلنا ليس له فعل
ذلك اذ يباح للعلما الذين افتوا بالفطر فقد يكون العلة في
الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصايم مع قول احمد
انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوي
الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد
انتسبا في الفطر احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم
لا سيما ان كان الصايم قليل الدم فالتفطير ليس هو
لعين الحجامة وانما هو بما يؤول اليه امرها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الايمة على انه
ان اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
مع قول عطا وداود واسحاق انه لا قضا عليه وحكي عن
مالك انه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تقصيره في الاكل من غير علم او ظن ببقاء
الليل ووجه الثاني انه لا مانع من الاكل الا مع تبين
طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف

مطعوما للغذا ولا لشفا ولا عرفا
ولا يتولد منه قوة صح

اما المحجوم فظاهر واما الحاجم
فنحو له اذ يتسبب في افطاره
م

بالاقدام ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

النفل الخروج منه او من تركه بالكلية عند بعض الايمة ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصايم مع قول مالك
واحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق افطر عندهما
وقال ابن ابي ليلي وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان
العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان
عامدا علي الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اولي وانها علي
التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم اشق من
الاطعام وابلغ في الكفارة ووجه الثاني ان الاطعام اكثر
نفعا للفقرا والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما في ايام
الغلا ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الكفارة علي الزوج
مع قول ابي حنيفة ومالك ان علي كل منهما كفارة فان وطي في
يومين من رمضان لزمه كفارة ولحقه وان وطي في اليوم الواحد
مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد يلزمه كفارة
ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد علي الزوج مخفف علي
الزوجة والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ
المنافي لحكمة الصوم ويقاس علي ذلك ما بعده من قول ابي حنيفة
واحمد في التشديد والتخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
فالاول وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة علي من جني
جناية تتعلق بالله وحده او تتعلق بالله وبالخلق فتصير
الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب
تعليق الاسباب علي مسبباتها ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة
علي ان الكفارة لا تجب الا في ادا رمضان مع قول عطا وقتادة
انها تجب في قضايه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة
شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضا فان الانتهاك لا يكاد
يظهر لاحد وان كان الادا والقضا عند الله واحد فافهم ومن ذلك

كفارتان عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول
لزمه صح

قول الايمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع ونزع في الحال
لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثا في
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر
ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع
فلا بد لك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في
حال النزع متماد في الجماع ويويد ذلك ما قاله ابو ثور
في نظيره من الخارج من المغصوب انه آت بحرام حال خروجه
ويصح ان يكون الاول خاص بالاكابر الذين يملكون شهوتهم
والثاني خاص بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان القبلة
لا تحرم على الصايم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها
تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالاكابر والثاني
مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول
احمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند
الثلاثة وقال مالك يفطره فالاول في المسيلتين مخفف
خاص بالاكابر والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ووجه
الثاني فيها ان المذي فيه لذة مقاربة المني ووجه الاول
في المسيلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها
حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم فلولا ان تلك النظرة
تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع
مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر
عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق
الشارع الفطر للمسافر فيشمل الافطار بكل مفطر ووجه
الثاني ان ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج المسا فر
الى ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع

في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه
الكفارة مع القضا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا
كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع
في وجوب الكفارة بذلك ووجه الاول التغليظ عليه
بانتهاكه حرمة رمضان وقد امن الشارع العلما في شريعته
من بعده وامرهم بالعمل بما ادي اليه اجتهادهم فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا لا
يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا
فانما اطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبته في النسيان
الي قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم فيه كنظاير
من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل
بالاكل عامدا قد يحصل بالاكل ناسيا وهي اثارة الشهوة المضادة
للصوم ويصح حمل الاول على حالة العامة والثاني على حال
الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره ورحم
الله بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسيع على الامة ومن ذلك
قول الايمة الاربعة ان من افسد صوم من رمضان بالاكل والشرب
عامدا ليس عليه الا قضا يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل
الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا
ومع قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي
وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد والثالث والرابع اشد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر
بشيء زايد على قضا ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على ذلك
المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده
عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك

الصوم في ذلك اليوم فلا يحققه فيه صوم الا بجهلانه في غير
وقفه الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة فاستند
عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
كما استند فيه الى قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان قضا
صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثاله لا عينه فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل
مع قول ابي حنيفة صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول
احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه
وسلم من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فانما اطعمه الله
وسقاه انتهى ومن اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه
لان الشارع اذا نهى عن شيء من الاكل ثم صبه في جوف
المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه
عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في
الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفا قصده وعدم
انتهاكه حرمة رمضان في حق هذا الناسي بالنسيان ووجه
قول مالك بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه
قريبا ووجه ومن ذلك قول احمد ان الجماع للصايم بعيد وقوعه
من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه
لا يقع من الصايم الا مع مقدمات تذكره به كضعيف الداعية
المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة الا بمشقة
بخلاف من اكل او شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف
الجماع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والاصح في
في ارجح قوليه عند الرافعي انه لو اكره الصايم حتى اكل او شرب
او اكرهت المراة حتى مكنت من الوطي لم يبطل صومها مع
الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الاخر للشافعي
ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف
بناء على الغا عقد الاكراه والثاني فيه تشديد بناء على الغاء

بينا

الاكراه في ذلك نادر ولفظ الجماع في الثالث وشدة منافاته
للصوم وهنا اسرار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو
سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوف الصائم من غير
مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في ارجح قوليه وهو قول
احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان سبق ماء
المضمضة او الاستنشاق فلا اثر له فان خاف وتمضمض
او استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان
القضاء حتى يدخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد
مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه ه
واختاره المزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تاخير
القضاء فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف
وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز التاخير مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام
ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال
في الموطا لم ار احدا من اشياخي يصومها واخاف ان يظن انها
فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب وذلك لما ورد
فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما
ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث
فيحتمل انه لم يصح عنده فتركه العمل به من باب الاجتهاد
فادى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة اولى من فعلها
لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها
ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم
وفي الحديث الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من
قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن اذن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا شيء بعد الفرض من الاعمال افضل من طلب العلم ثم الجهاد

متولد من ماذون فيه فوجه
الاول امرك الاحتياط للصوم
فهو مشروط بما اذا لم يخف
سبق ما المضمضة والاستنشاق صح

ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر

مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال البدن ومع قول
احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد انتهى ولكل
من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع
مقابله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد او التخفيف ووجه
القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم
ما علمنا مراتب الاعمال ولا افضل شي على شي ووجه
كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد
يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام
الدين واظهار شعايره ووجه كون الصلاة افضل عمل البدن
فيها مناجاة لله تعالى ومجالسته لان الله تعالى جمع فيها
ساير عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك اهل
الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان
من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا
قضا عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول ابي حنيفة
ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل
الصايم متطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر فحيث ما خير الشارع العبد في الافطار وعدمه
فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة
الحق جل وعلا على نقض ما ربطه العبد معه ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير
الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع فتدخل في صلاة
التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيهما
فليس عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر
من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع
قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

وجهه الاول ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور
والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع
يومها وليلتها الا انه لا كيوم عرفة عند اهل الكشف
وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن
شهودهم الغير في حضرة ربهم فيها **ووجه** الثاني ان يوم
الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من
العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يتيمون اسرار
الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك
قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته
الجسمانية ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الما وذلك هو
كمال السرور كما اشار اليه حديث للصايم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم
الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا اسرار يذوقها
اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لا يكره للصايم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصايم
بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع يغير رايحة
الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان او سوادها
فتصير رايحته تضر جليسه وبتقدير كراهة السواك
فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضايل القاصرة
على صاحبها **ووجه** الثاني ان الرايحة الكريهة تولدت من
عبادة فلا ينبغي ازالتها واجاب الاول بان الصوم صفة
صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية
والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة
اذا وقعا من الصايم زيادة على التحريم فالقبح الحاصل
للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصايم
لسانه من الغيبة ونحوهم والحمد لله رب العالمين
باب الاعتكاف اتفق الايمة على ان الاعتكاف

يشمون

مشروع

503

مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي
العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا
على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج
المعتكف لما لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز
وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب
عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج
عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري
والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الصمت
الى الليل مكروه وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة
والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف
ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق **فهذا** ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **واما**
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان
خاصة مع قول ابي حنيفة انها في جميع السنة فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر
رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد انها في غيره **ووجه**
الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر
ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من
يزعم انه يراها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة
من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة
حصل للعبد فيها التقريب من الله تعالى وهو متورع من قال
انها في كل السنة **واخبرني** اخي افضل الدين انه
راها في شهر ربيع الاول وفي رجب ومعنى قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر اي ليلة القرب فكل ليلة حصل
فيها قرب فهي ليلة قدر انتهى ولو بين من اختار من العلماء انها
تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي في الشرف

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان تجلي الحق تعالى دائم كما يعرفه ذلك اهل الكشف وروى
الامام سيدي بن عبد الله الازدي من اقران الامام مالك
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سما
الدنيا فيقول هل من سائل فاعطه سؤاله هل من مبتل
فاعافيه الى الفجر وورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة
نزل ربنا فيها الى انتهى ثم ظن بعض الناس ان تلك ليلة القدر
المشهورة بين العلما وليس كذلك وانما هي ليلة قدر اخرى
ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير
ليلة جمعة كانت قدرا والحال انه مثلها لا يعينها قطع الراي
انما هي على هذا فكل اقوال العلما في تعيينها صحيحة **ونقل**
ابن عطية في تفسيره عن ابي حنيفة انه كان يقول انها رفعت
قال وهو مردود وانتهى والحق ان مراد الامام ان ليلة القدر
التي انزل فيها القران ان تعيينها رفعت والا فمثل الامام ابي حنيفة
لا يخفى عليه حكمها فانه كان من اهل الكشف واهلهم كلهم
مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعات فافهم **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام
فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد
الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث
والرابع مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة
بالمسجد فانه اختص بتسميته ببيت الله فاذا كانت الجماعة
او الجمعة تقام فيه كان اشد في جمعية القلب لا سيما المساجد
الثلاثة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
يحتمل ان يكون اشتراط المساجد الثلاثة او المسجد الذي تقام
فيه الجمعة او الجماعة خاصا باعتكاف الاصاغر الذين يحتاجون
الى شدة المعونة في جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا
باعتكاف الاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي في الجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل لها

الصلاة

صح
سنيد

الى سما الدنيا من غروب الشمس الى
خروج الامام من صلاة الصبح انتهى صح

والحاجة اولى وافضل مع قول ابي
حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد
تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح
الاعتكاف الا بمسجد صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

للصلاة مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم بان الافضل
اعتكافهما في مسجد بيتهما بل يكره اعتكافهما في غيره فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احد من
عياله اعتكف في غير المسجد **ووجه** الثاني ان اعتكافهما
في مسجد بيتهما استر لهما وقياسا على ما ورد في فضل صلاتهن
في المسجد بجامع مطلوبية جمع القلوب في الصلاة والاعتكاف
جميعها فافهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المراة في بيتها وبين من
اجازه لان الجواز خاص لا باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل
بخروجهن محظور كرابعة العدوية وسفيان قال صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان
اماء الشيطان من حيث الافعال الردية يمنعن من باب
تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله اي عبيد الاختصاص انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فشغلت فيه
فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي واحمد ان له ذلك
فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثاني مخفف عليه
خاص بالاصاغر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها
ولملاحظه منع **ووجه** الثاني تقديم حظ نفسه لشدة
فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده
وان اتيانهما الى حضرته وادبارهما عنها عنده على حد سواء وانما
رجح الحق تعالى اتيانهم على ادبارهم لمصلحة تعود عليهم لا
عليه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز
الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم
فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لدفعهم عن جمعية
قلوبهم في اعتكافهم ان افطروا وتناولوا الشهوات والثاني
مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم

في قعور بيوتهن على صلاتهن صح

باماء الشيطان التي يحصل بخروجهن
محظور والثاني خاص صح

فدخلت

واحمد

عن شهود حضرة الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم
لا ياكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجابا
لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه ليس له زمان
مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات
لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل
الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص
بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى
طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم الاعتكاف
فان حقيقة العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستجلا
من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري
رحمه الله فكان يقول لي منذ ثلاثين سنة اكلم الله والناس
يظنون اني اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثاني راعى
حال الاكابر فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة الا احمد في رواية
له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم
قضى ما تركه وقال احمد يلزمه الاستيناف وان نذر مطلقا جاز
له ان ياتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن احمد
فالاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهرة في كتب
الفقه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف
يوم بعينه دون ليلته صح وقال مالك انه لا يصح الا مع اضافة
الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه
اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في
اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى
مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني مشدد وكذلك

حصل له الحجب عقب النية وذلك
حقيقة الاعتكاف صح

اعتكاف شهر صح

فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد
وقول احمد فيها مشدد صح

الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر
الذين تلوثهم بشهوتهم في ادوية الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه اعتكف لغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه
مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القايل
به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز
وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص
بالاكابر ووجه الثاني الظن ان مثل الشهود ينقطع بخروجه
لاسيما ان اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المعتكف اذا شرط خروج
لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له
الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يبطل
فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص
بالاصاغر كما مر توجيهه في نظيره ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون
الفرج بطل اعتكافه ان انزل ام لا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر
لما تحتهم الوطئ من غير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل ان يكون
الامر بالعكس فيباح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون
اربهم بخلاف الاصاغر يحجب احدهم عن حضرة ربه بمجرد
لذة الجماع وان لم ينزل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يكره
للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول احمد بكراهة
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل
بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف
في حضرة الله تعالى كالمحرم فلا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين
رجال فقوم بين يديه اعتبار عز الطاعة كامر المجالس وقوم
بين يديه اذلاء لما تجلى الهيبة على قلوبهم واما الوقوع

ان انزل مع قول مالك والشافعي
في القول الاخر انه يبطل اعتكافه صح

في سالف الزمان في مخالفته ولكن جمهور الانبيا والاوليا
على الرد بين يدي كلما حضروا في صلاة او اعتكاف وغيرهما
فانكارهم وصفه اي في نفوسهم دينا بهم فافهم **ومن ذلك**
قول مالك واحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقرا القران والحديث
والفقه لغيره مع قول ابي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب
ووجه ما قاله مالك واحمد ان اقرا القران والحديث والعلم
لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يخرج
القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال
القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك اجمعوا على
استحباب تلاوة القران والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك
بالغير **فان قلت** قايلا ان قراة القران والفقه والحديث
يفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيهما فيصير
تذهب به الى معنى الطلاق او العدة او المواريث ونحو ذلك ولا
يكاد من يتدبر القران ينفك عن مثل هذه الامور **فالجواب**
ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس
فهو خاص بالاصاغر فلا يوثر في مقامهم ذهاب فكره الى معاني
ما يقرونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهن عن
المعاني عن شهود الحق تعالى فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي
الخلاص السلوك الا اكابر وهم الذين تذهب افكارهم
وعقولهم الى معاني القران والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب
الكلام **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي
القران بالقران الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم
يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات
والغرائب والعجائب والقوارع والزواجر والاداب وقوم يجمعهم بتلاوته
على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم على الحق مع شهود هذه
الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن
الحق وذلك فضل الله يوتيه من يشا فاعلم ذلك والله
اعلم والحمد لله رب العالمين

باب الحج

اجمع العلما على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض على

فانه يذهب بالقاري الى الجنة وما
فيها فيشاهدها بقلبه او انه يذهب
به الى النار وما فيها فيشاهدها
بقلبه او انه صح

كل

حـ

كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من
لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض
واجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط
عنه فريضة الحج واتفقوا على ان استحباب الحج لمن لم يجد زادا
ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب منها ما
يكفيه للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة
في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد
الطواف واتفق الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم
يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن شاة وقال
طاوس وداود لا دم على القارن **هذا** ما وجدته من
مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد
والشافعي في ارجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان
اعمال العمرة داخلة في ضمن افعال الحج فكانت العمرة المستقلة
تنفلا في الحج **ووجه** الثاني العمل بظاهر قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة
وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر
الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في اشهر الحج كالطهارة الصغرى
مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها
مع الحج من حيث التطوع خاص انتهى وفيه نظر فليتامل **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة كل وقت مطلقا من غير
حصر بعين في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر
في السنة مرتين فالاول مخفف ومن حيث عدم الحصر خاص
بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس
فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من اهل
مقام الادب الكامل مع الله تعالى وهم يستحيون من دخول
حضرته الخاصة الا في مثل كل سنة مرة او شهر مرة واحدة
بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يوفي

تطوع في اشهر الحج صح

شيئا من ادابها فكانه لم يحرز فكان تكريره للعمرة مطلوبا
او هيهات ان يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من
عمر الاكابر فكل من الايمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال
الاصاغر لانه من الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه
كراهة مالك الاعتمار في السنة مرتين عدم اطلاعه على
دليل في التكرار او نحو فهو على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت
اذا زاره مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان
التعظيم يحدث من قلب العبد كل سنة للبيت في حق المعتمر كما
جرب او في كل شهر كما قال بعض اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير
حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام في حق الحاج كما
ورد فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب
المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد الوجوب
جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الايمة
الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخره اذا وجب فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول
خاص بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوايق الدنيوية
والثاني خاص بالاكابر الذين لهم وجههم مرتفعة فليستحي
احدهم ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى
امر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن
بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا
صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تاخير امر الله تعالى شديد
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من مات بعد التمكن لا
لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سوا اوصى به
او لم يوص به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط
عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي
فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح ان
يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد الناس ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من دويرة اهله مع

قول

ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعات
حال الاصاغر اولى صح

لا علاقة

لما

ثلثه

قول مالك من حيث اوصي به ومع قول الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللايق بمقام غالب الناس من قلعة الجبل بمصر رحمه الله تعالى وذلك من النوادر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ويحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في تادية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم اللايق بالحق تعالى وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى التي تكون فلا يكون الا من كامل المعرفة بالله تعالى وكذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج وبذلك وجب في العمرة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسيلة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسوال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التخفيف فان فيه جمعا بين القولين بحملها على حالين فيكره الحج في حق اهل المروات كالعلما والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكره في حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقرا فانه قيل اي فايدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقد النفقة والزاد مع وقوع ذلك منه او سرقته لصاد موت الراحلة فالجواب فايدة حمايته من الافات فقد سافر تحت نظر الشارع فيستحق حمايته من الشارع الكفاية والمعونة الالهية كانت تحت امره فهو ولو ماتت دابته او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد ان يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لادبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد على الله تعالى بعد ذلك الذي هو خالق القوة على حال من تقدم دنياه على اخرته والثاني على عكسه

فاذا المحرم من دويرة اهله قبيلا وكحاج السلطان فانهاى احرم من قلعة الجبل صح

ومن لا يميز صح

ذلك ان من حصل الزاد والراحله فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته

ولو مات جوعا او تعبا كان ذا يعالمه بخلاف من حج بلا زاد بلا راحله ثم مات جوعا او تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن صح

في الراحلة والمنع بالنفقة والزاد ... اعتقاد وتوكل فعلم انه لا ينبغي ... على ما نبه الله تعالى عليه ...

من بذلك مستوى ابيهم وانكر هو عليه وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة بادهنة او غفر فاكل في كل يوم رغيفا فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض على الفقرا الابعد شدة الفحص عن احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح حج من استوجر للخدمة مع قول احد انه لا يصح حجه فالاول مخفف في طريق الحج والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة لمناس فقد جمع بين حق الله تعالى وحق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يصدون باعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يستطيع احد التحقق عن الخدمة غالبا لانه يكون الا في وقت الاخر مع ان الخدمة من عمل المناسك فلا يقع في كسبه تكون حجه فارغا من شركة فمن ابتغيت ولا في عمله بالحج شركة فاما وجه الثاني فهو محمول على الكراهة فتامل واما الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الايمة من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحرم لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصي يغضب عليه الحق تعالى فلا يرضى عنه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا يصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو ممقوت ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر

[illegible]

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ومن ذلك قول الائمة
الاربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلب السلامة مع قول
الشافعي في احدى قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
مستطيع عادة ووجه الثاني ان البحر لا يؤمن غائلته وقد
يثور ريح عظيم في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد
احد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين
متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه يحجز في الطريق
يجد من يأتيه على الناس الحجاج او عرب البوادي ويصح حمل
الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من
كان بالضد فافهم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العاجز
عن الحج بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منها او هرم وجد
اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته
مع قول احمد انه لا يجب عليه الفرض وانما يجب الحج على من كان
مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض
في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب
قولهم لغلامهم ادام او اركب من برامهم حيث كان عاجزا عن تحمل
تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه ووجه الثاني
انه لا يشفي المحبين رسالة بسلام ولا رسول لا سيما والمقصود
الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرة وتقديس
النايب لا يغني عن تقديس من استاجره بل يجب على الاكابر ان
يذهب احدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق قال تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله فقد وقع اجره
على الله وقد انشدوا شعرا فوالله ما يشفي العليل رسالة
ولا يشتفي شكوى المحب رسوله ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا
في رواية لابي حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج
مع قول ابي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثاني

ح
بحمله

ثم يدركه الموت

فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذين
القولين قريب من التوجيهين فيما قبلها فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده يلزمه الحج
بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه
الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني يخفف
ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فان الاعمى يستنيبون
والا كانوا يحجون بانفسهم طلبا للتقديس والطهارة انتهى ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجوز الاستنابة
عن الميت في حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة
ووجه القول الاخر للشافعي انه قربة على كل حال فيجوز
الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوتت الوجوب
والندب ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايتيه انه
لا يجوز لمن لم يسقط عنه الفرض الحج ان يحج عن غيره وعليه فرضه
انصرف الى فرض نفسه لا غيره ومع قول ابي حنيفة ومالك
انه يجوز مع الكراهة بهما فالاول فيه تشديد والرواية الثانية
عن احمد مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الاصل بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد
ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف جاز له الحج عن غيره ووجه
رواية احمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه امر
خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود
مطلقا اما لعدم صحته اصلا واما للنقص كالصلاة الخداج
ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة
دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد
منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقربة فيما
حق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان
احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه فرض الحج وينعقد احرامه
بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز

في خلاف حج الفرض فانه يجب بالاتفاق كما
اول البابين مع قول الشافعي في القول الاخر
انه يجوز الاستنابة في حج التطوع
عن الميت فالاول مشدد والثاني يخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الحج الفرض لا يصح فيه تركه لمن عجز عن مباشرته
بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع

فاذا حج عن غيره صح
ثم قول احمد في الرواية الاخرى انه لا ينعقد
احرامه لا عن نفسه صح

ذلك لان الحج عنده على الفور فهو مضيق كما ضيق وقت
الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظايره قريبًا
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد من
الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع
والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد **ووجه** الاول ثبوت كل من الكيفيات
الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير
ثبوت نهي عن ذلك **ووجه** الثاني ان التمتع والقران للمقيم
بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف
الافاقي والعلما امنا على الشريعة فلهم ان يضيقوا او يوسعوا
ان الافراد افضل من القران والتمتع مع قول احمد والشافعي
في احد قوليه ان التمتع افضل من الافراد فالاول مشدد
خاص بالاكابر والثاني مخفف وهو خاص بالاصاغر وهو حال
غالب الناس اليوم لضعف ابدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة
ايام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة التمتع على تحصيل الحج
المبرور واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل
وقد رايت شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورث
راسه ووجهه قملا كثيرة في الحج ثم ندم وكان ذلك في ايام الشتا فحمل
قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم يحصل له تلك المشقة الشرعية
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بانه يجوز ادخال الحج على
العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول احمد والشافعي في احد
قوليه ان ذلك لا يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه تلاعب
بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان العبد قد ربط نيته مع الله
تعالى على فعل العمرة فلا ينبغي له تغييرها بالعبادة احرى
ولو كانت افضل منها كما لا يجوز انه يدخل في فرض الظهر ثم يجعله
عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا **ووجه** الثاني
المسامحة في مثل ذلك وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى

الابد

في كل شي لا تمرده قواعد الشريعة فافهم
ومن ذلك قول الايمة صح

بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف
فانه لا يجوز صح

من ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة ام

الابد وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب
ومن ذلك قول الائمة الاربعة يجب على القارن دم كدم
التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع
قول بعض الائمة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل
بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم
مقام فعلين **ووجه** الثاني عدم ورود امر في ذلك كما
ورد في التمتع البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج
سفيان الثوري حافيا ماشيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن
عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك بغلا
او دابة فقال يا فضيل اما يرضى العبد الابق اذا اتى الى
سيده بعد اباقه وهو اجرامه وعدم الخسف مع استحقاقه
خسف الارض به الا ان ياتي راكبا متنعلا والله لو سعيت
على الجمر كان قليلا فضلا عن ان ياتي لمصالحته تعالى حافيا
راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده
ان ياتي الى حضرته راكبا انتهى **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
في رواية ان حاضري المسجد هم من كان على دون مسافة
القصر من مكة مع قول ابي حنيفة هم من كان دون
الميقات الى الحرم ومع قول هم اهل مكة وذي طوى فالاول
خاص باهل التعظيم التام لله تعالى لشهودهم انهم في حضرته
الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني
خاص بالاكابر فان بعض المواقيت اكثر من مسافة
القصر والثالث خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك
التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة او في ثنايها وقد
اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم
في حضرته كاهل مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به
غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار يذوقها اهل
الله تعالى لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة وان

بلغ

ووجه الثالث شدة التغليظ
على القارن مع سهولته صح

مجة

ثني

ان دم المتمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى
يرمي جمرة العقبة واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة ومالك
انه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي ان وقته بعد
الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني
منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تشديد من جهة
تاخيره الذبح لو كان اراد تقديمه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
في المسئلتين ووجههما ظاهر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدي الا بعد الاحرام
بالحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين انه صومها
اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان وقوله صلى الله عليه وسلم تعالى
ثلاثة ايام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجوز
صيام الثلاثة ايام في ايام التشريق مع قول مالك واحمد
والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه انه يجوز
صومها في ايام التشريق فالاول مشدد في قيام الصيام
من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد
ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان في بيته الا باذنه
وهو لم يصرح له بالاذن بالصوم وفي الحديث ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال لا يكمل للقوم السرور فان الاجساد
لا يحصل لها سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول
السرور في ارواحهم بشهود كونهم في حضرته ولاجسامهم
باكلهم وشربهم فيها لكن لك انتهى ويويد هذا الحديث الذي
ذكرنا حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح
بلقاء الله تعالى اي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته
او بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه راى ربه اقرب
اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر
ذلك الا الله تعالى واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم

تخفيف والثاني منها فيه

وذلك

الحق

في تلك الحرمة

الثلاثة في ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم في حجاب
عن حضرة شهود ارواحهم للحق جل وعلا فيغوبهم غذا الارواح
وغذا الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع
ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة مما الزمهم الله تعالى به
من الصوم في الحج فلكل امام مشهد ربما يخفي على البعض مقلديه فاعلم
ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة
ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه يسقط صومها وقال
احمد ان اخر الصوم لعذر لزمه وكذلك ان اخر الهدي من سنة
الى سنة يلزمه بكونه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
فبعد الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول
في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس من اخر
اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ووجه
ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي في اصح قوليه واحمد ان وقت صوم السبعة
ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثاني للشافعي بجواز
صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما
اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ان
كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر
القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول قوله تعالى
اذا رجع اي شرع في الرجوع من سفر الحج كما هو معروف في كتب الفقه
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من
افعال العمرة صار حلالا سوا ساق الهدي او لم يسقه مع قول
ابي حنيفة واحمد انه ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم
النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله في العمرة فيصير
قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر والله تعالى
اعلم

باب المواقيت

اتفق الائمة

ويستقر الفدا في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها صح

وابو

ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج صح

بقو

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

المكابيه

على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت تكون
لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث
الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقات لم يجز له مجاوزته بغير احرام
يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن
البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم
ان لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه لمجاوزته
الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد
احرامه **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **فوجه**
قول النخعي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المواقيت ولم يبين كون الاحرام فيها واجبا او مندوبا فاحتمل
الاستحباب على الامة واحتمل الوجوب اخذا بالاحتياط **ووجه**
قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام
الحج يستمر الى اخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر
ليالي ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم تنصيص الشارع
على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام في باب الحج فلما
جاز تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب
الشيء اعطي حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى **ووجه**
الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا
ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على
حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلما امنا
على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد
حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول
داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور
بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث
عدم انعقاده حجة والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي

الاوجه

وعلى ان من جاوزه
بغير احرام صح

الميزان

صلى الله عليه وسلم الاخذ

المز ووجه الاول بظاهر قوله انما الاعمال بالنيات وما ثم
تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صح ببيان الميقات
فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان
اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد
الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر فكان حكمه
حكم من احرم بصلاة الفرض قبل دخول ظانا دخوله ثم
بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا يحصل صورة انتهاك
حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر
لاخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الافضل
ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره الا يحرم من الميقات
وسوا الذي صححه النووي من قوليه فالاول مشدد خاص
بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في الباب
قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير
احرام لم يلزمه القضا مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضا
الا ان يكون مكيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود تصريح
في ذلك من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع
بالاحرام فلا باس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد الجامع
ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله تعالى ووجه الثاني
ان دخوله بيت الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه
تداركا لما فاته لتسواديه وهذا للاكابر الطالبين بالادب
بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم **باب
الاحرام ومحظوراته** اتفق الائمة الاربعة على كراهة
الطيب من الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط عليه في سائر
بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقبا والخف
وفي كل محيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك
اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج
والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر
والظفر ودهن راسه ولحيته بسائر الادهان والمراة

الوقت

الافضل

مكة

اتفقا

الخاص

للرجل وستر راسه فان احرم فيه
ولا وفاق في تحريم لبس المخيط صح

في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولابد
من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز
للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه
واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا او عامدا وجبت عليه
الفدية **هذا** ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة يستحب الطيب
للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان يكون طيبا لا تبقى
له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع **ووجه** الثاني سد باب الترفه جملة
لان المحرم اذا تطيب قبل الاحرام فكانه تطيب بعد الاحرام وان
لم يبق رائحة لاطلاق النهي عن التطيب مع انه لا بد من رائحة
طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان
قال قائل فلاي شيء حرم الطيب على المحرم في حضرة الله الخاصة
كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة فالجواب انما حرم ذلك
لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذلة
والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو
عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد ان السيد ادم عليه
الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه
في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
انتهى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من
كشف حجابه في الحج لابد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى
يود العبد في تلك الحضرة انه لو ابتلعته الارض ويخفى عن
شهود بين يدي الله عز وجل ومن كان بهذا المشهد فهو مشغول
عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب الله
في حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تجلي الحق تعالى فيها
ممزوج بالجمال دون الجلال فاين الحال من كان لا يعرف
هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم او يظن انه تعالى رضي عنه

الشارع

فافهم

الاحرام

فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام
مع قول الامام الشافعي في اصح القولين انه يحرم اذا انبعث به
راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول والثاني الاتباع والتقرير
ولكن الاول اولى للاكابر والثاني اولى للاصاغر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية
لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول
ابي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او بسوق الهدي مع
النية فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك
اللهم لبيك معناه الاجابة اي انا يا رب قد اجبناك اجابة
بعد اجابة فالاول حين كنا في الاصلاب والثاني حين كنا حجينا
الان فهي اي الاجابة منطوية في الاحرام فانه ما احرم حتى
اجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف
النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوي
مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى
ولبى او نوى وساق الهدي نفذ الانعقاد فافهم ومن ذلك تحقق
قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي
واحمد انها مستحبة سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يلبي
يسق الهدي فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم
يلبه واما مالك فقال بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في
الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية
فانه ما نوى الا بعد ان اجاب دعا الحق تعالى ووجه قول ابي
حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقوية النية فان من
ساق الهدي مع النية فقد تاكدت اجابته فلا يحتاج الى
التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج

كما لا يعاقب في الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجود في السهو
كذلك يجبر تارك التلبية بالدم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
يقطع التلبية عند جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد
الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف
ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار
عن اقبال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال عن
الفعل لا الادبار عنه **ووجه** الثاني انه معظم الحج الوقوف
بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم **ومن ذلك** قولنا ابي
حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يمس راسه من
محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز وعليه الفدية
عندهما فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم تسمية ذلك تغطية للراس
ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجاب
الشمس والبرد عن الراس والمحرم من شانه ان يكون اشعث
اغبر والمظلة تنافي حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا
فيكون المنع في حق من احس برضى الله عنه في نفسه كثرة
معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللايق به التشعث
والاغبرار ومن شهد رضي الله عنه كان له التظليل المذكور
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية
اذا لبس القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي
حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاخذ بالاحتياط
فان كل ما تزخرفه الناس من الثياب يسمى لبسًا **ووجه**
الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية
فيه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس
السراويل عند فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه
يجب عليه الفدية فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انه لستر العورة
امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل

ديبه

المذكورة تمنع الغبار
ويصح حمل الاول على حال
احاد الناس والثاني على

لم يعلم رضى الله تعالى عنه
بالقراين والامارات في حقنا من ح

امر لا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر
وما كل احد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفنا
فيهما على البقا فكان الامر بخطاب الصفة لموصوفها ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل انه لبس
مخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت
الفدية لما وقع فيه من ترك الترفه الى مقام شهود البسايط وهنا
اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما
اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة فالاول
مخفف ومن اوجب الفدية مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين في هذه المسيلة يعرف من توجيه ما قبلها
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يحرم على الرجل ستر وجهه
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم على الرجل ستر وجهه
فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه** الاول عدم ورود نص في
النهي عن ستره **ووجه** الثاني ان ستر وجهه بلثام او غيره ترفه
والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا
ستر وجهه وقعت الرحمة على ذلك الساتر الذي يخلع دون
بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام على
كراهة التلثم في الصلاة **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بتحريم
استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز
جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود
والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن
عرفا **ووجه** الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة
جلده بل يخلع تارة ويلبس اخرى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله
وان ظهر ريحته مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق في استعمال
الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني

مشدد ووجههما ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان
الحنا ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب يجب فيه الفدية
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره رايحة الحنا ولو انه كان طيبا
لم يكرهه لانه كان يحب الطيب **ووجه** الثاني انه طيب عند
بعض الاعراب فيحبون رايحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا
من الزينة التي لا تناسب المحرم **ومن ذلك** قول الايمة كلهم
بتحريم الادهان الطيبة كدهن الورد والياسمين وانه يجب
فيه الفدية واما غير الطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال
الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحيا وقال ابو حنيفة هو طيب
يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج
شي من الاعضا الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن
به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع
البدن والراس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الراس واللحية
دون غيرهما فحرم فيهما فقط **ووجه** الثاني انه يظهر به
الترفه في ساير البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث اغبر
والدهن يذهب غبرته وشعث شعره **ووجه** قول مالك
ظاهر **ووجه** قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كثير
ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعث الشعر كثيرا جدا
او يبست الطبيعة بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه
وبطنه لينزلق طبيعته التي تتاذى بحبسها لا سيما في حق من
كان ياكل القواشف كالقراقبش ولعل النهي عما ذكرناه باستعمال
الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فيخرج الشخص
عن العادة فتسوء خلقته **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان المحرم
لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد فالاول
مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا **ووجه** الثاني
ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من

الشارع

مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند احد منهم واجاب الاول ان
العقد دليل للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما
التي بين
بين السرة والركبة وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف
الوقوع كالشاب الذي به علة حكم عقده ومن لم يخف كالشيخ
الذي برد نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة يجوز مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا
يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في
العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها **ووجه** الثاني انها
كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير
احداث طلاق اخر فعلم ان الزوجية لها وجهان وجه للزوجية
ووجه للبينونة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لو قتل
العبد خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع
ومالك
قول ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا فالاول مشدد
والثاني مخفف وكذلك الثالث **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف
والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو
في حضرته اجلالا له تعالى **ووجه** الثاني مراعاة ملك
العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع
ووجه
وغيره **ومن ذلك** قول الثالث ما ورد من رفع اثم الخطا عن
الامة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا جزا على من دل
على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب
على كل منهما جزا كاملا حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلوا
شخصا على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد منهم
جزا كاملا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الدلالة لا تلحق مكر
بالمباشرة **ووجه** الثاني انها تلحق بها وله نظاير في
الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيد

حرم

الرجعية

العبد المملوك مع قول داود
انه لا يجب الجزا بقتل العبد صح

بالبيع

داود

لهم مع قول ابي حنيفة ان المحرم اذا ادمى صيدا ثم اكله لم يجب عليه
جزا وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة اقوال
ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير ماكول
ولا متولد من ماكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة
انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا
يصاد عادة الا الماكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني
اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القران على المحرم ووجه
استثنا الذيب كونه قليل النفع فلا يوكل ولا يحمل عليه ولا يحرس
زرعا ولا ماشية فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على
المحرم اذا تطيب او دهن ناسيا او جاهلا بالتحريم مع قول ابي
حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة
العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك
لقلة تحفظه ومن ذلك قول الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا نزعه
من قبل راسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك
الثوب وقد يخل ما كلف بنزعه من راسه ووجه الثاني
تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك
ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند
الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكابر والاول
على حال الاصاغر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلق
راسه او قلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول
الشافعي في ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين يعرف من توجيه من تطيب او دهن ناسيا او جاهلا

اخر

الايمة

كما تقدم قريبا انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في ارجح
قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول
كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان
للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهي
عنه لاسيما والاحرام قليل وقوعه في العمر فكان الهيبة فيه
اعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي
عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له اي للمحرم ووجه
الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم ان يحلق شعرا او يقلم ظفرا
فشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم
والمحجوم وقد يكون النهي عن ذلك علة اخرى غير الترفه لا نعرفها
نحن فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية احتياطا منه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل
بالسدر والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ويلزمه
الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه
ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص
الاخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شي فيه ترفه
ما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على يديه وسخ
جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كونه زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه ليس على المحرم شي بالفصد والحجامة مع قول مالك
فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع

الى احدى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس من باب
التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص
في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك
نزله لتلذذه بالعافية او تخفيف الالم عقب الفصد
والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم والحمد
لله رب العالمين **باب ما يجب بمحظورات** الاحرام اتفق الائمة على ان
كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا
على ان المحرم اذا وطئ في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد
نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من
حيث كان احرم في الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام
لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع فان قال
قائل فلاي شيء لم يحكم يأمروا المحرم اذا افسد حجه بالجماع ان يلبي
احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ في ليلة عرفة
فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه
ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان
الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك
اتفقوا على ان من قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب عليه
جزاءان وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع
شجر المدينة وقتل صيدها **هذا** ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام ابي
حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا
في حلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما
يحصل به اماطة الاذى عن الرأس ومع قول الشافعي
انها تجب بحلق ثلاث شعرات ومع احدى الروايتين عن
احمد فالاول فيه تشديد والثاني يحتمل التخفيف
والثالث فيه غاية الاحتياط **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول هو القياس على مسحه في الوضوء
ووجه الثاني هو ازالة الاذى من ثلث او ربع او

الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع
حشيش الحرم لغير الدواء والعلف
وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم

ثلاثة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثلاثة ارباع مخوف لك وما زاد على ذلك الحرام ووجه
الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحرم اذا
حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان
بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع مع قول
ابي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد اذا كان في
مجلس واحد ففيه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول او لم
يكفر وان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون
تكراره لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك في الصيد
واما في غيره فكقول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول
ابي حنيفة النظر الى ان الفدية لا تجب الا بكمال
الترفه وهو حلق الراس كله سواء كان ذلك بمجلس او مجالس
ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان من وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه
ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على
الفور مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطئه قبل الوقوف
فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول مالك
فيه تشديد بالبدنة وقول ابي حنيفة فيه تخفيف بالشاة ة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه يستحب لهما اي الواطئ والموطوءة
انه يفترقا في موضع الوطئ مع قول مالك واحمد بوجوب
ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته فرجع والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من
وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان
يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطئ
الثاني شيء ومع قول الشافعي انه تجب كفارة واحدة ومع
قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة والا لز

بالبدنة

فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي الثاني كالتتمة
للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم
دائر مع الوطي الاول فقط ولذلك اوجب الشافعي فيهما
كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر فيفصل ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة او وطي فيما دون
الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول
الشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التقبيل والوطي فيما دون الفرج لم يصرح
الشارع بان حكمه حكم الوطي في الفرج فلذلك لم يفسد به
الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل
ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطي في الفرج سدا للباب
لحصول معني الوطي بالانزال فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان شراء الهدي من مكة او الحرم جائز مع قول مالك
انه لا بد من سوق الهدي من الحل الي الحرم فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول النظر الي ان شراء الهدي وتفرقته علي
مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمي هديا
لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر
القران في قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيئه من
موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم واحد مع قول
ابي حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول القياس علي ما اذا قتل جماعة
انسانا وضوح علي الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه
الثاني القياس علي القصر يقتلون به بجامع انه قتل لم ياذن
به الله فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام
وما جري مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة

الحاق

المكية

الكلية تتضمن بقيتهما ومع قول داود انه لا جزا في الحمام كما
مر اوايل الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود فلعدم
بلوغ شي عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة
ومع قول ابي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد
الواحد جزاءان فانه ضمن احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة
ودم القران ودم في القضا وبه قال احمد فالاول في مسيلة
القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسيلة قتل
الصيد لكنه مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه
هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة الا في قول راجح للشا
ان الحلال اذا اصطاد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف
فيه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام
الصيد في الحرم بين ان يكون من نفس الحرم او داخله
من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل الادب
والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي انه يلزمه في قطع الشجرة الكبيرة
من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس
عليه في قطعها شي لكنه مسي فيما فعله ومع قول ابي حنيفة
ان قطع ما انبته الله تعالى بلا واسطة الادمي فعليه الجزا
فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف
فانه لا ينبغي لاحد ان يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكنه
يضاف الى الله ببادي الراي فافهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدوا مع
قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استثنا
الشارع لما قاله عمه العباس الا الاذخر فقاس الايمة عليه الحشيش

فعي

الادي فلا جزا عليه وان قطع ما انبته صح

فلذلك شدد الامام في احترامه بخلاف
ما دخلته يد الحوادث فانه يصير
يضاف اليهم ببادي الراي صح

الاذخر

الاذخر حشيش طيب
الريح اه قاموس

[illegible] الاذخر صح

من حيث انه مستخلفا ان قطع او لبس له مرتبة الشجر ان
قلع فانهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد
ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل
صيد حرم المدينة ايضا مع قول مالك واحمد والشافعي في
القديم انه يضمن بان يوخذ سلب القاتل والقاطع فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في حديث كل منهما والله
تعالي اعلم **باب صفة الحج والعمرة** اتفق
الايمة الاربعة علي ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شا دخل
مكة نهارا وان شا دخل ليلا وقال النخعي واسحاق دخولها
ليلا افضل وعلي ان الذهاب من الصفا الي المروة والعود
اليها يحسب مرة ثانية وقال ابو جرير الطبري الذهاب
والعود يحسب مرة واحدة ووافق الايمة الاربعة جماهير
الفقها وعلي انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا
الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين
ووافقهم علي ذلك كافة الفقها وقال ابو يوسف يصلون
الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سال
ابو يوسف مالكا عن هذه المسيلة بحضرة الرشيد فقال
مالك صبياننا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلي هذا
عمل اهل الحرمين ومن اعرف من غيرهم بذلك واتفقوا
علي ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكي عن الشعبي
والنخعي انه ركن واجمعوا علي استحباب الجمع بين المغرب
والعشا في وقت العشا بمزدلفة واتفقوا علي وجوب الرمي
وعلي انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلي انه اذا كان الهدي
تطوعا فهو باق علي ملكه يتصرف فيه كيف شا الي ان ينحره
وعلي ان طواف الافاضة ركن وعلي ان رمي الجمرات الثلاث
في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات واجب
وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا
يتحلل احد من الحج الا بالاتيان به **هذا** ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق **ور جه** قول النخعي واسحق

ووافقه علي ذلك
ابو بكر الصيرفي من
ايمة الشافعية ووافقهم

ان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم
الذي غضب عليه السلطان واتوبه، فلولا ليعرضوه عليه
والناس كلهم واقفون ينظرون الي ما يصنع به السلطان
ولا شك ان دخوله ليلا استر له ووجه قول ابن جرير
فهو الاخذ بالاحتياط ان المطلوب البداة بالصفا قبل
المروة في السعي فالعلما جعلوا ذلك في اول مرة من السبع
وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع
وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع صح
العامل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول ابي يوسف انهم
يصلون الجمعة بعرفة وهي ان ذلك يوم عيد تغتفر فيه الزنوب
فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من
الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا اصلوا
الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه
كلام الجمهور عدم وجود امر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة
اخف على الناس وقد قال اهل الكشف ان اصل عدم التحجير
فانه الامر الذي ينتهي امر الناس اليه فلذلك كان رافع في الجمعة
الحجر دايرا مع الاصل والداير مع الحرج داير مع خلاف الاصل الحرج
انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا عند الشافعي فظهور
شعار الحج به وكذلك القول في رمي الجمرة العقبة فان ظهور
الشعار به اكثر من رمي بقية الجمرات فافهم **واما** ما اختلفوا
فيه الائمة من الاحكام **فمن ذلك** قول الشافعي ان قصد
دخول مكة لا للنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز لمن بعد الميقات ان يجاوزه الا محرما
واما من دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن
عباس لا يدخل احد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي
في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام الا ان ولا دخول مكة بغير احرام صح
يتكرر دخوله كالحطاب والصياد فالاول مخفف خاص
بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه
تخفيف **مرجع** الامر الي مرتبتي الميزان ويصح جعل الاستحبا
في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم
بحج ان يزيدهم بعض حضور وزيادة على ما هم عليه بخلاف او عمرة
الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا
عليها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك
حرمة الله تعالى فافهم **ومن ذلك** قول الايمة يستحب الدعا
عند روية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول
مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعا عند روية البيت ولا
رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول
فيه تشديد باستحباب الدعا ورفع اليدين والثاني فيه
تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع **ووجه** الثاني عدم
بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف
القدوم قاله باجتهاده ووجهه ظاهر فانه من الشعاير
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة
شرط في صحة الطواف فان من احدث فيه توضا وبني مع
قول ابي حنيفة ان الطهارة فيها ليست بشرط فالاول مشدد
ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول قوله صلى الله عليه
وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فلم يستثن الا الكلام واما توالي الحركات فيه فلا يصح
استثناه لان المشي هو في الحقيقة الطواف فلو استثنى
ذهبت صورة الطواف جملة **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير
في المقامات طوافا كان او صلاة لكن سير الصلاة بالقلب
فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيهما من اولها الى
اخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح دايما وتبعا القلب
بمثابة الابق الفار من ذنوبه الى من يجيبه من العقوبة
فافهم **ووجه** الثاني ان غاية الطايف ببيت الله ان
يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جايز فلذلك

قال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاسود

قال ابو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب
الطهارة فافهم ومن ذلك قول الائمة ان السجود على الحجر
سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود
عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود
عليه فوقف عندما بلغه من التقبيل فقط ومن ذلك قول
الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول ابي حنيفة
انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده
بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين
مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وحكمة ذلك لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم
الاسرار ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين
يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر
باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون
السر والمراد ولا يختص بجهة من البيت بل كله موارد واسرار
لكن فيها ما ظهر للخاص فقط وقد اخبرني من اثق به من
الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وناشدته
استغفارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية
باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا ارواح فيها
فهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني اعجب من نطق
الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام يارب
قد منعته شهوته ويقول القران يا رب منعته النوم في الليل
فليشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي
انه لما حج تطوفت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عنده
قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا اوجب الله تعالى على من
يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى
حياة كل شيء ثم بعد ذلك الحج وسمعت اخي سيدي عليا الخواص
ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافاته على ذلك

الاولى ركن الحجر الاسود واليماني فقط
والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون
السر صح

والقران يشفعان في للعبد يوم
القيمة فيقول الصيام صح
سقط

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بطوا بها به انتهى ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الرمل
والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رايت احدا
يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة
لفعله بعض الناس وراء الامام مالك وبتقدير بلوغ كما ورد في
الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك
العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع
والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم
في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت
فيهم وقالوا كانهم الغزلان ووجه القول الاول اظهر
والتادب مع الله قد يكون الشارع فان اراد دوام ذلك الفعل
لعدم زوال علته المذكورة لعلة اخرى لا تقبل وقد قال
العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى في المقام عند
الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك ثم يظهرون
القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم
بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي
الا في دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضا بالسواد في الحرب
مع انه منهي عنه في غير الحرب فافهم ومن ذلك قول الايمة
الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شي عليه مع
قول الحسن البصري وابن الماجشون ان عليه دما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ومن ذلك قول
جماهير العلما ان قراة القران في الطواف مستحب مع قول
مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد بعدم تلاوة القران
فيه ووجه القول الاول ان القران افضل الاذكار فقراته
في حضرة الله تعالى اولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة
الصلاة كما ورد فمناجاة الله تعالى بكلامه اعظم ووجه الثاني

ان

والاضطباع

الاول انه سنة ووجه صح

ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص
وان كان افضل قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد
النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف
واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الارجح انهما
سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه لان الشارع
اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان يجعله
مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم
فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه
بدم ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحبا والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
ما صح فيه من الاحاديث **ووجه** الثاني انه من
شعار الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة **ووجه** الثالث
العمل بظاهر قوله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
تقوله فلا جناح عليه ان يطوف فيه رفع الحرج الذي كان
قبل ان يامر الناس بالسعي لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله
ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
والثاني بان القاعدة ان كل اجاز بعد منع وجب وان الواجب
يطلق عليه طاعة الله تعالى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول
مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف
ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما
سواء بدأ بالصفا او بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء
انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل
ان يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا
او تاخر عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول
بوجوبها لشرفها عند الشارع دون العكس وقد قال ابن

فالاول مشدد

كما يطلق عليه خيرا لان من
فعله فقد اطاع صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عباس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداة بالصفا
فقال ابدا وا بما بدا الله به اي بذكره فانهم **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الجمع
في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك
بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب
والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة
قد جعلها الشارع متاخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت
الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فليلة عرفة كنصيب من الدعا
وربما ضاق النهار عن وقت يتذكر الانسان جميع ذنوبه
التي فعلها طول عمره او تلك السنة او ذنوب من يشفع
له من اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك
الليلة متعينا الى ان يفرغ من ذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان
الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم
يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى
وذلك يشق على ذوي المروات من اهل الاكابر بخلاف الاصاغر
لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب بلا ضرر معتمد وله على
الاكابر والاصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر
يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في اهل عرفة ودعوا لي
انتهى **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الركوب والمشي في الوقوف
على حد سوا مع قول احمد والشافعي في القديم ان الركوب افضل
فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر
ووجه الاول عموم ورود نص في ترجيح احد الامرين على
الاخر **ووجه** الثاني الاشارة الى ان التفضل لله تعالى الذي حمله
الى حضرته وذلك الحمل في التكرم فمن اتى الى حضرته ماشيا فاته
ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى **وقد** سالت
عليا رحمه الله تعالى عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا
فقال حكمته ان يراه المومنون فيتاسون به ويراه العارفون
فيعتبروا انتهى **وسالت** شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله

عن

تذكر

شفاعة غيرهم فيهم وفي
اصحابهم وذلك لان اهل
الموقف على قسمين صح

فيتباسون به

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن ذلك بقال كذلك وسوالاته طوافه صلى الله عليه وسلم
بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما ليراه الناس فيسالونه عن وقائعهم
في الحج واما ليعلم الناس انه مرخص وانهم محمولين على كنف القدرة
الالهية اظهارا لفضل الله عليهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى واحدة منهما
في وقتها جاز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان الجمع المذكور مستحب **ووجه** الثاني انه واجب
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب
فعلي القول المندوب جايزة وعلي القول الواجب لا تجوز **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول
ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود
يجوز بكل شي فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول الاتباع **ووجه** الثاني العمل والثالث ان المقصود مكايدة
الشيطان حتى يلقي الرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه
في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا
اتاه بخاطر الامكان للممكنات وجب رميه بحصاة الافتقار الي
المرجح وسوانه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا اتاه بانه تعالى
جوهر وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول
في الوجود وقد كان تعالى ولا شي معه واذا اتاه بالطبيعة وجب
رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار
كل واحد من احاد الطبيعة الي الامر الاخر في الاجتماع به الي ان
ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين
ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح
اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها الا في
عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا اتاه بالعدم
وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا ويعد دله ما تقوم
لما لم يكن شي وجب رميه بالحصاة السابعة وهو دليل اثاره في الحق

كلما كان ثم

للذات

الافتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير
واذا اتاه بخاطر الجسمية وجب رميه
بحصاة الافتقار الى الادوات والتركيب
والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب
رميه بحصاة الافتقار الى المحل
والحدوث واذا اتاه بالعلة وجب
رميه بحصاة صح

اذ العدم لا اثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة اي الله اكبر
من هذه الشبهة التي اتاه لها الشيطان كما اوضحنا ذلك
في كتاب اسرار العبادات فان رمي بحديد او نحاس او رصاص
او خشب او عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا مسه فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف
الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك
ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد
والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف
والثاني فيه تخفيف والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا تذكر الا مشافهة لاهله
لانه من الاسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية
مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها
من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت
بليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل من النسك
فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف
لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب
ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي
جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول احمد ان هذا
الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه
صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا الترتيب فيحتمل
ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب
اقرب في حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل
عن شيء قدم ولا اخر في يوم النحر الا قال ولا حرج انتهى ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك
ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب
ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني

ابليس م

انقل

فيه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه تشديد والثالث مخفف **فرجع** الامر إلي مرتبتي الميزان
والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني خاص
بالعوام العارفين كذلك والثالث خاص بالاكابر العارفين
وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر
فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان الحالق يبدا بحلق الشق الايمن مع
قول ابي حنيفة انه يبدا بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق
له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم **ووجه** الثاني
انه ازالة قذر فناسب البداة به ومثل القولين كالقولين
في السواك فمن جعله تكريما قال يستاك بيمينه ومن جعله
ازالة قذر يستاك بيساره **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموس عليه مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الرياسة قايمة
بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر
ناب مسح الجلد بالموس في زوال الرياسة مقام حلق الشعر
وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الراس فافهم
ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالحلق الا من كان له
شعر يزال وامرار الموس علي الجلد لم يزل شيا في راي العين
فلا فايدة لامرار الموس فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيا
من النعم لينحره وكذلك اشعار الهدي اذا كان من ابل
او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال
مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم فالاول
والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدي في
الظاهر ويشوه الصورة **ووجه** الاول ان الاشعار كناية
عن كمال الادعان لامتثال اوامره في الحج واشارة الي ان الانسان
لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق
للذبح والماكله **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قول الايمة الثلاثة انه يستحب ان يقلد الغنم نعلين مع
قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل
فقط فالاول محقق في ترك الاستحباب تقليد الغنم والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا يخالطها الشياطين
بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الهدي
[illegible] المنذور والاضحية ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين
فلا يباع ولا يبدل مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله
بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التزام الناذر بالوفا ليس
هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب علي
نفسه ما لم يوجبه الله تعالي عليه وزاحم الشارع
في مرتبة التشريع فكانه في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة
الي طلب استيفا العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا
عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور او مثله
في القيمة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز
شرب ما فضل عن ولد الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع علي ما كان ثابتا
في جسمه لا يستخلف واما ما يستخلف ويحدث بعده فلا
حرج في الانتفاع به ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما
يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم ومن ذلك
قول الشافعي ان ما وجب في الدما حرام لا يوكل منه مع قول
ابي حنيفة انه يوكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك
انه يوكل من جميع الدما الواجبة الا في جزا الصيد وفدية
الاذي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف
مختص بالمتوسطين والثاني مخفف خاص بالعوام ووجه
استثنا جزا الصيد وفدية الاذي انه في الاول كفارة للجناية
علي الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه بنقص

بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صنع الشياطين صح

لبنا صح

من

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مكة الاحرام المذكور عن منى الا مزدلفة فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان
ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ودليل القولين مقرر في الفقه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج
منى مع قول مالك انه لا يجزي المعتمر الذبح الا عند المروة
ولا للحاج الا بمنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع وحملهما
للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول
الاول فتامل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف
الركن من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا
اخر له مع قول ابي حنيفة ان اول وقته طلوع الفجر الثاني
واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه فالاول دم
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يبدا في رمي الجمرات بالتي يجب
تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول ابي حنيفة
انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف
هو الامر الوارد وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود
ووجه الثاني انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو
مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول
ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل
الامرين معا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ان لم
يتعجل في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها بمنى
ورمي الغد مع قول ابي حنيفة ان له ان ينفر ما لم يطلع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المراة اذا
حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا
يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها
مكانها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض
وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط
فيها طهارة فتطوف وتنفر مع الحاج فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وقد افتى البارزي السالي تختص في الحج بذلك ونقله
عن جماعة من ائمة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام
بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط
بالاقامة فالاول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون
الوداع لا لافعال الحج بل للبيت انتهى باب
الحصار اتفق الائمة الاربعة على ان من احصره عدو عن الوقوف
او الطواف او السعي وكان له اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده قرب او بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يمكن
له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع
قول ابي حنيفة ان شرط التحلل ان يحصره العدو عن الوقوف
والبيت جميعا فان حصر عن واحد منهما فلا ومع قول ابن
عباس انه لا يتحلل الا ان العدو كان فالاول فيه تخفيف
والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان قال
قائل فلم شرع الهدي للحصر مع ان الحصر لم يقع باختياره
واتاه ذلك على رغم انف العبد وموضوع الكفارات انما
هو عن الوقوع في امر عصى به العبد ربه فالجواب والامر
كما قلت وايضاح ان العبد ما حصر عن دخول حضرة الله
عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول
حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية
بين يدي الحاجة لانه يسهل قضاها والى ذلك الاشارة

طريق

والثاني فيه تشديد

بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
الحلق للراس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مما
نعين من دخول الحضرة **فان قال** قايل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد
كان مع اصحابه حين صد بهم المشركون **فالجواب** ان ذلك
كان من باب التشريع لامته فانه دخل نفسه في حكمهم تواضعا
لهم وثم وجوه اخر لا تذكر الا مشافهة لا تفاس مسايل الحلاج
التي كان يفتي به الخواص من الفقرا والله تعالى اعلم **ومن ذلك**
قول الشافعي انه يتحلل المحصر بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول
ابي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فتوا
رحلا يرسله وقتا يتحرى فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول لي
مالك يتحلل ولا شي عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد يرفع لم
والثاني مشدد والثالث مخفف **ووجه** الاول ان في التحلل
بما ذكرناه باسم الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة
ووجه الثاني العمل بظاهر السنة وقياسه على الدما
الواجبة بفعل حرام او ترك واجب وهذان القولان خاصان
بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اظهر القولين انه يجب
القضا اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه
اذا احصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا
على من كان نسكه تطوعا عندهما مع قول ابي حنيفة بوجوب
القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وهو احدى الروايتين
لاحمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول تعظيم
امر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع
ووجه قول مالك ان من احصر قبل التلبس بالاحرام فكانه
لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فيسقط عنه عمه
الفرض ووجه قول ابي واحمد في احدى روايتيه تعظيم امر الحج حنيفة
بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده

والقضا وان كان لنسكه تطوعا ومن ذلك قول الشافعي
انه لاقضا على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل
به مع قول مالك واحمد انه لايتحلل بالمرض مع قول ابي حنيفة
انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة قولي اللهم محلي حيث حبستني
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه من قال بالقولين
ان المرض عذر كالعدو واجاب مالك واحمد بان المرض يمكنه
الاستنابة بخلاف من حصره العدو ولا يخلو الجواب عن اشكال
ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة ان العبد اذا احرم بغير اذن سيده
فللسيد تحليله مع اهل الظاهر انه لاينعقد احرامه والامة
كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد مع قول محمد
ابن الحسن انه لايعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف
على السيد والثاني اخف عليه لعدم احتياجه منه الى تحليل
العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كون السيد
مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها امر عارض ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة بجواز احرام المراة لفريضة الحج بغير اذن
زوجها مع قول الشافعي في ارجح القولين انه ليس لها ان
تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان الحق
تعالى مقدم على حق الادمي لاسيما والحج يجب في العمر مرة واحدة
والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن
تموينة ايام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين
يملكون شهوتهم والثاني على حال الاصاغر الذين هم تحت
قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده
كان الشافعي يقول في ارجح قوليه ان له تحليلها ومالك لا
يمنعها من حج التطوع في الابتدا فاذا احرمت به فله تحليلها
عند الشافعي فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان
ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الايمة من راعى تعظيم
حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكونه حقه مبنيا على
المشاححة والله تعالى اعلم باب الاضحية والعقيقة

قوله

كونه مالكا للاستمتاع في ذلك
الوقت ووجه عدم اعتبار
اذنه مع السيد صح

وابو حنيفة يقول ان ليس له تحليلها
هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
المالكي وكذلك صح

بلغ

والعقيقة اجمع الايمة على ان الاضحية مشروعة باصل
الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على ان المرض
اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه
يفسد اللحم وعلى ان العرج البين يمنع الاجزا وكذلك العور
واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا يجزي وكذلك مقطوعة
الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان ياكل
شيا من لحم الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك
بيع الجلد خلافا للنخعي والاوزاعي كما سياتي في الباب واتفقوا
على ان البدنة والبقرة تجزي عن سبعة والشاة عن واحد
وقال اسحق بن راهوية تجزي البقرة عن عشرة واتفقوا
على ان وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا
على انه لا يمس راس المولود بدم العقيقة وقال الحسن
يطلى راس المولود بدمها **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة
وصاحبي الامام ابي حنيفة ان الاضحية سنة موكدة مع قول
ابي حنيفة انها واجبة على المقيمين من اهل الامصار
واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد
من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان البلايا التي شرعت
الاضحية لدفعها غير محقق لاسيما في حق الاكابر الذين طهرهم
الله تعالى من المخالفات وزن فيهم حسن الظن به **ووجه**
الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلا عليه في كل يوم
طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات
المحققة او لما يقع فيه من النقص في المامورات فكان
اللايق باهل هذا المشهد الاول استحبابها وجامع التاكيد
فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فانهم **ومن ذلك** قول
الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يوم النحر
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام ويخطب الا
ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع

خ الجرب

المنذورة وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز بيع شي
من لحم الاضحية صح

وجوب واللايق باهل المشهد صح

صلى الامام العيد او لم
يصل مع قول الايمة
الثلاثة ان شرطه
الذبح ان صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد في اخر الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق اهل السواد ذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم اليه ليعودوا فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير اهل المصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في مقابلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اطول باعه في معرفة اسرار الشريعة **ومن ذلك** قول الشافعي ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثالث من ايام التشريق الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثاني من ايام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي انه يجوز تاخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاربعة اقوال ظاهر تابع لما ورد في الاحاديث والاثار **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول والثاني ان الواجب يشدد ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده هنا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة لا يكره

دخول

فيها

ولا يستحب ومع قول احمد انه يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب
وقال احمد مشدد وقول ابي حنيفة اخف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وسوليشهد للاستحباب
والتحريم والكراهة فان اقل مراتب الامر هو الاستحباب
فاعلي مخالفة الامر التحريم ووجه قول ابي حنيفة كون الكرا هنز
والتحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا التزم اضحية معيبة
وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاؤها مع قول ابي حنيفة
انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول علي حال
الاصاغر والثاني علي الاكابر اهل الورع المتدققين في الادب
مع الله تعالي وقد رجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الاربعة ان اللخمي في الاضحية يمنع الاجزا مع قول اهل بعض
الظاهر انه لا يمنع فالاول ان يتقربوا اليه بشي ناقص صفة
من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون
الا ما ينقص اللحم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يكره مكسورة القرن مع قول احمد انها
تجزي فالاول مخفف والثاني مشدد وحمل الامرين علي
حالين بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول
مالك والشافعي انه لا يجزي مقطوعة شي من الذنب ولو
يسير مع قول جماعة من متاخري اصحابه الاجزا ومع قول ابي
حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزا وان الاكثر فلا ولاحمد فيما
زاد علي الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما
بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب
في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذمي مع قول مالك انه لا يجزي
استنابة الذمي ولا يكون اضحية فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول كون الذمي من اهل الذبح في الجملة
ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الي الله تعالي فلا
يليق ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا اسرار في احكام

العمى

مشدد وخاص بالاكابر الذين يستحيون
من الله ان صح

ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجا
لا تجزي مع قول ابي ح انها تجزي فالاول
مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع
والمراد الذين يسهل عليهم تحصيل
السليم من العرج والثاني مخفف
خاص بالاصاغر صح

الكافر والمشرك والفرق بينهما لا يشترط في كتاب ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى ببينة الاضحية لا تصير اضحية
بمجرد ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص
بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة
عمدا او سهوا لا يضر مع قول احمد انه ان ترك التسمية عمدا لم
يجز وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنه
رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا ومن
اصحابه كما قال القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا
غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول ابي حنيفة ان الذابح اذا
ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت
فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة
عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل
بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد
الاصنام والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة
على استحباب التسمية في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية
وما خالف في ذلك الا بعض اهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان الى تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر والاصاغر
فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي يستحب الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك ليس
بمشروع ومع قول ابي حنيفة ومالك انه تكره الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب
ان يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة
يكره قول ذلك فالاول من المسألة الاولى مشدد ودليله
الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والتابعين
مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله مع الله عند
الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان تذبح على اسم
الاصنام فافهم واما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك

شاة

ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وان كانت الاية عند المفسرين في
حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان
ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر
اسم الله عليه صح

ولك

ولكنه اظهارا لفضل التسمية ذلك لله تعالى اي هذه
الذبيحة من فضلكم وهي لك حال تمليكها لي لم تخرج عن ملكك
فذبحتها لعبادك ووجه كراهة ذلك ايهام امر لا ينبغي وصفه
في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق علمه ومن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على استحباب ان ياكل من الاضحية المتطوع
بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب
مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي واهله وجميع اهل
الدار من المسلمين ومن المروة ان صاحب الاضحية يشارك
الناس في ذلك نيلا وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو
خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلايق عليهم
وللشافعي في الافضل من ذلك قولان احدهما ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند
اصحابه انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها ومن ذلك قول
الائمة الاربعة انه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة او المتطوع
بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالة البيت التي
تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد
خاص بالاكابر واهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصاغر
واهل الحاجات وحكي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال عطا
لا باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها ووجه عدم
بلوغ عطا نهي عن ذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الافضل الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الاكثر لحما
والغنم اطيب فيحمل الاول على حال الفقرا والمساكين والثاني
على حال الاكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي كل انسان مما
هو متيسر عنده ويحب ان ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة
في بدنة سواء كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة

ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر صح

مع قول مالك انها لا تجزي الا اذا كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا اقول انها مستحبة

ومع قول احمد في اشهر روايتيه انها سنة والثانية انها
واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود
فالاول والثالث مخفف والثاني اخف والرابع مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة تشهد للوجوب
والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين
الذين يسامحون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه
يذبح عن الغلام شاة واحدة كما في الجارية فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين في الارث
وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح
المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة
فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط
مع موافقته للوارد ومن ذلك قول الشافعي واحمد باستحباب
عدم كسر عظام العقيقة وانما تقطع اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة
المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذوب
وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله اعلم

بترك بعض السنن والوجوب
خاص بالاكابر الذين يواخذون
نفوسهم صح

باب النذر

اتفق الائمة على ان النذر يجب
الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى
انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وايام الحيض فان نذر
صوم العيدين وصام صح صومه متتابعا فالاول خاص
بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع
قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب
به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك
بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية

مع التحريم عند ابي حنيفة وعلى
انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز
صومها متتابعا ومتفرقا وقال
داود يلزمه صومها صح

بذاته وانه لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة
لابقائه دافعا عنه الاثمية بفعل تلك للمعصية ومن ذلك قول الثاني
انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك
ومع احمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول
مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة
ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة
قياسا على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا
على اليمين اذا حنث فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي
والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر
المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف والقول الثاني
للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان يفارق حضرته بلا
حصول شيء يوجر عليه لان ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى
نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه يصح صلا
ووجه الثاني ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع
النذر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح
عبده لم يلزمه شيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه
يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان من نذر اللجاج يلزمه كفارة لا غير والقول الاخر يتخير
بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني
وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي ان من نذر نذر لجاج كأن قال ان كلمت
فلانا فلله علي صوم او صدقة فهو مخير بين الوفاء بما
التزمه وبين كفارة يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه

تد

الوفاء به لا غير مع قول الشافعي
في احد القولين انه يلزمه
كفارة لا غير صح

الوفا بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد انه
تجزيه الكفارة ويتعادات العمل عليه فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث قريب منه **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه
الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله
انه يلزمه ان يتصدق بجميعه ومع قول اصحاب ابي حنيفة
انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول
اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق
بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في روايته
انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى
المرجوع فيه قلبه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه كل منها معروف ومرجعه الاجتهاد **ومن ذلك**
قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة
في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة
والاقصى مع قول ابي حنيفة ان الصلاة لا تتعين في مسجد
بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون
تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها
من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين
يشهدون التساوي المساجد لله لا من حيث جعله الله
تعالى للمصلي من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون
القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة
ثم زاد عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون الحمل من
القائلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسما الالهية
لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا
لرجوع الاسما كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة
المساجد الى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع الى العبد
بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم كذلك الاسما بالنظر
لما جعل الله للعبد فيه من الثواب لا **ومن ذلك** قول

الايمة الثلاثة انه لو نذر صوم بعينه ثم افطر لعذر اقضاه
مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضا فالاول
فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث
التفصيل وهو خاص بالاصاغر **ووجه** الاول قياس النذر على
الفرض في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما **ووجه** الثاني تخلف النذر
عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون
الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفا به الا عقوبه له
على سو ادبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد
النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما
مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم
الوفا به لا من حيث ابتداوه فافهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد
انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية في حج ولا عمرة
او نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج او عمرة
ولزمه المشي من دويرة اهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه
شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام واما اذا نذر القصد
والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر
للاكابر والاصاغر **ومن ذلك** قول الشافعي في احد القولين
وابي حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى
لا ينعقد نذره مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه
انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم وجه تفاوت المساجد
وتناديها فراجعه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر
فعل مباح كان قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي
او البس ثوبي فلا شي عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة
يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه بفعل ذلك مع قول احمد انه
ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفا به وبين الكفارة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف

الاقوال

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منها راجع الى الاجتهاد
القايل به والحمد لله رب العالمين **باب الاطعمة**
اجمعوا على ان لحم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب
له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا
على ان الحلال من حيوان البحر سوا السمك واتفقوا على ان
الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة النجاسة
حلت عند احمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها الايمة
الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة
سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام واتفقوا على جواز الاكل
من الميتة للمضطر وكذلك اتفقوا على ان السمن والزيت او
غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة والقيت ما حولها
حل اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل
من البستان اذا كان عليه حايط الا باذن مالكه **هذا**
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم
الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول
ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** التحريم خوفا من انقطاع
نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما
اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقاها وعدم
ذبحها ولو حل اكلها لجاز في الجملة فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول
مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققوا اصحابه انه
حرام مع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل
اكل لحم الحمير الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني
فيه تخفيف والرابع مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن
طاب له شي في ذلك فلا حرج ومن لم يطب لنفسه ان لا ياكل

الاول انه مستطاب عند الاكابر
وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه
نازلا في الاستطابة عن لحوم
النعم و وجه صح

فلا

فلاينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر غالبا **ومن ذلك**
اتفاق الائمة الثلاثة في تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر ~~والرخم والغراب~~
~~الابقع والاسود غير غراب الزرع~~ والبازي والشاهين وكل
من لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب
الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك
على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انه غير مستطاب لاهل
الطباع السليمة ولان فيه قوة من حيث انه يكسر غيره ويقهره
من غير رحمة فمن اكل الحيوان المكسور قسرا في نظير تلك
القسوة في قلب الاكل له واذا قسي قلب العبد صار لا يحن
قلبه الى موعظة وصار كالحمار **ولذا** ورد النهي عن الجلوس
على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة من القلب كما
جرب **ووجه** تحريم ما ياكل الجيف انه مستخبث لقول مالك ان
لبعض الناس يستطيبه فيباح له اكله فان في تحريم غير المستطاب
انما هي من جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشتهيه النفس
يكون بطي الهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان ما تشتهيه
نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه
كان انفع **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم
انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش
والبوم والببغا والطاوس مع قول الشافعي في ارجح القولين
انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول انه لو كان اكله يوذي لما كان منهي
عن قتله **ووجه** الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله
حل اكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والاشر فانهم
ومن ذلك قول الائمة بتحريم كل ذي ناب من السباع يعدو
به على غيره كالاسد والنمر والذيب والفيل والدب والهرة الا
مالكا فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني.

[illegible] والشاهين [illegible]
[illegible] اذا كان ياكل الجيف
كالنسر

العد

اسرع

نخ صاحب التنجيز

على حال اصحاب الضرورات والاول على حال اصحاب الرفاهية
فافهم ومن ذلك قول اصحاب بتحريم اكل الزرافة
مع قول السبكي في الفتا وفي الحاوية ان المختار حل اكلها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال اهل الضرورات
وحال اصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل اكل الثعلب
والضبع مع قول مالك بكراهة اكلهما ومع قول ابي حنيفة
بتحريمهما فالاول مخفف والثاني مشدد فيه والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كلها
ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي
باباحة لحم الضب مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلها ومع قول
احمد باباحة الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل جميع
حشرات الارض كالفار والذباب والدود المنفرد عن معدنه
اما الذي يشمل لمعدنه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه
ويصح حمل ذلك على حالتين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
الجراد يوكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يوكل ما مات
حتف انفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي بحل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه
ومع قول مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد
دابة عمياء تشبه الفار فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في اصح قوليه انه يحرم اكل ابن اوى مع ~~قول ابي حنيفة واحمد~~
~~بتحريمه~~ مع قول مالك ~~لا باس باكل الخلد والحيات اذا~~
~~ذكيت~~ انه مكروه فالاول والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح
قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة

واليربوع

فقط

559

فقط مع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي
الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
هذه الاقوال ترجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة
ما يوكل من حيوان البحر الا السمك ومن كان من جنسه
خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان
وكلب الما والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده
وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يوكل جميع ما في البحر
الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده
الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه ومع قول بعض
اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يوكل جميع ما في البحر
وقال بعضهم لا يوكل كلب الما ولا خنزيره ولا فارته ولا عقربه
ولا حيته وكل ما له شبه في البر لا يوكل ورجح بعض الشافعية
ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان
والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر الايات
والاخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستلذ
الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله
تعالى احل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير وحتى
الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على الاسامي والذوات
وقد سيل مالك عن الخنزير هل يحل فقال ان الله تعالى
حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال
ظاهرة مذكورة في كتب الفقه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
بكراهة اكل لحم الجلالة من بقرة مكلة وغيرها مع قول احمد
بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف فهو
خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل
الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول
غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان

وقال بعضهم لا يوكل الا السمك هو

وشاة

ممنوعا منه ثم جاز ووجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب
تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن
العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص
بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة
تنزيها لبطوننا عن النجاسة من حيث الصفا حتى ينظر الله الينا
كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة ابقاء
نفسي من حيث الصفا وديعة لله عندي اولا من مراعاة اكل
النجاسة فان الله تعالى يحب بقا العالم اكثر من ذهابه
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه
الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شي بناه يهدم
فشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي
لا يتم بناه على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك
في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا
عبادي انتهى ومن ذلك تردد الشافعي في احد قوليه انه لا
يجوز له اي للمضطر الشبع وانما ياكل سد الرمق مع قول
مالك واحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول
الشافعي في ارجح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز
غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود
فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه
تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة
الجوع ووجه الراجح من قول الشافعي العمل بقاعدة ما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها
الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيا بعد ذلك ياكله
حتى يشرف على الهلاك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب
الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ان المضطر اذا
وجد ميتة وطعام الغير ياكل طعام الغير اذا كان غايبا
بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب
ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه ياكل الميتة

ابي حنيفة و

فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب بذل الغير طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير ولو حصل باكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفا منه بالمداواة ان شا الله تعالي وقد مررت على شخص من ارباب الاحوال من الخليج ايام عدم الما وهو ينهش في دجاجة فنظرت اليه شزرا فقال استعذ بالله من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس انتهى ومن ذلك قول الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المايع اذا تنجس وان اكله حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسالتين على حال اهل الرفاهية من الاغنيا ويحمل كلام المجوز على حال اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولي ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدي روايتيه انها حرام وفي الرواية الاخري انها مكروهة وفي كلا الروايتين عن احمد واختار جماعة من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الي شرب الخمر لعطش او دوا ان له شربها وهو احد اقوال الشافعي مع قول الشافعي في اصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش او دوا فتوقف عن الشرب او شرب بقطع النظر عن كون ذلك

ثمنه

مع قول الشافعي انه لا يجوز
الاستصباح به صح

منع الحنفي فالاول مخفف ومقابله
من الحنفي مشدد وعن الكراهة صح

اذا الضرورات تبيح المحذورات
ووجه الثالث ظاهر

مباحا ونتوب ونستغفر الله ويصح حمل الاباحة على حال
الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوي
دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل
شفا امتي فيما حرم عليها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان ياكل من الفاكهة
الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه واما مع الضرورة
فياكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو
احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعلماء الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب
ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق
ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة
لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع
من الوجوب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس
والثاني مشدد خاص باهل المروات فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه مطالبة تخليص ذمة اخيه من طلب تبعته لاجل
اخلاله بحقه ومن ثمرات المروة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة
المضيف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة او
الصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه انه افضل الكسب
التجارة ووجه القولين ظاهر الى الاخلاص وكثرة النفع
المتعدي الى الناس وقد روي ما يشهد لكل من القولين والله
اعلم

كتاب الصيد والذبح

اجمعوا
على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى
منه سوا الذكر والانثى ولذلك اجمعوا على ان تحريم ذبائح الكفار
غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به
قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب
له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واتفقوا على انه لو ابانت
الراس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم
ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك

اتفقوا

مع قوله في الرواية انه
يباح للضرورة ولا ضمان
عليه صح

الضيف بحق ضيافته تعليم
اخيه الكرم والمروه وطلب صح

راجع

المتعدي صح

الذبح

563

اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضجعة وكذلك اتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طايرا فجرحه فسقط في الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعني عن النازع فالاول مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجه الاول اذا كان متصلين يعني يصير الدم نجسا منتنا واما اذا كانا منفصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمري فيودي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المامور به قال بعض العلماء انه يشترط في الذبح انه لا يرفع السكين ليسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فانهم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك يجب منه قطع الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاوه في الذبيحة ولو مع بطوه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه ~~الثالث~~ الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر شاة من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد الا ان لم

الاجماع

مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمري فقط ومع قول ابي حنيفة انه يجب قطع الثلاثة من الحلقوم والمري والودجين صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يحمله على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق فهو غير صحيح
فلا يحل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ماكولا
فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله مع قول ابي حنيفة انه لا
يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله مع
العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه والثاني فيه تشديد
محمول على حال من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسود
او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد
الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد
الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ولكن كذلك
الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان
وصيد الشيطان رجس لانه لا ناب له ولو كان له ناب لحل
صيده كنابه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد
بالكلب لا بما فيه تكلب تشمل السبع وغيره مع انه ورد ما شهد
لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا فسلط الله
الله تعالى عليه السبع فاكله ومن ذلك ووجه قول الائمة انه يشترط
مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه واذا
ازجره عنه انزجر واذا اسلاه استشلا كونه اذا اخذ الصيد امسكه
على الصايد ويخلي بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصايد
بالثلاثة شروط الاولى فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة
فعل الصايد ويخلي بينه وبينه ولا ياكل منه ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان تكرر منه الشروط
مرارا حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي
ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل
الورع والثاني على غيرهم ومن ذلك ووجه قول الشافعي باستحباب

التسمية

التشميه

خ
لا كناب له
في ثلاثة مواضع

هو الوارد في
الاحاديث وان
كان المراد بالكلب ص

ووجه الاول انه لا يحصل كمال
كمال الا بكون يمسك الصيد للصايد ص

التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه ان تركها ولو
عامدا لم يحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا
فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد
تركها لم يحل وان نسي ففيه روايتان ومع قول احمد في اظهر
رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل الاكل
من ذلك الصيد غير الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا ومع
قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في الاباحة
بكل حال فان تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة
فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال
فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم
ادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته
حل مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد
واللائق باهل الورع الثاني واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم
لو اكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يؤكل منه
مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحل فالاول مشدد
خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطير
في الاكل كالكلب مع قول ابي حنيفة انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة
الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو رمى
صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا
والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت لم يحل مع قول ابي
حنيفة انه ان وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار
جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم

ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك في اشهر روايتيهما
والشافعي في اصح قوليه ان الجارح
لو قتل الصيد بثقله حل وقول احمد
وابي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل
فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللائق
باهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية
الثاني صح

تحل مع قول ابي حنيفة انه ان كان فيهما سلاح فقتله بحده
حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الي
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو توحش
النبي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي
مع قول مالك ان ذكاته في اللبه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** القولين
ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في احد روايتيه انه لو رمى
صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع
قول ابي حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سوا ومع قول مالك
ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم يحل وان كانت اكثر حلت
ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مفصل **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** هذه الاقوال
راجع لاجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك في احد
روايتيه انه لو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في
عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه
عنه مع قول احمد انه اذا ابعد في البرية زال ملكه عنه
فالاول مخفف والثاني مفصل **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ولكل واحد وجه راجع الي ما ظهر للمجتهد **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو صاد طايرا بريا وجعله في برجه فطار الي
برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن النبي
ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الي برجه فان اعاد الي
برجه اعاد الي ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان **ولنشرع في ربع البيع وما
بعده** من ربع النكاح والجراح الي اخر ابواب الفقه على وجه
الاختصار في ذكر مسايل الخلاف وتوجيهها لئلا يطول الكتاب
ويعسر كتابته على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق

كتاب البيوع، اجمع العلما كلهم على حل البيع وتحريم

الحلق صح

ووجه القولين ظاهر صح

الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق
التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون **هذا** ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق في الباب **واما** المسايل التي اختلفوا
فيها **فمن ذلك** قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول
ابي حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة
يشترط في الانعقاد اذن انعقاد البيع اذنا سابقا من الولي
واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد بشرط الاذن المذكور **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والتصرف
الاية الشريفة بالبيع والشراء في معنى اعطا السفها المال
لاستلزام البيع والشرا بعوض المال والجامع بينهما نقص البدل صح
العقل الموقع لكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي
ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي
وصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول
ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك
والثاني مخفف ووجه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع
لنا على صحة الاكراه برجوعه الى ما في طلب العبد فقد يكون
عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس خلاف ما اظهره لنا من
العجز وقد صرح لنا بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ
والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك
لتخلصه من عقوبة الظالم لا فقط دون المشتري ويصح لا يحبس او يغرم وجعلنا الاثم على الظالم صح
الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالاكراه **ومن ذلك**
قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك
ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة
من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول قوله صلى الله عليه

وسلموا انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل على
ذلك من اللفظ لاسيما ان وقع منازع بعد ذلك بين البايع
والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة
الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولان
رايناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الاخر حمارا مثلا ووجه
ذلك قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك
وهو قبول البايع الثمن واعطاه المبيع للمشتري ولو انه لم يرضى
به لم يمكن منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا
يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف
الصالح واهل الصدق في كل زمان واما الاول فهو خاص بابنا
الدنيا المؤثرين انفسهم على اخوانهم بل ربما رد احدهم
شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك
قول بعضهم انه لا يشترط في الانعقاد اللفظ في الاشيا الحقيرة
كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف
والثاني مشدد على وزن ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط
الحقير والخطير ان كل ما احتاج الناس الى الترافع الى الحكام فهو
خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعا كبعني او اشتر
مني فيقول بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة انه لا ينعقد
اصلا الى اول فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه**
الاول حصول الغرض بكون المستدعي بايعا او مشتريا اذ لابد من
الجواب في المسالتين ووجه الثاني ان المستدعي الى غش وتدليس
في العادة فربما فهم الناس منه انه لم يكن في ذلك المبيع عيب
لما كان يسال غيره في اخذه بل كان يصبر الى ان يطلبه غيره
منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حمل الاول على حال
الاكابر من اهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم
وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من
بعضهم بعضا بالتجربة او القراين **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل

نسخة ح

واحد

من

ان للمتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي الخيار للاخر حتى يفارق المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث البايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اختر يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشرا ولا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بتحصيل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لاخيه ولا يفرح احدهم بذلك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والغاية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام مع قوله احمد وابي يوسف ومحمد يثبت الخيار ما لم يتفقا على شرط كالاجل فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث تخفيف راجع الى اجتهاد المجتهدين باختلاف مراتب الناس في تعظيم امور الدنيا وهوانها عليهم ورويتهم الحظ الاوفر لاخيهم لانهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الخيار اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان الليل يدخل في ذلك فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من اختيار فسخ البيع والاجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار الاجازة فالاول

البيعان

ومثل هذين لا يحتاجون الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم الاخذ منهما اذ اختار الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح احدهم بذلك فافهم

خ والقرية

تبعا للادلة الصحيحة في ذلك

مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بفساد البيع
في سلعة وشرط انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما اذا قال البايع
بعتك علي اني ان اردت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع
بيننا مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول
لاجل اثبات لخيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات
خيار البايع وحده وكذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم
الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول في المسيلتين
الاولتين مشدد وقول ابي حنيفة فيهما مخفف والاول في
المسيلة الثالثة مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه المسايل الثلاثة ظاهر في
كتب الفقه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من ثبت له الخيار
فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس
له فسخه الا بحضور صاحبه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضي
لاجنبي بالخيار فكانه اذن له في الفسخ متي شا فلا يحتاج الي
حضوره عند الفسخ ووجه الثاني انه قد يبدو له عدم حضوره
غيره ذلك فراعي ابو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل
الاول علي حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل
الثاني علي من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا اشترط خيارا في البيع بطل الشرط والخيار في البيع
مع قول مالك يجوز ان يضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة
ومع ظاهر قول احمد بصحتهما ومع قول ابن ابي ليلي بصحة البيع
وبطلان الشرط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول فساد البيع والشرط لفساد الشرط ووجه قول مالك
ظاهر ووجه قول احمد بصحتهما ما قام عنده من طريق
اجتهاده ووجه قول ابن ابي ليلي ان البيع قد انعقد بالصيغة

مجهول صح

واللزوم ولا يوثر فيه بعد الشرط الفاسد شي ان هذا كله راجع
الى اجتهاد المجتهدين فاني لم ار له دليلا **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي
حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك عنه الى
المشتري في مدة الخيار ان كان لميت البايع **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله ونظار بجه
فلا نطيل بذكره **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجوز للبايع
وطي الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول احمد
انه لا يحل وطيها لا للبايع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اما
انتقال ملك البايع من الجارية ولم يثبت الا بانقضا مدة
الخيار فكانها لم تخرج عن ملكه **ووجه** امتناع المشتري
من الوطي توقف حله على الاستبرا اي ولم يوجد ووجه قول
احمد كون الوطي لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك
ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم والله اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع
العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا
لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع
ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوا والسمك في البحر والعبد الابق
خلافا لابن عمر رضي الله عنهما بقوله بجواز بيع الابق وعن عمر
ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير والسمك في البركة
العظيمة وان احتيج في اخذه الى موونة كبيرة واجمعوا على صحة بيع
المسك وكذلك فارته ان انفصلتا من حي عند الشافعي واتفقوا
على ان لبن المراة طاهر وعلى جواز شرا المصحف واختلفوا في شرا ص
بيعه **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق

واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي انه لا يجوز بيع
العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين
وان تلف الكلب اذا قتل فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة
بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن

النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا يصح بيع الكلب والسرجين
وان له يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والخنزير وابتياعهما
ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وفي قول
بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون في
امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال
وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح
في بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول ابي يوسف يجوز للمسلم
ان يوكل ذميا في بيع الخمر كونه كان يرى ان الوكيل غير سبيل بيعه بحمل
والحديث انما لعن بائعها وهو هنا الذمي لا المسلم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا
يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول خاص
بالاكابر الذين يحتاجون الي ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة
الائمة عليه بجواز بيعه وصرف ثمنه في ضروراته رحمة وذلك
الذين من عتق المدبر **ووجه** الثاني ان ربط النية مع الله تعالي
بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاوليا
والامرا فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة لا يجوز بيع الوقف
مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل حاكم او يخرج
الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان والاول خاص بالاكابر كما في المسئلة
قبلها والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته
كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم
فيه حاكم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المراة
مع قول ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه في محل ضمن قوله تعالي
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اي ثمن لبنهن واجرة حضانتهن
للطفل قوله تعالي فاتوهن اجورهن موذن بصحة بيعه
ووجه الثاني انه لا يحتاج الي لبن الادميات في العادة الا
الادميون ومن المعروف ان تسقي المراة ولدها المسلم بلا ثمن لشرفه

منع

خ
امكن

به حكم

فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول دخول بيعه

لولدها ٢ ج

النوع الثاني **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت مع قول ابي حنيفة

صلحا

واحمد في اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ودعا العباس الى
المدينة **ووجه** الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي

عقيلا على بيعه دوره لما هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم

بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته اذ لا يبايع الله تعالى
الذي يرى العبد ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود
فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولولا
ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولكن لذلك قال بعض
الصوفية انما الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون
لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اه لا بد من
اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري فافهم **ومن ذلك**
قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه
مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصح ويتوقف على
اجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشراء فانه
لا يتوقف على الاجازة عند ابي حنيفة ومع قول مالك انه يتوقف البيع
والشراء على الاجازة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر
فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حالة العقد وانما ذلك تقدم
وتاخير **ومن ذلك** قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز
بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام
قبل القبض واما ما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع
مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان
غير ذلك جاز فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
فيه تفصيل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض **ووجه** الثاني ان العقار
لا يخاف تغييره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض **ومن ذلك**
قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه **ووجه**

بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا
قبل قبضه عقارا كان او منقولا
مع قول ابي حنيفة يجوز في

قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا
يتعذر عليهم القبض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض
في المنقول وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار بالتخلية ٧
ووجه القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل
دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار
ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع
فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوب
من اثواب مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة عبيد
او ثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر ٧
ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح
بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم يوصف لهما مع قول
ابي حنيفة انه يصح ويثبت للمشتري الخيار عند الروية وبه قال
احمد في اصح الروايتين عنه واختلف اصحاب ابي حنيفة فيما اذا
لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين مدة العقد والروية
والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه
وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعي في اصح قوليه
انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضي
الاعمى بذلك ووجه الثاني قصور الاعمى عن ادراك الجيد
والردي شرعا نعم اذا اخبره الغير برداءة كونه مثلا ويحتاج الى
رده مع الخيار والجهل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع
الباقلاء في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة بجوازه فالاول مشدد

يكون بالنقل
مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون
في الجميع بالتخلية صح

الى الرضى فكان المشتري رضي
بالعيب ان كان هناك عيب صح

حاص

خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة بيع
الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح فالاول
مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح بيع النحل
في كوارته ان شوهد مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول
مخفف خاص بالعامة والثاني مشدد خاص بالاكابر وطريق
الانسان في الابتياع ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعدد ولا
وزن ولا كيل فخرج عن موضع المباعاة ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك بجواز بيعه
ايام معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ويؤيده الحديث
الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتسامح غالب الناس ايام الحلابة
غالبا بل ربما من يسامح بلبن بقرته الشهر واكثر بطريق الاباحة
او الهبة فالاول خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني خاص
بالعامة حيث طابت به نفس البايع ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول احمد ~~والشافعي~~
في احد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة
انما هو الجلد والورق واما القران فليس هو حالا في الورق
ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني
فكره البيع له دخلا للقران في ضمن ذلك تخيلا لاسمه
وقد جعله اهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان
كان النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال
ولا يسطر في كتاب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح
بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم
الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المقاصد هي التي يواخذ العبد بها واما الوسايل فقد يحال
بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يعصره خمرا
غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري

يعقل صح

يقول لا باس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول ببيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر النساء الى ثوب موضوع في طاق وعلى ظن انه اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم ومن ذلك قول الايمة بتحريم اجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضرابة الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التادي لكل منهما هو الى تشبيه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق يصح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثني العتق فيما ظفرنا به قابل هذا القول من الحديث والاسناد فتتبع ما هو مشروع فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بحرمة التفريق بين الام والولد قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحته مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

في البيع

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قال الحسن وابن ابي ليلى والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها البايع من انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الربا اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز الذهب بالذهب منفردا والورق

بيع صح

بالورق مشدد لاتبرهما ومعشرها وحليهما الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد وتحريم نسيئه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ٧ بالتمر متفاضلين
يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي العلة في تحريم الربا في
الذهب والفضة كونهما ٧ موزونا وكونهما جنسا فيحرم الربا في
سائر الموزونات واما العلة في البر والشعير والتمر والزبيب في
القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء
العذب والادهان على الاصح وقال في القديم انها مطعومة
او مكيلة او موزونة وقال انه في الظاهر الربا غير معلل وهو
مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها
مكيلة ٧ وقال ربيعة كلما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع
بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا
يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند اربابها
فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض
الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة مع قول
ابي حنيفة ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص باهل
الورع من خاصة الامة والثاني مخفف خاص بعوام الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
انه لا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما لان العلة في الذهب
والفضة الثمنية كما مر مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في
الربا دون غيرهما **ووجه** الثاني ادخال الحديد والنحاس
معهما في الجنسية والصفة نوعا يشترط فيهما الحلول والمماثلة
والتقابض قبل التفريق اذا باع جنسا بجنسه **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع ٧ اللحم بجنسه مع قول
ابي حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد والثاني مخفف

بالملح اذا كان بعيار الامتلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح صح

من الاثمان او من جنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان العلة فيهما صح

في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والثاني كقول ابي حنيفة صح

الحاق

حيوان يؤكل صح

فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول النظر لعلة اللحمية
ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس
اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس اخر **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه
ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا
في النعومة والخشونة فالاول مشدد والثاني مخفف
والرابع مفصل **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها في المثلية وعدمها
والله تعالي اعلم

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا علي انه يدخل في بيع الدار الارض حتي حماماتها الا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وخلقها
والاجانات والرف والسلم المسمرات وكذلك اتفقوا علي انه
اذا باع غلاما او جارية عليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك
اتفقوا علي انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام
وكذلك اتفقوا علي انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها
صح وعن الاوزاعي انه لا يصح **هذا** ما وجدته من مسائل
الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل في البيع او غير
مؤبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبائع بكل حال فالاول مفصل
والثاني والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع صار
ظاهرا مؤبرا فدخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق ويشمل
طلعها سواء ظهر ام لم يظهر ولم ار شيئا يعلم توجيه قول ابن ابي ليلي
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر
بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان العقد
المشتمل علي معلوم ومجهول فلا يخرجه الله تعالي من الشرع **ووجه**
الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالي وبمسامحة العبد لاخيه
بالجزء من الثمر المقابل الذي يخرج الله من الثمرة ونظير ذلك

قول

وكل بناء ح

[illegible]

قول الايمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح
مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص الذي هو
الغصن من غير زيادة ولا نقص من مجاورة الاغصان
وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثاني المسامحة
بمثل ذلك عادة فصح استثنا الغصن والله اعلم

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق الايمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس
على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على ان البايع اذا قال
للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري
على ذلك وان اقال المشتري لم يجبر البايع وكذلك
اتفقوا على ان المشتري اذا لقي البايع فسلم عليه قبل
الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا
على انه اذا باع عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار
اشتري ع
واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه
اي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترط
المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق
البيع تبعا له وكذا اذا اعتق وحكي ذلك عن مالك
هذا ما وجدته في مسايل الاتفاق الايمة الاربعة
واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الايمة الثلاثة يثبت
الخيار في بيع المصراة مع قول ابي حنيفة بعدم ثبوته
فالاول مخفف على المشتري مشدد على البايع والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع
التدليس من البايع تخفيف على المشتري دونه ووجه
الثاني ظاهر وهكذا القول في ساير ما شدد فيه العلما
لانه قصدهم التنفير من الوقوع في الخون على بعضهم
بعضا ومن رومية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخي مع قول
مالك والشافعي انه على الفور فالاول خاص بالاكابر الذين
غفغ ع

لا خوف عندهم على احد ممن يحبهم وثقة بثبوت التسليم على
اخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر
لانفسهم ولا يعطوا احدا منهم من الحظ الاوفر لاخيهم وربما اراد الحظ
الاوفر لغيره ثم تغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط التورية
احوط لدينهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا حدث
بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن ثبت الخيار للمشتري مع قول مالك
ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان
عهدته الى سنة فيثبت له الخيار الا اذا مضت السنة فالاول مخفف على
البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه
التفصيل في الشق الاول ورود كلام مالك الجاري على قاعدة
الخيار في البيع ووجه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما
قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة
وايضا فان اول مدة نزول الجذام والبرص والجنون اذا طرا
مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار انتهى

باب البيوع المنهي عنها اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادي
على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم
احتكار الاقوات وهو ان يبتاع في الغلاء ثم يمسكه ليزداد
ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم الكالي بالكالي
وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش
واشترى فشراؤه صحيح وان اثم الغار مع قول مالك ببطلان
الشراء فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشراء والثاني
مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير
من الوقوع في مثل ذلك سدا لباب النجش المنهي عنه كما اشار
اليه حديث انما البيع عن تراض انتهى اذ لو اطلع المشتري على
ان المبيع لا يساوي الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه بها
الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة
مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها

من مشتريها لتعدا نقد بأقل من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد بعدم جواز ذلك فالأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد
خاص بالأكابر من أهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
أن كلا من البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر
الشريعة يشهد لها بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن
في عقد المشتري الثاني وموافقته على فعل السيئة والله
أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير
مع قول مالك إنه إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة
أو نقصان يقال له إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن
تعتزل عنهم فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سد باب التحكم على الناس
في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف
شاؤوا ولو كثرة الفائدة وهو خاص بالأصاغر الذين غلب
عليهم وعلى قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان
ووجه الثاني سد باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه
في الشريعة في نحو حديث لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه وهو خاص بالأكابر الذين لم يغلب عليهم
حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية
والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن بيع المكره
لا يصح مع قول أبي حنيفة إنه إن كان المكره له غير السلطان
لم يصح البيع أو غير السلطان صح ثم إن سعر السلطان
على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره
فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول إطلاق الإكراه في الأحاديث فلا فرق بين
إكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير
السلطان عن فعل ما يصح به الإكراه وسهولة رده على
إكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الأعظم فإن
القاضي وغيره يعجزون عن رده إن أكره أحدا من رعيته وأكثر
شفقته فربما رأى المصلحة في إكراه شخص على بيع ماله والله أعلم

لعل سبحان نظرنا لكونه
انه تظلما من رعيته

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع
الكلب لم ينفسخ البيع الا ان امكن الانتفاع به عند بعضهما وقال الشافعي
واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل واتلف
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب
الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي
عن اكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه [illegible] الحاجة الى
بيعه لكثرة الكلام في كل عصر مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها
وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بتراب
ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية
او حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا انتهى باب بيع
المرابحة اتفقوا على جواز المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره
ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يقل بجوازه اسحاق في الرواية
وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن لا يجز مطلقا بل يجب البيان موجل لم ج
وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته
موجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم
يعلم بالتاجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهو بين مخفف
ومشدد على البائع او على المشتري بحسب مداركهم انتهى

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة رضي الله تعالى عنهم على انه اذا حصل
بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا في الباب
فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول
ابي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع
والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين ان احدهما اقصر الحظ
الاوفر لنفسه دون اخيه فمن ثم غلظ الائمة عليه بالبداءة
باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه
ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ
البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري

مثله مع قول ابي حنيفة ان تحالفا على هلاك المبيع والقول
قول البايع فالاول مستند وقول ابي حنيفة ان المشتري بكل
حال وقال الشعبي وابن جريج ان القول قول البايع
فالاول مستند وقول ابي حنيفة مخفف لعدم وجود العين
التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري
معه الظاهر ووجه قول الشعبي وابن جريج ان البايع هو
المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي في احد القولين اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم
اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال
المشتري في الثمن مثله ان البايع لم يجبر على تسليم المبيع
ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك
ان المشتري يجبر اولا فالاول مشدد على البايع لكونه اصل
المبيع والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرع البايع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع
مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا
ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد
على البايع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد
المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم الثمن ووجه
الثاني ان البايع اذن له في قبضه فكانه من حين باع
بالعقد او بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم
يقبضه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان
المبيع اذا اتلفه البايع انفسخ كما لو تلف بالآفة مع قول احمد
ان البيع لا ينفسخ بل على البايع قيمته ان كان متقوما ومثله
ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في
الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التلف
من الله حقيقة فكانه تلف بآفة فلا غرم عليه من قيمة
او مثل واحمد نظر الى ان البايع بنفسه الفعل القيمة او

وقال زفر القول قول المشتري م

سماوية م

المثل وان فعل البايع من جملة افعال الله تعالى فان له
تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة
فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قول مالك
اذا كان التالف اقل من ثلث فهو من ضمان المشتري مع
قول مالك اذا كان التالف اقل من ثلث فهو والثلث فما
زاد فهو من ضمان البايع ومع قول احمد انها اذا تلفت بافة
سماوية كان من ضمان البايع او بنهب او سرقة في ضمان
المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه
المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذلك
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق
الاول من كلام احمد ان التلف السماوي بعد التخلية
ليس كالتلف به بعد القبض وكان من ضمان البايع ووجه
الشق الثاني في كلامه ان التلف بعد التخلية كالتلف
بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل
التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتامل
والحمد لله رب العالمين

كتاب السلم والقرض

اتفق الايمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحملة
مؤونة لكن ابو حنيفة يسمي هذا السابع بشرط وباقي
الايمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات
الذي لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن
احمد وكذلك اتفقوا على ان القرض مندوب اليه وعلى ان من
كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض
الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان
يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي لاجل اخر وعلى انه لا
يحل ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه
لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط او يوخر

يقسط الى

[illegible]

بلغ

[illegible]

الى اجل آخر مثل ما وجدته من مسائل الاتفاق **وأمّا**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما
يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز
ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول احمد
في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما
اصله الكيل لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد
مائل الى الورع والثاني مسهل مائل الى الترخيص ولكل منهما
رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا
مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد
فيه من موجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
ان السلم في اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك
السلم **ووجه** الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب فيه
التاجيل فانصرف الحكم اليه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض
في الحيوان من الرقيق وفي البهائم والطيور ما عدا الجارية
التي يحل وطؤها للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم
في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري
بجواز قرض الاماء اللواتي يحل للمقترض وطؤهن فالاول
مخفف على الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن
جرير مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
صحة الاحاديث فيه **ووجه** الثاني سرعة موت الحيوان
واباقه او اضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه المثلية
في مثل ذلك **ووجه** الثالث استبعاد وقوع المقترض في
وطي الجارية من غير ملك الصنع على قوله بعدم الملك بالقبض
فهو محمول على حال ورع الناس فانهم **ومن ذلك** قول
مالك بجواز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى
والجذاذ مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك

وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز السلم فيه صح

عزيزه والاجود المأمور به
شرعا الا انه غالب التوسع به صح

الا الاكابر من اهل الدين فانهم
يحمل على حالهم صح

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

[illegible]

لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر في الحاجات والضرورات
[illegible] والثاني مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ورؤية
الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هولا الي تعيين اجل علي
التحديد بل هم مع احوال ضعفا المسلمين علي الراحة لطعمهم بخلاف
الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز السلم في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا
ان كان موجودا من حين العقد فالاول فيه تخفيف خاص
بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الي مثل ذلك وليشق عليهم
الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيهم
من بما تقع ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الي وقت المحل
فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفا بما اسلم اليه فيه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة العادمة الوجود
مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل
الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم
علي امر الشحر وقته ويقولون لكل شي وقت فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك
بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون
دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون اليه امرا اخر والثاني
مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الي مثل ذلك فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا
اجل يلزم مع قول الايمة الثلاثة انه لا يلزم الاجل بل له
المطالبة به متي شا فالاول مشدد خاص بمن يري وجوب
الوفا بالوعد والثالث مخفف خاص بمن لا يري وجوب ذلك
من العامة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول ابي حنيفة ومالك
لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد

الحاجه

ان ذكر

خاص

ومن ذلك قول الشافعية في اصح الوجهين
انه لا يجب رد عوض الخبز عددا ويجوز وزنا
وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول
مالك انه يجب رد الخبز بالخبز تحريا فالاول
فيه تشديد خاص بالاكابر والثاني فيه
تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان اهـ

خاص بالاكابر من اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بجواز قبول المقترض هدية ممن اقترض منه شيئا واكل طعامه وغير ذلك من ساير الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت بذلك عادة قبل القرض بل ولو لم يجر في قول الشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك بمنع ذلك وان لم يشترط وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل الورع نظير ما قالوه من هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه اذا كان لشخص دين على اخر من جهة بيع او قرض مؤجل بمدة فليس له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد في الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع فله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني ان الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفا بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم

باهل الحاجة من العوام والثاني مشدد
خاص صح

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود مختص بالسفر **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الاول على حال اهل الصدق والدين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود
فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة
بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من
جهته غالبا اهـ

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه ولا يحتاط لاخرته
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وسواء عند
الثلاثة اكان مما ينقسم كالعقار او لا كالعبد فهو جائز **ووجه**
الاول كونه مما يصح بيعه جاز رهنه **ووجه** الثاني عسر
التصرف اذا احتيج الى البيع **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان لكن
الاول من راعى الاحتياط للمرتهن **ومن ذلك** قول الشافعي ان استدامة
الرهن في يد المرتهن ليس بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك
انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل
الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية
لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني
عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون
لدينهم كذلك الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين
يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى
تحصيل حقه فاذا اخرج من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان
المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده
فيبيعه **ومن ذلك** قول مالك في المشهور والشافعي في ارجح
الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان موسرا نفذ
العتق وما دا نقله من قول مالك الاخر والاظهر وقال ابو
حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة
ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال اعسار
سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على العتق لما فيهما من
التفصيل والثاني مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي
حنيفة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول موافقة
القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر
بالعتق بخلاف المعسر فان من لازمه غالبا صعوبة
التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح
الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول **ووجه** الثاني كون
لزوم

وكذا جاز بيعه

للراهن ومنهم من راعى
الاحتياط صح

عند الحاجة

ويلزمه قيمته يوم عتقه ويكون
رهنا وان كان معسرا لم ينفذ
وفي قول اخر لمالك انه ان طرأ له مال
او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق صح

ابيه
المعسر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

السيد

المعسر هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف
الى الشفقة والرحمة بالارقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
وهو محتضر الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة
واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد
بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد
ان كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شي والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا
على مائة ثم اقترضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين
جميعا لم يجز مع قول مالك ابي حنيفة بالجواز **ووجه** الاول ان الرهن
لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المداينة
الاولى فلا يكون وثيقة لدين اخر **ووجه** الثاني ان المرتهن قد
يرضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل لو ترك الرهن
اصلا لا سيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء او الاصدقاء **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح
فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه
ان يتصرف في اخراج ماله لغير من ليس له عليه حق والثاني
خاص بالاكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه
احوط لدينهم لان الدنيا عندهم لا تساوي جناح بعوضة
بل لو قدر انه رهن عند احد شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم اكله
المرتهن مثلا او تلفه لم يتكدر منه شعرة **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك واحمد ان الراهن اذا اشترط في الرهن ان المرتهن يبيعه
عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي
انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون لنفسه بل يبيعه الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بقضاء الدين او
بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين
يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا ينفرون على ما يشهده احدهم
منه محاباة براءة ذمة لهم بل يرون تصرفهم في اموالهم كتصرفهم
في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مرار

ما ينصرف

خاص بمن كان بالصفة مما ذكرنا فربما نصب المرتهن أي عدم بيعه
بالحظ الأوفر أو يبيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع **فرجع** الأمر
إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن
في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه
كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل
رهنته على الألف وقيمة الرهن تفي بالرهن الألف أو الزيادة على
خمسمائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن القول قول
الراهن فيما ينكره مع يمينه من الألف وخمسمائة درهم فالأول
مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه **فرجع**
الأمر إلى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم
من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للأكابر والأصاغر
إذ الأكابر يرون الحظ الأوفر لغيرهم والأصاغر بالعكس **ومن ذلك**
قول أبي حنيفة أن الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين
من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك أن
ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن
وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن
تصدقه الراهن ومع قول الشافعي وأحمد أن الرهن أمانة
في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمن إلا بالتعدي ومع قول
شريح والحسن والشعبي أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو
كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط
الحق كله فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول
الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي
أشد من الكل **فرجع** الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من
الأقوال وجه لا يخفى على من له فهم **ومن ذلك** قول مالك
أن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن اتفقا
على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة
سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول
أبي حنيفة أن القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع
قول الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا فالأول مفصل

فإذا دفع إلى المرتهن ما حلف
عليه أخذ رهنه صح

والثاني مشدد على المرتهن بالبيع والثالث مخفف على الغارم **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب التفليس والحجر

اتفق الايمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى
ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى
ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا
انس من صاحب المال الرشد سلم اليه **هذا** ما وجدته من
مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من
التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال المفلس
اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص مع قول
ابي حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان
كان له مال دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه
فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في
ماله بمصلحة الغرما تخليصا لهم منه وهو خاص بالحاكم الذي
تواتر تظلم من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف
عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن
كان عنده تمرد وامتناع من وفا الحق **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في اظهر روايتيه ان
لا ينفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة
ولا عتق مع قول احمد في احدى روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا
في العتق خاصة ومع قول ابي حنيفة انه لا يحجر عليه في تصرفه
وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان
وان لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملت
الفسخ او لم تحتمل ذلك فان تعذر الحجر قاض ثان صح من
تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير
والعتق وبطل ما احتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة
والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم
صحة تصرفه نظرا الى صحة براة ذمته من الدين والثاني

وانكان دينه دراهم وماله
بعد امره ونايب باعها القاضي صح

لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه
الا ان يكون ماله صح

قوليه خ

نفذ خ

بيع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه
في ماله واما الدين فهو المطالب به دونها في الدنيا والاخرة
فما لنا وللحجر عليه فيما ليس هو بمالنا حتى يتصرف فيه فاذا
خلصت ذمتنا من جهة الغرما فلا تخلص من جهة المفلس
فتقديمه وحالته للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان مشدد ومخففا فيه كما ترى ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها
صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فصاحبها
احق بها من الغرما فيفوز باخذها وهذا مع قول ابي
حنيفة ان صاحبها كاحد الغرما فيقتسمونها بينهم فلو وجدها
صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيا فقال
الثلاثة صاحبها اسوة الغرما وقال الشافعي وحده انه احق
بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرما
والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول في مسئلة الاولي الحديث
الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان صارت السلعة
ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من ساير امواله فصار
صاحبها كاحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك
الدين بذمته ولم يشاركه المقر له الغرما الذي حجر عليه لاجلهم
مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على
المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس
دين لغيره ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر شمل الدين الذي
قبله والذي بعده على حد سوا مع انه ربما يكون متهما في الاقرار
المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت
اعسار المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير
اذن الغرما وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد
ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان

خ
فتدعه ومالم

الحاكم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه
بالحصص فالأول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني
عكسه مع الأخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد أن البينة بالإعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر
من مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعد الحبس فالأول
مخفف على المفلس والثاني عكسه ويمكن حمل الأول على حال
أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق وحمل
الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إذا أقام
بينة بإعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي
أنه يحلف بطلب الغرماء فالأول مخفف على المفلس محمول
على ما إذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه
محمول على ما إذا كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن بلوغ الإمام
يكون بالاحتلام أو الإنزال فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
وقول سبعة عشر سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام
والحبل والأخرى يتم لها ثمانية عشر سنة أو سبعة عشر سنة
مع قول مالك وأحمد أن البلوغ بخمسة عشر سنة أو خروج
المني أو الحيض أو الحبل فالأول مفصل فيه تخفيف بعدم
القول بتكليفه والثاني جازم فيه بالأخذ بالاحتياط فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الأئمة
المجتهدين ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نبات العانة لا يقتضي
الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد أنه يقتضيه ومع الأصح
من مذهب الشافعي أن نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر دون المسلم فالأول مخفف على المكلفين والثاني
مشدد عليهم والثالث مفصل عليهم فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التكاليف الواجبة أمرها

رر الغلام

والشافعي

في

بالبلوغ

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

شديد فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا الا ان بان العلة
يحتمل ان يكون من شدة حرارة البدن وبقول الحديث في ذلك
مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب
التكليف ويواظب عليه اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم
تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث تعجيلا لاخذ
الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا
فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي الرشد صلاح الدين والمال
ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك
الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج
وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في
المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشيد بين الغلام
والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها الحول عنده او تلد ولدا قال الاول محقق بعدم اشتراط
صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال
دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا
اصلح ماله جاز التسليم ماله اليه ولو كان غير مصلح لذلك
من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه يقبل
شهادة من علم منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى
والقول الثاني مشدد ووجهه ان من نشاهده يترك
الصلاة او يشرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع ماله في غير
طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في
توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات
الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على
حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من
لم يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال
الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لم يظهر
رشدها الا بعد الولادة لانها اخر مراتب الامتحان لها
للرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ

وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول ابي حنيفة انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر والثاني محقق عليه بعد خمس وعشرين سنة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر من القران في قوله فان انستم منهم رشدا فعلم بان لا في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان **ووجه** الثاني ان العقل قد يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك تجارب الى ان يموت وهو قريب من كلام ابي حنيفة والله اعلم

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان كل من ادعي عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم ان يعلي بناءه على بنا جاره لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان علمه انه اذا لم يعلم حقا وادعي عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي رضي الله عنه انها لا تصح فالاول مشدد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص باهل السماح من كل المومنين صح والثاني مخفف **ووجه** الاول ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على اكل اموال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبري ذمته فلا منع **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول انه من جملة استبرا المومن لدينه **ووجه** الثاني ان الذمة لا تبرا الا باليقين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المعلوم من ذمة المبرا اسم مجهول لا تبرا ولكل منهما وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا بين
بيت وعرفة ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي
واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على احدهما والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر
قل من بني بيتا الا ويجعل له سقف ووجه الثاني العدل
بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة
اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان يقسمها بينهما
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل واراد
صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا مع
والمستحب لبنا صاحب العلو علوه بل الاختيار صاحب العلو
ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل ولا يمنع من
الانتفاع به اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله في
قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار
عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك على ذلك
دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف
على صاحب السفل ونقل ايضا عن الشافعي والثاني مشدد
عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه
بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على
المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي
ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني
حماما او مستحاضنا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص
ماوها بذلك او يفتح بحايطه شباكا على جاره ومن ذلك قول
مالك واحمد انه اذا كان سطحه اعلى من سطح غيره يلزمه بنا
سترة تمنع عن الاشراف على جاره مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص
باحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن
خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع

الامر

وغرفة

من الانتفاع به
فلم ذكر حتى يخطيم
ما اتفق عليه مع قول
اصحاب الشافعي انه
لا يجبر صاحب السفل صح

يشرف

باهل الدين والورع والثاني
مخفف عليه خاص صح

خ م
قول ابي حنيفة ومالك

الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان
بين رجلين دولاب او بير فتعطل او جدار فسقط فطالب احدهما
الاخر بالبنا فامتنع او بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع فانه
يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر على تعمير ينقل في ذلك فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه معروف واحسان ووجه الثاني انه امر مستحب
فان شا فعله وان شا تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر
ولا ضرار والله اعلم والحمد لله رب العالمين كتاب

الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان حق على اخر
فاحال على من له عليه حق لم يجب المحال قبول الحوالة وقال
داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول
الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضى
المحال عليه وفي رواية لابي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا لم يلزمه
قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال
عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه ام لا والثاني مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا او كرها
ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه
بالمطالبة بالشد وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري
ان صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل العرض
فان شا قبل وان شا لم يقبل ومن ذلك قول العلما اجمع
ان صاحب الحق ان قبل الحوالة على ملا ان المحيل يبرا على كل
حال مع قول زفر انه لا يبرا فالاول مخفف على المحيل والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون
الاول محمولا على اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون
الى وفاء الحق لمن احيل عليهم والثاني محمولا على حال
العوام الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا
يتيقن براءة ذمتهم الا بالوفاء لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول

ويحكى ذلك عن داود
فالاول مشدد على المحال عليه صح

الثاني ان جحد المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الي مرتضي المنزلة ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفي على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع الى المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على احد ان يبادر الى وزن الحق اذا جحد المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحاكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخصا بحق له عليه فانكره المحال عليه رجع المحيل والله تعالى اعلم

بوجه من الوجوه سوا عدم بفلس او جحد او لم يغرم مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه صح

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن ~~ان الكفيل يخرج بتسليمه~~ لكل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليه وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه او اراده المستحق الا ان يكون دونه عادة ممانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول به لا يطالبه وعلى ان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحق بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط من ذمته الا باداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الي مرتضي المنزلة والاول محمول على اتفاق اهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان

صحيحة عن كل

بجان

يخاف الله تعالى فكان صاحب الحق وصل حقه بخلاف العكس
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الميت لا تبرا ذمته من الدين
المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يبرا فالاول مشدد على الميت محمول على حال اهل الدين والخوف
من الله تعالى **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم
يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابرا من
المجهول فالاول مخفف محمول على احاد اهل الدين والورع
في المسلمين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من
ذلك ممن اذ ادعا اخلف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم
يخلف وفا للدين الذي عليه جاز وفا الدين عنه مع قول ابي حنيفة
انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال
الخير وفي السنة ما يؤيده وعبارته صلى الله عليه وسلم كان لا
يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفا حتى يقول له
احد من الصحابة يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني مشدد
ووجهه تقبيح حال الدين في عيون الناس مع احتمال عدم
بلوغ الحديث للقايل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفا
اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم
واخوانهم وبين الوفا بالعارض **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد
وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عني ديني فيضمنه
والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شي فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب
الضمان والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه من باب الوفا بحق اخيه المسلم ثم ان
شا الطالب قبل ذلك وان شا لم يقبل وهو خاص باهل الدين
والورع الطالبين لثواب الاخرة **ووجه** الثاني ان تأكيد

الضامن
محمول على حال الاصاغر من العوام
والثاني مخفف صح

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

مشروعية الوفا بحق اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك
فقد يضيق على المنة عليه او على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا
والاخرة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة كفالة البدن
ممن ادعي عليه مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على
المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه فان المديون لو
هرب اضر بدينه لنفسه وبمال اخيه ووجه الثاني عدم
ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب او هرب فليس
على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره
بغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة اليه والرجوع بالكفيل فان لم
يات به حبس حتى ياتي به مع قول مالك واحمد انه اذا لم يحضره
غرم المال ولم يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف
على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان
كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار
مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل يتودون المال جزما
ووجه الثاني انه يتسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه
بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة الاسباب ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن
ما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول
مالك والشافعي انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن
احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع والموفون بما
يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي والحسن ومحمد
انه لو ادعى شخص على آخر بماية درهم فقال شخص ان لم يوف
بها غدا فعلي المائة فلم يوف لا تلزمه المائة فالاول مخفف
على ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه

بهرب

السير

الغريم بالسبب وذلك احوط
في دين الكفيل لا سيما ان كان
من كرام الناس الذين اذا
حضروا في قضية كفوا اصحابها
مونتها فان الذهن يتبادر
الى انه دخل بكفالة البدن في
وزن المال على عادته صح

بانه لم يلزمه المائة
مع قول ابي حنيفة
واحمد انها صح

بالاكابر فيحمل على احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة ومحمد محمول على احاد الكمل المومنين من اهل الدين والورع القايلين بوجوب الوفا بالوعد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ~ ~

كتاب الشركة اتفق الايمة على ان شركة العنان جايزة صحيحة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل مال صاحبه فاذا زاد ذلك على احدهما من غصب او غيره ضمنه الاخر هذه صورتها عند ابي حنيفة واما عند مالك فانه قال بجواز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو كمال تجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون شريكا في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا ماليهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر ام لا كان يتميز العددان يجمعانه ويصيرانه بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في بيته **ووجه** الثاني ان هذه الشركة جايزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من التخيير والايثار في حق صاحبه **ووجه** الاول تخليص ذلك ممن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي واحمد لما يودي اليه من النزاع وصحبة كل واحد ان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف

ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز صح

فالاول مشدد والثاني مخفف
ن
مرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما فيه من عدم
تخليص فان صورتها صح

مال احدهما على مال الاخر لم يصح
حتى لو ورث احدهما مالا بطلت
الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه
وكلما زعم احدهما كان شركة بينهما
وكلما ضمن صح

مالهما عروضا او دراهم والاوفق
عنده ايضا في ان يكون صح

وهو خاص بالاكابر من المومنين والثاني مشدد وهو خاص
باحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم ولا يودون فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا
كان راس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون
له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي
حنيفة تصح اذا كان المشترط كذلك اصدق في التجارة واكثر
عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان
يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عين
مال احدهما من الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي
قدر المالين فاعلم ذلك

باب الوكالة

اجمع الايمة على ان الوكالة من العقود جايزة في الجملة لان ما
جاز فيه المباشرة عن الحقوق جاز فيه الوكالة كالبيع والشرا
والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق
والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الايمة على اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحاكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا
على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول
سوا كان بمجلس الحاكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا
يجوز له يشتري من ثمن المثل ولا الي الاجل وعلى ان قول
الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس
الحاكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر
عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تخفيف
خاص بكمل المومنين الذين هم اولي بالموكل من نفسه من باب
الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل هذا لا يقر على موكل الا بما يراه افضل له ولكل
وجه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه

ان

للوكيل

تحقيق

بشرط

لشرط ان لايكون الوكيل عدو الخصم مع قول ابي حنيفة انه لا
تصح وكالة الحاضر الا برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
مسافرا الي ثلاثة ايام فيجوز حينيئذ فالاول مخفف والثاني
عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ومالك انه اذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان كان بحضرة
الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الي بينة سوا وكله في استيفا
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق
شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبت وكالته بالبينة
عند الحاكم ثم يدعي علي من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة
انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحد كان حضوره شرطا
في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني
خاص بمن لا يومن رجوعه عن قوله فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل
نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس
للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا
فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر
الموكل والوفا بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من
باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون
العزل بحضوره ينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضي ومن ذلك
قول مالك والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل
ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد في احدي
روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف
علي الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضي
البيع بثمن المثل وبنقد البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس
بمثله وبنقد البلد وبغير نقده ٧ فالاول مشدد خاص
بالوكيل الناسم في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله

على الموكل ستد على الخصم

يد
صحة الوكالة او جماعة كان
حضور واحد منهم شرطا في صح

كما تبرع بالتوكيل للوكيل لذلك
له الرجوع عنه متى شا والثاني
غير قادر عليه الا انه احوط
لدين الموكل صح

٧ لم يجز الا برضي الموكل مع قول ابي حنيفة
انه يجوز ان يبيع كيف شا نقدا ونسيئة
وبدون ثمن المثل وبما يتغابن الناس بمثله
وبغير نقد البلد صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والثاني مخفف خاص بمن هو كامل النظر في مصالح الموكل وان
مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه
وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فيما تصرف
الا بما يفهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص
في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاء انسان
وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله
ولم يكن للموكل بينة انه لا يجبر على التسليم ذلك الى الوكيل مع
قول ابي حنيفة وصاحبيه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما
العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالاول
مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من
كان يصعب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك
ان الحاكم يتصرف على الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرا لذمتهم
لانه امين على العباد بالفهم انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي
حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجراء احكام
الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف
في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات
الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل
له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول
مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة
تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة
انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد
على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه
الثاني الاحتياط للدما فانها اعظم من الاموال فان
كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة

ن للوكيل

فيسقط

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيسقط عنه القصاص **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه
لا يصح شرا الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع
من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر
روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا
تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل
والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين والورع والثا
اشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه
الحظ الاوفر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
احمد وابي حنيفة انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع
قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا
ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله تعالى اعلم
والحمد لله رب العالمين **كتاب الاقرار** اتفق
الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم
يكن له الرجوع فيه وان الاقرار بالدين في الصحة والمرض
سوا فيكون المقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة
بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل واقر احدهما بثالث
وانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جائز في الاقرار لانه
في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق
الائمة اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف كما
سياتي وكذلك اتفقوا على استثنا الاقل من الاكثر واما عكسه
فاختلفوا فيه **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الاقرار
بالدين في الصحة والمرض سوا فان لم تف التركة تحاص
الغرما في الموجود بديونهم على قدر مع قول ابي حنيفة ان غريم
الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم
يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى غريم المرض
فالاول مخفف على الغرما بحكم العدل والثاني مشدد على غريم

لث

حتى تزول التهمة فيه
ويصح رجوعه الى القول
الاول صح

عن ابنين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المرض فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق
الصحة يتعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما اقر الشخص

غرمائم

اقر في المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته
بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الاخر ووجه الثالث
ان الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل
دخول حق الاخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث
اصلا مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقبل ومع قول مالك
انه ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثال من له بنت وابن اخ
فانه اقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لبنته اتهم فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره
من ذكر المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد
يكون لمالك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه
الثالث ظاهر بتنزيل على الحالين في القولين قبله والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم
يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين واقر احدهما
بثالث وانكر الاخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر في ما بيده
لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك
بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيئا
من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر
والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة
بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم
بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في قوليه
انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول
مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلط الغرماء على بقية
الورثة باقراره فعوقب بوفاء الدين عقوبة له في طلب

مناصفة مع قول مالك
واحمد انه يدفع اليه
ثلث ما في يده صح

اشهر

الزامهم بدين لم يعترفوا به **ووجه** الثاني انه لا ينفذ
اقراره في غيره وانما ينفذ عليه وحده من قدر حصته من ذلك
الدين فقط **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يصح الاستثنا من غير
المجلس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون
ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت
في الذمة الا قيمة كثوب وعبد لم يصح استثناوه مع قول مالك
والشافعي انه يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق ومع
ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من
التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاقوال ظاهر عند الفطن **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه يصح استثنا الاكثر من الاقل مع قول
احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لو قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال
تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر
دون الاوعية مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول
مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على
حال اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني
على اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالمظروف **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يوذن له في التجارة
بما يتعلق به عقوبة ببدنه كقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال
المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل اقراره في قتل العمد
في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول
مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول موافقته هذا الاقرار
لقواعد الشريعة **ووجه** الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا
ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق
عليه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على

الجنس

لم

ويقام عليه حد ما اقر به مع قول
احمد انه لا يقبل اقراره صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عمرو بالف درهم وشهد له شاهد باليمين ثبت له الالف
بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخرى
مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت له ذلك بهذه الشهادة شيء اصلا
لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر
ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في ذلك قال تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فلم يقل او رجل ويمين والله اعلم والحمد لله رب العالمين

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من
القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان
الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على
المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال
ما اودعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه
من حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيئا وقال ضاعت
كان القول قوله هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض
الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك
انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه
اولا ومقتضي ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني
انه قد يطرا عليه الخيانة بعد ان استامنه فيكذب في الرد
كذبا وقد لا يدين ومن ذلك قول مالك انه لو استودع دنانير
او دراهم ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها في مكانها من الوديعة
او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا
للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف
وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي واحمد
انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه بتعديه ولا يسقط عنه
الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف

فيدعي

ثم تلف المردود بغير فعله
فلا ضمان عليه فان عنده
لو خلط دراهم الوديعة صح

والثاني

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهرة ومن ذلك قول الشافعي ومالك
واحمد انه لو استودع غيره نقدا كثوب او دابة فتعدي بالاستعمال
ثم رده الي موضع اخر فاما الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها
بالخيار بين ان يضمن المودع قيمتها وبين ان ياخذ اجرتها
قال القاضي عبد الوهاب لم يبين مالك حكمها ان تلفت
بعد ردها الي موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا
لبسه ولم يبلغه ثم رده الي حرزه لم يضمنه ثم قال والذي
يقوي في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب
والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون
متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الي موضعه
لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا
تعدي ورده لعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه
تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد علي
المودع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
وابي حنيفة واحمد انه اذا اسلم الوديعة الي عيال المودع
في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن
لانه كالرد الي المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها
عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا
كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد بما اذا
كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله تعالي
اعلم **كتاب العارية** اتفق الائمة علي ان
العارية مندوب اليها يثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد
ان العارية مضمونة علي المستعير بتعدي او لم يتعد مع
قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة علي كل حال لا يضمن
الا بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص
بالاكابر من المؤمنين الذين لا يكافون من اعارهم ولا يمنون
لهم منة والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويويد الاول

بِلّه

وتلف

مطلقاً

يحلّون

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بما ورد في الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي
والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك ان ثبت هلاك
العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حيوانا يظهر او
يخفى الا انه تعدى فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول
قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير
الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه
ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا
استعار شيا فله ان يعيره لغيره وان لم ياذن له المالك
اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب
الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير
العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص
باهل الدين والورع والذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام
ولا يشحون على اخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص
باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره
متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول
مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد
انقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع
المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا
اعارها للبناء او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك متطوعا او
يامره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له
ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم
ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على
القلع اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير
القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته
او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير بقلع او بذل

اوحليا

واحمد

للمستعير

المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امين نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال **هذا** ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود لزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه وغيرهما العلم من مثله لا يركبه كذلك اي على هذا الحال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على تلف اكثر منافعها لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فاما اذا ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعيره ونحوه فقطع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان ماكلا قاصيا او عولا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص مع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذ ذلك الشي المتعدي عليه والثاني مشدد عليه في شي ومخفف عليه في شي والثالث مخفف على الجاني بالزامه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ارش ما نقص فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك ان من جني علي شي غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه
اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الي الغاصب ويلزمه
لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد علي المالك من حيث
الزامه باخذ المغصوب منه مع ما نقص الي اجره والثاني فيه
تخفيف علي الغاصب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع
سنه عتق عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة
فالاول مشدد علي السيد مخفف علي العبد والثاني عكسه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي
حنيفة واصحابه ان من غصب جارية علي صنعة فزادت عنده
زيادة سمن او تعلم صنعة حتي غلت قيمتها بذلك ثم نقصت
القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا
ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد ان له اخذها وارش
تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت
بعد الغصب فهو غير مضمون مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة
علي الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من
غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب
ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة واولدها
وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصها
الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا
وبقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شي عليه لا في مسكن ولا

بيوم الغصب مع قول
الشافعي واحمد انه يلزمه

ومن ذلك قول ابي حنيفة ان منافع
المغصوب غير مضمونة مع قول
الشافعي واحمد ومالك في احد
روايته انها مضمونة فالاول مخفف
علي الغاصب والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان صح

استخدام

استخدامه مدة او كراه ابو اليمين اخذه من الغاصب وكان لا اجرة عليه
للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع بها مع
قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار
والاشجار يضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك بسيل او حريق
او غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا
ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه باتلاف
الجناية فالاول فيه تشديد من حيث عدم وجوبها فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى عليها لم يملكها
مع قول ابي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل
على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد جار
على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود
يغصب شيئا مرة اخرى فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة
وجب عليه اخراجها ولو هدم بناءه لعدم حرمته والثاني
فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا
او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه انية او سيفا يكون عليه
في ذلك مثل ما انتقص في وزنه وصنعته وكذا لو غصب خشبة
فجعلها ابوابا وترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها او خبزها
مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان
كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن
غصب ذهبا او فضة ثم صاغه حليا او ضربه دنانير او دراهم مثلا
انه يرد الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه
فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده

فتلف

وجوب الاجرة في غصب العقار
والثاني فيه تخفيف من حيث صح

هرب فعليه القيمة وسوا عند مالك اطارا لطاير ام مريت
الدابة بعد الفتح او العبد عقب الفتح او الحل او وقف بعد من
ثم طار وهرب مع قول الشافعي انه ان طار الطاير او مريت الدابة
بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول ابي حنيفة
انه لا ضمان على من فعل ذلك في كل حال فالاول مشدد بالزام
الفاتح او الحل لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب
عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت انه يضمن
قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب
ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للغاصب منه
الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه
قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو وجد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون
وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان
للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع
المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب منه
القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب فالاول مخفف على
الغاصب بادخال المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه
جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك مال غيره الا
بطريق شرعي وطيب نفس من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غصب
ارضا فزرعها ربها فبل ان ياخذ الغاصب الزرع فله اجباره على
القلع مع قول مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك
الاجبار او اجرة الارض مع قول احمد ان شا صاحب الارض ان يقر
بقلع الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع له
فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث ثم رجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو اراق
مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف خنزيرا
مع قول مالك وابي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول

مخفف

الحال
مفصل والثالث صح

فيما ذكرنا في على ملك المغصوب
منه فاذا وجد رد المغصوب صح

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
الايمة الثلاثة ان من غصب عقارا
فتلف بيده بهدم او سيل او حريق
ضمن القيمة مع قول ابي حنيفة انه اذا
لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان اهـ

وان كان في احدى الروايتين
عنه انه ليس له قلعه ولم يرم صح

يقلع
لكه
وان دفع اليه وكان الزرع
قيمته ان لم يتعرض له صح

تخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه
الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا القيمة احوط لنا من جهة
الحسنات يوم القيامة

كتاب الشفعة

اتفق الائمة
الاربعة على ان ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى
ذلك من مسائل الباب ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة
للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجب له الشفعة فمات ولم
يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ تنتقل الحق الى
الوارث مع قول ابي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف
على الشريك والثاني في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل
الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار الى اربعين
دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح اقواله واحمد في احدى روايتيه
ان الشفعة على الفور مع قول مالك واحمد والشافعي في احد
قوليهما انها ليست على الفور وان لم تكن على الفور عند مالك
فروي عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى الى
خمس سنين وقال ان هذه المدة اجل لها ان يعرض عن
الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان حق الشفعة
باق الى ان يدفعه المشتري الى الحاكم فيامره بالاخذ او
الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع
فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة باحد
الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين
يرون الحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم
احد بالشرا والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم
بين كل من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة
يتروى فيها الى سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في
الثمن على وجه التحري المبري للذمة فكان كالبنا الصغير الذي
لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول الشافعي

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي
بين شريكين فباع احدهما حصته
ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي
واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان صح

تورث

ومن ذلك ان الشفعة لا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها
تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد ايضا لا تورث الا ان كان الميت
طالبها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان
المشتري اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة
فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا
الى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم
ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك
البنا والغراس في موضعه فالاول مخفف على المشتري والثاني
مشدد عليه والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان
كل ما لا ينقسم كالبير والحمام والطريق او الرحى والباب
لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك في روايته الاخرى
ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل
بالشقص به ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع
سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان
يعزل ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك
واحمد ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر
لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت
للمشتري فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ
بالشفعة جاز اخذها وتملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز
له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه و وجهان لاصحابه

الذي لا ينتفع من البير والحمام مثلا
ووجه الثاني حصول الانتفاع صح

ردها

في اسقاطها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN · Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني
مشدد خاص باهل الورع من كمل المومنين لان الشفعة حق قهري
لا يحتاج فيه الى برضا مالك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة
واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما
جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما
دون الاخر بل يا اخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٧
ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك
من غير تقييد ذلك بالمسلم ٧ فهو جري على الغالب كما قال
في حديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
ووجه الثاني التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له
تسليط على المسلم باخذ حقه بنوع من القهر والغلبة
لا سيما مع عدم طيبة نفس المسلم بذلك والحمد لله رب
العالمين **كتاب القراض** اتفق الايمة على جواز
المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وصورته يدفع انسان
الى شخص مالا يتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من
مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الشافعي ومالك واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها
واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه
قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل
الناس ووجه الثاني ان الاذن له في جعل ذلك ثمنا ثم
قراضا كاعطايه النقد قراضا على حد سوا انظر اللمعي ومن ذلك
قول الايمة بمنع القراض ٧ بها اذا راجت رواج النقود فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول عامة العلما ان العامل لا يبرا اذا اخذ
مال القراض بيمينه الا برده ببينة مع قول اهل العراق
انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب

ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الشفعة
تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة
للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فرجع
لا
وبتعدد تقييد ذلك بالمسلم صح

النظر للاصح
بالفلوس مع قول اشهب وابي
يوسف بجواز القراض بها

على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعي رده والثا
مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين
في تادية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل
مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل
دفعه الى البايع انه ليس على القارض شي والسلعة للعامل
وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب
المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه
ولعل ذلك لتنبيه رب المال الى التقصير في اعطايه ماله لمن
لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز
القراض مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت
المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا مع قول ابي حنيفة انه
يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح
والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الاطلاق
في التصرف ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض
ويطالب في الربح الذي يوجبه متى شا ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه اذا اشترط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري
الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول ابي حنيفة واحمد
ان ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون اتم نظرا
من العامل ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان القارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل
في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال
والنقصان عليه مع قول ~~الشافعي~~ مالك في احدى روايتيه
انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبد الوهاب
فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك

لتنبيه

صحيح

ان العامل ان اسافر بمال القراض يكون نفقته من مال
القراض مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه ان نفقة
العامل ان اسافر للمضاربة فالربح على القسمه حق اجرة
مركوبه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من
قارض على ان جميع الربح له وان لا ضمان عليه جاز مع قول
اهل العراق ان ذلك المال يصير قرضا عليه مع قول الشافعي
ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم
الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب اذا
ادعى ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسيئة
فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول
المضارب مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب
المال استامنه اولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه
ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان
الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب
فرعه والله اعلم **كتاب المساقاة** اتفق فقهاء
الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب على جواز
المساقاة وخالفهم ابو حنيفة ببطلانها وحده فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم
الاتفاق والرضى ووجه الثاني ما فيه من الغرر ومن ذلك
قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يجوز المساقاة
على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
ذلك وبه قال ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب
الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل
والعنب خاصة ومع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة

احذ قراضا

مع قول الشافعي ان القول
قول رب المال مع يمينه صح

وحده فقال

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

فالاول محقق والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن
المساقاة في غير النخل والعنب فقط من حيث كونهما ذكريين
ووجه الثاني الوقوف على حد مساقاة اهل خيبر فانها كانت في
النخل فقط ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان بين النخل
بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة بل تكون
تبعا للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول البياض اليسير
بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي
يوسف ومحمد بجواز ذلك على اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق
فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض مع قول احمد وابي يوسف ومحمد
والمتاخرون من اصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث
الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يستاجر بنصف البذر ليزرع النصف الاخر
ويعيره نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المزارعة
من قواعد البيع وعن قواعد التراضي ووجه الثاني ان
التراضي بين اثنين حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه لو ساقاه على ثمرة موجودة من غير تفصيل ولم يبدو
صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف ومحمد
وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في الشق الثاني اذا بدا صلاح الثمرة
ما بقي يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث ولو سلمنا ان الثمرة اذا

ووجه الثاني الوقوف على
حد ما ورد من المساقاة على
النخل والعنب صح

بلغ مقابلة
بدا

بدا صلاحها يحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الى حالة الكمال ولا
عيب في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في
الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي
انهما يتحالفان ويفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما
عمل بنا على اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله
رب العالمين كتاب الاجارة اتفق كافة اهل
العلم على ان الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه
انكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك
فراى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين
المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال
بعدم جوازها لشبهة اكل اموال الناس بالباطل لا سيما ان
كانت الاجرة في الذمة فلا سيما اعطي الاجرة معجلة ولا سيما
استوفي المنفعة ولا يرد علينا السلم لانه خرج بدليل
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة
لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها
الصحيح فسخها ولو بعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم
من وجود عيب بالعين المستاجرة مثلا كما لو كان
استاجر دارا فوجدها مستهدمة لا تصلح للسكنى
او استهدمت بعد العقد او مرض العبد المستاجر ووجد
الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون المستاجر بالخيار
لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ
الاجارة ولو بعذر حصل ولو من جهة مثلا ان يكتري
حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس
فيكون له فسخ الاجارة ومع قول مالك ان عقدها
لازم من جهة المستاجر كالجعالة فالاول فيه تشديد
لذلك من حيث جواز فسخها للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع
احدهما عن قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني

والثاني فيه تخفيف من حيث كونه
له الفسخ بالعقد والثالث فيه
تخفيف م

اذ ان لزوم العقد انما هو في شرط سلامة العاقبة ووجه
الثاني ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استاجر
دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم
يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقا فانها
تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة
الى المستاجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة
بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول
ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا فكلما استوفي منفعة
يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم
والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر
بشيء معلوم انه يصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من
الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل
الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة
وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة
ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد
جديد لانفراده باجرة معينة ووجد عقد وذلك يقتضي
البطلان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد انه لو استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض
ذلك الدار والعبد ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او تهدمت
الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيئا الا تهدمت انه
لا يستحق عليه شيئا من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي
ثور ان المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان
الموت والانهدام ليس بعيب في يد الموجر وقد تسلم المستاجر
الاجرة واباحه لعاقبتها التصرف فيها وهذا خاص بالاكابر
والاول خاص بعوام الناس من المشاححين على الناس ومن ذلك

الدنيا

قول

ولم يوجد

لقابضها

فكانه ملكها له فلا
ينبغي رجوعه فيها

والثلاث في بعض ط ان الدار وقد [illegible]

قول الايمة الثلاثة ان عقد الاجارة على القرية والدار والعبد
لازم لا تنفسخ بموت العاقدين جميعا او احدهما فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله
مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون
بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم
ورجحانه على عقل مورثهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها
العين غالبا مع قوله اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز
اكثر من ثلاث سنين فالاول مخفف ووجه الاول العمل
بالغالب في بقا تلك العين ولو مائة سنة ووجه الثاني
ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال الناس في العيشة
اليها في طول الامل وقصرها غالبا فالخلاف مبني على مراعاة
احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعي في
احد قوليه ان الصانع اذا اخذ الشي الى منزله ليعمله فهو
ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي
حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان الا فيما جنت يده
او فيما قصر فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد ان عليه الضمان
فيما يستطيع الامتناع لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق
والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول
مالك ان الاجرا لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ
خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا عملوه
بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرا
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب
الثوب في كيفية تفصيله قبا او قميصا مثلا فالقول قول
الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب
فالاول مشدد على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر

او احدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك مع قول ابي حنيفة ان العقد ينفسخ بموت العاقدين صح

اكثر من سنة وفي القول الاخر انه لا يجوز صح

ثلاثين

والثاني مخففة والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

قبل

والاكثرون على انه يبطل [illegible] وفرضها قديم

الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يصح
الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القران والامامة
والاذان مع قول مالك والشافعي انهم يجوز ذلك في الامامة بمفردها
واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع
والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي مالك واحمد انه لا يجوز ولا اجرة لمن
قال ابن هبيرة وهذا من محاسن الشافعي ابي حنيفة لان ما لا يعوض
عليه لانه مبني على القربات عنده ولا ياخذ عليها اجرة فالاول
مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي والجمهور انه يجوز اجارة الجندي
اقطاعه من السلطان الذي اقطعه له لان الجندي يستحق
المنفعة قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلنا نسمع كلام علماء
الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة
الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ
تاج الدين فقالا فيها ما قالا يعني من المنع وهو المعروف من
مذهب احمد وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اظهر
قوليه انه يجوز بيع الموجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بيعها
الا برضى المستاجر فهو بالخيار مع اجازة البيع وبطلانه ومع
قول احمد ومالك بجواز بيع العين الموجرة للمستاجر دون
غيره لتقدم وصوله الي استيفا المنفعة بخلاف بيعها لغير
المستاجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على الموجر
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو استاجر
دابة ليركبها فلجمها باللجام كما جرت به العادة فلا ضمان
مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول خاص باحاد
الناس والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح ان يكون
الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة

الدنانير

والدين

يجوز للمصلي ان يستاجر دارا
ليصلي فيها فيوجر مالك الدار
مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود
اليه ملكا وله الاجرة مع قول
ابي حنيفة ان ذلك صح

اجارة

العين

تعذر

الدنانير والدراهم للمتراضين او التحيز بهما كما لو كان صيرفيا
مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص
باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه لا يجوز اجارة
الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل
والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب
والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كري
الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع
والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي
خرج من الارض كان متولدا فيها فكانه من قاعدة مد عجوة
ووجه الثاني مخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض
كالذهب والفضة **ووجه** الثالث المشدد الى الغاية العمل
على الوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى ارضه زرعها ومن
استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على
الاصل في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكراها انما هو فرع
من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة
للعباد من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان اولى بها ليزرعها
حنطة فان لم يزرعها شعيرا او كل ما يسده كصنو الحنطة مع قول
داود وغيره انه ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول
مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي
حنيفة انه لا يجوز ان يوجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واما
رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف
خاص باهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني
مشدد خاص بالناس الذين يشاححون اخاهم ويريدون
الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز
شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز

مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
يجوز بكلما انبتته الارض وبغير
ذلك من الاطعمة والماكولات صح

ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان
هذا استاجر ارضا صح

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين يقع منهم تردد ويلزم
اذا كان الحظ الاوفر لاجنبيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع
فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان استاجر شخص شيئا من
دار او عبد ولم ينتفع به تجب عليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل
الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين كتاب

احياء الموات

اتفق الائمة على جواز احيا الارض
الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز للذمي احيا موات الاسلام مع قول ابي
حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي
من الاحيا فيه عزلة يخرجه عن الصغار ووجه الثاني انه
لا فرق بين احيا موات الاسلام وبين عمارته بيت في العمران
لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا
اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في الفلاة لا يتشاح
الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران
او حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن ومع قول الشافعي
واحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد
خاص باهل الادب مع ولاة الامور والثاني مفصل والثالث
مخفف ودليله الحديث الصحيح من احيى ارضا ميتة فهي
له فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن
لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان احيا الارض وتملكها يكون بتحجيرها
وان يتخذ حائطها واما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول
مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انها احيا لمثلها من بنا
وغراس وحفر بير وغير ذلك ومع قول الشافعي ان كانت

والثاني مشدد خاص باهل
الدين والورع الذين لا
يندمون اذا كان الحظ
الاوفر لاجنبيهم صح

اوجبت

ومن ذلك قول ابي ح ومالك ان ما كان من
الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال
عهده يملك بالاحيا مع قول الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا
فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني
مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان صح

للزرع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واستخراج

للورع فتملك بزرعها واستهلاك ما بها فان كانت للسكنى
فتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاول والثاني فيه تخفيف
والثالث مفصل ثم رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان حريم البير اربعين ذراعا ان كان الابل
تسقى دايما منها وان كانت لبنا فستون ذراعا وان كانت
عينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية عنه خمسمائة ذراع من
الاراض كفرية في حريمها منع منها مع قول مالك والشافعي انه
ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول
احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان
كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة
ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف
ثم رجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف
باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء
وقلتهم فكلام الائمة عليهم صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه اذا نبت حشيش في
ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض وكل من اخذه صار له
مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض ومع قول مالك ان
كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة
لم يملكه فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين
والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي
ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا
في ثلاثة في الماء والكلا والنار فانه يشمل الكلا النابت
في الملك وفي الموات ثم رجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الحشيش لم يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب
بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا
ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض
وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على
عدم الالتفات الى الحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض
بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به

بناضح

ومن ذلك قول مالك انه اذا افضل عن حاجة الانسان وبهايمه
وزرعه شي من الماء الذي في نهره او بيره فان كان النهر والبير
في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب
عليه بذل ما افضل من ذلك وان كانت في حايط فيلزمه
بذل الفاضل لجاره الى ان يصلح بير نفسه او عينه فان
تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه فيه
روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله
لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع
وله اخذ العوض ويستحب تركه ومع قول احمد في احدى
روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي
معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد
على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الوقف

اتفق
الايمة على ان الوقف قربة جايزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به
الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه
وعلى ان وقف المشاع جايز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن
فقط في قوله في امتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب
الوقف لم يعد الى ملك الواقف **هذا** ما وجدته من مسايل
الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي
انه يلزمه باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف
عنه وان لم يخرجه عن يده بان يجعل للواقف وليا ويسلمه
اليه وهو احد الروايتين عن مالك ومع قول ابي حنيفة الوقف
عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه
الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني
مفصل والثالث مخفف على الواقف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف
الحيوان مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى

مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا
اذا اخرجه عن يده صح

انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه نقل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه
الثاني ان الواقف انما يقصد التأبيد ودوام الانتفاع والحيوان
يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول
ابي حنيفة وجماعة من اصحابه والراجح من قولي الشافعي
ان الوقف اذا اخرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد
على الموقوف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان سبب مشروعية الوقف ادعا العبد الملك مع سبيله
كما قالوا في الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتبرا الى الله تعالى
من ملك ذلك الموقوف فلم يخرجه عن ملكه فكانه يتبرا
ووجه الثاني ان الواقف اذا رجع في ما بيده الى الله تعالى
يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد من الحق تبارك وتعالى
ولم يحصل وايضا فان الانتفاع لا يتخصص باحد بعينه
في الاصل فاذا مات المعين انتقل لما بعده من جهات القربة
ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى
اذان منهم لم ينتفع به لغيرهم فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول
مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف
خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة
محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد
ورد في الحديث افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح
تامل البقا وتخشى تصل الصدقة الفقر وليس الصدقة
ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا
الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف انه على قاعدة
القربات الشرعية من طلب المبادرة لها قبل اخترام المنية
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه

صح

فلوله

يصح الوقف اذا لم يعين مصرفا كأن قال وقفت داري سنة
وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعي ان كان منقطع
الاخر كوقفت كذا على اولادي او لزيد ولم يذكر بعدهم
الفقرا مثلا ويرجع مالك بعد انقراض ما سمي الى فقرا عصبته
فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين وبهذا لك قال ابو يوسف
ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا
فالاول فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان
الوقف اذا لم يعين له مصرفا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه
وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده
مع قول محمد انه يعود الى ملك الاول وليس لابي حنيفة
نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من
حيث بطلان الوقف بعد ثبوته **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان والله تعالى اعلم **كتاب** الهبة **الوديعة**
اتفق الائمة على ان الهبة لا تصح الا بالايجاب والقبول والقبض
واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص
بعض الاولاد بالهبة مكروه تفضيل بعضهم على بعض
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة
الى القبض مع قول مالك انه لا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض
بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في
نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب
الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على
المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك
المطالبة مع امكانه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب
او مرض بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيرواني في رسالته
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة
فهي ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك
من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة

كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب
له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا بد من صحة القبض ان يكون باذن الواهب
مع قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف
على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي هبة المشاع جائزة وصفة قبضه ان يسلم كالبيع
الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب
شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كانت مما لا ينقسم
كالعبد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة
شيء منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب
للاب وان علا ان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول احمد
ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول
فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في
المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه
الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي
ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع
ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة
ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع
اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث دينا بعد الهبة
او تتزوج البنت او يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا
يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايا ته
واظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي فالاول
مخفف مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد
الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع ابيه كالاجانب بل كالاعدا
ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما ان الوفا
بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب
كراهة شديدة ولكن لا ياثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد
العزيز ان الوفا بالوعد واجب ومع قول مالك ان الوعد ان كان
مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا
به وان وعد مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه من باب من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن
كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني التباعد من
صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص
وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه
الثالث ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اصحاب

كتاب اللقطة

اجمع الايمة الثلاثة على ان اللقطة
تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيا تافها يسيرا او شيا لا ابقا له
وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه
اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى
بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا
في ان الافضل اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من تركها مع قول احمد
ان تركها افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه
بوجوب الاخذ ومع الاصح عند اصحابه ان اخذها مستحب ان
وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه ووجه الثاني ان فيه
الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول
لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم ردها الى
مكانها فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان عليه

فالهلاك

فلا ضمن مع قول الشافعي
واحمد انه يضمن بكل حال
ومع قول مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن
وان كان مترددا بين
اخذها وتركها ثم ردها
فلا ضمان عليه فالاول مخ

فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة
ومن ذلك قول مالك من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف
عليها فهو بالخيار في تركها واكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة
اذا خاف عليها من السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها
فعليه الضمان اذا جا صاحبها فالاول مخفف والثاني عكسه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان اللقطة
في الحرم وغيره سوا فللملتقط ان ياخذها علي حكم الملتقط
ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها فقط وبه قال
ابو حنيفة مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياخذها ليحفظها
علي صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا احتاج سلمها
للحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك فالاول مخفف علي
الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف
اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان
ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط
ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز
له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها علي
شرط ان صاحبها اذا جا امضي ذلك مضي وان لم يجز ذلك
ضمن له الملتقط مع قول ابي حنيفة واحمد انه لا يجوز له ذلك
لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف علي الملتقط والثاني مفصل
انه اذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له ان ياخذه فلو اخذه
ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص
باهل الدين والاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الاربعة انه اذا مضي علي اللقطة حول وتصرف
فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء
ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شي من
ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس والثاني فيه تشديد

علي الملتقط في عدم الضمان
اذا اكلها صح

الشافعي

مفصل

فالاول من المسئلة الثانية مخفف
والثاني منها مشدد فرجع الامر الي
المرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك وا[illegible] صح

خاص باهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان صاحب اللقطة
اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا
يكلفه مع ذلك بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه
ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان متهما في رقة
دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

صاحبها غير متهم بدعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها صح

كتاب اللقيط اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام
ابيه او امه الا في رواية عن ابي حنيفة هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم مع قول ابي حنيفة انه
اذا وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي
فالاول مشدد بالحكم باسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد واصحاب مالك ان اسلام الصبي غير
البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح اقواله واقوال
اصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا وللشافعي قول
انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد في حصول الاسلام للصبي
احتياطا وللحاكم باسلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط في دار الاسلام
اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول ابي حنيفة انه يحبس
ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه
اقر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **كتاب الجعالة** اتفق
الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الابق اذا كان
معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط ذلك على حسب
قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن راد الابق معروفا فلا

جعل

635

فلا جعل له ويعطي ما اتفق عليه مع قول ابي حنيفة واحمد انه
يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا
عدمه ولا ان يكون معروفا برد الابق ام لا ومع قول الشافعي
انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد
على مالك الابق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة
وهي احد الادلة وفيها خلاص لذمة صاحب الابق وتشجيع
للراد على المداومة على رد الابق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم
لا سيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شرا عبد يخدمه او
دابة يركبها او نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول
واشد حثا على اعطا الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة
وتشجيع الراد على الدوام على رد الابق فان منع اعطايه
الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك
في رد ابق اخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله
ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثاني ان الواجب في الجعل
انما يكون بالشرط او الطلب على قاعدة الاجرا فان لم يكن شرط
فانما يكون اعطاوه الجعل من باب البر والاحسان وذلك
معروف لا واجب ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من رد الابق من
مسيرة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من
دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له اجرة المثل
ومع قول احمد ان له دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين
قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافا
لاحمد في قوله في رواية له اخرى انه ان جابه من المصر فله
عشرة دراهم او من خارج المصر فله اربعين درهما ومع
قول الشافعي انه لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير فالاول
مفصل والثاني فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد
بالاجتهاد على مالك الابق والرابع فيه تشديد على راد
الابق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا انفق نفقة على الابق بغير اذن سيده فلا

شي على السيد لانه انفق متبرعاً فهو كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان انفق باذنه كان على السيد ديناً وللراد ان يحبس العبد عنه حتى يأخذ ما انفقه على العبد في طريقه ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد **فرجح** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك انكروا على ابي بكر رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا لام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة عليه في خلافة الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام للام كان للاخ

عليه

منها

منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود
والحسن **فهذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي ان ذوا الارحام
لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات
لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي
وداود مع قول ابي حنيفة واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي
وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب الفروض
والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع
البنت فعلي ما قال مالك والشافعي اذا ماتت عن ام كان لها
الثلث والباقي لبيت المال وعلي ما قاله ابو حنيفة واحمد المال
كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي
عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن مسعود
انهم كانوا لا يورثون ذوا الارحام ولا يردون علي احد شيا
ويحكي عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام انما هو حكاية نقل
لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجما
علي هذا فالاول مشدد علي ذوي الارحام والثاني مخفف
عليهم **فترجع** الاسرا الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول بعد
ذوي الارحام عن الجنبة والعصبة التي تكون في اصحاب
الفروض والعصبات **ووجه** الثاني انهم لا يخلون من حجب ولا
عصبة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد
اذا قتل او مات علي الردة يكون فيا لبيت المال الذي كان له
كسبه في اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد يكون
لورثته من المسلمين سوا اكتسبه في اسلامه او في ردته
فالاول مشدد علي ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم **ووجه**
الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وبين ورثته حين الردة
او ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال
يصرف في مصالح المسلمين العامة **ووجه** الثاني الاحتياط
لاخوانه المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا يطعمهم

او عن بنت فلها النصف والباقي لبيت المال صح

وابن عباس صح

ع

حتى للمال صح

ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته اولى به لكن المال يرثون مال
مورثهم المشكوك ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد ان من قتل حقا لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال
دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه
من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا
ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية
الحاصل بالقتل فقط زجرا له على التجري على قتل مورثه واما المال
الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على اصله في التركات
فللحاكم ان يورثه منه ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل
من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا
مع قول ابي حنيفة والشافعي ان الكفر كله ملة واحدة وكلهم
كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر
حديث لا يتوارث اهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما
عدى ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من بعضه
حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف
ومحمد انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ووجه ضعف
ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى
بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم
يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم للباقي من ورثته مع قول
احمد في رواية انه يرث كل واحد منهم من تلاد ماله دون طارفه
وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مشدد
على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها فيا
ومع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك

الام

فالاول مشدد

ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق
ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر
والعبد والقاتل العمد يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من
تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم
يأخذوه هم وما روي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا
الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الجماعة فالاول
وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان صح صح صح

الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة .
المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام من
الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما معها الثلث حتى
يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام
والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن
عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول
مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت
بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه
ان والاه وعاقده كان له تعقيبه ما لم يعقل عنه فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق
امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال
ومع قول احمد في احدى روايتيه ان عصبته عصبة امه
فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والرواية
الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعه لها بالتعصيب
فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك
باقي الاقوال فرجع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث
وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عطس فعن مالك روايتان
مع قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث
وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصوا

كتاب الوصية

اجمعوا على ان الوصية
مستحبة غير واجبة وانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجبت عليه الوصية

وكذلك ان كان عليه دين لا يعلم به من سواه او عنده وديعة
بغير اشهاد واجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهري
واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا
يرثون سوا كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث
غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جايزة ولا
يفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جايزة
موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الايمة على انه لو
اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية
واتفق الايمة على ان العتق والهبة والوقف وساير العطايا
المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد
وداود فانهما قالا انها معتبرة من راس المال **هذا**
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك ان اوصى باكثر من ثلث ماله
واجاز الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم
ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فلهم الرجوع
بعد موته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سوا
كان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف
على الورثة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة انه لو اوصى بجمل او بعير جاز ان يعطي انثى وكذلك
ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطي ذكرا فالذكر والانثى
عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجوز
ان يعطي في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول محمول على عوام الناس والثاني محمول على حال
المتورعين فيعطوا الافضل احتياطا **ومن ذلك** اتفاق الايمة
الاربعة على انه اذا اوصى بشي لشخص ثم اوصى به لاخر ولم
يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول
الحسن وعطا وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع
قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل

وعلى انه لو اوصى لولد فلان
دخل الذكور والاناث ويكون
بينهم بالسوية صح

الثلاثة

بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثاني فيه تشديد
على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثالث انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بن لكن
لما بقي له فيه تصريف ما خرج وهو خاص باهل الورع كما ان
الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية
ثانيا كالناسخ للحكم الاول ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر القولين ان من قدم ليقتص
منه او كان في الصف بارزا للعدو او كانت حاملا الجاها
الطلق او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من
الثلث مع قول الشافعي في الاخرى انه من جميع المال وهو
قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في
اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني
مخفف عنه والثالث فيه تشديد بد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يصح الوصية الى
العبد مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره فالاول مخفف
ووجهه ان الوصية احسان زايد على الواجب وقد اباح
الشارع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية
ومعلوم ان الوصية تمليك والثالث ليس مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه
لا يجوز لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر
اولاده اذا كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابي
حنيفة ومالك انه يصح الوصية الى الاجنبي في امر اولاده
وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب او الجد
فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي ان الاب او الجد
مشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه لو
اوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا اسند
الوصية اليه ابتدا فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول ابي

مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع
قول ابي حنيفة انها تصح الى عبد
نفسه بشرط ان يكون في الورثة
كبير ولا يصح الى عبد غيره م

حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه
عدل اخر فان اوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه
من الوصية فان لم يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه
وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الوصية تصح للكافر سواء كان حربيا او ذميا مع قول ابي
حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ومالك ان له ان يوصي
بما اوصى به اليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك اليه
مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي اذا كان عدلا لم يحتج
الى حكم حاكم في تنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته
مع قول ابي حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه
ويبيعه للصبي فهو مردود وما ينفق عليه فقوله فيه
مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع
والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها
تصح وتكون الوصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على اهل
الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لو اوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصقون له مع قول
الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب ومع قول
احمد في احدى روايتيه ثلاثون دارا مع قول مالك انه لا حد
لذلك فالاول مخفف في حق الجار خاص بالعوام وهيهات
ان يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره والثاني والثالث

والرابع

حسب

والرابع مشدد خاص بالاكابر على مقامهم في المروة والايمان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ببطلان الوصية فيه للميت مع قول
مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت
لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال الخير
الى الميت ما دام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة
معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل
الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجيح موازينهم
لها ثم يدخلون الجنة فلولا ان تلك السجدة في دار التكليف
ما رجحت بها موازينهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من
غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول ابي
حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد والاصح من مذهب
الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر يثاب عليه
كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه
لاحتمال انه اذا ابيد ولم يفعل خيرا بتلك الوصية ارجح
مما كان يفعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان
المريض تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي ايضا
تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد
حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا
على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو كتب وصية بخطه
ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم لها مع
قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول
مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول
الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لو اوصى الى رجلين اي اسند وصيته
اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الاخر
مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة

بلغ صح

وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام المسافر وكسوتهم ورد الوديعة
بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا
الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج
في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه
ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء دخل بها ام لم يدخل
ويكون الفسخ بالطلاق فان برأ من ذلك المرض فهل يصح
ذلك النكاح ام يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد
محمول على من فعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز
للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على
القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك
يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي انه لا يجوز
على الاطلاق وقول احمد في اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي
الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على
الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر
لنفسه دون الطفل فان اشترى بزيادة على القيمة فلا منع
والثاني فيه تخفيف وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع
والثاني مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك
على رقيق الدين والخامس مفصل ووجهه كالاجنبي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى
الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل
قوله في الدفع كما يقبل قوله في تلف المال وفي كل ما يدعيه من
الاتلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك
والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي
الا ببينة فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامناء والثاني
مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين
والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة تصح الوصية للمسجد

على الوصي
ان الوكيل صح

مع

الى قول ابي حنيفة صح

مع قول الظاهري لا تصح الا ان يقول ينفق عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنايه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم ثم استغنى انه يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم بالصواب

عند الحاجة صح

كتاب احكام النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا وكونه في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز له النظر الى ساير جسدها ما خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفؤ في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق

واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه بكراهية مع قول احمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمراة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين

لا يجدون نكاحًا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله
ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا **ووجه**
الثالث ان الاستحباب كان في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا
ان الاستحباب كان في طلب النكاح للوازع الطبيعي من محبة
النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب **ووجه**
الرابع امتثال امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يرد
له دليل على التكرار **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان الرجل بعض يجوز
له النظر الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول اصحاب
الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد
الناس من الامة والثاني مشدد خاص بالاكابر من العلما
واصحاب المروة والحيا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الشافعي ان عبد المراة يحرم عليها فيجوز نظره اليها وعليه
جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي
انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به
والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت
في الاما فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد
خاص بمن كان بالضد من ذلك **ووجه** الاول ان مقام السيادة
كمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما
يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم **ووجه**
الثالث ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول
ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف
على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي
غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك
كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على
تمام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يصح

وتوجيه القولين ظاهر

نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى
فسخه عليه ومع قول ابي حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة الولي
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان العبد لا يملك شيا والنكاح من واجباته
النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصح ان يكون زوجا فاذا
كان باذن السيد جاز وكان السيد بالاذن له في النكاح الزم
عنه جميع واجباته **ووجه** الثاني ان حكم النكاح حكم الاكل
من مال السيد لا لاكل الواجب او المستحب ان المباح فلا
يحتاج الي اذن فيه الا ان يريد خلاف ذلك السيد ولذلك
كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من اكل الشبهات التي
تضر به او بالسيد **ووجه** الثالث ان السيد قريب النكاح
مضر للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على اجازته
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا بولي ذكر
فان عقدت المراة النكاح فهو باطل مع قول ابي حنيفة ان للمراة
ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل
التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها
في غير كفو فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان
كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا
بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضا ها
ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان
كانت ثيبا صح ومع قول ابي ثور وابي يوسف يصح ان تتزوج
باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الي الحاكم حتى يحكم
بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري
فان وطيها قبل الحكم ~~لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي~~ فلا
حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي في ان اعتقد تحريمه وان طلقها
قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل
وكذلك قول داود وقول ابي ثور وابي يوسف مخفف **فرجع**
الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر

فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي
ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل
الحكم صح

لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس
الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها ويضرها بخلاف الثيب
ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح اي بالعقد
ويكون الوصي اولى من الولي في ذلك مع قول ابي حنيفة ان
القاضي هو الذي يزوج ومع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي
مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا
الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة
فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد
على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي قد يرى
ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلا ووجه
الثاني ان الحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل
قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض
لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا ينقاد لها شفقة
غيره فالاول محمول على احوال ومن ذلك قول الشافعي واحمد
فالاقوال
انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق
لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان
الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد
من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان العصبة اذا كانت
خ الغيبة
منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة
لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة هو الغيبة بمكان لا
يتصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد
على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل
بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف
عليها ذلك ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي
الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان ان
اخاها يزوجها ابدا مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول

مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي ان للاب والجد تزويج البكر بغير
رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجد
وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد مع قول ابي حنيفة ان
تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال
ومع قول مالك واحمد في احدي الروايتين انه لا يثبت للجد
ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني
وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب
تزويج الصغيرة حتي تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك
يجوز لساير العصبات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها
الخيار اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عنده
فالاول مشدد على غير الاب والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال
او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتي تبلغ وتاذن مع قول
احمد انها تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ولي المراة
بنسب او ولاء او حكم له ان يزوج لنفسه منها على الاطلاق
مع قول احمد انه لا يزوج لنفسه منها الا بطريق توكيل غيره
في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز
القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة
اي نائبا وقال ابو حنيفة البلخي من اصحابه يجوز له القبول
بنفسه وثبت عنه ان تتزوج امراة ولي امرها من نفسها
فالاول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحه من نفسه
جاز له ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة

وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن ح

يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع
قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمراة على
نكاح غير الكفو صح مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حضور الرضى ووجه الثاني انه تصرف بغير الحظ
والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي انه لو زوجها احد
الاولياء برضاها بغير كفوء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق
الاولياء واختلافهم سوا فاذا انتدبت في تزويجها المسلم فليس
لاحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول ابي حنيفة
بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
تعتبر الكفاءة في خمسة اشيا الدين والنسب والصنعة
والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان
الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج
فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر
بالدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى ان الكفاءة في الدين
والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة ومع قول احمد
في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة
وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انها تعتبر في الدين والنسب
والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف
في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع
نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول بعض
اصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر انه
لا يعتبر فللشيخ ان يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول
على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر نظره
على زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد
في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة وغاب عن حظوظ نفسه

ولكن الاقوال كلها محمولة على
اختلاف الاغراض ح

ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاوليا
حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من
قولي الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة والاوليا
فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن
ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد ان
المراة اذا طلبت التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي
اجابتها مع قول ابي حنيفة لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد
خاص بقاصر النظر من الاوليا والثاني مخفف خاص بتمام
النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج
مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب
في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا قال رجل ان فلانة زوجتي وصدقته
على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك انه لا يثبت
حتى يريا داخلا وخارجا من عندها الا ان يكونا في سفر
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين والورع
والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح
النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا
انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد
في السر وشرط كتمان النكاح فسخ عنده واما عند الثلاثة فلا
يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول
على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على
اهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين
ذكرين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد برجل وامراتين وبشهادة
فاسقين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه

ووجه قول

ابي حنيفة القياس علي الاموال في ثبوتها برجل وامراتين
واما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك
كاف في الخروج من صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد الا بشهادة مسلمين
مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكتاب
وذلك لانهم يتدينون بشهادة اهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا
ومن ذلك قول عامة العلما ان الخطبة سنة وليست بواجبة
مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
كالتسمية علي الطعام وعند الوضوء او الخروج للسفر ونحو
ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلي الله عليه
وسلم تركها عند تزويج احد من بناته عليا او غيرهن
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ
التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك علي التابيد حال الحياة حتي انه روي عنه في لفظ
الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر
المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع
تعبدنا بلفظ مخصوص لا يجزي خلافه كلفظ التكبير في الصلاة
بل جوز لنا كل لفظ اشعر بالرضي كالبيع ووجه الاول ان
القران نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما ومن ذلك
قول عامة العلما انه لو قال زوجت بنتي الي فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله
زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت
فالاول مشدد محمول علي حال من لا يومن جحوده ولا كذبه
والثاني مخفف محمول علي حال اهل الصدق فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال

النكاح

انه

زوجتك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها
لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في القول الاخر انه
يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه
في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز
للمسلم ان يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول احمد ان
ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليب لمراعاة حكم اهل والثاني
مخفف تغليب لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان
السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد وان
في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من
القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا
طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول
مخفف على السيد محمول على احاد الناس والثاني مشدد محمول
على احاد اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبيدهم
بالملك انما يرونه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقا ومن لا يلايمكم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب
الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر الروايتين انه
يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققي اصحاب
الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي
ان يزوج ام ولده بغير رضاها مع قول مالك واحمد في احدى
روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة

الكتاب صح

في

ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى
روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك
فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال
ابو حنيفة هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه
فيكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف وان كرهت
فلا شي عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة
نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا
بالعقد كان العتق مهرا ولا شي لها سواه فالاول مشدد في
امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين
في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها الا ان يتراضيا بجعل
نفس العقد مهرا **كتاب ما يحرم من النكاح** اتفق الائمة
على ان ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا
لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول
بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان
يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج امها
فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق
الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن
في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة
في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المراة اذا زنت لم ينفسخ
نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه
لا يجوز نكاحها لمن يحل له نكاح الكفار ووطي اماء بملك اليمين
على اي دين كان واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين
في النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان
نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان
تتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة او نحو

ذلك

وجه القولين
ظاهر مح

والشافعي

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم

خلافا لابي ثور فانه قال بجواز
وطي جميع الاماء بملك اليمين مح

ذلك وما روي في اباحته منسوخ باجماع العلما قديما
وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس
والثابت عنه من مسايل الاجماع بطلانه وسياتي عن زفر
نحوه في مسايل الخلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة
من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنا
بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول
ابي حنيفة واحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه
احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين لا يخفي علي العقل ووجه تحريم الام باللواط في دبر
الذكر كونها لولادته لا لانثي علي احد سوا القطعة اللحم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة ثم تزوجت
حل للزوج وطوها من غير عده لكن يكره وطي الحامل المذكورة
حتي تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة ولا
يحرم علي الزوج وطوها حتي تقضي عدتها ومع قول ابي
يوسف اذا كانت حاملا حرم عليها النكاح حتي تضع وان
كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد
الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل المروة من العلما
والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النبي صلي الله عليه وسلم حلل ذلك
وقال قد خرجا من سفاح الي نكاح ووجه القولين الاخيرين
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ومالك في احدي
روايتيه انه يحرم علي الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قو
قول مالك واحمد في الرواية الاخري بالحل مع الكراهة
فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف
خاص باراذل الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

محلاصح

نكاح
ل الشافعي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومن ذلك قول الايمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطي
في الوطي بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في
الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد ومع رواية لابي حنيفة
انه يصح نكاح الاخت على اختها غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى
يحرم الاخرى الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ظاهر قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الاية انما
هي في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين
والثالث مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اسلم
وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربع ومن الاختين واحدة
مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة
فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذلك
الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها
الاحكام كتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة
فالاول مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعرض السلف للبحث
عن انكحتهم في الفساد والصحة ووجه الثاني عموم قوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد
عقد احدهم اذا اسلم بسهولة ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت
وعدم الطول لنكاح حرة ومع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر
نكاح ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك
ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول فيه تشديد
محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عليهم
عارا او نقصا في النسب والثاني مخفف محمول على احاد الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة يجوز ذلك

ويؤيده صح

بملك اليمين

مع

[illegible]

مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي يجوز للرجل ان يتزوج
بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا لحيضة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يكره التزوج بالزانية مطلقا مع
قول احمد انه لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها
واستبرائها بوضع الحمل او باقراء او بالاشهر فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الثاني على حال اهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على احاد
الناس وذلك ان الناس يلومون باهل الورع اذا تزوجوا
بزانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق
في التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون في الرذايل ومن ذلك
قول الايمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية
ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ ال
المتعة باجماع الايمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها
فهي طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها
للاول عنه روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول
الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من
غير قصد تحليل ويطوها حلالا وهي طاهرة غير حايضة
فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ·
ومع قول الشافعي في اصح القولين انه لا يصح النكاح ومع
قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشرط
تحليلها لكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة
عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف

[illegible] وعلى حالتين كما في المسيلة قبله
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز
للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان
يتزوج من الاما ما دعا الحاجة اليه ومن الحراير
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز
للعبد ان يجمع سوى بين زوجتين فقط
مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين
اربع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان صح

تزويج وان كان بلفظ
المتعة فهو موافق للجماعة
في البطلان فالاول مشدد
نسخ نكاح صح

ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان نكاح
الشغار باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد
صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج
او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا
يسافر بها فان العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل
لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها
مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفا به ومتى خالف
شيا من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم
بالصواب

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم ان ليس لهم في هذا الباب مسيلة مجمع عليها واما
ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا فسخ لشي من
العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك
والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في الفسق ومع قول
احمد بثبوته في الكل واعلم يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار
تسعة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي الجنون والجذام
والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة
واربعة مختصة بالنسا وهي القرن والعتق والعفل فالجب قطع
الذكر والعنة العجز عن النكاح بعد الانتشار والقرن عظم
يكون في الفرج يمنع من الوطي والرتق انسداد الفرج والعتق
انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في
الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال
مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول
تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي
واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب
الشافعي واحمد مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه
لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على الزوج الا في العنة
عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان.

خ
سر
العتق

والرتق ح

ومن ذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومن ذلك قول الائمة ابي حنيفة ان المراة اذا اعتقت وزوجها رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضي به مع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والخيار الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي فالاول فيه تشديد والقول الثاني من اقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع **ووجه** كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة اذا اعتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول ابي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف عليها **ووجه** الاول تساويهما في الحرية بالعتق **ووجه** الثاني انه كان انشا عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا بعد رضاها فقد تكرهه لامر اخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب

الثاني

على المراة والثاني فيه زيادة
تشديد صح

كتاب الصداق

اعلم اني لم ار فيه شيا من مسايل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان فساد المهر لانه لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر او مهر المثل **ووجه** الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويويده حديث فاستحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امراة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها لقي الله يوم القيمة وهو زان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان اقل الصداق مقدر مع قول الشافعي واحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال ابو حنيفة ومالك اقله ما تقطع به يد السارق وهو عشرة

مع الروايتين الاخريين
لمالك واحمد انه يفسد بفساد
الصداق صح

دراهم او دينار عند ابي حنيفة او ربع دينار او ثلاثة دراهم
عند مالك فالاول في اصل المسألة مستمر وخاص باحاد
الناس المومنين الذين يقع منهم انتزاع فيكون التعزير انفع
لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الي ما ترضي
فيه الزوجة او وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق
في احد النور ذهبا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه يجوز تعليم
القران مهرا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه انه لا
يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز اخذ الاجر
عليه ووجه الثاني ان المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل
القلوب اليه فيحصل به التاليف بين الزوج والزوجة واهلها
اكثر كما هو مشاهد في الناس فيعطيه دينارا فيجد لذة اكثر
من تعليمه اية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك اكثر ويحتمل
ان الامام ابا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون
عوضا عن الاستمتاع بجلدة تنجس بدم الحيض والنفاس ولا تساوي
فلسا في السوق لو خلعت وبيعت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان المراة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه
الا بالدخول او بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك
بنصفه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اوفاها
مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول ابي حنيفة
في احدي روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الي بلد اخري
وعليه الفتوي كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل
الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في اصح روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت
قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول احمد
في الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان

جعل

المتعة

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاول انه من المعروف وحسن
المعاملة والمعاشرة وجبرهم

المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني
مشدد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
ايجاب المتعة على القول الثاني القياس على اطلاق المفروض
لها مهرا ووجه الثالث ان المفوضة لم يتعلق املها
بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل
الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثاني على احاد
الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي
مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا
يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح قوليه
واحمد في احدى روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم
يقدرها بنظره قال الشافعي والمستحب انها لا تنقص
عن ثلاثين درهما وله قول اخر انها تصح بما ينطلق عليه
الاسم كالصداق فيصح بما قل وكثر وفي رواية لاحمد انها
تقدر بكسوة تجزئها في الصلاة وذلك ثوبان درع
وخمار ولا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط
الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف احوال
الناس في اليسار وعدمه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
مهر المثل معتبر بقرابتها من العصبات خاصة ولا
يدخل امها في ذلك ولا خالتها الا ان تكون من نفس عشيرتها
مع قول مالك انه معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها
ومالها دون نسائها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في
صداقهن ولا ينقص ومع قول الشافعي انه معتبر بقرابا
العصبات فقط فيراعى حال اقرب من تنتسب اليه
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فالارحام
كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او عيب زيد او نقص
لائق بالحال ومع قول احمد هو مقدر بقراباتها النساء

لها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من العصبات وغيرها من ذوي
الارحام فالاول فيه تشدد صح

والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد
كالقول الاول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل هذه
الاقوال تختلف باختلاف احوال الناس ومن ذلك قول الائمة
ان الزوجين اذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول
الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا في تلك
البلدة بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف
علي الزوجة مشدد علي الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح
قوليه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك
والشافعي في القديم انه الولي ومع قول احمد في احدى روايتيه
كمذهب الشافعي في الجديد والثانية كمذهب مالك
والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها
فان عفو الولي فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة
للولي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد
سمى لها مهرا لا يلزمه شي في الحال فان عتق لزمه مهر
مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان
لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان
فالاول فيه تخفيف علي العبد والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة علي الصداق بعد
العقد تلحق بالصداق في الثبوت سوا دخل بها او مات عنها
فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف صداق الزيادة
مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد علي المشهور عنه مع قول الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها
بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه
تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد

مع قول مالك ان الزياده
ثابته ان دخل بها او مات عنها صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
ان المراة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها
الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع
قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول وكذا
الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة
والثاني فيه تشديد عليها **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك**
قول الشافعي في اظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطي
مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطاها
مع قول ابي حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع
فيها وان لم يحصل وطي فالاول مخفف على الزوج والثاني
فيه تشديد عليه والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اصح قوليه والائمة
الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول
الاخر انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل
الامر في ذلك يختلف باختلاف اخلاق الناس في الجود
والسخا فيجب على اهل المروة ويستحب لغيرهم
ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين
وابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان وليمة العرس
واجبة مع قول الائمة المذكورين في القول الاخر انها مستحبة
فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته
فتنة والثاني على ضد ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه لا باس بالنثار في العرس ولا يكره
التقاطه مع قول مالك والشافعي بكراهته فالاول مخفف
خاص بما اذا لم يكن فيه تهمة الى دفاة الهمة والمروة والثاني
فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دفاة
همة ومروة كما هو حال غالب الناس **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب وليمة

الاجابة الى

دناءة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العرس كالختان ونحوه مع قول احمد ايضا لا تستحب فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب القسم والنشوز وعشرة النسا

اتفق
الايمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع
امة وعلى انه لا يجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلى ان
النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل
واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب
على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها
من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة **هذا**
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في هذا الباب **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو
بغير اذنها جايز مع الكراهة مع قول الايمة الثلاثة ان ذلك
لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم تحققنا ان الله
يخلق من ذلك الما بشرا فقد يلحق المني بالفساد فلا ينعقد
منه ولد **ووجه** الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض
والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر ان كانت تحته امة
فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والايمة الثلاثة
يجوزون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام
عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسمة على نسايه في الصورتين
مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم ويسوي
بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه
جات الاحاديث والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من
غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدى روايتيه
والشافعي واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر بغير
قرعة ولا تراض وجب عليه القضا لهن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه

على كل منهما بذلها وجب عليه
من غير كراهة ولا مطل بالاجماع
وعلى انه يجب صح

القضا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القضا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسيلة
مشدد في وجوب القضا والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الخلع

اجمع الايمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله
المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ الحكم قالت
العلما وليس بشي واتفق الايمة على ان المراة اذا كرهت
زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض
فان لم يكن من ذلك شي وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطا وداود في قولهم ان
الخلع لا يصح في هذه الحالة اي لانه عبث والعبث غير مشروع
وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح من غير
زوجته بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال
ابو ثور لا يصح **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
لايمة الاربعة في الباب **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في
احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح روايتيه
انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب
الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون
ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وان لا ينوي به الطلاق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى ٧
وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا ٧ فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان حكم الخلع في العقد حكم العقد فكما ان يزيد
في المهر ما شا فكذلك في عوض الخلع **ووجه** الاول من شقي
التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج ان يشدد عليها باخذ
ما زاد على المسمى **ووجه** الشق الثاني انه من جملة اموال الناس
بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما الحذ

الثابتة

مع قول ابي حنيفة ان كان النشوز
من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى صح

٧
وصح مع الكراهة ومع قول احمد
يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا صح

اخذهم

مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه
ومطالبتها بالتسري والتزوج عليها ويرى انه بعد ذلك جاهل
من تبعاتها والحال انه تحت حكمها في الاخرة فانه لولا كثرة
ايذايه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح من رويته
ووجه قول احمد ان الزايد على المسمى خارج عن حكم العدل
فالحق بتصرف السفيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يلحق
المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها
عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن
الخلع لم يطلق ومع قول الشافعي واحمد انها لا يلحقها بحال
فالاول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول كل من الاقوال
ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه ليس للاب ان يخلع
ابنته الصغيرة بشي من مالها مع قول مالك وبعض اصحاب
الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يخلع زوجة ابنه
الصغير عند الايمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول
في المسيلتين مشدد على الاب والثاني فيهما مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انها لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة استحق
ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سوا طلقها
ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملكها بالثلاث
ومع قول الشافعي انه يستحق ثلث الالف في الحالين
ومع قول احمد انه لا يستحق شيا في الحالين فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من
وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسوال فصح
الخلع ولغا المال **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انها لو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف
مع قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم **كتاب الطلاق** اتفق

الايمة على ان الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين . بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عنه لكنه نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة وقع طلقة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شي واتفقوا كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثاني **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق

واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة انه يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك فيلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر وكل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق والعتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امراة بعينها لا ان اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزم الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطرة في كتب العلما من كل مذهب **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول ابي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني . لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اليمين مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه متى طلقها ثلاثا
بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل
حال ومع قول احمد بعود اليمين سواء بانت بالثلاث او بما
دونها اما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالائمة
الثلاثة على ان اليمين لا يعود مع قول احمد انه يعود اليمين بعود
النكاح فالاول في المسئلة الاولى مفصل والثاني فيه تخفيف
والثالث مشدد والاول في المسئلة الثانية مخفف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة فهو طلاق بدعة مع قول
الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد واختاره
الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني
على اهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال
لزوجته انت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة
تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف
من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد ومن ذلك
اصحاب
قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة المنجزة ويقع
بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع
المنجز فقط دون المعلق مع قول المزني وابن سريج وابن الحداد
والقفال وابي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع
طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب
الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال
النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف
من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف على الزوج فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على
العقل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات
الطلاق تفتقر الى نية او دلالة حال مع قول مالك انه يقع
الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع

الامر

الاموالي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اقتصر
الى من الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق فان
كان في ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفاظ من الكنايات وهو
اعتدي واختاري وامرك بيدك ولا يصدق في جميع الكنايات
وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة
الفاظ من الكنايات وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايا
وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة
الفاظ من الكنايات وهو اعتدي واختاري وامرك بيدك ولا
يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى
قالها لها مبتدأ او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل
قوله لم ارده ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الى النية
مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدى روايتيه يفتقر وفي الاخرى
لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق
واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم
ينو عددا او كان جوابا لها عن سوالها الطلاق يقع واحدة مع
يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها قبل ما يدعيه
مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية اخرى له
انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه يقبل
في كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول
احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث
ان نوى ذلك او لم ينوه كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الكنايات الظاهرة على احد سوا الخفية كاخرجي
واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على احد
سوا من قوله انت خلية برية بائنة بتة اعتزي حبلك على غاربك
انت حرة امرك بيدك اعتدي الحقي باهلك اي فان لم ينو عددا

لم تقبل فيه الا ان يكون في خلع
وان كانت غير مدخول بها
صح

وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنين لم
يقع الا واحدة مع قول الشافعي واحمد انه ان نوى بها طلقتين
كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدي
استبرئي رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول او
مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتدا وكانت مع ذكر
الطلاق او في غضبه فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع
الطلاق بها الا اذا نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في
المدخول بها والمطلقة ومع قول احمد في احدى روايتيه انه
يقع الثلاث وفي الاخرى يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف
والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته
انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق لم يقع
شي مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح
للمراة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قايم
عليها دون العكس ووجه الثاني انها لو كانت وكيلا لاجنبي في طلاق
نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت طالق
في احدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا
قال لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها
ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة او واحدة لم يقع
شي مع قول مالك انه يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها
عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال
ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان
نوى دون الثلاث لم يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثلاث
سوا نوى الزوج الثلاث او واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني
والثالث مع اختلاف نقط التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال

ونوى الثلاث وقع واحده
مع قول مالك والشافعي واحمد

لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول
الشافعي واحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق
وقعت واحدة مع قول مالك انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفي فيه
واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة
الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف
المدخول بها فان العادة انه لا يشتفي بالطلاق الا عقب المخاصمة
والغضب فلا يحصل بالطلقة الثالثة وسوى بالاولى والثانية
ووجه الثاني قياس الغير مدخول بها على المدخول بها
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها
انت طالق انت طالق انت طالق وقال اردت افهامها
بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي واحمد
انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد
به من يعقل امر الطلاق مع قول احمد في اظهر روايتيه انه
يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو
ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني
فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو طلق او عتق مكرها وقع الطلاق و
الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به
دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول ان المكره اسم فاعل خير بين احتمال ذلك الضرر
وبين وقوع ما اكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق
والعتق لا سيما والشارع متشوف الى العتق ووجه
الثاني الاخذ بعموم رحمة الله تعالى فانه اذا كان الحكم
بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فكيف

فكيف بآحاد فروع الدين **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول الاكراه مع قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي في انه لا يكون اكراها ومع قوله في الرواية الثالثة ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول مخفف على المكروه اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من اهل العاملين واللصوص ممن يخاف العيب ويستحيي ان يقول آه اذا سلط الوالي جلده وكذلك القول في الثالث مفصل **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص او متغلب مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على احاد الناس والثاني على اهل الدين والورع **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا باينا فمات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من قول الشافعي الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها / ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة وهو قول الشافعي في القديم فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث ما لم تتزوج به قال احمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسألة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه **ووجه** قول ابي حنيفة انها ترث ما دامت في العدة هو انه اذا انقضت

كونها

[illegible]

خ

وهو قول الشافعي في القديم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كونها في حبالته ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذلك
الفرقة في قوله ما لم تتزوج فانها سبيل الى ان ترجع اليه ومعه
قول مالك الظاهر وان تزوجت زيادة للعقوبة عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال
لزوجته انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي
انها لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي لو
قال من له اربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين واحدة منهن
فله صرف الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن
يطلقن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا اشار بالطلاق الى ما
لا ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الى احد الخمسة
اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى
ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان اضافه
الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع
مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة
كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي
يقع بها خلافا لاحمد فالاول مخفف مفصل والثاني فيه تشديد
كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال
المتصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من الاقوال وجه والله تعالى اعلم بالصواب

طلقت واحدة منهن

كتاب الرجعة

اتفق الائمة على جواز ارتجاع
المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد
ان تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وعلى ان المراد
بالنكاح الصحيح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول
وان الوطي لاوكـ في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول
الشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يحرم وطي الرجعية مع قول مالك والشافعي

في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول القائل بحكم الزوجية
بدليل لحوق الطلاق بها والايلا والظهار واللعان منها والارث
دخل لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها صارت
اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الي نكاحي ونحو
ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطئها
ولا تحتاج الي لفظ معه سواء نوى الرجعة بها ام لا مع قول
مالك في المشهور انه لا يحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع
قول الشافعي لا تصح الرجعة الا بلفظ فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد في احدي شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطيها
الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المومن في وطي من طلقها
وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطيها
حراما من غير نية ارتجاعها فلابد من نية ذلك ووجه
الثالث قياس الرجعة على ابتدا عقد النكاح فلابد فيه من لفظ
فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد
وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي
في احد القولين واحمد في احدي روايتيه انه شرط والاصح
عند اصحاب الشافعي في اظهر قوليه وكذلك احمد في روايته
الاخرى ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي
في كتابه رحمة الامة في اختلاف الايمة وما حكاه الرافعي
من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب
المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره
ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك
ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة
قبلها لمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من
الشهود ليشهد على اللفظ فان النية لا يصح فيها
اشهاد ومن اشترط اللفظ في اللفظ فقد اغتفر عدم الاشهاد

فلابد من نية ذلك

ولكونها

ولكونهما امسا كالبلا نشا ومن قال لا يشترط فيها لفظه يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطي الرجعية في حال الحيض والاحرام لا يحلها مع قول الايمة الثلاثة نعم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي في حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكانه وطي في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحايض والمحرمة تحريم وطيها عارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا وطي في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الايمة الثلاثة انه يحصل به الحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث التحليل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة ولو لم ينزل وانما خروج المني من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولو لم ينزل عند الايمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من اصحابه كما مر اول باب الغسل والله اعلم بالصواب

كتاب الايلا

اتفق الايمة على انه ان احلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولي اذا جامع لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا احلف ان لا يطا زوجته اربعة اشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن احمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا امضت الاربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق مع قول ابي

حنيفة انه اذا امضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالزوج
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من الطلاق في قوله
الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي
مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر
عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان من آلى بغير اليمين
بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة
المال لا يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او دفع عنها
كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطي زوجته للاضرار بها
من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لم يكن موليا مع قول مالك
واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك ان
مدة ايلا العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول
الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان
الاعتبار في المدة بالنسا فان كان تحته امة فشهران حرا كان
او عبدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك
والثالثة كمذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان ايلا الكافر لا يصح مع قول الائمة
الثلاثة انه يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه بالفيئة
او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم **كتاب
الظهار** اتفق الائمة على ان المسلم اذا قال لزوجته

انت

677

انت علي كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل له وطيها حتى يقدم
الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وعلى انه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكفار والحربي وكذلك
اتفقوا على انه صحيح من العبد فانه يكفر بالصوم لا بالاطعام
عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المراة لو
قالت لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها الا في رواية
اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وابي حنيفة انه لا يصح ظهار
الذمي مع قول الشافعي واحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذمي غير
ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاونا منه بالتزام
الاحكام ظاهرا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح ظهار
السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق
الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته
كالزوج فصح ظهاره ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته
حرة كانت او امة انت علي حرام فان نوى الطلاق ثلاثا كان
ثلاثا وان نوى اثنتين او واحدة فواحدة وان نوى التحريم
ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو مول ان
تركها اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى
الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع
الى نيته التي اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغير
مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا
بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي
ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه الكفارة يمين وان لم ينو
شيا فالارجح من قوليه انه لا شي عليه والثاني ان عليه
كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك صريح في الظهار

بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق صح

ها

نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثاني انه طلاق فالاول
مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان
حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث
عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعي
ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس
بشيء وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة
يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق
ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس
لشهوة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول
مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد
الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان
يستانف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا
عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه
استيناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع
ولزمه الاستيناف بنص القران فالاول مشدد والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع
رخصة والرخص لا تناط بمن جنى واستحق العقوبة ووجه
الثاني ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك
حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان
الكفارة مما يتقرب بها الى الله تعالى فلا يكفي في الادب التقرب

اليه بعيب بالكفر كما ورد في الصحيحة والهدي ويصح حمل الاول
علي احاد الناس والثاني علي اهل الدين والورع والادب مع الله
تعالى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه القولين ظاهر بحملهما علي حالين **فرجع** الامر الي مرتبتي
الميزان والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب اللعان**
اتفق الائمة علي ان من قذف امرأته او رماها بالزنا او نفي حملها
وكذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر
اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة
وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها
حينئذ الحد ولها درءه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في
الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وعلي
ان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين **هذا** ما وجدته من
مسائل الاتفاق في الباب **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع
قول ابي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وبمجرد
النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى يحد
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المرأة
اذا نكلت احبست حتى تلاعن او تقر مع قول مالك والشافعي
انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين او احدهما
عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق
الكافر لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلي ذلك لا يصح لعانه
مع قول ابي حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من
اهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث
فيه تشديد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة

واحمد ان لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي
عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعنا بالقذف ولم ينتف
نسب الولد سوا ولدته لستة اشهر او لا مع قول مالك والشافعي
انه له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراها
بثلاث حيضات او بحيضة واحدة على خلاف بين اصحابه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ا
لاول ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث انظروا اليه
اي الى الحمل فان جات به احمش الساقين ووجه الثاني
حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص
من العار ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى روايتيه ان
الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم
فيقول فرقت بينهما ومع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج
خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها
فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة
ترتفع بتكذيبه نفسه فاذا كذب نفسه جلد الحد وكان له
ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال
فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثاني فيه
تشديد محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فرقة
اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة
ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتابد التحريم حتى لو اكذب نفسه
جاز له ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد
كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
وعطا والزهري والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير
انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع
التحريم وعادت زوجته له ان كانت في العدة فالاول فيه

تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنا بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل
الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه يجب حد واحد لهما والثاني لكل واحد منهما
حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول بان عليه
حدا واحدا لهما ويسقط بلعانهما فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم
يبينه وليس له الا حين يدعي رويته بعينه مع قول ابي حنيفة
والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رويته فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع
قول الائمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني
مشدد تبعا لنص القرآن لمن العلما من اوجب الترتيب ومنهم
من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول
ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك اذا ابانت زوجته منه ثم راها تزني في العدة فله ان
يلاعن ولو ظهر لها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبراتها
بحيضة مع قول الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان
يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان
يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لو تزوج امراة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان
وطي واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحقه كما لو اتت به
لاقل من ستة اشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد

ومن ذلك قول مالك انه لو شهد
على المراة اربعة منهم الزوج قبلت
شهادتهم ويحد الزوج مع قول غيره
انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف
على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت به لستة اشهر
لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حنيفة يلحقه لحدوثه قبل الطلاق
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو
تزوج امراة وغاب عنها سنين فاتاها خبر وفاته فاعتدت
ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون
بالاول وينتفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد
يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امراة بالمغرب لحقا
به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيه لوجود العقد
فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول قول الشارع صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد
فلولا الاذن له بنص الشارع المعتمد **ووجه** الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفا بها
وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع
به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على
ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تعالى
ينعقد بجميع اسمائه الحسنى وما اشتهر الا ما هو حسن كالرحمن
والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلال الله الا ان
ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا على واجمعوا على انه
اذا احلف على امر مستقبل ان يفعله او لا وحنث وجبت عليه
الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى
انه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا
حنث خلافا لمن لا ينعقد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق
اصحابه والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب
الكفارة اذا حنث وكن لكذا في طاعة او معصية او مباح وعلى انه
لو حلف ليشربن ما هذا الكوز فلم يكن فيه ما لم يحنث خلافا
لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت

وهو بالمشرق فاتت بولد لستة
اشهر من العقد كان صح

اذ الاحكام يرجع وصفها
اليه ولو لم يقبلها بعض
العقول صح

اتفق الائمة على ان الكفارة
تجب بالحنث في اليمين سوا
كانت في [illegible] صح

فلانا

وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ونوي
شيا معينا فانه على ما نواه صح

فلانا حيا ونوي به شيا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو
حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك
اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة والحالف مخير في فعل ايها شا فان لم يجد انتقل الي
صيام ثلاثة ايام واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة
مومنة سليمة من العيوب خالية من الشرك خلافا لابي حنيفة
فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة **قال** العلما وهو مشكل
لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا
عتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس وايضا فان
العتق قربة ولا يحسن التقرب الي الله تعالى بكافر **قلت**
وفي دعوي الاجماع مع مخالفة الامام ابي حنيفة نظر فليتامل
وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجب
الا اطعام واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزي عن عشرة
مساكين واجمعوا على انه يجزي دفعها الي فقرا المسلمين الاحرار
والي صغير يقبلها له وليه **هذا** ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفا في الكفارة
مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاولي له ذلك وانه
يجوز له العدول ويلزمه الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** القولين ظاهر **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في اخري روايتيه ان اليمين
الغموس وهي الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا للكذب
فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخري انها تكفر فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلما بالله
تعالى والثاني على الجاهلين بالله تعالى **فرجع** الامر الي مرتبتي
الميزان وايضاح ذلك ان من ظهر له رايحة الاستهانة بجناب الحق
جل وعلا من العارفين اذا حلف به باطلا لا يخلا ان الحامل لشدة

عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا ببعض العذر فلذلك خفف
في حلفه باجزا الكفارة في يمينه المذكورة ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قال اقسم بالله واشهد بالله فهو يمين وان لم يكن
نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت او اقسم بالله لفظا
او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول
الشافعي انه متى قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان
يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا اطلق
والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد وكذلك الثالث من حيث
الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه من
قال اشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيا انه يكون يمينا مع قول
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين انه لو قال
والله او واسم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد
في الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس
بيمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف
بالمصحف انعقدت يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن
عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف
بالمصحف يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه
الاول انعقاد الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله وكلام
الله صفة من صفاته فصح الحلف ووجه الثاني ان كلام الله
تعالى الذي هو صفة من صفاته هو القايم بذاته لا بالورق
ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان
لكلام الله تعالى اطلاقا حقيقيا في الوجودات الاربع لا مجازية
فرجع الامر في هذا الاعتقاد الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة
واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول مخفف

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لو قال وحق الله تعالى كان يمينا
مع قول ابي حنيفة انه لا يكون
يمينا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

يلزمه

والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان جميع القران صفة واحدة لعدم انفصال اية منه عن
اختها لاستحالة ذلك علي الله تعالي فانه كلامه تعالي لا عن
صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل اية
يطلق عليها صفة ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي صلي الله عليه
وسلم انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الايمة الثلاثة
انه لا ينعقد بذلك يمين ولا يلزمه كفارة فالاول مشدد خاص
بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالي ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله وقوله تعالي من يطع الرسول فقد اطاع الله
والثاني مخفف خاص باحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
يمين الكافر لا ينعقد مع قول الايمة الثلاثة انها تنعقد ويلزمه
الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة
جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة انما يجب علي من يعرف
شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه لابد ان يعرف
الله بوجه من الوجوه لكون الحق تعالي هو الذي خلقه ورزقه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة علي الحنث
مطلقا انما تجزي اذا اخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز
تقديمها علي الحنث المباح ومع قول مالك في احدي روايتيه واحمد
انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل
والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام
والعتق والاطعام مع قول الشافعي انه لا يجوز التكفير بالصيام
تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود التخيير في هذه
الكفارة ووجه الثاني ان التقديم بالصيام لا يتعدي نفعه
الي غيره من الفقرا بخلاف العتق والاطعام ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه ان العود لليمين

بالله سوا ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين
انه بخلافه سوا قصده او لم يقصده فسبق على لسانه سواء
الان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال
الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند
المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان في الماضي
ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي
لغو اليمين ما لم يعقده على ماض ام مستقبل وهي رواية عن
مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه
الاثم وكذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله
صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحاد الناس من العوام
والثاني مشدد خاص بالاكابر العلما بالله وبالصالحين فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
ان يتزوج على امراته بر بمجرد العقد مع قول مالك واحمد
انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وان تكون مثلها
في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول
صدق التزوج باي امراة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان
الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوها
مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد
ما يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شي انتفع به من
ماله سوا كان ذلك باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك
مع قول ابي حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله لفظه
من شرب الما فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولعل العمل في الشقين على القرينة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يحنث
حتى يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر

بخروجه

كزوجه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف
فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها
او دخل بيتا منها فيه شارع اليه حنث مع قول الشافعي انه لا
يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان
الوقوف على السطح لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل
يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح او
الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه
فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة لا يحنث
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصد
المحلوف حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل
ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او
التمر فصار خلا او لا يدخل الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة
الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب
والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعي مع قول مالك
واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول مالك
انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه
الثاني انه قد يسمى المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي والحق
به الحرم ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب
مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من
اهل الامصار ولم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع قول
الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل

الى الطريق صح

والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيا فامر غيره بفعله فان كان
نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون
من عادته ان يتولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا
او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك حنث
والا فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف
والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد
فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث فلو ان صاحب
الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يحنث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضي في الغد
لم يحنث وان اخر حنث فالاول من اصل المسيلة مخفف والثاني
منها مشدد كالاول في المسيلة الثانية والثاني منها مخفف
والثالث منها مفصل فرجع الامر في المسيلتين الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع قول
ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه
رايحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان
يحلف وبين ان يحتمل الضرب فاختار الحلف وكان الاولى له
تحمل الضرب اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلما
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو فعل المحلوف عليه
نسيانا او مكرها حنث مطلقا سوا كان الحلف بالله تعالى او
بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر
قوليه انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد في احدى روايتيه انه
ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق
او العتاق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه
لو حلف ليشربن ما هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد لم يحنث
مع قول مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم

فانه يحنث مطلقا مع قول مالك
انه لا يحنث الا ان يتولى ذلك بنفسه

لاتلفا مح

يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال والله لا اكلمن
فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال
مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او
راسله فاشار بيده او عينه او راسه لم يحنث مع قول مالك
انه يحنث بالكتابة وفي الرسالة والاشارة روايتان مع قول
احمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى ادلتها على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت
طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال
انت طالق ان خرجت بغير اذني الا ان اذن لك او حتى اذن لك
فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن
لك كفى مرة واحدة وكذلك القول في الحلف بالله تعالى في هذا
الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول فقط يحتاج الى
الاذن في الجميع قال الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لا
تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية
اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوايل الباب فالاول
منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد
والثاني منها مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الروس ولا نية
له واطلق ولم يوجب سبب يستدل به حمل ذلك على كل ما يسمى
راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها فيستوي به حمل ذلك من روس
الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على روس
البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل
والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد

او الى ان اذن لك صح

على البنية صح

انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه
مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول
محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد
الناس من اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر بالضرب
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق
عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان
يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم ام
لم يعلم ومن ذلك قول الايمة الا انه لو حلف انه لا مال له
وله ديون لم يحنث مع قول الايمة الثلاثة انه يحنث فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود
بدليل انه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم
يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي
المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل
والرمان دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة
عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كلما يتفكه به مما ليس
هو القوت كالادم فدخل النخل والرمان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر على العطف ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض
الايمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني
ان الله تعالى سمى السمك لحما في القران ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر لحما فاكل
شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان
الشحم لا يخلص من اللحم بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد
لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسما
فرج ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم
الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد

خاص

ابي حنيفة صح

بدليل صحة الحوالة به ووجوب
الزكاة فيه ومن ذلك قول
ابي حنيفة صح

ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
ان لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن
او البيض لا يحنث الا باكل ما يطبخ
منها مع قول الايمة الثلاثة انه يحنث
باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان صح

[illegible]

خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص باحاد
الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول التحريم
لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا
يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو حلف انه لا
يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه
عن خدمته فان لم يبق منه خدمة له قبل ذلك اليمين فخدمه
بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على
الخدمة لم حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي
عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث
مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
لا يتكلم فقرا القران لم يحنث مطلقا مع قول ابي حنيفة انه ان
قرا القران في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان قراءة القران قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول
يمينه لها ووجه الاول من شقي التفصيل في الثاني لتاكد
الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف
لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه فاستدام المقام معه
لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الاخر
يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع
فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد
منهما بابه وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول
الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان فالاول
فيه تشديد خاص باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحاد
الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام

ابو حنيفة في المسئلة بشيء تورعا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال مماليكي او عبيدي احرار دخل في
ذلك المدبر وام الولد دون المكاتب في احدي الروايتين عنه وبه
قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والشقص
ومع قول ابي حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية
واما الشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان الكل يدخلون في
رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد
والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجب التتابع
في صوم الثلاثة ايام في الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها
لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين
مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان اقتصر علي مد
اجزاه مع قول ابي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا
او تمرا فصاعا ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق
او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز مع قول الشافعي
يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني
مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب في الكسوة اقل ما يجزي
به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المراة قميص
وخمار ومع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجزي اقل ما يقع عليه
الاسم وفي رواية لابي حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او رداء
وله في العمامة والمنديل والسراويل والميزر روايتان ومع
قول الشافعي انه يجزي جميع ذلك حتي القلنسوة عند جماعة
من اصحابه فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز دفع الكفارة الي صغير لم ياكل الطعام مع قول احمد انه
لا يجزي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفي علي الفطن ومن ذلك

قول ابي حنيفة واحمد انه يجزئ ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم على الاستحباب ووجه
الثاني حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شيء واحد او على
اشيا وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد بالتكرير
الاستيناف فهما يمينان مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف في احدى
شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في
اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد انه ليس لسيده
منعه مطلقا الا في كفارة الظهار فليس له منعه ومع قول مالك
ان اضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا في
كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او بريء من
الاسلام او الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر فقد
وجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو قال وامانة الله انه
يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول ابي حنيفة
انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو قال لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب

على الاطلاق ومع قول ابي
حنيفة ان للسيد منعه صح

والم

ماء هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف او لا البس من
غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا ادخل هذه الدار فادخل
رجله او يده لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد انه لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله حنث
مع قول ابي حنيفة انه ان استفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث
ومع قول الشافعي انه ان استفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث
فالاول مشدد والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة
او الفرات او النيل فغرف بيده او باناء من مائها وشرب حنث مع
قول ابي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب منه
قليلا حنث الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعي
انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يضرب
زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعي
انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان
الضرب يطلق على الخنق والعض ونتف الشعر بجامع الضرر
ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه
فلم يقبله حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك
منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع
فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
المسايل ظاهرة لا تخفى على العقل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
اذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق به او يطعم
او يكسو لم يجزه الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو
حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه
بكري وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي
لا يحنث الا بنية فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ص

ماله فيكفر بالمال مع قول ابي حنيفة انه يجزيه الصيام عند غيبة
المال فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان والله اعلم بالصواب

باب العدد والاستبرا

اتفق الايمة علي ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سوا المتوفي عنها
زوجها والمطلقة وعلي ان عدة من لم تحض او يئست بثلاثة اشهر
وعلي ان عدة من تحيض ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فاذا كانت امة
فقرءان وقال داود ثلاثة وعلي ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
وعلي ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما
يدعو الي النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه
وكذلك علي ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراوها اتفقوا
بحيض او قرء ان كانت حايلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر
فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في احدي روايتيه ان الاقرا هي الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخري ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول
مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض غالبا ويصح ان خ عادة
يكون الامر بالعكس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج
انه يلزمها الاقامة علي كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه
مع قول الايمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة
لقضا العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح واحمد في احدي
روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتي تمضي مدة لا يعيش
في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد في
الرواية الاخري انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة
اشهر وعشر مدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة من متاخري ي
اصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره
الصحابة وعلي الاول فالعمر الغالب حده ابو حنيفة بماية سنة

وحده الشافعي واحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال
الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني
مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص بطل العقد
وهي للاول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من
الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها
صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى
الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها
للاول بكل حال ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح
الثاني باطل وفي القول الاخر ببطلان نكاح الاول بكل حال
ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل
بها فللاول الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين
ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه
فالاول مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول
الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث
حيضات سواء اعتقها او مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها
حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين عن احمد واختارها
الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة
ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء
الاتي يبالها قريبا ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع
والثاني على احاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى
لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القران
تشمل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان
مع قول مالك في روايتيه انها اربع سنين او خمس سنين او سبع
سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو احد الروايتين
عن احمد والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع

الامر

والقول الثاني مخفف عليه مع
ما يوافقه من احدى شقي التفصيل
وكذا القول الاخر للشافعي مشدد
على الزوج الثاني صح

والثاني فيه لمذهب ابي حنيفة فالاول
فيه تخفيف على الزوج صح

الا مر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير بذلك ام ولد مع قول مالك والشافعي في احد
قوليه ان عدتها تنقضي بذلك ولا تصير بها ام ولد وهو قول احمد
في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد
بالنظر الى المراة والثاني بالعكس فرجع الا مر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في الاظهر الجديد ومالك واحمد في احدى
روايتيه ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة
والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها
الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه ان البائن
لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك واحمد ان لها
الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى كمذهب ابو حنيفة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سوا في الاحداد مع قول
ابي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد
وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول ابي
حنيفة لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
اما الاول فلان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم
ويدل للثاني حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على غير زوج فخرج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج
المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه الا اعتبارا لوفا بحقه
وذمته واما كونه لا يمسك لزوجته فينبني على ان انكحة الكفار
باطلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع امة من امراة
او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبريها مع قول ابي
حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه

ان الذمية مع
انه حر

الاستبرا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبرا التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبرا لامر اخر غير براة الرحم ووجه اول الشقين من قول مالك ان الاستبرا لبراة الرحم والتي لا يوطا مثلها عادة لا تحبل واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان من ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطيها مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبرا يجب على البايع دون المشتري فالاول مخفف على البايع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البايع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا اعتق ام ولد او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا بحيضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر وعشرا فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

اتفق الايمة الاربعة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها ويحكى ذلك عن عايشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سوا كانت بكرا ام ثيبا موطوة او غير موطوة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم ثار لها اللبن بلبن امراة ثار لها اللبن من الجماع

وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبراء صح

الحمل صح

وكذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وكذلك اتفقوا في ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذا اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا يحرم الا في قول قديم للشافعي ومن رواية عن مالك **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان اللبن اذا اختلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم وغير غالب لم يحرم كان صلقوا فيه باقلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك وان خلط اللبن فيه من طبيخ او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا اسقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على حال اهل الورع والتخفيف محمول على حال احاد الناس والله تعالى اعلم بالصواب

بما استهلك اللبن صح

كتاب النفقات اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشزة لا نفقة لها وعلى انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة

مقدرة

وعلى الموسر للفقيرة نفقة
متوسطة بين النفقتين
وعلى الفقير للموسرة اقل
الكفايات صح

اقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها بالشرع
لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب
اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا
احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في
المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة او اكثر وجب
على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي
في القول الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب
عليه النفقة وهو اصح القولين للشافعي مع قول مالك انه
لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة
والكسوة لا يثبت للزوج الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب
مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن
النفقة والكسوة والسكن فاذا مضى زمن ولم ينفق على زوجته
سقطت عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم لها حاكم او تتفقا
على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط
بمضي الزمان بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التمكين
والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج لا
باسقاط النفقة اذا حكم لها حاكم والثاني منها مشدد
على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المراة اذا
سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقط عنه
نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لخروجها عن

والثاني منها مشدد عليه والاول
من المسئلة الثانية مخفف على الزوج

النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المبتوتة
اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع
بالرضاع او بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في اخرى روايتيه
ان الام اولى مع قول الشافعي ولاحمد ان الام احق بكل حال وان
وجد متبرعا بالرضاع او باجرة المثل اجبر على اعطا الولد لامه
باجرة مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك
ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه
اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما دامت في زوجية
ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او عذر او يسار او كان
يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم فيدخل
فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع
مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث٧ سوا كان ابا او ام

الا لولده الاقرب صح

او من ولدا للصلب مع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد
وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودي النسب ومع قول
احمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او
تعصيب من الطرفين كالابوين واولاد الاخوة والاخوات
والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم
من احد الطرفين وهو ذو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم
مع بنت عمه فعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهرة لا تخفى على
الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد
نفقة عتيقه مع قول احمد انها تلزمه وهو احد الروايتين عن
مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع

السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولعل الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني خاص
باهل المروة والكرم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نفقة الغلام
تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط ان بلغ معسرا لا حرفة له
ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها
لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي
تسقط نفقتهما اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع
قول احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن
له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج
ثم طلقها فان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود
فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من له
حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به [illegible]
بل يامره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول
الايمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا
تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان باب الحضانة
اتفق الايمة على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت
ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في
الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا
باينا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها
لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع
حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من
مرضه ثم عاوده المرض عادت
نفقته مع قول مالك ان نفقته
لا تعود فالاول فيه تشديد على
الوالد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان صح صح

ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتي يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوبه واستنجايه ثم الاب احق به والام احق بالانثي الي ان تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام احق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك للغلام عنده في القول المشهور هي احق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق بهما الي سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول احمد في احدي روايتيه ان الام احق بالغلام الي سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخري كمذهب ابي حنيفة فالاول مخفف علي الام وكذلك الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف علي الاب والرابع كذلك مخفف من جهة الانثي عليها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم اراد الاب السفر الي بلدة اخري بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول الايمة الثلاثة ان له ذلك فان كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل به الي بلدها والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الي بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الي دار حرب او من مصر الي سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان الاب احق بولده سوا كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في الرواية الاخري ان الام اولي به ما لم تتزوج فالاول مشدد علي الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم بالصواب

باب الجنايات اتفق الايمة الاربعة علي ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف بتبعا للظواهر الاحاديث

والثاني مشدد تبعا لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وكذلك اتفقوا
على ان من قتل نفسا مسلمة قتل به وكذلك مكافية له في الحرية
ولم يكن المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا فجزاوه جهنم
وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا اقتل
مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد
يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه
قتل به واتفقوا على انه ان اجرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى
مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفى رجل من اوليا الدم سقط
القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد
استيفا القصاص وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وعلى
ان الاوليا المستحقين البالغين الغايبين اذا حضروا وطلبوا
القصاص لم يوخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فيوخر
حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا او
غايبين كان القصاص موخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا
كان للصغار اب استوفى القصاص ولم يوخر وكذلك اتفقوا
الايمة على انه اذا كان للصغار اب استوفى القصاص المستحق
صغيرا او غايبا او مجنونا اخر القصاص في مسيلة الغايب قتلا
وكذلك اتفق الايمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله
فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الايمة
على انه ليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك
اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار
ولا اليسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا
ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا اقتل ذميا
او معاهدا لا يقتل به وكذلك قال مالك الا انه استثنى
فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل حدا
ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام
مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستامن

وكذلك اتفقوا على ان السيد
اذا قتل عبده لا يقتل به وان
تعمد وكذلك صح

غيلة

مثلا ول

فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على
الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره
مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتل ابنه مع قول مالك انه
يقتل بمجرد القصد كاضطجاعه وذبحه فان جرحه بالسيف
غير قاصد القتل فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف
على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك
القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد
في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية
دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم
فتقطع يد كل واحد مع قول ابي حنيفة ان الايدي لا تقطع
باليد وتجب دية اليد من القاطعين بالسوا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل
كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل
ولا فرق عندهم بين ان يخرسه بحجر او عصى او يغرقه او يحرقه
بالنار او يخنقه او يطين عليه بالبنا او يمنعه الطعام
والشراب حتى يموت جوعا او يهدم عليه بيتا او يضربه
بحجر عظيم او بخشبة عظيمة محدودة او غير محدودة وبذلك
قال محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة انما يجب القصاص
بالقتل بالنار او الحديد او الخشبة المحدودة او الحجر المحدود
فاما اذا اغرقه في ماء او قتله بحجر او خشبة غير محدودة
فانه لا قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى

من تبني الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطا
الدية الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود
مع قول مالك بوجوب القود في ذلك اي في عمد الخطا اي بان
يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل مثله
غالبا او يلكزه او يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية
والثاني مشدد بالقصاص **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من القولين وجه دليل عند القايل به من السنة **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة لو اكره رجل رجلا على قتل اخر قتل المكره دون
المباشر مع قول مالك واحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي
يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا واما المكره بفتح الرا ففيه
قولان له والراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان
كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على
المكره بكسر الرا دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه يشترط
في المكره ان يكون سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا فيقاد
منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا
يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين انه يصح الاكراه
من كل يد عادية فالاول على غير من ذكر والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الاول على
حال اصحاب الجاه من الامرا الذين لا يخافون الا من
السلطان وحمل الثاني على احاد الناس الذين لا جاه لهم
بوجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو امسك رجل
رجلا فقتله اخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن
على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل
شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل
لا يمكنه قتله الا بامساكه وكان المقتول لا يقدر على الهرب
بعد الامساك ومع قول احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل
ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى
انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل

مخفف

دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره
والثالث مشدد ايضا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال الثلاثة ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي في ارجح قوليه
ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك في
الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر واحمد في احدى
روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة
الخلاف في هذه المسألة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية
فالاول مشدد بتعيين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير
بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان الولي اذا عفى
عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني وليس له
العدول الى المال الا برضى الجاني مع قول الشافعي واحمد له
ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في
احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء في الدم كالرجال ان لم
يكن في درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا اي في القود
والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون
القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه
ولكن ذلك بالشرط الذي ذكر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر
اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق
المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك ان للاب ان يستوفي لولده الصغير سواء كان
شريكا ام لا وسواء كان في النفس او في الطرف مع قول الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه ليس له ان يستوفي له فالاول

ومع قوله في رواية اخرى ان للنسا مدخلا في الدم صح

الثالث م

فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان اقتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه
شي اخر بعده مع قول الشافعي انه اذا قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت قرعته قتل
له وللباقين الديات ومع قول احمد ان اقتل واحد جماعة
فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه
وان طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص قتل لمن طلب
القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل
واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه
تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى
ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت
يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك انه تقطع
يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول
ويغرم الدية للثاني وان قطع يديهما دفعة واحدة اقرع
بينهما عند الشافعي كما في النفس مع قول ابي حنيفة انهما
ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما
القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذ
الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من
القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية
تبقى في تركته لاوليا المقتول فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سوا اقتل به او بغيره
مع قول مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احد
الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقاتل

والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل فيقتل **ورجع** الامر الي مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم
لجا اليه او قتل بكفر او زنا او ردة ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم
ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشاري حتي يخرج منه فيقتل
مع قول مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف
علي الجاني بتاخير القصاص مدة والثاني فيه تشديد بعدم
التاخير **ورجع** الامر الي مرتبتي الميزان ودليل الثاني ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة
الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا علي حال الحاكم
الذي غلبت عليه هيبة الله تعالي فانظرت فيها اقامة
حدود الحاكم حرمة له ويحمل الثاني علي حال الحاكم الذي لم
تغلب عليه تلك الهيبة وراي سرعة اقامة القصاص اخمد
للفتنة من التاخير والله تعالي اعلم بالصواب **كتاب**
الديات اتفق الايمة علي ان دية المسلم الحر الذكر مائة من
الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الي الدية وعلي ان الجروح
قصاص في كل ما يتاتي فيه القصاص واتفق الايمة علي انه ليس
في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية
والدامعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة
معروف في كتب الفقه واجمعوا علي ان في كل واحد من الخمسة
حكومة بعد الاندمال والحكومة ان تقوم المجني عليه قبل
الجناية كانه كان عبدا ثم يقوم له قيمة بعدها فيكون له
بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها
في مسايل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة
التي تهشم العظم وتكسره الي اخرها واجمعوا علي ان في
الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلي ان في المنقلة وهي
التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل
وعلي ان في المامومة ثلث الدية وهي التي تصل الي جلدة
الدماغ وكذلك انعقد الاجماع علي ان في الجايفة ثلث الدية
وهي التي تصل الي جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجبيرة

خ م
والخامس

والجارحة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية
كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان
وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين
الدية وفي اللحي الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل
المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم
يرد في ذلك خبر والقياس لا يقتضيه لانه من العظام
الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة
الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيهما
حكومة واجمعوا على ان في كل يد نصف الدية وكذا الامر في
الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا
على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية
الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا
على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة ان دية المسلم الحر الذكر
حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه **ووجه** الثاني تعظيم
حرمة الجاني فان المجني عليه قد تعذرت فيه الافتدا عنه
انتها الجله فالجاني يرجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية
ثلاث سنين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان دية شبهة العمد
المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها
مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف
بالتخميس **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة واحمد ان دية الخطا مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت

شبه دية العمد

مخاض وبذلك قال الشافعي ومالك انهما جعلا مكان ابن
مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه
يجوز اخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الابل مع
قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا
بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود
بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه فان وجدنا الابل كانت
هي المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك
المجني عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر
اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول
الابل اصل في الديات فان فقدت او شح اوليا الجاني عدل
الى الف دينار او اثني عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابي
حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثني عشر الف
درهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل
في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج والعمرة ولا وهو في شهر
حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ
في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب
مذكور في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في
الحرم وفي المحرم وفي الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة
المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد
والثاني معظم للولد ادبا مع الله تعالى حين نهى عنه
بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن
والثاني كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية
له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين
القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر
الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائد والسن السودا

حكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات
كلها الدية وقال احمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير
وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة
الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني
مشدد كما ان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في احدى قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه
دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك واحمد
والشافعي في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة
وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش
الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول
مالك والشافعي في اصح القولين انه يجب الضمان فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فعليه
حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلع عين اعور لزمه دية
كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب
شعر لحيته فلم تنبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه
او اهداب عينيه فلم يعد ففي ذلك الدية مع قول الشافعي
ومالك ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو وطي زوجته
فافضاها ومثلها يوطى فلا ضمان عليه مع قول
الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول
مالك في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف

للولد

لتولد ذلك من ماذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطا
من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية
المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول احمد ان كان
للنصراني او اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية
المسلم فان قتله خطا فنصف دية المسلم واختارها الخرقي
وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين الى اخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها باية
اخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن
بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على
الجاني والرابع مفصل في احد شقيه تشديد للظاهر المتقدم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم
الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
للاخر كاملة وبه قال الشافعي ولم اجد للامام ابي حنيفة
في ذلك قولا قال الثلاثة وفي تركة كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجاني يدخل
مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه قال
ابن القاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني
لا يدخل مع العاقلة مع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة
ام لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية
انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني
والثاني مخفف والثالث مفصل فاحد شقي التفصيل فيه
تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولى بالغرامة من عاقلته
لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه

مع قول احمد فى احدى روايتيه
ان على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر صح

الى الدية لم يلزم الجانى شئ وان
لم يتسع لزمه وفى قول احمد
انه لا يلزمه شئ سوا اتسعت
العاقلة صح

على الجناية ولا اعتقاده فيهم الفهم لا يلومونه لاهل المجني
عليه لما تحمل على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر
الامام في ردع العاقلة وزجرها فان راى شدة عتوها وشدة
توقفها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من يفعله على
الجناية خوفا ان يغرمها الامام الدية كاملة وان راى
منعها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجزئها اشترك الجاني
معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب تجريه على
الجناية كما قلنا في توجيه ابي حنيفة وايضاح ذلك ان الجاني
من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه
عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لا ان تمسك على يده ولولا
ما ورد في كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى
الجاني قياسا على مشي قواعد الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة
اذا كان الجاني من اهل الديوان فديوانه عاقلته ويغرمون
على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة
السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان
لم يتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع
فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعي
واحمد لا مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا اقارب الجاني فالاول
مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده
وعلى اهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني
فيه تخفيف ووجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اهل
الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا
ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني نفي
اهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا
يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم الفيء والغنيمة ان المراد باهل
الديوان في كلام من اثبت اسمه في ديوان الجند من العاقلة
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ
من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة
من الدية تقدير ولا معنى على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول

ويعقلون 2

مجلسه

العاقلة

مالك واحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا
يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك فالاول حكم
والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه ان الغايب والحاضر من العاقلة
سوا في تحمل الدية مع قول مالك ان الغايب لا يتحمل مع
الحاضر شيا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوى
الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل
ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط
المذكور **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه اذا مال حايط الانسان الى الطريق او ملك غيره ثم وقع
على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن
ضمن ما تلف بسببه والا فلا مع قول مالك واحمد في احدى
روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط
ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع
قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يومن
معه الاتلاف ضمن ما اتلفه سوا تقدم طلب ام لا وسوا اشهد
ام لا ومع قول احمد في الرواية الاخرى واصحاب الشافعي
في اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو صاح
انسان على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات
او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فسقط او بعث الامام
الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا
او زال عقلها فلا ضمان في شي من ذلك جملة واحدة
مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا
في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول
احمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدى المراة

وعلى الامام في حق المستدعاه
ومع قول مالك الدية في ذلك كله
على العاقلة صح

فانه لا دية فيها على احد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشدد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
المباشرة ووجه الثاني ما بعده التعزير بالسبب ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ثم
ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الجاني ضمانها دية
كاملة مع قول الشافعي واحمد ان في ذلك دية كاملة للجنين
فالاول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية امه والثاني
مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حفر بيرا في فناء داره ضمن ما هلك
فيها مع قول مالك انه لا ضمان فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو بسط باريه في المسجد او حفر بيرا للمصلحة
او علق قنديلا فعطب بذلك الانسان فان لم ياذن له
الجيران في ذلك ضمن مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي
في احد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء
وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول
فيه مشدد تخفيف بالشرط المذكور فيه والثاني مع احدى شقي
التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه اذا لم ياذن له الجيران لما كان له الحفر ولا
البسط لتعديه على حق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران
المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بها فعل الخير بالجملة
فليس عليه ضمان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد
علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع
قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحب
الدار يعلم انه عقورا ومع قول احمد في اظهر روايتيه
انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد
تخفيف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على

مبنيا

حال اهل الورع وكمال الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب القسامة

اتفق الايمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فان كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقيم اوليا المقتول شاهدا واحدا واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطهما ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مختضب بالدم مع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يوجد قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة او شهادة العدل عنده لوث وكذا عبيدا ونسا او صبيان او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج الالسنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم او بالسلاح عند القتيل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صفان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الاخر ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين

المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث
فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل
من المطالبة بالدم وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول
عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون
لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من
هولا الايمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
ديته اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي
فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام
الايمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم
يتشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه
ويكتفي بالدية اخذا بالاحتياط لعدم المتهم بالقتل لا يخرجون
عن ذلك فان الذي مات قد انتهى اجله وقضى ما كتب عليه
والحي يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن
اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمته
ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله اعلم
ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد انه يبدا بايمان المدعين
للقسامة لا بايمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرى مع قول ابي حنيفة
انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فان لم
يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم
خمسون رجلا خمسين يمينا من خيارهم المدعون فيحلفون بالله
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين
فان كملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم
المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا فالاول
فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول البداة بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم
هم الذين يطلبون احترالنا ووجه كون اليمين لا تشرع
الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمون بالقتل فيحلفون

لبترا

لتبرا ساحتهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي في اشهر
القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم
بالحساب على حسب الارث مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر
عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة فالاول فيه
تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد
مع قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول حرمة الادمي المسلم من حيث **ووجه** الثاني ان
حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال
في كون السيد له بيعهم وشراوهم كيف شا بخلاف الاحرار
فان الشارع نهى عن بيع الحر واكل ثمنه بيانا لعظيم حرمته
عند الله تعالى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان ايمان
النسا لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع
قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا لانهن في القسامة
كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع في الخطا دون
العمد فالاول مخفف على النسا مشدد على المتهوم والثاني
عكسه والثالث مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر والله اعلم **باب**
كفارة القتل اتفق الايمة على وجوب الكفارة في قتل
الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة
قتل الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وتقدم قول ابي حنيفة انه لا يشترط الايمان
في كفارة الظهار وغيره لعدم حمل المطلق على المقيد **هذا**
ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الايمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي
على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول
مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف

المقتول

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فرجع الامر الى من ينبني الميزان ووجه الاول العمل لوصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعد من ظلمه بان يكون
صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم
ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه
ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير
حق واما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخوله في
وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله صلى
الله عليه وسلم وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية
على الارقا من اواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو
محتضر فصار يقول ذلك بتكلمه لا يكاد لسانه يبينها كما
ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الوصية وهو محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن
جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل
الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل الذمة على فعل امور مخصوصة كاخذ ماله بغير حق وكذا
لوفا بذمته بغير الكفارة ودفنه اذا مات ونحو ذلك
دون وجوب الكفارة لتكفيره ووجوب الكفارة فانه مراق
الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من ينبني
الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد في امر القاتل
عمدا بالقتل والدية اذا عفى الاوليا عن قتله الى الدية فلا
تزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد اغلظ اثما ممن
كان قتله خطا فكانت الكفارة به اليق ممن كان قتله خطا
ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم
تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود
لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو

على من ظلم ذميا او بكلمة
في عرضه

الصلاة صح

اغا

انما هو جري على الغالب ذلك لكل مجتهد مدرك وملحظ ومن ذلك
قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما
خطا مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب عليه كفارة
فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول التغليظ على الكافر كما اشرنا اليه بالتغريم من حيث
عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهرة
للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس باهل
لذلك لانه لا يطهر الا بحرقه في النار يوم القيامة فكيف
يطهر بالكفارة وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا
الانصاري رحمه الله تعالى يقول حيث وجدت الكفارة
فلا بد ان يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة
كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى
ان ايمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع
العذاب به وكان هذا من جملة اخلاق الايمان بعبد صاحبه
اذا وقع في محظور انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا مع قول ابي حنيفة انه
لا يجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ
في الجملة فلو حرس الولي الصبي من القتل وضبط المجنون
بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل احد عادة مع كون المجنون
ربما تعاطى اسباب الجنون باكل طعاما لا يناسب مزاجه
مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المواخذة بالسبب عند من
يقول به من الائمة وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب احدا لم يقتل به
كالمجنون بل اولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته
الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشرة نفسه
بما كان فيه من المعاصي او الغفلات واما المجنون فربما
تعاطى السبب باستعمال طعاما لا يناسب مزاجه فزال به

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عقله انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة لخروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذ بفعلهما **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج احد عن قاعدة التكليف ولو صبيا او مجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو احد الاحكام الخمسة انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطا مع قول الشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما يعلو على قيمة غالبا من الاطعام **ووجه** الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكون الشارع لم يتعرض للمنع من الاطعام **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه يجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الحاق السبب بالمباشرة **ووجه** الثاني عدم الحاقه به والله اعلم

باب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد يؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم يقبل توبته **وقال** النووي اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصحيح **وقال** ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضارب بالرمل عند احمد ان يحبسا حتى يموتا او يقتلا قال وان الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن

وانهم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والخصم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحر. وروي عن احمد انه توقف فيهما **قال** وسيل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وسئل ايضا ان ذا عرف ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الايمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشا فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الايمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاسترابادي من الشافعية **هذا** ما وجدته عن الايمة في هذا الباب من مسايل الاجماع والاتفاق من كلامهم في حد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا اقتل بسحره قتل عند الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك واحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا اقتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي حنيفة فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** القولين راجع لاجتهاد المجتهدين فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر باستعماله قتله والا تركه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف **ووجه** الاول قول الايمة ان الغلب في السحر حق الله **ووجه** الثاني ان

المخلب فيه حق الخلق فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخري انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل قد اخذ اكابرها عليها العهود ان لا تعين ساحرا الا ان خرج عن دين الاسلام ويويد ذلك ما قصه الله تعالى من هاروت وماروت انهما لا يعلمان احدا السحر حتي يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح ان يكون الحكم في القولين راجعا الي اجتهاد المجتهدين فان راي بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الي اجتهاد المجتهدين ورأي الامام الاعظم او نايبه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحدود السبعة المرتبة على الجناية وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

باب الردة وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل وكذلك اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد اهل بلد قوتلوا وصارت اموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان المرتد يحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته وان استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال انه

وحكم ذلك راجع للامام
الاعظم او نايبه ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان حكم الساحر
من النسا حكم الساحر من الرجال
مع قول ابي حنيفة ان المراة الساحرة
تحبس ولا تقتل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان صح صح

يمهل فان لم يطلب هو الامهال وقال مالك يجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب يمهل ثلاثا لعله يتوب
فان تاب والا قتل وقال الشافعي في اظهر قوليه يجب استتابته
ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب مالك والثانية لا يجب استتابته واختلفت
الروايات عنه في وجوب الامهال وحكي عن الثوري انه يستتاب
ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي مشدد ا لاية الامهال عند
ابي حنيفة وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك ذلك
من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احد الروايتين
عن احمد وقول الحسن مخفف وقول عطا فيه تفصيل وقول
الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر انتهى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من
الرجال مع قول ابي حنيفة ان المراة تحبس ولا تقتل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
فجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه الثاني جعل من خاصة
بالرجل وايضا فان المراة لا تظهر في دين الاسلام كبير نكت
بردتها ولا تحارب عن دين الكفار اذا ارتدت بخلاف الرجل
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اشهر روايتيه وهو الظاهر
من مذهب مالك انه يصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي
انه لا يصح ردة الصبي المميز في صحة ردته والثاني مخفف عنه
بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة حكم الارواح كما دعاه الحق تعالى يوم الست بربكم
ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان
ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة اوجه
ان توبة الزنديق لا تقبل مع قول مالك واحمد وابي حنيفة
في الرواية الاخرى انها لا تقبل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف

وحكي عن الحسن البصري ان المرتد
لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال
وقال عطا ان كان على الاسلام وارتد
فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم
اسلم ثم ارتد فانه يستتاب صح

خلا صح

وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
مشدد على الصبي صح

تقبل صح

Digitized by Google · Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه لكونه ذاق طعم
الاسلام في الجملة فظاهره بخلاف الكافر المطلق ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها
ثلاث شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان
بظهور احكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي
واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان يغنم ذراريهم التي حدثت منهم
بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام ان بلغوا فان
لم يسلموا حبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جبرا على الاسلام
واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترقون
ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في اصح القولين
انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الائمة على ان الامامة فرض
وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين
من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت
واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان
الائمة من قريش وانها جائزة في جميع احاد قريش وان للامام
ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق
وعلى ان الامامة لا تصح لامراة ولا لكافر ولا صبي لم يبلغ
ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل يجب طاعته في كل ما يامر
به ما لم يكن معصية وعلى ان احكام القتال واحكام من
ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين او عن طاعته
طائفة ذات شوكة وان كان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم
فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاءوا
كف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية
ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل

على اهل البغي لاضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم وعلى ان يذفف على جريحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قايمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد بالراجح واحمد في احدى روايتيه انما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب تاليف اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجروا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله اعلم

لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم
بعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني
طلب اهل العدل الظاهر كلمتهم على اهل البغي صح

باب الزنا

اتفق الايمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرايط الاحصان ثم زنى بامراة قد كملت فيها شرايط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتي في مسايل الخلاف واتفق الايمة كلهم على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول به مع كونهم لا يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من

الفواحش العظام وعلي ان البينة لا تكون علي اللواط الا اربعة
كشهود الزنا الا ابا حنيفة فاثبتها بشاهدين واتفقوا علي انه
ان اعقد علي محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفقوا
الايمة علي انه لو استاجر امراة ليزني بها ففعل فعليه الحد الا
ما حكي عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا علي ان شهود
الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا في قول
للشافعي وعلي انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واثنان
انه زنا بها مكرهة فلا حد علي واحد منهما وكذلك اتفقوا علي
ان الشهادة في القذف والزنا او شرب الخمر تسمع في الحال
واتفق الايمة علي انه لا يجوز للرجل وطي جارية زوجته ولو
اذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان
الاسلام مع قول الشافعي واحمد انه ليس من شرايط الاحصان
الاسلام فيحد الذمي عندهما فالاول مخفف علي الذمي والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الرجم تطهير والذمي ليس من اهل التطهير بل لا يطهر حرقه
بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الاخرة اذ احد في
دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم
الذمي الينا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
احدي روايتيه انه لو زني بكرا ثم زني محصنا لا يجمع عليه
الجلد قبل الرجم انما الواجب خاصة مع قول احمد في اظهر روايتيه
انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع الي اجتهاد
الامام ويصح حمل الاول علي من حصل عنده شدة ندم علي ما
وقع فيه والثاني علي من لم يحصل عنده ندم فيكون ذلك
ابلغ في تطهيره ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان الزاني اذا
كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع
قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد
ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في العزة او

الرجم

شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الزانيين
الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال
به ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطا
وطاوس مع قول ابي حنيفة لا يجمعهما ينتهي الى الجلد وجوبا بل
التغريب راجع الى راي الامام فان راى في التغريب مصلحة
عزبهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني
دون الزانية وهو ان ينفي سنة الى غير بلده فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا في عين
الزاني ورحمته بغيبته من المكان الذي يحصل له منه الاذى
بالتعيير كما راه اهل بلده وجارته ووجه الرواية الثانية
لمالك ان المراة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها
وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل
الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنايع والمساجد
وغير ذلك فكل من راه يذكر ما فعله وازدراه فيحصل له
الاذى ولمن غيره الاثم ومما قررناه يعلم من توجيه قول
ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى راي الامام فان رايه
يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه ومن ذلك قول الايمة
الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان
سوا احصنا ام لم يحصنا فلا يجلدان اصلا وان احصنا
يحد بما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله ~
القاضي عبد الوهاب في العيون الى انهما كالاحرار سوا
فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما
الجلد خمسون وذهب داود الى ان حد العبد ماية والامة
خمسين وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد
ماية فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس
ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك
قول ابي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد

ولو نايا

وقال بن عباس ومجاهد وسعيد
ابن جبير انهما لا ان لم يحصنا

على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر اجرا على الزنا من المراة لزيادة ما عندها من الحيا عادة على ما عند الذكر وكذلك قدرت على اخفا محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في اصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتاثر بالعار كل ذلك كما يتاثر الاحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسمعت سيدي شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخف بدناءة النسب انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا وجد شرايط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي انه يثبت لمن وجدت شرايط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان في احد الزوجين دون الاخر ان يطا زوجته المجنونة او يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي او يطا الحر امة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان في حق لاشتراطهما الاسلام في الاحصان ولكن يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المراة العاقلة اذا امكنت مجنونا من نفسها فوطيها او زنا عاقل بمجنونة

اليهودي اذا زنا وهو
محصن ولا يرجم لان عندهما
لا يتصور الاحصان صح

وجب

منهما مع قول ابي حنيفة يجب
الحد على العاقل صح

وجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف عليها **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الحكم بما يردع العقل مطلقا **ووجه** الثاني لا يعرفه الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لو راى على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها او نادى الاعمى زوجته فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطي في الجملة **ووجه** الثاني ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطي فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد ابو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة فلا يتجرا احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امراة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك نسال الله العافية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا بالاقرار بذلك اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات والثاني مشدد عليه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول طلب التثبت في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي واترك القتل **ووجه** الثاني بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد او الرجم فان ذلك لا يقع الا من اهل

اليقين والإيمان الكامل وقليل ما هم فإذا رأيناه شهد
على نفسه بالزنا حملناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة
وانه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه الا لتحققه في نفسه
انه وقع في الزنا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد
فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة
مع قول الشافعي انه لا باس بتفريقهم وقبول اقوالهم
فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه اذا لم
يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد
عليه ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحد ووجه الثاني
المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد
الحاكم وما يراه من الحظ والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد ان يجيء الشهود
مجتمعين فان جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد
فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع
قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل
متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب
الحد ومع قول احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود
واداء الشهادة فاذا اجتمعهم مجلس واحد وشهدوا به صحت
شهادتهم وان جاءوا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة
مخفف على المتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب
منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر
وبعضه يعلم من المسألة قبله ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط
الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة
ولا في الشرب الا ان يرجع فتشهد بينة بعذرتها في صورة
الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤوا الحدود
بالشبهات ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر

اقر

ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثنا في قول مالك ان
شهادتهما بعد ردتهما تورث شبهة عند الحاكم ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابي
حنيفة انه يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة
من تغليظ عقوبة كله الفاعله ووجه الثاني ان وطي الذكر
ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرون
على قتل اللايط كما يغارون على الحراير اذا زني احدهن وشدة
العقوبات تابعة في الغالب لعظم المساوي في الوجود وجوز
بعض الحنفية ان يعزر بالقايه من شاهق وان ادي الي موته
ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر
روايتيه ان حد اللايط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا مع
قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدي روايتيه
ان حده كحد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن
الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع
تخفيف على البكر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
كلها ظاهر لا تخفي على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتي بهيمة يعزر ومع
الرواية التي اختارها الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك
في الرواية الاخري عنه والشافعي في احد اقواله انه يحد
ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي
انه يقتل بكرا كان او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولعل
هذه الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع
كمالا ونقصا وشبابا وكهولة فيحمل على الاراذل والشباب
بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد والقتل
على قاعدة كل من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوة تؤكل ذبحت والا فلا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك
ايضا لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح سواء كانت له او
لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها ام مما لا يوكل وعلى الواطي قيمتها
لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه
والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها
فان الناس كلما راوها يذكروا ذلك الامر ووجه من قال
لا تذبح عدم ورود نهي صحيح في الامر بذبحها ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه يجوز للواطي الاكل منها ان كانت مما توكل مع قول مالك
انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل منها هو
ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها
توكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني
والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
لو عقد على محرم من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم
وطي في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول
ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اهل
الدين والمروءة والورع والثاني على اراذل الناس كما مر نظيره
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه لا يحد بوطي امته المزوجة مع قول احمد في
الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف بشبهة الملك
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على من قامت القراين على عدم خوفه من الله
فلم يدرا عنه الحد لشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا
بخلاف من يخاف الله الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت ~~سمعت~~ شيخ الاسلام زكريا
الانصاري رحمه الله يقول ليس اللوم على من يحد المتهم
وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع

واحمد

من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني
على من لم يخف ذلك فيشدد عليه بالكلفة
في الوطي الحرام بعد ان نقل صحته الى الشخص
الذي زوجها له من غير قوة علمه
ولا داعيه ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو شهد اثنان انه زنى
بها في هذه الزاويه واثنان على
انه زنا بها في زاوية اخرى قبلت
هذه ووجب الحد مع قول مالك
والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على صح

في الرذايل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في الردايل حتي صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شي من النقايص اليه بل كانوا ينبرونه ويجيبونه عنه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمن طويل من الواقعة مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا ان كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الي ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اقر علي نفسه بالزنا بعد مدة يسمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الايمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من احدي شقي التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال ابو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود او بانوا عبيدا او كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البينة علي فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من اثر الضرب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص فيخطي فيه فارشه علي بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعي واحمد في القول الاخر لهما انه علي عاقلة الامام

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على
العاقلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة لو وطئ جارية زوجته
باذن زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن
فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك وان
في انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول احمد يجلد مائة
جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة
والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول
منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء
تحريمه على كل من خالط اهل الاسلام اذ الوطي لا يباح الا
بملك او عقد ووجه الثالث انه امر مشتبه بين العلم
والجهل فكان فيه الجلد ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه
والشافعي واحمد ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته
اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه لا فرق في ذلك
بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما السرقة
فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب الشافعي
للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع
به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل
بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة
واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام او نائبه
وقال مالك والشافعي للسيد ذلك بكل حال فالاول
فيه تخفيف على السيد في اقامته الحد على رقيقه والثاني
فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه
في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثاني
مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان في المسئلتين ووجه الاول من المسئلة
الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فلم تفوت
المنفعة فيه على القسم ايثار الحق لله عز وجل ووجه

والثالث مشدد على السيد والاول
من المسئلة الثانية في الامة المزوجة

الثاني

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم
فكان متقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا
وانما جعل الشارع اقامة الحدود للامام الاعظم دون كل من
قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض
لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم
في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة
بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند احد دون
احد غالبا ويقدر على ان ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فاذا
قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام
لاجله عادة وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فخرج
اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ واولاد عمه فبلغ القتل
ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد
زايد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامة
الحد على رقيقه فتنة بخلاف الامام لعدم قدرة عصبة العبد
على قتل سيده عادة او قطع يده او ضربه فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه اذا
ظهر بالمراة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا
يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا يجب
عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر
اثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما
يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او مغمى عليها
فحملت من ذلك الوطي وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج
لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال
عمر للحاضرين الذي عنده ان هذه ما هي من اهل التهمة
ثم استفهمها عن شانها فقالت يا امير المومنين اني امراة
ارعى الغنم واذا دخلت في احد من الفتاة فغشيني من غير علمي

صلاتي فيما اعتمد على الخشوع فاعتمد عن
احساسي فيما اتى صح

فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرء عنها
الحد انتهى **وقد** حكيت ذلك لزوجتي الامة الصالحة ام عبد
الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمراة
معا وان كانت غايبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك
الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من
خصايص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي
انها شعرت بوطي الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من
الناس فاوردت ذلك بشبهة عند عمر فادرأ الحد عنها
لانه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها انتهى وقد تكون من
المراة احتملت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي
في رحمها فتخلق من ذلك الولد او انها كانت من ورثة ام
عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم
مقام ماء الزوج كذلك قام نفخ ملك او شيطان في ذيل
من المراة مقام الزوج او السيد عادة فقال هذا بعد
انتهى **واما وجه** قول مالك الذي هو مقابل قول الايمة
الثلاثة انها **تحد** فهو لعدم اجرايها الشبهة يدرء عنها الحد
عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **باب حد
القذف** اتفق الايمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار
اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سالف
الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة ٧ غير ملاعنة لم
تحد في زنا بصريح الزنا او كان في دار الحرب وطلبه المقذوف
بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على
ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال
كافة الفقها ٧ خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال قاذف
العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة
على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف
اذا لم يتب لا يقبل له شهادة **هذا** ما وجدته من مسايل
الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم

عفيفة

الفقها خلافا للاوزاعي فانه قال حد
العبد كحد الحر ولذلك اتفقوا على
ان الحر لا يحد في قذف عبده
وبه قال كافة صح

بكلمة او بكلمات مع قول الشافعي في الحد قوليه انه يجد لكل واحد
حدا ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة
واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثاني من
روايتي احمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما
بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه
لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعريض لا يوجب
الحد وان نوى به القذف وفسره به وجب الحد وقول احمد
في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية
الاخرى كمذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني
مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتي احمد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امر التعريض
في الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية
او الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم
ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر
من اهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه
يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويصح ان يقال الوجه
الاول ان قايل ذلك لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه
فتاخر له حتم منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك
القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم ارد احدا معينا
بذلك يقول له عمر ودركه على من شئت ووجه الثاني انه قذف
غير المعين لا يحصل به كثير اذى للناس لان كل واحد يقول
المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي
ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة
الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى
جملة لما فيه من رايحة الطعن في نسبه ورميه بالزنا ~

ومع قول مالك انه يوجب الحد
على الاطلاق ومع قول الشافعي
انه ان نوى به الحد القذف
صح

بالقبطي

ووجه الثاني تردد فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنا
لا حكم له غالبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف حق الله
تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان
مات لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه
حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وان
يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا
انه متى قال رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط
فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه
ووجه قول مالك في صورة الى السلطان ما ورد في الصحيح
من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول
الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى كل شيء وقع فيه العبد
من المعاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا ابرا العبد من
حقه بري وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشية الله تعالى
ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه قال والعبد فيه تحت مشية الله
وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة
الحق تعالى وليس لنا حق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا
وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على وقوع انتقام الله
الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها
لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان
عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا ادعى احد في
عرضهم وطلب منهم ان يحالوه يقولون له ان الله تعالى
حرم اعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن لك يا اخي
والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ✗
وفيمن يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع
الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب فيخرج منه
الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على
القاذف لكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني
فيه تشديد عليه ووجه الاول فيمن يرثه القياس على

الرفع

فله وجهان وجه حق
الى الله من حيث تعدى
ذلك العاصي صح

عفى الله صح

ولكنه يسقط بموت المقذوف
مع قول مالك والشافعي انه
يورث صح

الوجدو

الاموال **ووجه** الوجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما
وابراء كل واحد غير صاحبه ويصير يتزوج سواه عليه وينسى
الاول ولا هكذا القرابة من النسب **ووجه** الثالث من الاوجه
شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تعلقا وارتبا لط
با المقدر من مطلق الورثة **وزج** الامر الى مرتبتي الميزان والله
تعالى اعلم بالصواب **باب السرقة** اجمع الائمة على ان
الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك
جماعة في سرقة تحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد
منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان العين
المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين وان
علوا لا يقطعون بسرقة مال اولادهم وعلى ان من كسر
صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من المغنم
وهو من غير اهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب
عليه القطع وكان ذلك اول مرة سرقته وهو صحيح الاطراف
فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف الكوع ثم يحسم ثم اذا
عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى
من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق
قطعه انه يقطع ما بعده **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة نصاب
السرقة دينارا او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول
مالك واحمد في اظهر روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي من
ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع
مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في امر النصاب
مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي **وزج** الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف ن
في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابي حنيفة
ان ثمنه كان دينار وعند مالك واحمد والشافعي انه كان

ربع دينار فلا حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفي ان
اشد اقوال الايمة مهي حاصل الامران من الايمة من راعي حرمة
الدما ومنهم من راعا حرمة الاموال **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان
صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرزا لشي
من الاموال فكلما كان حرز الشي منها كان حرزا لجميعها مع
قول الايمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر
في ذلك فالاول مشدد في امر الحرز من حيث انه جعل حرز
الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما انه ايضا
مشدد في القطع والثاني فرتبع العرف في ذلك **فرجع** الامر الي
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان حرمة مال المسلم او غيره
لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدراهم نقرة فهو حرز
لاردب من الذهب وهو وجه الثاني الذي هو اتباع العرف
في الحرز والا فاين مكان حرز الة الحديد من حرز الذهب والحرير
وقد قال تعالي لمحمد صلي الله عليه وسلم خذ العفو وامر
بالعرف يعني اذا لم يوح اليك في معرفة مقدار شي فاعمل بالعرف
فيه فصار العرف من توابع الشرع في هذا والعرف هو كل ما تعارف
الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم
القانون خلافا لبعضهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله
بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع وان بلغت قيمته نصابا
فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه **فرجع** الامر
الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاحتياط لبراة الذمة من
حقوق الخلق **ووجه** الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم
فلا يقطع فيما يسرع استحالته عادة بخلاف النقود
والثياب ونحوها لكونها مما ينتفع به مع بقا عينه فانه اشد في
الحرمة لا سيما ان كان الطعام في ايام الرخا فان امره يخف
عن النفوس اكثر من ايام الغلا ومن ذلك يعلم توجيه قول
ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلا ربما يكون اشد علي
صاحبه من الذهب والجوهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان

من

في هذه المسئلة و رعاية حرمة المؤمن
اذا سرق وقول ابي حنيفة كما ان اسرهم
ث رعاية حرمة الأموال اقوال بقية
الائمة صح

تنبيه
على تعريف العرف

من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز تجب عليه
قيمته مع قول احمد تجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب
القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه
الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر في ذلك راجع
للامام او نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية
يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا
يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان جحد العارية عنده كجعلها في حرز بجامع انه استامنه
على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز واخذها لاسيما ما ورد
في الحديث انفا مضمونه ووجه الثاني ان المعير هو المفرط
في اعارة من لا يؤمن منه الجحد فلما استامنه اولا كان من
المعروف عدم قطعه ثانيا اذ اعرضت له الخيانة ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول احمد
انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا
في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون
الى التعاون عليه قطعوا وان كانوا مما يمكن الانفراد بحمله
فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
عظمة عضو الادمي وتحقير امر الدنيا ووجه الاول من شقي
التفصيل عكسه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر
وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه فعلى الداخل القطع
دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما
فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه
وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه
الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين
لا يكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على
واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا للامر الدنيا ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا
الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا
في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك
والشافعي انه لا يقطع الا من اخرج فالاول مشدد على من
ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على
الاخر الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين يعلم من المسايل التي مضت ومن ذلك قول
ابي حنيفة لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع
الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا
قطع عليهما مع قول مالك ان الذي اخرجه يقطع قولا
واحدا وفي الذي قربه قولان مع قول الشافعي في اصح
قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطع
جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد على الناقب والمخرج
والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم
من توجيه المسايل السابقة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة وحده انه لا يقطع
فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القبر او الشق كالحرز
لكفن الميت بعد ردم التراب مع زيادة الاعتبار وقيام
النفرة من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح
حمل الاول على الفساقي المحكمة في السد والثاني على ما كان
بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله
تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع
مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع فالاول مشدد وخاص بمن دخل

لاصحابه

في القطع للذي اخرج وفيه تخفيف
للذي قرب والثالث مشدد على
المخرج مخفف على غيره والرابع
مشدد صح

ومالك و

الايمان قلبه وعرض عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا ادبهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الاثمان عليهم **وقد** اجمع اهل السنة على انه لا يصح لعبد ان يعصي امر الله تعالى عن الكشف والشهود له ابدا فلا بد له من حجاب اقله ظنه في الله تعالى ان يغفر له ذلك الذنب ولا يواخذه به فانه لو ظن انه يواخذه ما وقع في ذلك ويويده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى انفاذ قضاوه وقدره فيهم سلب ذوي العقول عقولهم ليعتبروا والتي ومضى ليعتبروا والى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يواخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه يودي الى ان الله تعالى لا يواخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره انه بين يدي الله تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في المخالفة ابدا ولو انه وقع ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلا طبقات سوء الادب واستحق الخسف والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة امامه وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة ربه وفي الصحيح ما يويد ما قلناه من التاويل ايضا وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني وهو مومن

الكشف

حتى اذا امضى قضاوه وقدره
ينهم رد عليهم عقولهم صح

الله على وجه الانتهاك او الغيبة
عن التعظيم لمن هو في حضرة صح

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن الحديث فان معني
وهو مومن اي يعلم ان ربه يراه حال زناه او سرقته بل
يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي
يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان
عنه بحسب ما بيناه راجع الي الاذهان ان ارتفاع الايمان نعم عليا
والحال انه رحمة به وستر من عناية الايمان بصاحبه ومن زاد العاصي صح
ايضاح ما ذكرناه من تحقيق تخصيص معني الايمان الذي نفاه
الله تعالي عن الزاني والسارق فلينظر فيه لا ذكر الحساب والبعث
او الحشر او النشر مثلا بمعناه لا يومنون بالحساب او لا يومنون سياق جا فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان في صح
بالبعث او لا يومنون بالنشر وهكذا فصح قولنا ان معني لا
يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن اي بان الله تعالي يراه فقط وليس المراد انه غير
مومن بالله وملايكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير او بالبعث
او الحشر او الحساب او الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلما ان
الايمان لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول علي من لم
يسبق مخالطة بالعلما وكان جاهلا بالصفات التي يجب الايمان
بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها
ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر علي ذنب اخر
وبالجملة فالعاقل لا يعصي ربه ابدا حال عقله وقد اجمع الكامل
القوم علي ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو
ناقص العقل وقد كان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر
الي قوم بلا عقول فلينظر الينا انتهي وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول انما يحجب الله تعالي العبد عن شهود
ربه حال المعصية لئلا يخجل بين يديه وكما ان العبد يستحيي
من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالي يستحيي من عبده ان
يشهده بانه تعالي يراه فانه تعالي ما ندبنا الي خلق من الاخلاق
الحسنة الا وكان تعالي اولي منا بذلك الخلق انتهي وسمعته
ايضا يقول اذا انبسط الحق تعالي بساط الكرم لعباده المومنين
في الاخرة باسطهم وازال خجلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح

وقال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهذا من اعلا غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى
وقال يا عبادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات
الا بقضائي وقدري وانفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردها
فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا
من اعلا غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن
عبيده المومنين ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار واما في الدنيا
فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر الذي يذم العبد اذا
قال به في دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذي قدر
على ذلك قبل ان اخلق واوجب على الرضى بالقضى دون المقضي
وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف وكشف القناع
على وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ
لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة
الله تعالى عليه في شي فعلم ان الحق تعالى لا يباسط عبده
في الاخرة ويعتذر عنه الا ان كان متادبا معه تعالى في حال
التكليف فهذه عبرة من لباب المعرفة فتامل فيها تحط بها
علما ولنرجع الى اصل المسالة فنقول ومما يويد الشافعي واحمد
في قولهما بقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه
نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق
في الحرم فافهم والله تعالى اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا يقطع له
يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما تقطع في السرقة
بل يحبس مع قول مالك والشافعي انها تقطع في الثالثة
يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى
عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد
عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة
يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي المومن وتقدم في مسائل الاتفاق
ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فان قطع ثانيا سرق
قطعت رجله اليسرى والخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله
اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مرة مع قول ابي حنيفة واحمد وابي يوسف لا تثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول استبعاد ان احدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند الريبة فيحمل الاول على اهل الدين والورع السايلين في تطهرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام ان الاقدام على قطع عضو ادمي وهدم بنية الله تعالى فلا ينبغي ان يهدم البنية الا بالشهادة لذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فانهم من هنا كان التثبيت في الاقرار بتكريره مرتين عن هذين الامامين واجبا فلكل من الايمة وجه والله اعلم

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شي ووجه الثاني التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الاخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يومن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا نومن بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى

ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما ام من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد في احدي روايتيه والشافعي في ارجح اقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت

يسكنانه

خوف

عظيم

فان اختار المسروق صح

وان كان معسرا لم يتبع بقيمته
بل ينقطع مع قول الشافعي واحمد
تجتمع القطع والغرم صح

على السارق بوجوب الغرم ان
كان موسرا بخلاف المعسر تخفيف
عنه لانه لم يرتكبه عذرا لما عنده
من الفاقة والحاجة ووجه الثالث
التغليظ

ايمكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي
في القول الاخر انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق ق
والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف
على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع
احدهما الا ان سرق من حرز خاص بالاخر كما انه مشدد من حيث
القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه
كانه هو ووجه الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول
ووجه الرابع ان المراة لها حق النفقة والكسوة على الزوج
فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته لو لم يحكم
الشرع في ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الولد لا يقطع بسرقته من مال ابيه مع قول مالك
انه يقطع بسرقته مال ابويه لعدم الشبهة فالاول مخفف
على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه يحب
لم يبلغنا ان والدا سعى في قطع ولده ابدا حين سرق ماله ابدا
والحدود في الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم
بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قال الامام مالك ويصح
حمل الاول على اهل الكرم والمروءة والثاني على اهل البخل والشح
والحرص ممن يكون ماله عنده اعز من ولده حتى يبادر الى
الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد
الوالد بقطعه الى ما هو اشد من القطع للشفقة عليه لا للانتقام ٢
منه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة
صنم من ذهب او فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما
مر اول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه
ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون
الله فكان من سرقه حكم من ازال المنكر او غيره حتى لا يعبد

ردع وزجر عن المراة على
سماحها من استحقاقها في
اداه ذلك صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا بيعد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع
ومن ذلك قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ
قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي واحمد
في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان
في الحمام مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس او وصى بحفظه
وغفل فلا قطع فالاول منفصل والثاني مشدد ومرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا
فكان كالسرقة من حرز على كل حال عرفا فان خلع الانسان
ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها حرزها والله
اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة
يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة وان كان السارق
الاول قد قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع
قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه
لا يقطع من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول
منفصل والثاني مشدد والثالث مخفف ومرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة
جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه اخذ العين
سرا وهو خائف معتمد للهرب فلذلك قطع السارق من
الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره
ووجه الثاني ان كلا من السارق والمسروق منه اخذ مال
الغير في ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير
علمه بذلك فهو منتهك حدود الله وكانه كان شريكا للسارق
الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع وورد
حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فكان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من
كل منهما فحصل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك
ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد اقامة
البينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا يقبل

بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ
ووجه الثاني انه سرقه من حرز صح

السارق صح

دعواه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

751

دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول
احمد في احدى الروايات انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه
يقبل قوله ان لم يكن معروفا بالسرقة وتسقط عنه القطع وان
كان معروفا بالسرقة فلا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة
وغلبة الكذب على مثل السارق وهو دفعه بما يوجب قطع يده
او رجله وقد صرح الشارع بقوله لا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن فنفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب
فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بخبر ادرؤا
الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق
ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه في القول الاول ووجه
الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاحمد ظاهر ووجه
الثاني العمل منه بالقرائن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه واصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من
سرق منه ذلك المال مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف
على السارق والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق
ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل
رجل بحلا في داره وقال دخل عليه ليأخذ مالي ولم يندفع
الا بالقتل فلا قود عليه ان كان الداخل معروفا بالفساد
والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص
الا ان ياتي ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه والثالث مشدد الا ان ياتي ببينة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القطع
في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب
القطع في جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها

قطع

ومن نفى عنه الايمان

ملكي

ليلا

سواء كان اصلهما مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
مال محرز ووجه الثاني النظر الي اصلها تغليبا لحرمة الادمي على
حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة
الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة لا يجب القطع
في الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده
عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى
عن اليمين اجزأ ذلك مع قول الشافعي واحمد ان على القاطع
الدية ووجب عند الشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه
اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول فلحصول
الردع والزجر بذلك واما الثاني فلانه غير مشروع وكل عمل ليس
عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق نصابا
ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول
الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان الترافع ام بعده
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك
المسروق ووجه الثاني ان القطع انما هو في نظير حدود
الي صاحبه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا
من مال مستامن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه
يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول النظر الي انه مال حربي في الاصل
ووجه الثاني النظر الي انه مملوك للمستامن فاجرينا
عليه احكام اهل الذمة واهل الاسلام ما دام في بلادنا
ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستامن او
معاهد وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا

قطع

كالعبيد والاماء والحجارة
ام غير مباح مع قول ابي
حنيفة ان كلما كان اصله
مباحا صح

قطع

تعدى حدود الرجال سرقته
بدليل عدم سقوط القطع ولو
رد المسروق الى صاحبه صح

قطع عليهما مع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مشدد **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الي ولي الامر في الحالين فان راي قوة في اهل الاسلام ولم يكن لنا اسري في بلاد الحرب فان الانتقام منهم بسبيل قطعنا المعاهد والمستامن فقطع والا ترك مراعاة للمصالح والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **باب قاطع الطريق** اتفق الائمة علي ان من برز واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع الطريق جارية عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا علي ان كل من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفي ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد عليه وان تاب احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفي عنهم فيها **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق علي الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيهما من قتل او صلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الاية انهم ان اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم **وصفة** الصلب عنده علي المشهور من روايته ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الي ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الي عفو الاولياء فان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم علي

ح قول مالك انه ليس هو على الترتيب
الذكور في الاية الكريمة صح

جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا
وهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة
وقال مالك ان المحاربين يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد
فيه فمن كان منهم ذا الراي والقوة قتله ومن كان ذا قوة
قطعه ونفاه وحاصله انه يجوز للامام قتلهم او صلبهم
وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع
لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد
الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسون فيه وصفة الصلب عنده
كصفة الصلب عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد ان
اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا وصفة
النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم
الحد ان اتوا حدا وصفته عند احمد في احدى روايتيه
كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان لا يتركوا ياوون في بلد
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال وجب قتلهم
حتما ويكون الصلب عند الشافعي واحمد بعد القتل

وصلبهم حتما وان قتلوا ولم
ياخذوا المال وجب قتلهم حتما

وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة
الصلب عند الايمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع
عليه الاسم فكلام ابو حنيفة مفصل مايل الى التشديد
وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا
مع راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه
اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه
اخر في تحتم القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول
احمد اخف مرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكل شي محل اختاره
الامام وجه ومن ذلك اعتبار الايمة الثلاثة النصاب في قتل
المحاربة مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل

المحارب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفا بوجود المحاربة سوا باشر بعضهم القتل ام لم يباشر ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءا له ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سوا مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت حكم قطاع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل والتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر او داخله كغيرها من ساير المعاصي من ربا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم عادة وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب اشبه فغلبه التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو كان مع قاطع الطريق امراة فوافقتهم في القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول ابي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب

الا لمن يكون خارج المصر فالاول
فيه تشديد على قاطع الطريق صح

الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة او غيرها قتل
ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية
على المسامحة وقد اتي القتل عليها بغيرها لانه الغاية مع قول
الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول
مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة
الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل حد يجب فيه الحد الذي
شرع له كالاحكام فيما اذا افترقت في اشخاص متعددة فلا
يقوم حد مقام حد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو شرب
وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما
فالاول والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
ان توبة العصاة ما عدى المحاربين من شربة الخمر والزنا
والسراق لا تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان
وفي الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن
هولا فكان اقامة الحد عليهم اولى بقرينة ما رواه مسلم
في المراة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
الزنا فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله
فاقمه علي فقال لوليها احسنوا اليها فاذا وضعت فاتوني
بها ففعلوا فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة
لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا
بعد توبتها ولولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها
فافهم وايضا فان الحد ترتب على هولا من حيث تعديهم
حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطع

مع قول احمد في اظهر روايتيه
والشافعي في الرواية الاخرى
انها تسقط الحد عنهم صح

حكم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حكم المواخذة للذنب في الدنيا اي وهم في الاخرة تحت المشية
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله
يقول لم يرد لنا ان احدا يواخذ بذنبه في الدنيا والاخرة
معا الا المحاربين لقوله تعالي ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم انتهي **فعلم** ان من تاب من
ذنب سقط عنه الحد فيه علي هذا الترتيب ويصح حمل الاول
علي العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب
الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهم اقوي في الردع
والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله علي من جري عليهم اقوي
في الردع والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله علي من جري
عليه المقدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا
بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتي صار لا يجلس
بين اثنين عكس حال الاول والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح
العمل لا تقبل شهادته حتي يظهر عليه صلاح العمل مع قول
احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس
وايضا فهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة
فكانه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته الا اصلاح
العمل والمشي علي طريق كمل المومنين قال تعالي فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح وقال تعالي الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا ونحوهما من الايات **ووجه** الثاني
العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة
قبلها وكقوله صلي الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة
تمحها فلم يشترط اتباع الحسنة لها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافيه ~
كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به
مع قول مالك انه يقتل اذا اقتل من لا يكافيه ومع قول الشا

فعي

نخ
التقرير

تحقيق

فيه قولان كالمذهبين فالاول والثاني مشهور **رجح** الامر
الي من ينبني الميزان والله تعالى اعلم بالصواب **باب حد
شارب المسكر** اجمع الايمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها
وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل
شربها حكم بكفره. وتقدم في باب النجاسة ان داود قايل
بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد
وقذف زبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر
كثيره فقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان
من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او
لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة.
فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله
وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس
فان طبخا وكانا في طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب
منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد احرم الشرب
منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة.
والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا
ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه
فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر
حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد
الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن
الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب
وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به
يجوز له اساغتها به على كل حال **هذا** ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام ولم
يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف
زبده مع قول احمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام
صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر لحديث ورد

في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فاذا فقدت
علة الاسكار فهو مباح على اصله **ووجه** الثاني الاخذ بالاحتياط
فانه بعد مضي ثلاثة ايام يسكر غالبا فاخذ احمد بالاحتياط
ان لم يكن احمد راي في ذلك دليلا من السنة ورع بتحريم شربه وان
لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شا ان يكون من باب
تحريم الوسايل خوفا ان يقع في تحريم المقاصد كما اشرنا اليه
بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث
ما اسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دايرا مع العلة
التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة ما لا يسكر من
النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار
وقد فقدت فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة حد السكران
يصير الانسان لا يعرف السما من الارض ولا المراة من الرجل
مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح مع قول
الشافعي واحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته
فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد ان لم
يصل الى تلك الصفة والثاني دونه في التشديد في الحد
والثالث فوقهما في ذلك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان من لا يعرف السما من الارض اشد سكرا ممن لا يفرق
في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط
اخف سكرا مما قبله فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل
الى اعلا الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على
انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود ادنى
الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام
ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم **وايضاح** ذلك
ان من لا يعرف السما من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا
يعرف المراة من الرجل مدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف
ومن اختلط كلامه يدرك السما من الارض ويميز بين الرجل
والمراة ولكن عنده لحالات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور

وايضاح

في اول كما انه ثم زاد قبل ان يتمها فالأية ما بين ناصر لظاهر
الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه
ومشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر
ثمانون مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ورجحها
الخرقي انه اربعون في حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك
بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى
الثاني حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب
عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة
الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته
كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من
ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بشرب الخمر ولم
يوجد منه ريح حد مع قول ابي حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم
يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني
مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله انه لا يجوز شرب الخمر
للضرورة كالعطش والتداوي مع قول ابي حنيفة انه يجوز
للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الاخر
انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث
يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم
جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث
والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على حال الاكابر من اهل الصبر واليقين فيصبر
احدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا ان يموت كما انه
يصح حمله على اوائل الضرورة والعطش ومن ذلك قول

ووجه

ابي حنيفة ان شربه للعطش فيه ابقا الروح واما التداوي
ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
وبقية الوجوه ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب التعزير

اتفق الائمة على ان التعزير
مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل
التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى ام
غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال ابو حنيفة
ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان
غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق
بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم
حضرة الله تعالى ان يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه تـ
سبحانه وتعالى فكان الضرب المولم واجبا ليتنبه لقبح فعله
في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي
فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني معلقا تركه على
سواله الله عز وجل فيحوله عنه بالسوال والا فالمقدر
المبرم لا يصح تركه واما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب
فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة
الله ولا يوثر فيهم الضرب كذلك التاثير فلا يحصل به
كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة
على حصول الالم الواقع لذلك العبد ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع
قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان منصب الامام يحصل من ان يعزر احدا بغير
المصلحة بخلاف غير الامام فقد يعزر غيره وعنده شائبة تشف
لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان احدا من السلاطين قتل
بقتله احدا في تعزير ابدا ولا غرم ديه ووجه الثاني ان
الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس

تجل

في احكام الشريعة **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب الصبي تاديبا فمات فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب وكذلك ضمنهما ابو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير ادنى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى راي الامام فان راى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **وجه** الاول ان الامام ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قررته ذرة **ووجه** الثاني ان الشارع امر الامام الاعظم على امته من بعده وامر الامة بالسمع والطاعة له في كل لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعنق المحناه والمشنه الحد المقدر ربما لا يردعه فكان للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود ولو في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان كان الوطي في الفرج بشبهة كوطي الشريك او بالوطي فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاه فيضرب ما به الاوسط وان كان لغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه

لايزاد

لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك
فيه تشديد ان ادى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر
وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا
ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ضربه قائما ابلغ في الزجر ووجه الثاني ان
المراد من الضرب الايلام وهو حاصل بضربه قاعدا ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة
ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها
ومع قول احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم
الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه
دون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان الذي يضرب يفرق على جميع البدن
الا الوجه والفرج والراس مع قول الشافعي انه لا يضرب
الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع
قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه
تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب
على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير
ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في جميع الحدود
سوا ومع قول احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف
وان ضرب القذف اشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه
تخفيف الضرب في بعض الحدود وفيه تشديد من حيث شدة
الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان

من حيث تخفيف

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

باب الصيال وضمان الولاة والبها

لم اجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل
من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه
الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه
فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان
فالاول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ
عينه فلزمه الضمان مع قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول
مالك في روايتيه اشبه كالمذهبين فالاول مشدد والثالث محتمل
لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على
اطلاع اهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كثير فتنة
لقلة وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني
على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقء عينه زجرا
له عن مثل ذلك [illegible] قول مالك واحمد ان الامام لو

ومن ذلك

ضرب في حد فمات المحدود او افضى الى هلاكه فلا ضمان
على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان
مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب
لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط
فلاصحابه في ذلك وجهان اصحهما لا ضمان عليه وحكى
ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف
الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل فيه ولا

قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات
فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول متفق على
الامام والثاني مفرع على اختلاف النقل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع
في اقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من
الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب
كونه بما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم
الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك ماذونا فيه من
الشارع وكذلك القول في اول شقي التفصيل الذي حكاه ابن
المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي
كون الاربعين سوطا ربما يقتل غالبا وانما كان على عاقلة
الامام الدية دون القصاص لان الضرب ماذون فيه
ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فاننا لو اوجبنا القود على الامام
لقتلنا الموضوع في تجبير فاعله مع ما في ذلك من انتهاك
حرمته في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما
قتل في اقامة الحد على مستحقه ابدا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها
صاحبها واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة
انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا او قائدا او سائقا
او تكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا فالاول فيه تخفيف
بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره
لذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
الضمان في الشق الاول في كلام الايمة الثلاثة جريان
العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان
فيما اتلفته ليلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة
كونه معها راكبا او قائدا او سائقا ووجه الثاني منه تعديه
بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل
او نهار ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا و
صاحبها عليها ضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او فمها او ما

اتلفته

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

برجلها فان كان بوطيها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بوطيها في موضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع لم يوذن فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول بها في دار انسان بغير اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سوا فلا ضمان في شي من ذلك ان لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها سبب في همز او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها سوا كان من قايدها او قايدها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها او يدها ففيها الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سايقها

كتاب السير اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين **وعن** سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل الثغور ان يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد ولا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فية او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع الثلثماية فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نسا الكفار ان لم يقاتلن فلا يقاتلن الا ان كن ذوات راي وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير يقتلون وعلى ان

المشركين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين على الرمي ويقصد والمسلمين وعلى انه لو قتل احدا لاسيرين ونحوه في الاسر لم يجب على القاتل شي الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي في قوله يجب عليه الديه **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجب اي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحله كالحج مع قول مالك انه لا يجب وموضع الخلاف ان تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب الجهاد والثاني مشدد فيه المذكور **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداع بالتفات قلبه الي ما ياكل ويشرب فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال **ووجه** الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد وكونه طويلا كشهر واكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو في حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلما في كل عصر ويصح حمل كلام الايمة الثلاثة على حال الاكابر الدولة من ذوي المروات الذين يغلب عليهم الحيا من سوال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على من كان بالضد من ذلك كمن قال فيمن حج معتمدا على السوال ويظن ان الركب لا يخيبون سواله فانه يجب عليه الحج عندنا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الي دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار واخذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا واعانهم

براع اهل هذا القول ما جنح عليه اهل القول الثاني تقديما
للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف
ملك المتلفين فتتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم
خوف الفنا تلك الاموال من ايدي المسلمين لتعلق حقوق
جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف الفنا تلك الاموال من ايدي
المسلمين فكان ابقاوها من غير اتلاف انفع للمسلمين في هذه
الحالة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في احد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم
راي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه
يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتل بالاصالة
انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهولا لا نكاية فيهم
لنا غالبا ووجه الثاني ان الامام قد يري قتلهم لمصلحة
وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بني
بيت المقدس صار كل شي بناه يصبح منهدما فشكي ذلك الي
ربه عز وجل فاوحي الله تعالي اليه ان بيتي لا يقوم على من يد
سفك الدما فقال داود يارب اليس ذلك في سبيلك فقال
الله تعالي بلي ولكن اليسوا عبادي ويوجد ذلك ايضا
قوله تعالي وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان في ذلك
ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن
مذهب الشافعي من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا
يحتاج الي دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتدا واما من
بعدت دارهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة
ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الي الاسلام
او ادا الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا
ينبغي للامام ان يبداهم وقال الشافعي لم اعلم احدا

من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من
المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون
حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى
تلك الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر من مذهب
مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسئلة مخفف
والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة
مخفف من حيث الحكم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان
كما ان الاول مشدد مما تفرع من المسئلة من حيث وجوب
الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم
وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع
ومن امراء الغزوات من الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم
بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع
قول مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد في
صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر خطير يبنى
عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب
والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان
الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشي اعطي حكمه
في كثير من الاحكام وامان الكفار منها ثم ان حصل بعد
امانه فتنة فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار
حتى يذعن للوالي ويخرجهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي
المذكور بمثابة الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة
بها حتى يفسد وانهما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان
العبد المسلم لكافر او لاهل مدينة ويمضي امانه بشرط عند
الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على عبد ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان

قاتله

ووجه الاول ان امان العبد
في النقص كامان الصبي وقد
قدمنا ما فيه ووجه الثاني
انه يحتاج الى كمال راي
والعبد ناقص العقل والراي
عادة صح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من
المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا دية
ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه
الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية
والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد
الايمة ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة
جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هبيرة من الشافعية
ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول
الايمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد الا باذن الامير
لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا
ان يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان
ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من المسلمين ومن ذلك
قول ابي حنيفة بجواز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع
قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا
يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف العرب
فلا يجري عليهم صغار كغيرهم انتهى ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو اسلم كافر له عصم نفسه وماله وان كان
في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ما كان في يده او يد
مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول
مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من

خ
هبيرة

الاسر صح
في دار الحرب من الكفار
يقسم واما غيره فان كان صح

التفصيل

ي تعد الى ابي حنيفة بتغليب الحكم لدار الحرب
و لعقا بالقتال وباقي ذلك الاعانة لهم
عن قتال الناس وجه التفصيل صح

المتصل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة واضح **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** القولين راجع الى راي امير السرية او اهل السير من العسكر والله تعالى اعلم بالصواب **باب قسم الفيء والغنيمة** اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سياتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال كل رجل منهم واحدا واتفقوا على ان الغزاة اذا اقتسموا الغنيمة وجاوزها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع **هذا** ما وجدته في الكتاب من مسائل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سوا شرطه له ذلك الامام ام لم يشرطه قالا وانما يستحقه القاتل اذا اغرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يؤخذ الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزاء الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه في القتال

ووجه الثاني مراعاة الادب مع امير الجيش فان سمح
له بالسلب اخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر
وقد يحتاجون الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم
فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان
ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده
بالجهاد لاعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم
دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو
خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي
صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربى
وكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين
وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة يستوون
فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان الخمس لا يستحق
بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه
فيما يرى وعلى ان من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة
من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي واحمد
ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني
هاشم وبني المطلب دون عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا
ببني هاشم وبني المطلب لانهما عند شمس مختصان ذوي القربى
حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم
وفقيرهم سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه
اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا
بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد البنات
ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من
حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر
الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه

القاتل

لعله الفيء

الوجه الاخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد
في احدى روايتيه انه يصرف في اهل الديوان وهم الذين
نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم
بينهم على قدر كفاياتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي
كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك
قول الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم
سهم له وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين
فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب
ولم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال
اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال
ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف
لهما في الصحابة والتابعين وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل
العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضي
الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر
به او باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بنقص سهم
من الثلاثة والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم لفرسه بخلاف
ما اذا مات في القتال الا لواحد مع قول احمد يسهم
للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية
عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين
باخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لا يسهم للبعير مع قول احمد
انه يسهم له سهم واحد فالاول
مخفف على الغانمين والثاني
فيه تشديد عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان اهـ

فان الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات
في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه
اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم
للفرس فالاول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس
عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للعربي سهمان وللبرذون
سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس
العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين
باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على
الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق
الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان الخيل اقوى من البرذون
غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي اكثر عند العرب فكان
الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اصح
الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين
قال ابن هريرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك هبيرة
لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد
فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة
يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مخفف على
المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال
المسلمين اعلاء لكلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك
من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها منهم
فيكون ترك ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك
وصبي وامراة وذمي والرضخ شيء يجتهد الامام في قدره
ولا يكمل له سهمان مع قول مالك ان الصبي المراهق اذا
اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ
فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين

ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القايل به على دليل في ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
يجوز قسمة الغنايم في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ذلك
لا يجوز مع قول اصحابه ان الامام ان لم يجد حمولة قسمها خرجوا عليها لكن لو قسمها صح
الامام في دار الحرب لتعذر القسمة بالاتفاق كما مر اول
الباب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى راي الامام
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال
الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير
اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه منه شيا الى
دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان كان
كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فاصح القولين انه لا يرد
ومع ما حكي عن مالك من قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو
غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث
فيه تشديد من جهة ان ما اخرج يكون غنيمة ولو قل **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز للامام
ان يقول من اخذ شيا فهو له وانه يشترط الا ان الاولى له
ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره ذلك لئلا يشوب قصد
المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من
اصل الغنيمة وكذلك كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي النفل صح
انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه
شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع
تشديد والثالث فيه تخفيف لعدم لزوم الشرط والرابع فيه
تخفيف على الغانمين **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه تلك
الاقوال لا تخفى على الفطن **ومن ذلك** قول مالك لو اسر اسيرا
فالحقه المشركون ان لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على ان
يتركوه يذهب ويجي لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع
قول الشافعي انه لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج
ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل

الصابرين على قضاء الله وقدره
او الاكابر صح

الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق
الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى
ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي
التي فتحت عنوة وغنمت في العراق مخير بين ان يقسمها
وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام
ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا غانميها مع قول مالك في
احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل يصير بنفس
الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى
ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول
الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا
ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم
منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان الامام يفعل
ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام
في فعله لمصالح العامة فالاول مشدد في عدم جواز وقفها
على المسلمين او الغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز
قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث
فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وبين
الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب
قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه
تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه من الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان
في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير
قفيز ودرهم مع قوله ان في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان الحنطة
والشعير سواء ففي جريب كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور
ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد
فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما

وبين ان يصرفهم عنها ويأتي
بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج صح

والتخفيف

جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد انه فيه اثني عشر درهما
ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له ذلك
في كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها
فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة

تقرير

قال ابن هبيرة واختلاف الايمة انما هو راجع الى اختلاف
الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والهم كلهم عولوا
على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما
اختلفت لاختلاف النواحي انتهى **فخرج** الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد كما ترى **ومن ذلك** قول الشافعي انه يجوز للامام ان
يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له
النقصان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز له الزيادة
اذا احملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثالثة
انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه
وليس لابي حنيفة في هذه المسيلة نص لكن حكى عنه القدوري
بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه
اما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها الخراج بحسب
الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام
فقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع
الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال
واما مالك رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الايمة على
ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة **وكان** ابن هبيرة
يقول لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت
المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب
الارض تحميلا لها من ذلك ما لا يطيق ومدار الباب على ان
تحمل الارض من ذلك ما تطيق واري انما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الحجة فقال اري
ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث
انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما
وضعه عمر بن الخطاب والثاني فيه تشديد عليه من حيث انه ليس له

الحبة

بالنقصان والثاني مفضل وهي الرواية الاولى عن احمد
والرواية الثانية لاحمد هي عين قول الشافعي وعين مالك
عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن واما قول ابي
يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عن ما وضعه
عمر رضي الله عنه ادبا معه لحديث ان الله ينطق على لسان
عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو امر نظرا من
جميع الايمة بعده ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز
الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر ان الايمة بعد عمر انما
على الامة تبعا لتغير الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة
انبات الارض وقوته او نقصه وضعفه فالزيادة اذا
قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من القمح مثلا
والنقص اذا ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي
الله عن الايمة اجمعين **ومن ذلك** قول الشافعي لو صالح الامام
قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراهم منهم مسلم
مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم ارضهم باسلامهم
ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج
عنهم ان اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **فايدة** قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه انها فتحت
صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها
وارضها المحياة ملك تباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على
اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم **ومن ذلك**
قول مالك واحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل
الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق قال مالك الا
ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة انه يستعان
بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب
الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول
الشافعي ان ذلك جايز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين

خراج

ان مكة فتحت عنوة
وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى صح

قلة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن
راي في الاسلام وميلا اليه قال ومتى استعان الامام بهم
رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم
طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من
الاستثنا والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره
وكذلك الحكم في القول الثالث **فرجح** الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى راي الامام او
نائبه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام
في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه
المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد
سوا كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين
فاذا زنى او سرق او شرب خمرا وقذف الاحد مع قول الامام
ابي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا او سرق او شرب خمر
او قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال
مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار
الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام يقيمه عليه
بنفسه مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر
قبل الرجوع وان كان امير سريته لم يقم الحدود في دار الحرب
ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود
عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان او
خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة
وتقديما للنصر لها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر
الموجب لضعفه العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر
الاسلام لعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون
الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من
انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على
بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله ابو
حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب الحدود
على من وقع فيها يوجبها لكن لا يقاد الا ان رجعوا الى دار

الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم واما قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك ولاعتقادهم ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم فانهم ربما تفرق نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلا ننشط معه وغالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على حظوظ نفوسهم دائما فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الادميين ولكن لم يسقط خوف قاصمه وقوع فساد اعظم من فساد وجوب الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب او لم يتعين مع قول مالك انه يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة قال ولا باس بالجعايل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت او الجراحات الشديدة ووجه الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطي احد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة ولكن لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد مع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر

الى محبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم صح

في نصرة دين الاسلام فكان المستنيب يغار على دين الاسلام كذلك النايب غالبا ويصح حمل الاول على ما اذا كان النايب لا يقوم مقام المستنيب صح

يرد

Digitized by Google UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

برد في الغنيمة ولا تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي
في اصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطي في عدم
وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد
وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد
والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت
صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان
عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
الاقوال ظاهرة لا تخفى على العقل ووجه كونها صارت ام
ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه في
وطيها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها
ام ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في
وطيها الاحتياط لكون نصيب الواطي في ملك تلك الجارية
جزا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه
في هذا الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في
احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها
نار فان كانوا لم يرجعوا النجاة لا في القا في الماء ولا في
الاقامة في السفينة فهو بالخيار بين الصبر وبين القا
انفسهم في الما مع قول احمد انهم ان رجعوا النجاة في القا
انفسهم او في الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاوا
وان ايقنوا بالهلاك فيها او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما
منع الالقا لانهم لم يرجعوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن
ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد
شقي التفصيلين مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فتامل ومن ذلك قول مالك ان هدايا امرا الجيوش تكون
غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال وكذا ان اهدي
الى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى
العدو الى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون
له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له

خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة
خلافا وقال الشافعي اذا اهدي الى الوالي هدية فان كانت
لشيء ناله منه حقا كان ام باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه
يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى
ذلك واما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدي
اليه من غير هذين المعنيين احد في ولايته تفضلا وشكرا
فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي
غيره الا ان يكافيه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من
رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطان
شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل
الولاية او يرد عنها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها
وتمولها لم يحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا يختص
بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى
يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامرا وعلى ما فيه
من التفصيل مع ما وافق فيه ابي حنيفة ورواه محمد بن الحسن
عنه وقول ابي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد
في احد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الاخر والرواية الاولى
عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له ان كون
الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا
للامرا من وقت من الاوقات **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها
اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد
انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من
الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة
واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على
الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل
بما غل تجرؤ على الغلول والثاني على ما اذا حصل به تجرؤ
على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير

عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه، ان مال الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة علي الرؤس واجرة الارض المأخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الي بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه، ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان الجديد ان يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا فالاول فيه تشديد علي الامام بعدم اخذ شي من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الي مرتبتي الميزان لمن تأمل والله اعلم

كتاب الجزية

اتفق الائمة علي ان الجزية تضرب علي اهل الكتاب وهم اليهود والنصاري وعلي المجوس فلا يؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا علي ان الجزية لا تضرب علي نساء اهل الكتاب ولا علي صبيانهم حتي يبلغوا ولا عبيدهم ولا علي مجنون واعمي وشيخ فان ولا علي اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها علي زمن وشيخ هرم واعمي وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كري الدار فيستوي فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا علي ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الي بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط لهم رد من جاءهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلي انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار

بدار الاسلام **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة والشافعي
في احد قوليه ان المجوس ليسوا اهل كتاب مع القول الثاني
للشافعي انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم
وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم
ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتاب ولم يثبت عندنا
ذلك **ووجه** الثاني انه ليس معنا دليل صحيح الى كونهم من
اهل الكتاب او يثبت ذلك فكان من الورع عدم قطع شي من
احوالهم واحكامهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم يوخذ منهم الجزية
دون من كان الاوثان من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر
عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على
مشركي قريش ووجوه الاقوال ظاهرة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر
فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وفي
الرواية الاخرى لها ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر
وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة
بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث ودونهم وقال مالك في
المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة
دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي
دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال
كلها ظاهرة ترجع الى اجتهاد الايمة بالنظر لاهل بلادهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية اذا لم
يكن له معتمل ولا شي له لا يوخذ منه جزية مع قول الشافعي
في احد اقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من

والثالث مخفف على جميع عبدة
الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان صح

لا حمانها موكولة الى راي الامام
وليست مقدرة وفي رواية اخرى

الادا

الا اذا انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انه يقر
ولا يخرج وان اقر ففي قول انه لا يوخذ منه شي وفي القول
الاخر تجب الجزية ويحقن دمه بصلحنا ويطالب عند يساره
وفي قول ان احال عليه الحول ولم يبذل لها الحق بدار الحرب
فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال
وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه
جزية سقطت بموته مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انها انما وجبت على الذمي اضعافا له لئلا يتقوى
بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه
الثاني ان وارثه قائم مقامه في التقوي بذلك المال
المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية
تجب على الذمي باول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة
مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب
باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي
سنة فان مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد
انها تسقط وقال مالك والشافعي يوخذ من ماله جزية
ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني
فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجزية
اذا وجبت على ذمي فلم يوءدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه
وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يوءد الجزية فيها ثم
اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا
يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم
يوءد الاولى قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية
بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية
السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني

فيه تشديد وكذلك القول في مسئلة التداخل **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا وفي لهم
مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء المصلحة فمتى
انقضت المصلحة انفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد
علينا والثاني مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على بقاء المصلحة فيكون من مسايل الاتفاق **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر بمال التجارة في بلاد الاسلام
لا يوخذ منه عشرا الا ان يكونوا ياخذون منا مع قول مالك
واحمد انه يوخذ منه العشر فان شرط عليه اكثر من العشر
حين دخوله اخذ منه ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه
العشر حال اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يوخذ
منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث
مفصل والثاني مشدد وكذلك قول اصحاب الشافعي هو
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع الى
راي الامام **ومن ذلك** قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى
بلد انه يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا قال
الشافعي لا الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد النصاب في
ذلك وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر
واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك وقال ابو حنيفة
ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب
في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من
اصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث
مخفف بنصف العشر وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف وقول احمد
فيه تشديد على الحربي وتخفيف على الذمي **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد اصحابها
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزية
وامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها
عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا ان

قال مالك وهذا اذا كان
دخوله بامان ولم يشترط
عليه اكثر من العشر صح

يوخذ من الذمي نصف العشر
واعتبر ابو حنيفة واحمد صح

يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره **ترجح**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان مراد الشارع من
ترد بدلهم في دار الاسلام بالجزية انما هو ذلالهم وصغارهم
فاذا امتنعوا من اجرا احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا
الى اعتزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة امامنا **ووجه**
الثاني ظاهر راجع الى راي الامام فان حكم امتناع من ليس
عنده منعة من اجرا احكام الاسلام عليه لامتناع القذف وتتابع في
اذلاله وايقاع النكال به **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لا ينتقض
عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما
فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس ومال وذلك في
ثمانية اشيا سياتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة
فيغلبون على موضع ويحاربون او يلحقون بدار الحرب مع قول
الشافعي انه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء
شرط عليه تركه في عقد الجزية او لم يشترط فان فعل ما
سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن
ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من
مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة
ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق
وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية
اشيا وهي ان يجمعوا على قتال المسلمين او يزني احدهم بمسلمة
او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه
الطريق او يووي للمشركين جاسوسا او يعين على المسلمين بدلالة
فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة
عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينقض ابو حنيفة العهد بها كما
عرفت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان يشرط عليهم
الامور الثمانية المذكورة او لم يشرط فالاول مخفف بالشرط
الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره
كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه

ذراريهم

والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشيا التي ذكرها فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك
قول احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على ذلك
فذلك في الاربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر
كتابه المجيد او دينه القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي
انتقض عهده سوا شرط ذلك او لم يشرط مع قول مالك ان
سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض
عهدهم سوا شرط ذلك او لم يشرط ومع قول اصحاب الشافعي
ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة
السابقة وذلك ان ما لم يشترط في العهد لا ينتقض به العهد
واما ما شرط ففيه الوجهين ومع قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه
حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام
احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا
ينتقض العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة
يقدرون بها على المحاربة او يلحقون بدار الحرب فالاول مشدد
والثاني كذلك والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له
فهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة
ابيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه
يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن ابي الحقيق ومع قول الشافعي في اظهر قوليه واحمد ان
الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الي مامنه
فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف
بالتخيير المذكور فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الكافر الحربي والذمي لا يمنع من استيطان
الحجاز وهو مكة والمدينة وما بينهما مع قول الائمة الثلاثة انه
يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا وباذن له الامام ولا
يقيم اكثر من ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام
من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير

اذن

الاسلام

ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز للكافر
دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر
لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة
انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند
ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار
الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي
ذكره والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان صح

الا باذن من المسلمين وقال مالك
واحمد لا يجوز لهم دخولها صح

اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من
المسيلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثنا
الذي ذكره والاول من المسيلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسيلتين فالايمة
ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام
بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن
والامصار في دار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضع اذا
كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز ذلك
فان كان ابعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو انهدم من كنايسهم وبيعهم شي في
دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة
ان تكون الكنيسة او البيعة في ارض فتحت صلحا فان فتحت
عنوة لم يجز ومع قول احمد في اظهر روايته واختارها
بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد
الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما
تشعث ولا تجديدها على الاطلاق ومع قول احمد في الرواية
الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب
وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه
تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى
اعلم بالصواب **كتاب الاقضية** اتفق الايمة
على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ
القضا بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي
ان يقضي بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم
فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على
ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية جايز مقبول
بخلاف كتابه اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب

على اهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة
والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل
الذي ذكره والثالث فيه صح

القاضي الي القاضي في ذلك كله كما سياتي توجيهه في مسايل
الخلاف وعلي ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان اجتهاد
يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا ان وقع حكم غيره
فلم يرده فانه لا ينقضه واجمعوا علي انه لا يجوز تحكيم احد في اقامة
حد من حدود الله عز وجل كما سياتي في الباب وانما يكون التحكيم
في غير الحدود واتفقوا علي انه اذا اوصي اليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل **هذا** ما وجدته من مسايل الاجماع
والاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لا يجوز ان يولي القضا من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل
بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد
واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز
ولاية العامة وقالوا يقلد ويحكم **قال** ابن هبيرة في
الايضاح والصحيح من هذه المسيلة ان من شرط الاجتهاد
انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار
مذاهب الايمة الاربعة التي اجمعت الامة علي ان كل واحد منها
يجوز العمل به لانه مستند الي سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في
طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق
بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الي شروط
الاجتهاد فان ذلك مما فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهي
الامر من هولا المجتهدين من الايمة علي جميع ما حواه من بعدهم
واختصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهي الامر الي ما
اتضح فيه الحق وانما علي القاضي الان ان يقضي بما ياخذه عنهم
او عن الواحد منهم فانه في معني من كان اداه اجتهاده الي قول
قاله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن
الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولي وكذلك اذا
قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فانه ياخذ بالحزم مع جواز عمله بقول
الواحد الا اني اكره له ان يكون مقتصرا في حكمه علي اتباع مذهب

٩٢
العامي

ابيه او شيخه مثلا فاذا احضر عنده خصمان وكان ملتمسا جزا
فيه مما يتفق الايمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضي الخصم وكان
الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على
جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه
هولا الايمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من
غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده
فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك
هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سور
الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها كلهم قد افتوا
بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا واختصم اليه
اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني
من بيع شاة مذكاة وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة
فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة الثلاثة على خلافه
وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال
احدهما لي عليه مال فقال الاخر له علي مال ولكن قضيته
فقضى عليه بالبراه مع علمه بان الايمة الثلاثة على خلافه
فهذا وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب الى الاخلاص
وابعد في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا
هذا صحيحة فانهم قد سدوا الثغر من ثغور الاسلام
مما سده فرض كفاية **قال** ابن هبيرة ولو اهملت
هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقها من انه
لا يصح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد
لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط
الاجتهاد الان قد فقدت في اكثر القضاة وهذا كالاحالة
والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم
وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسيلة ان ولاية
الحكام جايزة وان احكامهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا
مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر

ولنرجع الي اصل المسيلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود
الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول الجري علي قواعد اهل العصر الاول من السلف
من وجود كثرة المجتهدين فيه **ووجه** الثاني الجري علي قواعد
الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الايمة المجتهدين الان
قايم مقام صاحب ذلك المذهب من الايمة وكانه واحد من
الايمة لعقوله بقوله وتقييده به وبقواعده لا يخرج عنها كما
اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لا يصح تولية المراة القضا مع قول ابي حنيفة انه يصح ان
تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وعنده ان
شهادة النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح فانها لا
تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح ان تكون المراة قاضية
في كل شي فالاول مشدد وعليه جري السلف والخلف والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان القاضي نايب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا علي
اشتراط ذكورته **ووجه** الثاني والثالث ان فصل الخصومات
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترط في ذلك
الذكورة فان المعول علي الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا علي
الحاكم بها **وقد** قال صلي الله عليه وسلم لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسري ابنته
من بعده الملك **وقد** اجمع اهل الكشف علي اشتراط الذكورة
في كل داع الي الله ولم يبلغنا ان احدا من نساء السلف الصالح
تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النسا في الدرجة وان ورد
الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران واسية امراة فرعون فذلك
كمال بالنسبة للتقوي والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس
وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون
عابدة زاهدة كرابعة العدوية **وبالجملة** فلا نعلم بعد
عايشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات المومنين
ولا كاملة تلحق بالرجال والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة

الثلاثة ان القضا فرض من فروض الكفاية يجب على كل من تعين
عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه
انه ليس من فروض الكفاية ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد
غيره فالاول مشدد في وجوب توليته القضا بالشرط الذي
ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظاهر **ووجه** الثاني ان من باب الامارة
وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيه من عدم الخلاص والمشي فيها
على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان
لدينه **وقد** هرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضا فما
ولوا رضي الله عنهم اجمعين **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
يكره القضا في المسجد ولكن لا يكره لمن تعين عليه الدخول
فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنة وفي قول
للشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدث حكومة فحكم فيها
فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على
القضا في المسجد والثالث فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه
وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم وخصوماتكم
انتهى واذا كان عند بني التنازع ولو تعذر رفع الصوت فيه
كما ورد تكبيه بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو افتى شخص
بتحريم رفع الصوت لم تمنعه لميله الى الادب مع الله تعالى
كما يعرف ذلك اهل حضرة الله من الاوليا **ووجه** الثاني انه
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما
يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم
ثم اذا ارفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي
الا نهيه عن ذلك لا غير فالحال امام مشهد **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه فيما شاهده من
الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده مع قول مالك
واحمد انه لا يقضي بما علمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله
وحقوق العباد ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه

ثم لاينبغي

وما علمه من حقوق الناس
حكم فيه بما علمه قبل القضا
وبعده صح

يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما
تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكرا وتخفيف عليه كذلك
في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان
يتولى البيع والشرا لنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره
له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون
عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثاني مشدد خاص
بالذين لا يقدر احدهم يسوي بقلبه بين الخصمين اذا كان
احدهما يحسن اليه بالمحبة والمحاباة في البيع والشرا ونحو
ذلك فكان التوكيل في البيع والشرا لهذا اولى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه يقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي
وفي التعريف بحاله وفي تاديبه ورسالته وفي الجرح والتعديل
بل جوز ابو حنيفة ان تكون امراة تجعلها كالرجل في ذلك كله
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك
اقل من رجلين ومن ذلك قول مالك قال فان كان التخاصم
في اقرار بالمال قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق
باحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية
ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه
يشترط فيها التعدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد
كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي ان
القاضي يكفي عزله نفسه العزل ان لم يتعين عليه فان
تعين عليه لم ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي
بانه ان اعترف عزل نفسه بعذر جاز وبغير عذر لم يجز
لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه
لانه موكول بعمل حرم عليه امتناعه وعلى الامام ان يعفيه
اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه لا باحدهما

ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو
لا يولي نفسه فلا ينعزل فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على
القاضي بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد
على القاضي في اصح الوجهين دون الوجه الاخر والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول اصحاب الشافعي وانتقل عن النص ايضا ان القاضي لو فسق
ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف
الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود مع قول الهروي في كتاب
الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا كما
نص عليه الشافعي لان عدم صيرورته واليا يسد باب
الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا عن فعل امور يعصي لها
فتفتقر الى مطالعة الامام تجوز للحاجة ومع قول القاضي
حسين ان حدث الفسق للقاضي واخر التوبة انعزل وان
عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص ص
بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد سواله عن العدالة الباطنة
قولا واحدا واما ما عدا ذلك فلا يسال الا ان يطعن الخصم
في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال فتسمع
الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم مع قول مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر
العدالة بل يبحث الحاكم حتى يعرف العدالة الباطنة
سواء طعن الخصم ام لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد ام حد او م
غيره ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي
بظاهر الاسلام ولا يسال على الاطلاق فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي

واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح
ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في
عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم
يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما بني على
رد شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن يحفظ
الفاظهم بما يرد به الشهادة والثاني وما ادا فقه من قول مالك
على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين
سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد او يقبل ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه يقبل جرح النسا وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يدخل للنسا في ذلك فالاول مشدد
على الشهود وما بني على اشهاد نظير في صورة التجريح والثاني
مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المراة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون اعرف
من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح في التعديل يحتاج
الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل ان يتفق
لامراة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفى في العدالة
بقول المزكي فلان عدل رضي وعلي مع قول مالك ان كان
المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل
رضي ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح
الذي يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان
دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف
الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة ولكن لك علم
توجيه قول مالك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي
ان يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه من وكيل
او وصي مع قول الايمة الثلاثة انه يقضي على الغايب مطلقا
وان اقضى لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فعند احمد

مع قول الشافعي اذا ذكر
لا يكفي حتى يقول هو عدل
رضي لي صح

لايحتاج الي احلافه وقال اصحاب الشافعي يحتاج الي تحليفه في
اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى اصحاب الدين
مخفف على المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول
في سد التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بجحد من
الوكيل او الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه
الاول في مسيلة التحليف الاكتفا بالقضا وحمل المدعي على
الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح
حمل الاول على اهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد
من ذلك قلت ويبني على ذلك مسيلة في علم التوحيد
وهي ان من قال يجوز القضا على الغايب يجوز قياس الغايب
على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق
تعالي غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم
او الابصار وجسمه كامل ومن قال يقول لا يجوز القضا على
الغايب يجزم بمنع القياس بمحل نظر ويقول صفات الحق تعالي
عينه لا غيره ليسا من صفات خلقه وعلى هذا اهل الكشف
حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام ابا حنيفة ووفاه ٤٢ لتباين
كل حنيفة حيث لم يقض على الغايب بشي انتهى ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان كتاب القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب
الي القاضي
القاضي في ذلك كله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الي القاضي صح
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا نقدم
على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا على ما اذا كان حامل
الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك
الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على القاضي ووجه
الثاني ان منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ولولا
انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه
ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا

والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد انه لو كاتب قاضيا في بلد واحد لم
يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن
ابي حنيفة انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم
القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق لان ذلك
لا يتقبل الا في البلد الثانية فالاول مشدد لاستغناء القاضي
عن المكاتبة لا والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق
في اختيار القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحدا و
ببلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه ان
صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي انه يقول
الشاهدان للمكتوب اليه نشهد ان هذا كتاب القاضي فلان
المشهود عليه ومن ذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول
فيه تشديد وهو محمول على حال من لا معرفة له في معرفة
الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي
يفتقر اليها في الحكم **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك واحمد والشافعي في احدى قوليه انه لو حكم
رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا له رضينا
بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد
ان وافق حكمه راي قاضي البلد ونفذ وعمنه قاضي البلد
اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله
وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول
الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه
قال النووي ثم ان هذا الخلاف في مسيلة التحكيم انما يعود الي
الحكم في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص
والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول مشدد مع
مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف
بعدم الزامه لما حكم المحكم الا برضاهما انتهى **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك**

قول

بما حكم بالحادثة او
بسماع البينة منه صح

قراه علينا او قرئ علينا بحضرته
مع قول مالك في الرواية الاخرى
انه يكفي قول الشاهدين هذا
كتاب القاضي فلان صح

قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده
شاهدان انه حكم به قبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر
انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه
واحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او
قبل بحد منه ويستوفي الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله
حتى يشهد له بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي في القول
الاخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي والثاني
على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول
احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي
المعروف والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو قال بعد عزله برقة الدين في غالب احواله والثاني
على القاضي الدين الخير الذي ضرب به المثل في الضبط ومن ذلك
قول مالك واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو
عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا
ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم
بشهادتهما فان كانا شاهدا حقا وصدقا نفذ حل ذلك الشي
للمشهود له لا في الظاهر بالحكم واما في الباطن فيما بينه وبين
الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك
في الفروج ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا
كان عدلا او فسقا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا
وباطنا فالاول مشدد وهو خاص باهل الورع والاحتياط
والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال
والابضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك
تقررت ظاهرا فقط والابضاع ذلك لان الشارع امرنا باجراء

فحكم بذلك مع قول ابي
حنيفة والشافعي انه
لا يقبل شهادتهما صح

العدل الضابط صح

ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا
زورا نفذ بثبت ذلك الشي
للمشهود له صح

احكام الناس على الظاهر في هذه المدارك كما اشار الى ذلك في حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله تعالى فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم
بسرايرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه
ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجل ان ينتقض حكمه
في الاخرة لان الشارع اذن له في الدنيا ان يحكم باجتهاده
فكان شرعا من الله ومعلوم ان الحق تعالى لا يواخذ من حكم
بما شرع **ومن هنا** يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف
الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على
ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ايمة الفقها والصوفية
فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره ومداركه
ورضي الله عن بقية المجتهدين امين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل
او مستورين مع قول الايمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت
الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك
الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره
او شهادته وحده والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب القسمة**
اتفق الايمة على جواز القسمة ان الشركا قد يتضررون بالمشاركة
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان
والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى
يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول ابي حنيفة
والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب
والعقار اما في ما لا يتفاوت فهي افراز كالمكيلات والموزونات
والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال احمد وينبني على القولين
ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا
بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل

والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو
طالب احد الشريكين بالقسمة وكان بينهما ضرر على الاخر فان كان
الطالب للقسمة منهما هو المتضرر لم يقسم وان كان الطالب بالقسمة مع
لها هو المنتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك يجبر انه ج
الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول اصحاب الشافعي انه
ان كان الطالب هو المتضرر اجبر في اصح الوجهين ومع قول احمد
انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهر لا تخفى
على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه
ان اجرة القاسم على قدر الروس المقتسمين لا على قدر الانصبا
مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد انها على
قدر الانصبا ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب
منه قال ابو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب
احمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من
وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا يصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها
احدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم ساير
الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم **كتاب الدعاوى والبينات** اتفق
الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد اخر فيه حاكم وطلب احضاره
الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سواله وعلى ان الحاكم يسمع
دعوى الحاضر وبينته على الغايب وعلى انه لو تنازع اثنان في
حايط بين ملكيهما غير متصلة ببنا احدهما اتصال البنيان
جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر وعلى
انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه
فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا

صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه
لم يقبل الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين
يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على
المدعي واليمين على من انكر **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة لو ادعى رجل على
رجل اخر في بلد لا حاكم فيه فطلب احضاره فيه لم يلزمه الحضور
الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول
الشافعي واحمد انه يحضره الحاكم سوا قربت المسافة ام بعدت
فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي
ذكره والثاني عكسه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على اكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك
البلد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب الاعذار كما يحمل
الثاني على من لم يشق عليه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان
الحاكم لا يحكم بالبينة على غايب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد
اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه الى
الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه
فان جاوا والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه
وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعلق الحكم
بالحاضر مثل ان يكون للغايب وكيلا او يكون جماعة شركا
في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب
وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة
وساله الحاكم وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة
للمدعي على الاطلاق وبه قال احمد في احدى روايتيه فالاول
مخفف على الغايب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثالث
مشدد عليه على الاطلاق **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
من قال انه لا يقضي على الغايب العمل بالاحتياط فقد يلحن
بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر **ووجه** من قال
يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قايمة مقام حضوره فان
الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في

حضوره

803

حضوره ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه
ان البينة اذا اقامت على غايب او صبي او مجنون فلا بد من
تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان احدهما يحلف
والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط
للغايب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية
الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل قول
من قال يحلف المدعي مع البينة على ما اذا كان في البينة مقال
ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلما والصلحا ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا
نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه
او مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل
موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام
مع قول الشافعي في احد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان
ويصير كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله انهما
يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين فالاول وبه قال احمد يرجح ثبوت دين الاسلام والثا
ترجيح ثبوت الكفر وبينة الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال
لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قبلت مع قول احمد
انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال
ذلك في حال غضب او غفلة والثاني فيه تشديد عليه
ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى سبب
لا يتكرر كالمنسوج من الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج
الذي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع
قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق
فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

الاخر

ني

تقدم حينئذ واذا ارخا
فان كان صاحب اليد
صح

ان البينة من الخارج قد تكون اقوي من وضع اليد لانه محتمل
واضع يده على شي يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة
تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع
دون الخارج فالحاكم يجوز الامرين ذلك ويحكم بابراه ابرا
لذمته او لذمة الخصمين او احدهما ومع ذلك على شفير
النار نسال الله اللطف ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا تعارضت
بينتان واحدهما اشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك
انها ترجح به فالاول فيه تشديد على اشهر البينتين والثاني
مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم
عند الحاكم ومن ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجلان شيا في يد ثالث
وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشي بينهما
مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي
في احد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول
فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج
وكذلك القول الثاني والثالث فظاهر لعدم ما يرجح
به الحاكم فان شا الحاكم قسم وان شا اقرع وان شا توقف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لو ادعى شخص انه تزوج امراة تزويجا صحيحا سمعت دعواه
من غير ذكر شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو
ان يقول له تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف
بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين
لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول احمد انها ترد ويقضى بالنكول
ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله في
جميع الاشيا فالايمة ما بين مشدد في شي ومخفف في اخر كما
ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة

لايغلظ

والثاني على من كان بالصد من ذلك
ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان نزه
صاحب اليد من اهل الدين والورع

٢ ح
انسان

ونكل

مع قول الشافعي واحمد انه ليس للحاكم
سماع دعواه الا بعد ذكر شروط
الصحة صح

فيما يثبت بشاهد ويمين او
شاهد وامراتان ومع قول
الشافعي انه يرد اليمين على
المدعي ويقضى على المدعى عليه
بنكوله صح

لا يغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول الشافعي ومالك
في احدي روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل من قال بالتغليظ علي اهل الريبة ومن قال بالتخفيف
علي اهل الدين والصدق **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو شهد عدلان
علي رجل بانه اعتق عبده فانكر السيد٢ لم تقبل الشهادة مع قول
الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف علي السيد والثاني
مشدد عليه **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول مراعاة
حق الادمي **ووجه** الثاني مراعاة حق الله وهنا اسرار لا
تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اختلف الزوجان
في متاع البيت الذي يسكنان فيه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة
فما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما من طريق
الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح
للنساء فهو للمراة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو
للرجل في الحياة واما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول
مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي
هو بينهما بعد التحالف ومع قول احمد ان كان المتنازع فيه مما
يصلح ٧ للنساء كالقلائد والوقايات فالقول قول المراة فيه
وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين
ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم
وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقية منهما ومع
قول ابي يوسف ان القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر
جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد علي المراة والثالث
ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق
والوضوح والخامس مشدد علي الزوج فقد يكون ما ادعاه
من جهازها هو له وكان عندها كالعارية ان وجدها
موافقة سامحها به والا اخذه منها كما هو مشاهد في كثير من
الناس اليوم **فرجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين علي اخر فجحده اياه وقدر
له علي مال فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فكل من

للرجال كالطيالسة والعمايم
فقول الرجل فيه وان كا ن
مما يصلح صح

جنس ماله مع قول مالك في احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدره بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سوا كان باذلا عليه او مانعا وسوا كان له على حقه بينة ام لم يكن وسوا كان من جنس حقه ام لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على اصحاب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين اخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى امر ينبني الميزان ووجوه الاقوال الظاهرة لان الاخذ كلا منهما بطريق شرعي ويسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه ان تقع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النسا لا يقبلن في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشهادة واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل او عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ويسميهما للقاضي فلا تقبل شهادتهما على شهادتهما

خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك مثل ان يقول لا
تشهدان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان
له على فلان الف درهم واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع
مع وجود الاصل الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود
الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا بامر ثم
رجعا بعد الحكم به لم ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا
ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامراتين عند
التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال
احمد في اظهر روايتيه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه
ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل
منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
النكاح اخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع
واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال
الصفات في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين
في بعض الروايات فيشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلا
مسلمين وقد يكون العبد ادين من كثير من الاحرار كما هو
مشاهد في الناس ومن ذلك قول الايمة باستحباب الاشهاد
في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على
حال اهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول
على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
يقبل شهادة النسا فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه
الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سوا انفردن
في ذلك او كن مع الرجال مع قول مالك انهن يقبلن عنده
في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بها النسا
في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي

لايقبلن في ذلك وانما

واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعي
عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يشترط العدد في شهادة النسا بل تقبل شهادة
امراة واحدة مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه لا
يقبل اقل من امراتين ومع قول الشافعي انه لا تقبل الا الاربع
شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين لان فيه ثبوت كالارث والاهلية حق الغسل
والصلاة عليه يقبل فيه شهادة امراة واحدة مع قول مالك
يقبل فيه امراتان ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة النسا
منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع ومع قول احمد
يقبل في الاستهلال بشهادة امراة واحدة فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من
حيث ثبوت الاستهلال بامراة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لا تقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان او
رجل وامراتان ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات مع قول
مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا يشترط
في المشهور عنه ان تشهد فيه امراتان والشافعي يشترط
فيه الاربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في
ذلك واحدة اذا افشى ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه
منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور عنه فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط
المذكور فيه وقول احمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل
مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر

مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة
انها تقبل فيه كل شيء اي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الامر
فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط
الذي ذكره والثالث محقق عليه ورجع الامر الى مرتبتي الميزان
لكن الايمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها
لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير
وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة عارفة
داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه ولا تقبل الزيادة
في جوهرها كالملائكة ولا ترقي لها في المقامات عكس من
غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل
الزيادة والنمو في جوهره انه كما هو مشاهد كما اشار اليه
حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى
يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك
ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم الست
بربكم وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك
قول ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا
كانت توبته بعد الحد مع قول الايمة الثلاثة انه تقبل شهادته
اذا تاب سوا كانت توبته بعد الحد او قبله الا ان مالكا يشترط
مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات
والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف م
اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب
بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال احمد ان
مجرد التوبة كاف اي ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعمل ما بين
مشدد في تخفيف وفي اطلاقها ورجع الامر الى مرتبتي الميزان التوبة
ويصح حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبرا بمدة
تغلب على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على ما ظهر لنا منه رايحة

مثل ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة
كان على من لا ميل له الى تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي
ان صفة توبة القاذف ان يقول قذفي باطل محرم وانا نادم
عليه ولا اعود اليه اي الى ما قلت مع قول مالك واحمد ان
صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا
فالاول فيه تشديد في الافصاح عن التفصيل من القذف
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت
شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان بعوض او
يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف فالاول
مشدد قياسا على ما ورد من النهي عن النردشير والثاني فيه
تخفيف عن فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا
فكان اللائق به التحريم ووجه الثاني فيه تعلم المكايد
في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم
التحريم لانه لا يتمحض للهو ولا للعب المنهي عنه في الشريعة
نا فهم ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد
به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه يحرم ويفسق بشربه وترد به الشهادة ومع قول احمد
في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع
احد الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق
انما يكون بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد
معصوم عن الذنب والا ضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول
الطعن فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا
تقبل اصلا مع قول مالك واحمد انها تقبل فيما طريقه السماع
بالنسب والولا والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انها تقبل في

ثلاثة اشيا فيما طريقه الاستفاضه وفيما اذا انضبط على اللسان
صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتي ادي الشهادة عليه
فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان
فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته
مفهومه وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع
فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول الشهادة ووجه الثاني
ان الاشارة المفهمة قايمة مقام صريح اللفظ وقد قال بعض
المحققين انها افصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوي الصلاة
خلف زيد فبان عمرو لم يصح الا ان اشار اليه مع النية كقوله
هذا بقرينة ان الاشارة لا تحتمل التاويل بخلاف العبارة
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان شهادة العبد غير مقبولة
على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه انها تقبل فيما
عدى الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاحتياط للابضاع والاموال
والحقوق فقد يقع العبد في الزور او عدم الضبط لنقص عقله
فكان اشبه شي بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا
حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال
صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود الا بالتقوي ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه واداها بعد
عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه
وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله
الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند
كل منهم على ما ذكرناه في مسيلة العبد فالاول من المسيلتين

فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلتين ان العبرة بحالة الادا ووجه
الثاني فيهما ان العبرة بحال التحمل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز
شهادة الشاهد بالاستفاضة علي خمسة اشيا النكاح والدخول
والنسب والموت وولاية القضا مع قول اصحاب الشافعي في الاصح
من مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشيا في النكاح والنسب
والموت وولاية القضا والملك والعتق والوقف والولا ومع
قول احمد انها تجوز في تسعة اشيا الثمانية المذكورة عند الشافعية
والتاسعة الدخول فالايمة ما بين مشدد ومخفف في الامور
التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه اقوالهم ظاهر ومن ذلك
قول الشافعي بجواز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشي
في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل
يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما انه تجوز الشهادة
فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاصطخري واحمد في احدى
روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق
المروزي مع قول ابي حنيفة بجواز الشهادة في الملك بالاستفاضة
ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد ومع قول
مالك انه يجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون
الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له
بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها
الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان يعارضه
فالاول من قول الشافعي ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن
قول احمد مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول ابي
حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة
بالملك علي ما ذكره من الشرط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجوه هذه الاقوال واضحة ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه يجوز شهادة اهل الذمة بعضهم علي البعض وهي رواية
لاحمد مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها

لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد **ووجه**
الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم
عدول **ووجه** الثاني معاملتهم معاملة المسلمين لان
الاسلام هو الشرع الذي امرنا ان نحكم به واذا كانت
الشهادة ترد بمعاصي اهل الاسلام فكيف بالكفر فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم قبول شهادة الكفار
على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم
مع قول احمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما
ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها كوصية الرجل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم الوثوق بقول
الكافر في الغالب **ووجه** الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم
صدقه لا سيما ان كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن
الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد
الشريعة في كثير من المسايل **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع
قول ابي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال
وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين مع قول الشافعي
واحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعي واذا حكم بالشاهد
واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد
انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان مع ما انبنى
على ذلك من غرامات المال كله او نصفه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه يقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة
بينهما تخرج الى الفسق مع قول الايمة الثلاثة انها لا تقبل
على الاطلاق فالاول على المدعي والثاني بالعكس **وقد**
افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وايل على بني حرام

ابنا

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحمد في
احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين
في العتق مع قول احمد في الرواية
الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله
اذا انكر المعتق العتق دونما
اذا سكت والثاني فيه تخفيف من
حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين
وتشديد من حيث الحلف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان صح

فيه تخفيف ع

وعكسه وخالفه في ذلك اهل عصره فليتأمل ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول
الشافعي انه لا يجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا
شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سوا بعدوا او قربوا
ومع قول احمد في احدى رواياته تقبل شهادة الابن لابيه ولا
تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل
شهادة كل منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وله
رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فتقبل
عند الجميع الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد
على والده في القصاص والحدود لانهما منه في الميراث فالعلما ما
بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق
لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على
الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقا ومحبتهم عن شفقة الوالد
والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على
ان يشهد لاخيه او صديقه بالباطل بخلاف الوالد والولد كما هو
مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس ان لا يخلوا احدهم غالبا
من صديق او اخ فربما لم يكن حاضر ذلك العقد الا ذلك الاخ
او الصديق فاذا لم يقبلها ضاع حقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على احدهما فيرضي
خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل شهادة اهل الاهوا والبدع اذا
كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون
من حلف لهم انه له على فلان كذا فيشهد وله بذلك مع قول
مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه
تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة

البدوي على القروي اذا كان عدلا للبدوي في كل شيء مع قول
احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح
والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن
اشهاد الحاضرين فيها الا ان يكون تحملها في البادية فالاول
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم
يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه اخذ جاز له اخذ
الا على وجه للشافعي ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان
الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين سواء كان ذلك في مال او حد او قصاص
مع قول ابي حنيفة انها تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص
ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز
وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل
والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على الحدود فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة بجواز ان يكون
في شهود الفرع النساء مع قول مالك واحمد انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على
واحد من شهود شاهدي الاصل وبه قال الشافعي في اظهر
القولين والقول الثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل
شاهد من شهود شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي
حنيفة والشافعي في القديم واحمد انه لو شهد شاهدان بمال
ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد
انه لا شيء عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثاني
مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تاديب الشهود لياخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهد
الا عن يقين ووجه الثاني ان المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم

عن

الاجرة

بحالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحمد والشافعي في
احد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد
عليه والعمل به احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور انما يوقف
في قومه ويقال لهم انه شاهد زور ٭ وزاد مالك فقال ويشهر
في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العتق

اتفق الايمة على ان العتق اعظم القربات المندوب اليها هذا
ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه واما
قول الايمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا
عتق نصيبه فقط مع قول ابي حنيفة انه تعتق حصته فقط ٭
ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن
شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين
العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على
السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف
على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك في المشهور
عنه انه لو كان له عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان
واحد او وكلا وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة
الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ولكل واحد منهما
من ولاية مثل ذلك مع قول الايمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة
شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه
وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق
العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف
على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب

مع قول الايمة الثلاثة
انه يعزر ويوقف في
قومه فيعرفون انه شاهد
زور صح

السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعي في الباقي مع قول الايمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رايحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله ان ان يخرج ايهم شاء مع قول مالك واحمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا من ان يختار الاغبط لنفسه ويعطي اخاه الاردا ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هذا علم توجيه القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول الايمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع اعضايه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة عن وفا الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة فانه ليس في الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى اقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هولا فقال هولا اقوام ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفا فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الايمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

حتى يوفيه لاصحابه

تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق
الحق تعالى المالك الحقيقي **ووجه** الثاني حمل ذلك على انه الادنى لذلك
ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق او الام المشفوقة لولدها
ما هو كذا مالى وايضا فان كون العبد في رق الخلق اقل مواخذة
ممن كان في رق الحق لان ما كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى
فكان سيده الادمي كالحجاب عليه ويومن خلف ذلك الحجاب
وكان له راحة العذر من ذلك فلكل من الائمة في هذه المسئلة مشهد
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لرقيقه انت لله ونوى به
العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف
على السيد بترك العتق والثاني عكسه **ورجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل منهما وجه **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه لو قال
لعبده الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي
وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق
والقول في هذه المسئلة كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر
منه سنا السابقة **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك ان ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او
جداته قربوا او بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول
عنده فيما اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب مع قول
ابي حنيفة ان هولاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة
النسب ولو كانت امراة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول
الشافعي من ملك احد اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان
سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سواء اتفق الولد او الوالد او اختلفا
وسواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة ومع قول
داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول
فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم
وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة
لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة
متفقون على اكرام من ذكر ولكن هم بين موكد كثيرا وموكد
قليلا في سعة الاكرام وصفته **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان

٢ وضيقه

واما وجه قول داود لا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله
تعالى اعلم بالصواب

كتاب التدبير

اتفق الائمة
على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا
يعتق بعد موت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال
الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث
عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول
الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه
انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين
لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول
احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من
جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى
بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن
هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن ذلك كون
بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا
انه يفرق بين المطلق والمقيد فان كان التدبير مطلقا لم
يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر او شفا من مرض
فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين
مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في احد قوليه انه
لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته
لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف
الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط ام بغير
شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة
العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبير
بحكم التبعية فالعلما ما بين مشدد ومخفف كما ترى ثم ان التدبير لا
يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان ينجز

عتقه وفاز بالتعجيل بعتق اعضايه من النار في الاخرة وبعتق
جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو ادم
والحمد لله رب العالمين **كتاب الكتابة** اتفق الايمة على
ان الكتابة للعبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد
في قوله في رواية انها واجبة اذا دعى العبد سيده اليها على
قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين
يسعى فيه العبد ويوديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة
التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال
اتاه منه شيا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد
الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه
ما يوديه لسيده فيصير كالمكتسب **ووجه** الثاني لذلك ان من لا كسب له
اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت بعد ان كانت ساكنة
وصار كل يوم عنده في الرق كانه سنة فربما عادت ذلك الى السرقة
او للاختلاس من مال سيده او غيره فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل
مع قول الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله
نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد
عليه دون العبد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
طلب مكافاة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد
من اهل المعروف **ووجه** الثاني طلب الشارع من السيد كمال
الفضل والرحمة للمكاتب بتعدد النجوم فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وبيده ما يفي بما عليه
جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب
فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر
بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على

مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب صح

المكاتب والثالث مخفف عليه **وجع** الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب للاية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد،

وجع الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللايق بذلك الاستحباب لا الوجوب **ووجه** الثاني زيادة الاعتنا بذا امره عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيا واللايق بذلك الوجوب على قاعدة امر الله عز وجل **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا يجوز تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف **وجع** الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا اجاز بيع المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان غنيًا وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد **وجع** الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة والثاني على اهل العدم والمحتاجين الي ثمنه في دين او غيره **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فاذا اداها عتق ولم يفتقر الي ان يقول فاذا اديتها الي فانت حر وينوي العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا اعرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك **وجع** الامر الي مرتبتي الميزان، **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لم يجز مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف **وجع** الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن وهو مذهب السلف الصالح والخلف من فقها الامصار وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وقضا وطر سيدها بجماعها مع اتيانها له منه بما ينتهي فيه خلق الادميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون معتقه من بعده ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شي عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والثروة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع امة وهي حاملة منه صارت [illegible] ام ولد مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت ام ولد مع قول الشافعي في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

خاصة مع قول الشافعي في احد قوليه انه يلزمه قيمتها صح

الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين **ولكن**
ذلك آخر ما فتح الله به من كتاب ايضاح الميزان الشعرانية
المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية
وتوجيه اقوالهم **وقد** حاولت الجمع بين اقوال الايمة
ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي
الايمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان
ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم
يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا
باخذ الايمة المجتهدين بيدهم في اهوال يوم القيامة فكل مجتهد
له هناك تبسم في وجهه واخذ بيده بخلاف من كان بالضد
من ذلك فانه ربما نظر الايمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه
معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الايمة كلهم متادبين
مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي
بالنظر اليهم **وقد** ارسل الامام الليث بن سعد رضي الله
عنه سوالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسيلة فارسل
يقول له اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى
في هذه المسيلة ما قام عندك انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين
ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة
فنقول وبالله التوفيق **خاتمة في** بيان نبذة صالحة
تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في المقايسة
من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله
عنه يطلع الناظر فيها على مشروعية جميع التكاليف في سائر
الاعصار وانها كلها كالكفارة فيها للاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه
الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب
المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتي الشريعة كما تقدم كذلك ردت
هذه الخاتمة جميع ابواب الفقه وما فيهما من الاحكام الى الاكلة
التي اكلها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي
مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم التبعية لا مظهر ما يقع منه

او من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم وقد سالت شيخنا
المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله
تعالى غني عن العالمين وعن عبادتهم فقال رضي الله عنه
سبب ذلك تمام التوبة لبني ادم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى
عنه فكانت جميع التكاليف والاداب التي كلف الله تعالى بها
اولاده كالكفارة لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه
الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي
كفارة والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبيا فما المراد في
قوله وعصى ادم ربه فغوى عليهم الصلاة والسلام فقلت
له فاذا كانت رفع درجات في حق الانبيا فما المراد بقوله وعصى
ادم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي ان ما قصه الله تعالى
عن الانبيا من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز
لان احدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من ليل
او نهار وتلك حضرة مشاهدة الحق جل وعلا فلا يصح لاحد
فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهود الحق
تعالى فتسمية معاصي الانبيا وخطاياهم كلها صورية لا حقيقية
ليصير لهم الالمام باقامة المعاذير لاقامتهم لقومهم باطنا اذا
وقعوا في مخالفة ويصير احدهم يعرف كيفية تعليم قومة التنصل 2 قومه
من الذنب والتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات ويصير
احدهم يعرف مقدار الهجر كما عرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشي
لا يعرف الا بضده قال واوضح لك يا ولدي ذلك فاقول
مثاله واقعة السيد ادم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع
قال يوما لاهل حضرته الخاصة اني اريد احدث امرا في الوجود
وانزل كتبا وارسل رسلا بامر ونهي واجعل لمن اطاعهم
دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار واخرج من ظهر عبدي
ادم ذرية يعمرون الارض واوجه اليهم التكاليف بعد ان
اقدر عليه الاكل من الشجرة وبعد ان انهاه عن القرب منها
ظاهرا ثم اقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا
على ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا ثم اخرجه من تلك

الجنة التي اكلا فيها من الشجرة الي دار اخري انزل منها في الدرجة
تسمي الدنيا واجعل كمال مقامه فيها لمن طلب ان يكون مكان
ادم فليتقدم فما تجرا احد من اهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير
السيد ادم فانه تقدم وقال انا لها انا لها طلبا لتنفيذ قضا الله
تعالي وقدره في عباده فمن كان حاضر المجلس هذا الاتفا ق
لم يحكم علي ادم بالمعصية الخاصية وانما يحكم له بطاعة ربه
في ذلك عكس من كان غايبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه
بالعصيان ولابد كما في حضرة المحجوبين من اولاد ادم وكان ذلك
من اكبر المصالح لهم ليقعوا في قضا الله وقدره تارة بالمعصية
فيظهر حلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهر كرمه ومجده فكان
ادم عليه الصلاة والسلام يحمل عن اولاده المحجوبين بذلك البكا
الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه
اولاده الذين يتعدوا حدود الله وكانه فتح بوقعته باب المغفرة
لاولاده اذ لابد للمعصية من فاتح يفتحها بحكم القضا والقدر
ليترتب علي ذلك الحد في الدنيا والاخرة **فقد** بان لك يا اخي
ان جميع التكاليف التي شرعها الله تعالي في الدنيا انما كانت في
مقابلة اكل ادم من الشجرة صورة فما من اولاده في الدنيا احد
الا وقد عصي وهم بمعصية او بمكروه او بخلاف الاولي ما عدا
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهي اي جميع التكاليف لبنيه الذين
لم يعصموا اما رفع درجات او كفارات لذنب وقعوا فيه او
عقوبة لهم كالحدود التي ادب الله بها عباده **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول جميع ما وقع من ادم عليه
الصلاة والسلام من مسمي المعصية كالطاعة لله عز وجل فان
الله تعالي كان راضيا عنه حال اكله من الشجرة كرضاه عنه
حال كونه في الصلاة علي حد سوا ومن قال في ابيه غير ذلك
قياسا علي حال بني ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة
وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين يعني معاشر اولادي الذين يعصون امرك فانه
بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم

للمقتضى

عند ربه وجميع ما وقع له ظاهرا من تطاير التاج والثياب
عن راسه وبدنه والبكا والندم كان صورة ما ينتقل ذلك عنه
الي بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الي الارض **قالت**
وانما اخذته البطنة بعد اكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة
ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالي لهم كلما بال او تغوط
وقد جاءت شريعة محمد صلي الله عليه وسلم بطلب المغفرة
كلما خرج الانسان من بيت الخلا وكذلك حدث في حوي زيادة
علي البطنة ما وقع لها ولبنيها من الحيض في كل شهر لتتذكر
بذلك معاصي بنيها وتستغفر لهم وانما زادت علي ادم بالحيض
في كل شهر لانها وقعت في صورة التزيين لادم في اكله من
الشجرة حتي اكلها ولكونها ايضا هي التي قطعت الثمرة من
شجرة النهي واعطتها لادم ولا شك ان من ياتي المخالفة
الصورية وهو مظهر لاستحسانه ذلك اعظم في صورة الذنب
ممن ياتي المخالفة ناسيا قال تعالي ولقد عهدنا الي ادم من
قبل فنسي ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس
انه له من الناصحين **وقد** بلغنا ان بعض العارفين اجتمع
بابليس فقال له حلفت لادم انك له من الناصحين وانت
تكذب فقال يا هذا اصنع لما رايت قضا الله لا مرد له
ورايت قلوب الانبيا ساذجة سالمة من خطور الفواحش
معظمة لله تعالي كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذي يعرفه
هو قبل ثبوته وتخيله في ذهنه وتعالي الله في علو ذاته وجلاله
عن كل ما يخطر بالبال من صفات المعظم له فما حلفت له الا
بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس كمثله شي انتهي
ثم اعلم يا اخي ان الجنة التي كان فيها ادم ليست بالجنة
الكبري المدخرة في علم الله تعالي كما قد يتبادر الي الاذهان
وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت كما قال اهل الكشف
قالوا لان الجنة الكبري انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب
ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المؤمن
له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها في قبره وكذلك

القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام او من طريق
الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي راى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي الذي سيب السوايب
وراى فيها المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع
لادم فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لقربها منها
في الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى
هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ
فلا تزال بنو ادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفنى العدد
ويكمل المدد فتخرج الناس بنفخة البعث الى يوم الحساب
ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار الكبرى ولولا الجنة التي
يفتح للمومن منها طاقة او النار التي يفتح للكافر منها طاقة
كانت هي الجنة الكبرى او النار الكبرى لفاته الحشر والنشر
وما بعدهما مما ورد انتهى **قال** سيدي علي الخواص رحمه
الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى
في الطهارة والتقديس لم تكن محلا للاخراج القذر فيها من
بول او غايط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك
الاكلة التي هي محل النقض والاستحالات ليخرجا فيها ذلك
القذر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما
انتهى **وسمعت** اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول
لما اكل ادم وحوى من شجرة النهي تولد فيهما البول والغايط
والدم ولذة اللمس من الرجال للنسا وعكسه ولذة الجماع
كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهي
الخاصة بهم من وقوع في احرام ومكروه او خلاف الاولى
زيادة على ما تولد صورة في ابويهما الجنون والاعما بغير
مرض والمخاط والنسيان والتكبر والتجبر والقهقهة
واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة
والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت
الاخبار والاثار بانه ينقض الطهارة **فمن تامل** في جميع
النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس ناقض للطهارة

الصوريه فلذلك انزل ادم
وحوى الى هذه الارض صح

من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل حكمه حكم الملايكة لا يقع
منه شي ينقض طهارته ابدا كما ذكرناه وكما لو نذكره فان
الملايكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجري لها دم ولا تشتهي الجما
النسا ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجس بشي من جسدها
ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمي عليها ولا تعصي ربها بكفر ولا
غيره اذ العبد لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى
ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل ما
وقع في معصية ابدا فلذلك امرنا الشارع صلى الله عليه
والايمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء
المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير
من النجاسة بالماء كذلك او الحجر او بالتراب في الاستنجا
وازالة قذر النعل وذيل المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن
كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر وغيرهما عن مس المحل
الخارج منه البول والغايط من قبل او دبر وامرنا الشارع
وكذلك العلما برش السراويل بالما المحل الملامس منها للذكر المجاور
للخارج **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضح
سراويله بالما عند الطهارة ويقول بذلك امرني جبريل
وسياتي في توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص
باكابر العلما والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام
وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من
بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا
علينا في غسله منه فله ذلك وان كان الرش افضل لان
الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول **فان قال**
قايل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في
حقهم الاكل من شجرة النهي **فالجواب** قد قال بعض
اهل الكشف ان للاطفال معاصي من حيث ارواحهم كما لهم
طاعات كذلك من حيث ارواحهم وايضا فان بعض العلما
كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول
ان والدته تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله

اقذر من بول من ياكل الحلال انتهى **وقد** جاءت اقوال المجتهدين في النقض بما ذكرناه في قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من يتوسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما ان النواقض ما اتفق عليه الايمة كالبول والغايط والجماع والجنون **ومنها** ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه كخروج الدم السايل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنان في الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث مع ان النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا كذلك فان البدن كله قد نمي وتولد من الاكل **فان قلت** قد قال العلما بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل يقينا **فالجواب** فليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب واثارت الشهوة والغفلة عن الله عز وجل والمعاصي وليست الحصاة والعود بذاتها يثيران شيا من ذلك فافهم **فهذا** كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر **فان قلت** فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغايط في القذر يقينا **فالجواب** ان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تغيبه وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجرا الما على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا

830

من البول فالغايط فهو اقوي للذة من اصله فلذلك امرنا
باحد الما المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته النسبي
فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي وكل موضع لم يصبه
الما فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت اذ كبدن السكران
او المغمي عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا
واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع
البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالي ابدا عند اهل
الله فافهم. **وانما** وجب التيمم عند فقد الما حسا وشرعا
لان التراب فيه رايحة الما اذ هو عكارة الما الذي تموج لما
خلق الله الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله
كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الماء
اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ
الحقايق لا تنقلب **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله
تعالي فيه اكثر من الغفلة في البول والغايط ولذلك قال
الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها
لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته
ولذلك يبطل عند اهل الله عز وجل **واما** وجوب تعميم
البدن على الحايض والنفسا اذا انقطع دمها فانما ذلك
لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت
مثلا وانتشر دمها وقد سمي الله تعالي دم الحيض اذي
وابطل صلاة الحايض والنفسا مع وجوده وبعد انقطاعه
حتي تغتسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها او تتيمم
وقد جوز الامام ابو حنيفة وطي الحايض والنفسا اذا
انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من
اشتدت حاجته الي الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي.
فان قلت فلاي شي اتفق العلما على نجاسة البول
والغايط من الادمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات
وغايطها مع ان الادمي اشرف من البهايم بيقين اذ سوا الكل

بترك اكله من شجرة النهي بخلاف غيره **فالجواب** وما اتفق
العلما على نجاسة بوله وغايطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان
من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي خالطه لكنه لما غفل عن ربه
واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم
فصار كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرايحة
تصبح قذرا ونجسا منتنا من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق
وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته
فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول
الادمي وغايطه ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم
اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له من شرف فما اصح
الجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن
الله تعالى في حال الاكل فما ثم اغفل عن الله تعالى من
الحمار ومن كل حيوان لا يوكل بخلاف الحيوانات الماكولة
فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الايمة
بالامر في ابوالها وارواثها ويويد ذلك امتنان الله
علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه اباح لنا الحمار والبغل
لازددنا باكله غفلة وكانت كالشجرة التي لم يذكر اسم
الله عليها فافهم **فان قيل** فلاي شي لم يخففوا على
نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان
ذلك متولد من الاكل والشرب كبوله وغايطه **فالجواب**
انما خففوا ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعد صورتها
عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغايط
والمني فانها في الغالب تشبه لونها لون اصلها فمن نظر الى
شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال
بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب **فهذا** كان اصل الحدث
المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الما والتراب
في الطهارة فلولا اكلنا من شجرة النهي ولو مكروها ما احوجنا
ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملايكة ولولا
ما نقص الله تعالى من صورة تربة ابينا ادم عليه الصلاة

الشرف

والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف
نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين والحمد لله رب العالمين **واما وجه** تعلق
الصلاة بانواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما
شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قويت ارواحنا على الوقوف
بين يدي ربنا كلما ماتت ابداننا من المعاصي او ضعفت او فترت
باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى بالطهارة
بالماء او التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش
للروح فنناجي ربنا بابدان وارواح حية بعد موتها بما وقعنا
فيه مما تقدم فلا نزال كذلك فتفتح ابواب التوبة الى الله تعالى
ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضي
الذي يفتح لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه
بتناولنا الشهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا
الخلا لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب
حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحي من
الله تعالى ان نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول
والغائط كالامام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام
مالك والبخاري يدخلان الخلا كل اسبوع **وكان** الاوزاعي يدخل
الخلا كل شهر مرة فوقف بطنه فصار يدخل في الشهر مرتين
فكانت امه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان
به علة البطن **وفي** الحديث ان الملائكة تنزل عند دخول
وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها
فاطفئوها **فان قال** قائل لم تكررت الصلاة عندنا في اليوم
والليلة خمس مرات **فالجواب** كان ذلك من رحمة الله
بنا لنتذكر ذنوبنا عندها ربنا يحصل لنا الرضي والشرق كلما
وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصي
والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما
جناه من المخالفات على حسب مقامه ذلك النظر منا او العمل
كما انه لما قال اذكار الوضوء الواردة تغفر له ذنوبه الخاصة

وينا

بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فتغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة
فان كل مامور شرعي انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط
الله فيكون ذلك في مقابلة كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف
فلو كشف للعبد لراي ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر
الله تعالى اي يتطهر عن كل شي يخطر بباله من صفات التعظيم فان
الله اكبر من ذلك كله ثم يقرا فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا الى
ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يرفع راسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ
من صلاة وعليه ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم
بما قررناه الجواب عن قول القايل قد ورد ان الذنوب كلما
تخرج حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه
وشماله في الصلاة اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وتقدم في باب
الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت اقبح واقذر واكثر
كلما طلب بالنظافة الماء اكثر ليكون الغسل للبدن الذي مات
من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل رحم الله الامام
ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته وما كان اكثر احتياطاته
لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل
ولو كان اكثر من قلتين لضعفه بكثرة جرور الخطايا فيه ،
ورحم الله بقية الائمة المجتهدين فان قلت فاذا كانت
الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي
شي شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة
او هي جبر للخلل الواقع في الفرايض كما قال به اهل الكشف
فانهم قالوا لا نفل الا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله
من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها ~
فالجواب هي جوابر للخلل الواقع في الفرايض بالنظر لمقام
كمل الناس وليست بنوافل الا في حق من كملت فرايضه
من كمل الاوليا ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي بالقران نافلة
لك فما قال تعالى لك الا لتنبيه على كمال فرايضه صلى
الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاوليا من ورثته في المقام

ويبقى امثالنا على الاصل في الجملة **ويؤيد** ذلك حديث البخاري
وغيره ان الفرايض تكمل يوم القيامة بالنوافل اي تكمل كل نقص
حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم
فان قيل فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون
بعض **فالجواب** فعل ذلك توسعة لا منه فانه لو اكدها
كلها لكانت كالتشديد الذي لا تطيقه غالب الامة وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن
لعلمه بان الله تعالى غني عن طاعتهم كلها **وقد** صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم
تركهما وقال خشيت ان يتخذها الناس سنة اي يواظبون
عليها كالنوافل المؤكدة **فان قلت** فلم شرعت النوافل ذوات
الاسباب كالكسوف والاستسقا والعيدين وصلاة الجنازة
ونحوها **فالجواب** شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود
الايات العظام التي يخوف الله بها عباده لاسيما من اكل
الحرام والشهوات والشبهات حتى قسى قلبه فانه لا يكاد
يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب
المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى
ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه
الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب
الشاردين عن حضرة الله عز وجل اليها بقرينة عدم مشروعية
الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة
لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب
ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الرقا والاستغفار في
بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير
في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن
شهود وحدة الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت نادبة
لبعض اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان
الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم
كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل وقوع

حقوق

ذلك منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب ويزيد
العيدان على ما ذكر التبسط في الاكل والشرب ولبس ثياب الزينة
لانهما شرعا تاليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا
والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود
الاخرة واحوالها وذلك لان بايتلاف القلوب يحصل اجتماع
نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة
بالتكبير لله تعالى اي عن ان يخرج شي في الوجود عن حكم
ارادته لانهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة
اكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار
الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر
دون الاكتفا بفرح القلب في الباطن فينبغي لمن طعن في
السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور
ولبس احسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى
التي هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا
فان لباس الزينة له اثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال
صاحب الثياب الدنسة **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعيدين
وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل او حقد او مكر
او خديعة او حسد او كبر على احد من المسلمين فان من
اتى الصلاة وفي باطنه شي من ذلك لم يجتمع قلبه عن
حضرة الله تعالى في تلك الصلاة **وسمعته** يقول لاصحابه
مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدين وفي قلب احدكم
غل او مكر او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلو ب
في ساير الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين
اكد لاسيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله تعالى
الخاصة في الارض **وفي** الحديث لا يصعد للمتشاحنين
عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحنا
تمنع نزول الرحمة على الخلق **ومن هنا** استحب العلما
مصالحة الاعدا قبل الخروج للاستسقا والتوبة ورد المظالم

الدين
نظام واقامة شعايره بخلاف
التنافر فانه يشتت صح

ليلا يرد عا القوم فاعلموا ذلك انتهي واما وجه تعلق
الزكاة بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لانا لما اكلنا
ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي
بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة
عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقرا
والمساكين ~~والمولفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي~~
شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا بذلك على الفقرا والساكين
والمولفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها
على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن
السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم وقوله وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقوله
صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله
تعالى ينمي لنا عين درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا ايضا
معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة اي نموا الا ليتامل
العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول
انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شحة
نفوسنا على عباده وحرماننا ايهم من مال سيدهم الذي
جعلنا مستخلفين فيه اي لاما لا يمكن له ملكا حقيقيا
فلذلك امرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف صنف
من جميع اموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا
وارواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومعنا لفتنا
لما امرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانه الا للبركة في رزقنا
والنمو فيه فانه ما كل مومن يشهد زيادة النمو في ماله اذا
خرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملايكة دايما
بان الله تعالى يعطي كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعا
الملايكة لا يرد فلو تامل غالب الناس في نفوسهم لم يروا عندهم
كلام الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا
بالخلف لما انفقناه في سبيله وكذلك وعد رسوله ومع

مالكين صح

كمال خ

مالكل

837

ن لك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من
الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون الغايب الذي
وعد الله به او توعد عليه عند المومن كالحاضر على حد سوا
فاين ايمان البخيل بحق الله تعالى حبيبنا الذي يدعيه مع
انه لو راى يهوديا جلس ببلدة من ذهب يقول كل من
اعطاني نصفا او عطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون
عليه باعطا الدراهم لياخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال
لاحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه
عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي في نفسك لهذا الميزان
فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك واترك الدعوي
واستغفر ربك **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو
من اجهل الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان
يزيده من فضله فاللايق به الفرح والسرور لا الحزن
والغم انتهي **واما** نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر
الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما
نقص بعض الناس من القدر المخرج او من السرور بالاخراج
فنقص اجرهم بذلك **وقد** ورد في الحديث ما يدل على
ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من اخرجها و
منشرحا بها صدره × **وكان** سيدي علي الخواص رحمه الله
يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
التطوع دفعا لنزول البلا على ابداننا فان زكاة الفرض
مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من
الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع
ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة
والجرب الافرنجي والدمامل والقروح وساير ما يوذي بدنه
انتهي **واما** زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام
رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السما الا باخراجها
لحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما

قارة بها عينه صح

كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر فيها كالكفا
لما وقع من ذلك الصيام من تخرق صومه بالغيبة والنميمة
وتعاطي الشهوات المنافية لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل
والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق والحمد
لله رب العالمين **وإنما وجد** تعلق الصوم بالاكل من شجرة
النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصيام انما شرع تطهيرا
وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة
من ساير المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا
بالاكل والشرب وعمينا من مراقبة ربنا وعن الحيا منه
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرع
صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام
الى العام فلو كان الصايم يوديه على الكمال لما وجد الشيطان
له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما اداه على حكم
النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج
الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وايام الليالي البيض ونحو
ذلك **وسمعته** يقول ايضا من شان الصوم رقة القلب ودنو
الدمعة حتى لا تكاد اعضا العبد تشتهي معصية لسده مجاري
الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن
كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات
كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي
ترس يتقي به العبد دخول الافات الدينيه الى قلبه انتهى **وإنما**
كان رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما لما ورد ان
تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم من الشجرة مكثت في بطنه
شهرا كاملا او تسعا وعشرين **فإن قيل** ان الشريعة ما يفهم
منه ان الاكل يقيم في البطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة
من حرام لم تقبل له صلاة اربعين يوما **فالجواب** ان
هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة وربما
كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام
وانزلته في شهر فتنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره

فان ما اكل محجب عن مراقبة الله
مع وقع في خرقة صومه لم ترك الادب
معه تعالى حين تخلق باسم الصفة
الصمدانية من ترك الاكل والشرب صح

انتهى **فعلم** ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات والدسم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملايكة لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا **فان قيل** فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان **فالجواب** لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على رضى ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في ساير الكفارات من ظاهر وقتل ونحوها من الجنايات على الدين وايضا فان الصايم قد تخلق باسم الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهوتنا وتكف به جوارحنا والحمد لله رب العالمين **واما وجه** تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين **واما وجه** تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهى والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشات من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في تلك الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب في مقابلته يكفره من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشرة نفس حجبنا فعصينا ولو كنا اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والبكا صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول المبحث وكان الحج اهم ما يأتي عليه العبد

انما شرعت

فان الحج صح

من المكفرات ورابعاً فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات
هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية
كما هو شان غيره الانبيا من ذريته **فان قلت** فلاي شي لم
تجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولو لم تتكرر كالصلوا
والزكاة والطهارة **فالجواب** انما فعل الحق ذلك رحمة
بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيها لعظم
المشقة في فعلها غالبا لاسيما من اتي من مسيرة سنة بخلاف
الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة
باستحباب العمرة لا وجوبها لاتحاد اخلها في افعال الحج فكانت
كالمتداخل مع الفرايض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة
ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر
ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر
لنا ذنوب كل سنة بتلك الحج فافهم **فان قلت** فلم
كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للاتي من
طريق مصر دون الطواف او السعي مثلا **فالجواب** انما كان اول
الاركان الوقوف اقتدا بابينا ادم عليه الصلاة والسلام
لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على
راس جبل الياقوت الي مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج
الوقوف بعرفة لانها الباب الثاني لازدلافها وقربها من
مكة **فان قلت** فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الي مكة
قبل الوقوف **فالجواب** انما سامحهم الحق تعالى بالدخول
رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الي رؤية ربهم الخاص
فكان حكمهم حكم من هاجر الي دار سيده فمكث بين يديه
ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الي
عرفات التي دخل منها صفي ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه
الا امتثال امر ربه في ذلك **فان قلت** فلاي شي امر المحرم
بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقات الاكابر لبس
افخر الثياب عادة **فالجواب** انما امر العبد بمثل ذلك اشارة
الي ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا

الاول للملك ولله المثل الاعلى
ويليه مزدلفة وهي كالباب صح

بيته

مرهب

متجردا من جميع العلايق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه
خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية
ان الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى
في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنيا بالصدقة عليهم
زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من علامة قبول
حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج
وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى
نفسه على احد من خلق الله ولا يزاحم على شي من امور
الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على
ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو
يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من
الكمال في تادية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلما
لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف
انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل
من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق البيع
والشرا وساير المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا
لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم
واعطايهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم
من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم
الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق
شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع
لنا الخيار في البيع والشرا دفعا للندم منه اذا كان الحظ
الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من
ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما
يصح فيه السلم والرهن واحكام المفلس والحجر والصلح والحوالة
والشركة والحوالة الوكالة وغير ذلك من القراض والاقادير
والمساقات ٧ شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة
واللقيط وقسم الفي والغنيمة وكل ذلك اصله حجابنا باكل

والاجارات واحيا الموات وانما
رغبنا في الوقف والهبة والتدبير صح

والجعالة والفرايض وقسم الصدقات والوصايا
والوديعة صح

الذي لم يأذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل ومن حيث
الفعل **وقد** بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية
فراجعه والحمد لله رب العالمين **وأما** وجه تعلق النكاح وتوابعه
بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع
او مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل
شرعا او غيره على تلك المراة المزني بها فكان الفسا يعظم
فلذلك امرنا الشارع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل
البيت من الباب **وأما** مشروعية القسم للزوجات فاصله
الاكل فانه لما اكل شرها وبطرا يخرج عن حقوق زوجته عليه
فيهاجرها ويتزوج عليها واذا هاجت سالته ان يطلقها
عنادا لتخطبه له وتفتدي نفسها منه وربما بطر فطلقها لا وربما
الى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته ووطئ
الجارية من غير استبرا او نكح في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد
الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام
والبهائم التي يركبها وينتفع بها الحابه بالكل عن جميع حقوق
المذكورات فامرنا باعطا كل ذي حق حقه بحسب الامر الشرعي
دفعا للشقاق في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين **وأما**
وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان
والقضا والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاما فوجهه
ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه
وبغت فيقتل النفس التي حرم الله او قطع شيا من جوارحها او
جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على
الناس او شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله
صما دفعا او كان شحيحا بالمال فلم يكن ينفقه على المحتاجين اليه الا
بنذر او عهد مع الله على ذلك فامره الله تعالى بالوفا بنذره
الا لعقوبة عليه لا للاكرام ولا المحبة له من حيث ما هو عليه من
الشح ومن حيث مزاحمة الشارع في التشريع بايجاب ما جعله
مباحا او مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود
لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود

ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم
على ذلك فشرع الله له الرجعة منهم

كفارة بعتق او طعام او صوم او كسوة لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكلا ذلك نشا من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي حرمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما اكل فشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه ما دام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقا والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شي احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك امره بتدبيره رحمة به لما عند اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكانه كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان امرنا بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما لم يومر السيد بعتقها رحمة بها ولجعله حقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته فرغبه الشارع في ان تكون عتيقة لبعد موته جبرا عليه ووفا بحقها وكفارة عنه لانهماكه في الاستمتاع بها بحكم الملك واصل الخلل له بحقها سوى الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف حق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا ان طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن اخذ مال من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تهيبهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه

بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابهم صح

التنزل فلذلك قالوا لا ينبغي ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا
يقتص منه كالوالي بخلاف من نضربه فيضربك انتهى تتمة ان
اصل ذلك كله الاكل فلولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا ولا جحد
احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه
لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يودي
الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير
ولا ملازمة غريم كما عليه طايفة الاولياء والعلماء العاملين
فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على
نصب امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم لوجوده حين
علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام
الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد
يسلم منه الا من عصمه الله فلو امر الشارع بطلب الامامة
صريحا لكان فيه تعريضا للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة
بل نهى عن الامارة الا ان يكون العبد مسوقا فيها فعلم انه
لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا
عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد
ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت
مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر
خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
وانا اسال بالله كل ناظر في هذا الكتاب من الخطا والتحريف لكن
بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات السالمة من
التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفة صحة دليله وضعف
دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها
بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها
قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان
عين الشريعة كالكف فكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف كلامه

من جملة المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب صح

[illegible]

ومذاهب الايمة كالاصابع المتفرعة من الكف صح

ويستدرك

ويستند ذلك عليه لعسر استحضار المولف كل ما يرد على منطوق
ذلك الكلام ومفهومه حال التاليف ولو انه كان يقدر على ذلك
لما احتاج الناس الى شرح المتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشي
ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما
هو بحسب ما يفتح الله تعالى به على قلبي حال التاليف ما عدى
الكتب التي اختصرتها ورحم الله تعالى من عذرني في وقوعي
خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم
الله من فتح الله على قلبه توجيها لشي من اقوال الايمة اوضح
مما وجهته به فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في
التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة
فانه امر لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه
وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها
واستحق ان يلقب شيخ اهل السنة والجماعة في عصره
ومن لم يليق به ذلك فقد ظلمه واستمع يا اخي نصحي
وامعن النظر فيه والزم الادب مع ساير الايمة المجتهدين
لياخذوا بيدك في اهوال يوم الدين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال المولف رحمه الله تعالى لهذا الكتاب شيخ
الطايفة والحقيقة القطب الرباني والفرد الصمداني
الشيخ عبد الوهاب الشعراني ووافق
فراغه منه في سلخ شهر رمضان
المعظم قدره سنة ست
وستين وثمايه
بمصر
المحروسه

تاريخ موت الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله
يوم الاثنين الخامس من جماد الاول سنة ٩٧٣ ٨

أود عتي في هذا الكتاب
شهدت الا اله ال لله
محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم
١٥ في ذي الحج سنة ١١٩٣

UNIV. OF MICH.
586

Digitized by Original from

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN